جامعـة باتنـة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه **LMD** في الحقوق
تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات

إعداد الطالـب:
مصطفى زغيشـي

إشراف الأستاذة الدكتورة:
أ.د. دليلـة مباركـي

لجنـة المناقشـة:

الاسـم واللقـب	الـدرجة العلميـة	الجامعـة الأصليـة	الصفـة
أ.د. شمامـة خير الديـن	**أستاذ التعليم العالـي**	**جامعـة باتنـة1**	**رئيسـا**
أ.د. دليلـة مباركـي	**أستاذ التعليم العالـي**	**جامعـة باتنـة1**	**مشرفا ومقـررا**
أ.د. رقيـة عواشريـة	**أستاذ التعليم العالـي**	**جامعـة باتنـة1**	**عضوا مناقشـا**
د. عبد الرحمان بن النصيب	**أستاذ محاضـر "أ"**	**جامعـة باتنـة1**	**عضوا مناقشـا**
د. عبـاس زواوي	**أستاذ محاضـر "أ"**	**جامعـة بسكـرة**	**عضوا مناقشـا**
د. نورالـدين بن الشيـخ	**أستاذ محاضـر "أ"**	**المركز الجامعي بريكة**	**عضوا مناقشـا**

السنـة الجامعيـة:
2020 – 2019

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ
تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ
فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾ الحجرات: 9، 10.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة دليلة مباركي على حسن قبولها الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها القيمة.

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قراءة ومناقشة هذه الأطروحة، وإثرائها بملاحظاتهم وإضافاتهم.

وأتوجه أيضا بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل:

إلى الوالدين الكريمين

إلى الزوجة الكريمة وإلى كل أبنائي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الزملاء الذين ساندوني خلال مساري العلمي.

مقدمة

مقدمة

أولا: التعريف بالموضوع

تؤدي الصراعات أو النزاعات وكذلك تسلط الأنظمة واستبدادها إلى انتهاكات واسعة لحقوق الانسان نتيجة التعدي على حقوق الأفراد وهدر الكرامة الإنسانية، وتعتبر المرحلة الانتقالية مرحلة حاسمة لبناء مستقبل الدول الخارجة من الصراع أو تلك التي كانت تعاني من نظم مستبدة، نظرا لما توليه من اهتمام خاص بمعالجة الانتهاكات التي طالت حقوق الضحايا بغية إنصافهم وجبر ضررهم وتحقيق المصالحة، بالاضافة إلى تجنب حدوث حالة من الفوضى المفضية إلى الصراع والعنف وهذا بالاعتماد على نهج العدالة الانتقالية.

نظرا لما تتميز به المرحلة الانتقالية (مرحلة ما بعد الصراع) من التعقيد نتيجة ضعف المؤسسات الدستورية وانهيار الانظمة القانونية، فان تحقيق الانتقال السليم يستوجب الحوكمة الراشدة للعدالة الانتقالية باعمال معايير وتفعيل فواعل الحكم الراشد ضمن مختلف آلياتها القضائية وغير القضائية بجعلها تستجيب لاحتياجات الضحايا ومتطلبات المرحلة الانتقالية بغية معالجة الانتهاكات التي مست حقوق الضحايا واتخاذ مبادرات أخرى لاصلاح البنية الاجتماعية والمؤسساتية.

يأتي موضوع هذه الأطروحة لتحديد مدى مساهمة الحكم الراشد خلال فترات الانتقال في تجسيد عدالة إنتقالية حقيقية؛ كونه يكفل حق المجتمع في الإطلاع على الكيفية التي تدار بها شؤون العامة ومساءلة السلطة ومحاسبتها للوصول بالمجتمع إلى حالة من الاستقرار، والترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وكذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع. تعتبر هذه التحديات أهم ما يمكن أن تواجهها العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع، على النحو الذي جاءت به أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030[1]، لاسيما الهدف السادس عشر منها.

لقد أخذ مصطلح الحكم الراشد مكانا بارزا في خطابات وتقارير المؤسسات والمنظمات الدولية، كما شغل موضع اهتمام الباحثين والأكاديميين، فصيغ في سياقات معرفية مختلفة تعكس توجهات وقيم

[1] بهذا الخصوص، أنظر تقرير البنك الدولي لعام 2018، ***أطلس أهداف التنمية المستدامة 2018، من مؤشرات التنمية العالمية***، (واشنطن، مطبوعات البنك الدولي، 2018)، ص. 75.

أصحابها، كما أن تطور المفهوم أخذ بعدين متوازيين، يعكس البعد الأول فلسفة البنك الدولي أما البعد الثاني فيعكس مقاربة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وهذا حسب الجوانب التي يركز عليها كل طرف.

أما العدالة الانتقالية تسعى إلى إصلاح النظام المؤسساتي استنادا إلى مبدأ سيادة القانون وضمان سيرورة وظائف الهيآت القضائية؛ وهذا بالتصدي لسياسة اللاعقاب بخصوص الانتهاكات التي حدثت خلال الفترة السابقة للعدالة الانتقالية. هذه الأخيرة التي لا يمكن لها أن تتجسد دون وجود حكامة في التطبيق وجعلها تهدف إلى تعزيز الديمقراطية والسلام.

إن التطور التاريخي لمفهومي الحكم الراشد والعدالة الانتقالية يطرح جدالا فقهيا واسعا حول ظهور المفهومين؛ فمنهم من يرجعهما إلى الحضارة الإسلامية وما عرفته من فترات إنتقال وما تحمله من قيم الرشادة التي مهدت لأسس ومعايير الحكم الراشد، ومنهم من يرجعهما إلى الحضارة الغربية وما تحمله الفلسفة اليونانية التي اشتقت منها الكثير من المفاهيم الحديثة. كما أن ظهور المفهومان بدلالاتهما النظرية والتطبيقية في العصر الحالي، يطرح عدة إختلافات بين أغلب الدارسين نظرًا لما يشتملانه من قيم ومبادئ نظرية موصولة بتاريخ وثقافات أمم بعينها.

ومهما يكن، ولفهم علاقة الترابط بين المفهومين فإن التطرق لجانبهما الموضوعي يسمح بفهم الترابط الوظيفي بينهما كونهما يعتبران ضرورة تفرضها دواعي الإنتقال السليم وصولا إلى دولة القانون. إن مفهوم الحكم الراشد باعتباره لبنة أساسية في بناء دولة المؤسسات يسمح بالتطرق إلى معاييره التي يمكن من خلالها المقارنة بين الدول ومعرفة الموقع النسبي لها في مجالات عديدة للإدارة والحكم والمؤسسات السياسية وكذلك الصياغة التشريعية الجيدة، ثم التطرق إلى فواعله الأساسية "أطرافه" من دولة ومجتمع مدني وقطاع خاص، والتي تعتبر المكونات الأساسية الضابطة للعلاقة بين مختلف الآليات وتدخل الدولة من أجل تحقيق نجاعة الحكم وتنظيم المجتمع.

أما مفهوم العدالة الانتقالية فيسمح بالتطرق إلى كيفية معالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، بالإعتماد على نهجين متوافقين ومتكاملين إذ يسعى النهج الأول من خلال الآليات القضائية إلى إنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة، في حين يسعى النهج الثاني الذي يعتمد على الآليات غير القضائية إلى علاج ما لحق بالضحية من ضرر والوصول بالمجتمع إلى عدالة تصالحية. وعليه فان علاقة الحكم الراشد بالعدالة الانتقالية باعتباره أسلوب لتحقيق

التغيير والعدالة والاستقرار تتحدد من خلال مجالات استخدامه: كالتنمية المستدامة وحقوق الانسان ثم سيادة القانون والعدالة الانتقالية.

رغم سعي النهج التقليدي للعدالة الانتقالية إلى القضاء على الأسباب المؤدية لحدوث الانتهاكات وانصاف الضحايا وتحقيق المصالحة، إلا أن غياب الحكم الراشد كعنصر جوهري في نهج العدالة الانتقالية يؤثر وبشكل كبير على رضى الضحايا و ذويهم من النتائج المحققة وتلك المرجوة من برامج الجبر، وهذا ما يستدعي تفعيل دور فواعله "دولة ومجتمع مدني وقطاع خاص" خلال المرحلة الانتقالية من أجل بناء دولة حديثة، وأعمال معاييره للاستجابة لاحتياجات الضحايا وتحقيق متطلبات مرحلة ما بعد الصراع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في انتشار موجة الانتقال الديمقراطي في الآونة الأخيرة والتي لانزال نعيشها إلى يومنا هذا، حيث مست بالخصوص العديد من الدول العربية إلا أن الكثير منها عرف فشلا ذريعا، مما يمنح لأي باحث الرغبة في دراستها ومناقشتها لمعرفة أسباب الفشل ومعالجتها، ومحاولة إبراز أهمية الحكم الراشد خلال فترات الانتقال وماله من تأثير قوي على السلم والاستقرار في الدول التي تمر بتلك الفترات.

أما الأسباب المضوعية فتتمثل في قلة الكتابات حول هذا الموضوع خاصة باللغة العربية، فمعظم الكتابات تناولت موضوع العدالة الانتقالية أو الحكم الراشد لكن بصفة منفردة دون الجمع بينهما، ودون التطرق للمعايير الضابطة لنهج العدالة الانتقالية وكيفية تجاوز معيقاته الحقيقية والتي تعد من أسباب الانحراف نحوى إلى الفوضى والعنف. كما نسعى إلى إبراز مدى خطورة الانتهاكات التي تطال حقوق الافراد وحرياتهم وتأثير ذلك على الأمن والاستقرار بتلك الدول مما جعلها تخفق في الكثيرمن الأحيان في بلوغ الهدف المنشود.

ونسعى أيضا من خلال هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على أبرز الوثائق والنصوص الدولية التي تناولت موضوع الحكم الراشد والعدالة الانتقالية، والحماية المقررة لضحايا الانتهاكات ودور القضاء الدولي الدائم والمؤقت في التأسيس للعدالة الانتقالية.

ثالثا: أهمية الموضوع

للبحث أهمية علمية وعملية، وتكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يهتم بدراسة موضوعي الحكم الراشد والعدالة الانتقالية، من حيث ارتباطهما بفترة الانتقال الديمقراطي التي تعرفها الدول الخارجة من الصراع أو النزاع، ومن أكثر المواضيع إثارة للنقاش في الوقت الراهن سواء على المستوى المحل أو الإقليمي أو الدولي.

كما أنّ أهمية الموضوع تبرز في معالجة الالتباس وتوسيع زاوية الفهم لمفهوم الحكم الراشد، باعتباره مفهوما شاملا وواسعا يساعد على الخروج من الأزمات ومواجهة التحديات؛ من خلال مشاركة جميع الفواعل وتوظيف معاييره ضمن آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية للوصول إلى حلول حقيقية لانتهاكات حقوق الإنسان وجبر ضرر الضحايا وتحقيق المصالحة.

إن تناول موضوع العدالة الانتقالية كعلاج للانتهاكات التي طالت الحقوق المدنية والسياسية ثم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط يعتبر انتقاص من قيمة وأهمية هذا النهج وعليه لا بد من وجود حكامة راشدة لهذا النهج لمواجهة تحديات مرحلة ما بعد الصراع والمتمثلة في: الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد، إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وكذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع. أي جعل النهج شاملا لجميع الحقوق المنتهكة بما فيها حقوق الجيل الثالث خاصة الحق في التنمية.

أما الأهمية العملية فتتجلى في أنها تتناول موضوعا مرتبطا بالقانون الدولي خاصة القضاء الجنائي الدولي بشقيه المؤقت والدائم كأجهزة للحماية وفرض العقاب على منتهكي حدود العدالة الجنائية التي أفرزتها التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية؛ كالقوانين الوطنية غير المتعارضة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية ونتائج ما توصلت إليه لجان الحقيقة والمصالحة بالإضافة إلى خلاصات الآراء الاجتهادية والفقهية لكبار المقررين والخبراء المختصين، ثم ميثاق الأمم المتحدة إلى جانب الركائز الأربع للنظام القانوني الدولي الحديث المتمثلة في: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين، والتي تمثل في مجملها المرجعية القانونية للعدالة الانتقالية وسيادة القانون في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية.

رابعا: الدراسات السابقة

نظرا لعدم وجود كتابات سابقة حول موضوع الدراسة "دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية"، لذا تم تناولنا هذا الموضوع من جانبه القانوني باعتماد معايير وفواعل الحكم الراشد وتفعيلها ضمن آليات العدالة الانتقالية، من خلال دور القضاء الجنائي المحلي و الدولي كأجهزة للحماية وفرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان، ونظرا لكون موضوع الدراسة يتكون من متغيرين هما الحكم الراشد والعدالة الانتقالية، فإنه قد تم الاعتماد على دراستين بهذا الخصوص.

الدراسة الأولى هي رسالة الدكتوراه البحثية المعمقة للباحث عبد الكريم عبد اللاوي بعنوان تجربة العدالة الانتقالية في المغرب عالج من خلالها موضوع العدالة الإنتقالية، حيث استعرض من خلالها الباحث سياق عمليات العدالة الانتقالية في دولة المغرب عبر قسمين، وتطرق في القسم الأول إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب ومسار معالجتها مستعرضا الجذور التاريخية لتلك الانتهاكات، كما استعرض الباحث المجلس الاستشاري وهيئة التحكيم المستقلة في المغرب مقدمًا شرحًا مستفيضًا لآليات عملهما واختصاصاتهما وكذلك كيفية معالجتهما لملفي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. في القسم الثاني ركز الباحث على هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب على اعتبارها ضمن آليات تحقيق العدالة الانتقالية، ويتناول هذا القسم فكرة وكيفية إنشاء هذه الهيئة وحدود صلاحياتها وإطارها التنظيمي، فهو يركز على أهمية عمليات المساءلة وضمان عدم الإفلات من العقاب وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات كضمانة رئيسية للعدالة الانتقالية في أية دولة.

أما الدراسة الثانية فهي تتعلق بموضوع الحكم الراشد فقد تم الاعتماد على أطروحة دكتوراه بعنوان:

" Genre et Gouvernance urbaine au Sénégal : La participation des femmes à la gestion urbaine" , للباحثة Safiétou Djamil Gueye، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، و التي عالجت مسألة "انهيار السلطة العامة" وكيفية إعادة تشكيل اجتماعي وسياسي بالإضافة إلى إعطاء دفع جديد نحو التنمية المحلية انطلاقًا من منظور ديمقراطية الحوار التي تُظهر حدود الديمقراطية التمثيلية وكيف تشكل الارتباطات كنموذج فريد للعمل الجماعي، لكون أن الحياة المجتمعية جزء من تجديد الحكم المحلي، عن طريق مشاركة المواطنين وتنشيط الروابط الاجتماعية من خلال وظيفتها المتمثلة في الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات المحرومة في عالم شبه حضري محفوف بالمخاطر.

خامسا: جدة الموضوع

لعل أهم الحديات التي يمكن أن تواجه نهج العدالة الإنتقالية هي تأجج الصراع و العنف خلال المرحلة الانتقالية وانهيار عملية السلام، وهذا بسبب عدم تحقيق رضى المجتمع خاصة الضحايا بنتائج المرحلة الانتقالية ما يؤدي إلى غياب الثقة في نفوس الضحايا، وعليه على الدولة التي تمر بمرحلة انتقالية أن تراعي تلك الأسباب و تعمل على إيجاد حلول عملية لها.

إن موضوع الأطروحة المقدمة، جاء ليقدم إضافة للعمل العلمي والأكاديمي وهذا من ناحيتين:

أ- كونها دراسة قانونية تحليلية لعلاقة الحكم الراشد بالعدالة الانتقالية بالإستعانة بالنصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بنهج العدالة الانتقالية بالإضافة إلى تجارب بعض الدول، وهو مالم يتم التعرض له إلى حد الآن حسب علمنا، فالأطروحة تقدم الجديد من ناحية الربط بين المفهومين اللذين جاءت بهما نفس الجهة "المؤسسات المالية المانحة" وفي نفس الحقبة التاريخية.

ب- يمكن أن تكون هذه الدراسة حلا للتحديات التي تواجهها الدول خلال المرحلة الانتقالية، لاتصاف نهج العدالة الانتقالية بالرشادة والشمولية في معالجة الانتهاكات التي مست الضحايا من أجل تحقيق الانتقال السليم والمعالجة الفعالة للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان عبر مشاركة الضحايا باعتبارهم المتضررين من الظلم و القهر.

تظهر جدة الأطروحة بمعالجتها لموضوع دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية من خلال اتباعنا لنهج شمولي للعدالة الانتقالية مبني على الحكم الراشد والذي يعالج جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ثم الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق التضامن. إن إظهار مدى فعالية الآليات القضائية والآليات غير القضائية في منع الافلات من العقاب وضمان إنصاف الضحايا وجبر ضررهم، ومدى مساهمة معاييرالحكم الراشد وفواعله في تهدئة الذاكرة الجماعية وإرضاء المجتمع؛ حيث تعمل معاييره خلال المرحلة الانتقالية على تحقيق احتياجات الضحايا والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية وتساهم فواعله في تقرير الحماية الواجبة لحقوق الانسان ومنع انتهاكها في المستقبل من خلال معالجة تدابير الرد والترضية وإعادة التأهيل والتعويض وضمانات عدم التكرار ما يسهل الانتقال من حالة الفوضى إلى حالة الاستقرار والتأسيس لدولة الحق والقانون لأن إهمال

هذه المعايير والفواعل من شأنه أن يأجج الصراع والعنف خلال المرحلة الانتقالية وفشل كل محاولات السلام.

سادسا: أهداف الدراسة

نعتقد أن هذا النهج "الحديث" العدالة الانتقالية يستطيع تحقيق جملة من الأهداف من بينها الاستجابة لطائفة كبيرة من الحقوق المنتهكة ومعالجتها على نحو يحقق الانتقال السليم والمستدام من خلال: مساءلة الجناة، إنصاف الضحايا وإشراكهم في مختلف أطوار وآليات العدالة الانتقالية لكسب ثقتهم وتحقيق المصالحة وإقامة مجتمعات مسالمة خالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة وكذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. والتي يمكن معالجتها على النحو التالي:

- التطرق للإطار المفاهيمي للحكم الراشد والعدالة الانتقالية؛

- إبراز أبعاد تحقيق العدالة الانتقالية وفق منظور الحكم الراشد من خلال إصلاح الضرر والمحاكمة العادلة و العقاب، ودور القضاء المحلي والدولي بشقيه (المؤقت و الدائم)، من خلال الآليات القضائية وغير القضائية.

- إبراز أهمية الحكامة الراشدة في المحافظة على مكاسب العدالة الانتقالية من خلال تفعيل المصالحة وضمان استمراريتها، ومواجهة تحديات مرحلة ما بعد الصراع في الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة. كذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات على النحو الذي جاءت به أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030، لاسيما الهدف السادس عشر منها.

سابعا: الإشكالية

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن للحكم الراشد أن يساهم في تحقيق العدالة الانتقالية التي تصبو إليها الشعوب للخروج من أزمتها؟ ويتفرع عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأسس النظرية للحكم الراشد والعدالة الانتقالية؟

- فيما يتمثل الجانب الموضوعي للحكم الراشد والعدالة الانتقالية؟

– كيف يتم الوصول إلى عدالة انتقالية حقيقية "حوكمة العدالة الانتقالية"؟ و كيف يمكن لهذه العدالة مواجهة تحديات مرحلة ما بعد الصراع؟.

ثامنا: المناهج المتبعة

إنّ طبيعة الدراسة تفرض علينا استخدام مجموعة من المناهج جاءت على النحو التالي:

تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال البحث في أصل المفهومين الحكم الراشد والعدالة الانتقالية، ومعرفة خلفية كل منهما والسوابق التاريخية التي أدت إلى ظهورهما و تتبع مساراتهما وأهم المحطات التاريخية لكل مفهوم. تم استخدام المنهج الاستقرائي للاستدلال بالحقائق القانونية والموضوعية حول الانتهاكات التي مست الضحايا والإجراءات المتبعة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات وصولا إلى جبر ضرر الضحايا مثل لجان التحقيق والمصالحة "ليتشي–تيمور" و"جنوب افريقيا".

استخدامنا للمنهج التحليلي يظهر من خلال: تحليل النصوص القانونية المعتمدة في الدراسة، ودراسة التقارير، الاتفاقيات، الإعلانات، أحكام المحاكم، اجتهادات القضاء والسوابق القضائية ذات الصلة بالمساءلة والتعويض والجبر والتنمية المستدامة ومكافحة الفساد والجريمة. أما المنهج الوصفي فقد تم استخدامه لوصف بعض الأحداث التي تم الاستدلال بها؛ كالانتهاكات التي طالت السود في جنوب افريقيا ويوغسلافيا "سابقا"، بالإضافة إلى وصف الظواهر والأحداث الحاصلة في البلدان التي عانت من الصراع وأهم الأسباب المؤدية إلى ذلك.

تاسعا: صعوبات البحث

لا يكاد أي بحث علمي يخلو من الصعوبات ومن بين الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة وتشعب الموضوع بالإضافة إلى تعقيده. فلقد جمع هذا الموضوع بين مصطلحين هما الحكم الراشد والعدالة الانتقالية وارتباطهما بعدة مجالات أخرى كحقوق الانسان والتنمية وسيادة القانون، ما استوجب الإلمام بمختلف هذه المجالات ومحاولة الربط بينها للوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

عاشرا: حدود الدراسة

تنحصر حدود دراستنا في إظهار مدى أهمية الحكم الراشد من خلال تفعيل معاييره وإعمال فواعله في المرحلة الإنتقالية، ومدى مساهمته في معالجة الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان ضمن آليات العدالة

الانتقالية. إضافة إلى تحقيق التنمية والحد من الفقر والبطالة والفساد باعتبارهم من الأسباب المباشرة لقيام الاحتجاجات والإضطرابات، وبالتالي الإنتقال بالمجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الاستقرار وبناء مؤسسات حديثة بأسس جديدة.

إحدى عشر: خطة الدراسة

للخوض في هذه الدراسة والوقوف على أبرز عناصرها بدا لنا أن نقسمها إلى:

مقدمة : تم من خلالها تقديم شرح وجيز وإحاطة بموضوع الدراسة.

فصل تمهيدي: خصص للإطار النظري للحكم الراشد والعدالة الانتقالية تم تقسيمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** تم فيه عرض الاطار النظري للحكم الراشد.
- **المبحث الثاني:** تم فيه تناول الاطار النظري للعدالة الانتقالية.

أما الباب الأول: و الذي جاء بعنوان الجانب الموضوعي للحكم الراشد والعدالة الانتقالية تم تقسيمه إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** تم التطرق فيه إلى الجانب الموضوعي للحكم الراشد.
- **الفصل الثاني:** تم التطرق فيه للجانب الموضوعي للعدالة الانتقالية.

أما الباب الثاني: والموسوم بحوكمة العدالة الانتقالية تم تقسيمه إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** تم فيه عرض الجانب الإجرائي للعدالة الانتقالية.
- **الفصل الثاني:** تم التطرق فيه للحوكمة الراشدة للعدالة الانتقالية.

الخاتمة: تم فيها تناول أهم الاستنتاجات والاقتراحات.

الفصل التمهيدي
الإطار النظري للحكم الراشد والعدالة الانتقالية

الفصل التمهيدي: الإطار النظري للحكم الراشد والعدالة الانتقالية

رغم تباين التعاريف حول مفهوم الحكم الراشد إلا أنه يمكن اعتباره أولوية من أولويات الانتقال السليم، تلجأ إليه الدول الخارجة من الصراع أو النزاع[*] من أجل إعادة البناء وإصلاح مؤسسات الدولة للوصول بالمجتمع إلى حالة من الاستقرار، كونه يحتوي على معايير ومؤشرات تساعد على فهم صورة الحكم في ذلك البلد، ما يكسبه مفهوما ذو "بعد أمني" تلجأ إليه الدول التي تمر بمراحل انتقالية.

في حين يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم مرتبط بالمراحل الانتقالية التي تمر بها بعض الدول، منتهجة بذلك مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية لمعالجة تركة الماضي الأليم ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في حقبة زمنية معينة بغية الانتقال بالمجتمع من حالة الصراع أو النزاع إلى السلام والديمقراطية وسيادة القانون.

إن الفهم الدقيق للمفهومين والعلاقة التي تربط بينهما يستوجب دراسة الإطار النظري لكل من للحكم الراشد **(المبحث الأول)** والعدالة الانتقالية **(المبحث الثاني)**، من خلال البحث في المدلول اللغوي والاصطلاحي لكليهما، ثم تطورهما التاريخي بالعودة إلى الحضارتين الإسلامية والغربية.

* بهذا الخصوص يقول الاستاذ قادري حسين أن: "الصراع هو حالة من الاختلاف في المواقف و الاتجاهات، يمكن اعتباره أعمق من النزاع الذي يمكن اعتباره أنه وضعا تنافسيا نتيجة تعارض المواقف، لذا عادة ما يكون الحديث عن إدارة الصراع و ليس حله على خلاف النزاع الذي يمكن حله باستخدام مختلف وسائل حل النزاعات"، للبحث أكثر أنظر قادري حسين، ***النزاعات الدولية دراسة و تحليل***، (الأردن: دار الكتاب الثقافي للطباعة و النشر، 2009)، ص ص. 13-25.

المبحث الأول: الإطار النظري للحكم الراشد

لقد أخذ مصطلح الحكم الراشد مكانا بارزا في خطابات وتقارير المؤسسات المالية والمنظمات الدولية، كما مثل موضع اهتمام الباحثين والأكاديميين، فصيغ في سياقات معرفية مختلفة تعكس توجهات وقيم أصحابها، كما أن تطور المفهوم أخذ بعدين متوازيين حيث يعكس البعد الأول قيم الرشادة التي تحملها الحضارة الإسلامية، في حين يعكس البعد الثاني توجهات الفكر الغربي التي جاءت بها الفلسفة اليونانية.

وعليه فإن تحديد الإطار النظري للحكم الراشد يستوجب التطرق للإعتبارات المفاهمية له وذلك انطلاقا من ضبط ماهية المفهوم **(المطلب الأول)**، ثم التطرق لتطوره التاريخي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية الحكم الراشد

إن ضبط تعريف جامع لهذا المفهوم خلق تباينا في وجهات النظر بالنسبة للدول، نتيجة تباين مجالات استخدامه واختلاف الفهم والمدلول للمصطلح بين الأكاديميين والمؤسسات والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى تخوف بعض الدول من فرض قيم معينة تتنافى وخصوصياتها الثقافية ولإيديولوجية.

لذا فإن هذا المفهوم تم عرضه وفق تعريفات متعددة تعكس توجهات أصحابها، ولفهم حقيقة وطبيعة المفهوم وصفاته الجوهرية سنتطرق لتعريفه اللغوي **(الفرع الأول)**، ثم تعريفه الاصطلاحي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحكم الراشد

يرتبط الحكم الراشد في جانب منه بمجموع الآليات السياسية والاقتصادية والإدارية ضمن الأطر القانونية التي تدعم المشاركة في اتخاذ القرارات بالاعتماد على تكامل عمل الدولة ومؤسساتها، والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني[1]، بينما يُظهر جانبه اللغوي أنه يتكون من مصطلحين هما: **الحُكْمُ(أولا)** ثم **الرَّاشِد (ثانيا)**.

أولا: الحُكْمُ

جاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة أن من صفات الله عز وجل الحَكَمُ والحَاكِمُ والحَكِيمُ، وهو القاضي الذي يَحكُمُ الأشياء ويتقنها، قيل حَكيمٌ ذو الحِكمَة، والحِكمَةُ هي معرفة الأشياء بأفضل العلوم، وبمعنى قَادرٌ وعَلِيمٌ، والحُكْمُ: هو العِلْمُ والفِقْهُ والقَضَاءُ بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ

[1] أمين عواد المشابقة والمعتصم بالله داود علوي، ***الإصلاح السياسي والحكم الرشيد "إطار نظري"***، (عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص. 58.

وحَكَمَتْ بمعنى مَنَعَتْ و ردَّتْ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكِمٌ لأنه يَمنَعُ الظالِمَ من الظُّلْمِ، وأصل الحكومة رَدُّ الرجل عن الظُّلْمِ[1].

والحُكْمُ "Governance"، مفهوم محايد يُعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وتطوره الاقتصادي والاجتماعي[2]، هكذا تضم اشتقاقات هذا المصدر الواحد البسيط (ح ك م) كل مفردات نسق الحكم المعاصر تقريبًا، وتقيمه على دعائم نبيلة من العلم والعدل والحكمة[3]، أي الفهم العميق بالقواعد القانونية والأخذ بمفاهيم التمثيل والمساءلة لأنها جوهر الحكم.

لذا فإن كلمة "الحُكْم" تعد الترجمة المقابلة لمصطلح اللغة الإنجليزية (Governance)، لأنه يتمحور حول ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، بأساليب قانونية ناجعة بما تحتويه من قيم المشاركة والمساءلة، بعيدًا عن كل اعتبار ديني أو إيديولوجي يؤدي إلى الإخلال بالمعنى الدقيق للمصطلح.

ثانيا: الرَّاشِد

وفقًا لمعجم "لسان العرب" لابن منظور، الرَّاشِدُ أو الرَّشِيدُ: هو إصابة وجه الأمر والاهتداء إليه، والرَّشِيدُ من أسماء الله تعالى، يعني أنه تعالى هو من أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها، والرُّشْدُ والرَّشَدُ والرَّشَادُ: هو نقيض الضلال والغي والفساد، فهو راشِد ورَشِيد: إذا أصاب وجه الأمر والطريق، لذا جاء وصف الخلافة الإسلامية بالخلافة الراشدة، فعن النبي ﷺ قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" عمر وأبو بكر وعثمان وعلي رحمة الله عليهم ورضوانه، وإن كان عامًّا في كل من سار سيرتهم[4]، عليه فالحاكم الذي سلك مسلك الخلفاء الراشدين وكان حكمه نقيض الضلال والفساد فهو رَاشِدٌ ورَشِيدٌ، والدولة التي يحكمها هي دولة راشدة.

---

[1] ***المعجم الوسيط***، مجمع اللغة العربية، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004)، ص. 190.

[2] حسن كريم، ***مفهوم الحكم الصالح، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية***، مؤلف جماعي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، ط2، مارس 2006)، ص. 95.

[3] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ***تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق الفرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي للدول العربية***، (عمان، أيقونات للخدمات المطبعية، 2002)، ص. 102.

[4] ***معجم لسان العرب***، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (بيروت: المجلد الثالث، دار صادر للنشر، ب س ن)، ص. 175.

والرَّاشِد في مصطلح الحُكم الراشد صفة ألحقت بالحكم، لتعطي وصفًا على أداء الحكومات واستجابتها لحاجات الشعوب التي نصّبتها، وينطوي التنصيب من قبل آخر منطقيا على إمكانية التنحية، الذي ينطوي بدوره على مساءلة الحاكم وأن الاستبداد موجب للعزل[1].

والحكم الراشد كونه يتعلق باتخاذ القرارات نحو التوجهات للمجتمع ولمؤسساته المختلفة، فهو يتضمن التفاعلات ضمن الهياكل والعمليات والتي تحدد كيفية ممارسة السلطة وكيفية اتخاذ القرارات وكيفية تعبير المواطنين ومن يهمهم الأمر عن وجهات نظرهم[2]، فيتولد لديهم الشعور بأنه نظام صالح يستحق التأييد وبالتالي تأييد شرعيته.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد

إن الفهم الدقيق لمصطلح الحكم الراشد "الحوكمة" يواجه بصعوبتين رئيسيتين، الصعوبة الأولى هي أن الحكم الراشد متعدد الأبعاد، تختلط فيها القوانين والاتجاهات والمعتقدات والسلوك البشري، أما الصعوبة الثانية فهي أن معظم العوامل المكونة لمفهوم الحكم الراشد تبنى بشكل رئيسي على الفهم الذاتي لهذه العوامل[3]، وهو ما تجسده وجهة نظر المؤسسات المالية والاقتصادية والمنظمات الدولية **(أولا)** ثم من وجهة نظر الباحثين العرب والغربيين **(ثانيا)**.

أولا: التعريف المؤسساتي للحكم الراشد

لقد تناولت المؤسسات المالية و الاقتصادية والهيئات الإقليمية الدولية، مفهوم الحكم الراشد ضمن سياقات معرفية متداخلة هي الإدارة والاقتصاد والسياسة.

أ- **الحكم الراشد في نظر المؤسسات المالية الدولية المانحة:** يمكن حصر مختلف التعاريف التي جاءت بها المؤسسات المالية الدولية المانحة فيما يلي :

1. **البنك الدولي:** يعتبر البنك الدولي أول مؤسسة مالية دولية تناولت مفهوم الحكم الراشد، عبر سلسلة من التقارير والبحوث التي كان يعدها في مجال التنمية ومكافحة الفساد ثم حقوق الإنسان والديمقراطية، أين

---

[1] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ***مرجع سابق***، ص. 102.

[2] Philip HAID and others, "Re-focusing the Lens: Assessing the Challenge of Youth Involvement in Public Policy, Institute on Governance (IOG)", Ottawa, 1999, P. 1, available in the site: https://iog.ca/docs/1999_June_lens.pdf, the 01.12.2015 at 18h00.

[3] محي الدين شعبان توق، الحوكمة ***الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد***، (عمان: دار الشروق للإنتاج والتوزيع، الإصدار الأول، ط 1، 2014)، ص. 47.

ظهر "الحكم الراشد" بمفاهيم متعددة[*] بحسب الأبعاد والتداعيات والأنشطة التي يرتبط بها. لقد عرف البنك الدولي الحكم الراشد في المراحل الأولى من ظهوره على أنه «ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة»[1]، غير أن ما ميز هذا المفهوم أنه كان يستعمل بمعنى قريب من الحكومة[2]، وهو يعكس نظرة البنك الدولي اتجاه اقتصاديات البلدان النامية والتي كانت تعاني من أزمة الحكم.

وفي تعريف آخر للبنك الدولي عُرف الحكم الراشد على أنه « التقاليد والمؤسسات التي تمارس بها السلطة في بلد ما، ويشمل ذلك عملية اختيار الحكومة ومراقبتها واستبدالها، وقدرة الحكومة على أن تضع وتنفذ بفعالية سياسات سليمة، واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية » [3]، وبالتالي يكون البنك الدولي قد تجاوز حدود ولايته في تناوله للمفهوم والتي تمنعه من الخوض في المسائل السياسية، فأعطى للمفهوم بعدا سياسيا من خلال تناوله لحقوق الإنسان التي تعتبر الركيزة الأساسية للحكم الراشد.

2. **صندوق النقد الدولي:** الحكم الراشد في نظر الصندوق هو مفهوم واسع يشمل جميع الجوانب في كيفية حكم أي بلد، بما في ذلك سياساته الاقتصادية وإطاره التنظيمي بالإضافة إلى الالتزام بسيادة القانون[4]، ويكون بذلك صندوق النقد الدولي قد اهتم بمسألة الحكم الراشد من زاويتين: أما الزاوية الأولى فتعكس وظيفة الصندوق من حيث اهتمامه بالجانب الاقتصادي للحكم الراشد، الذي يهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام، في حين تتعلق الزاوية الثانية بالجانب السياسي للمفهوم، من حيث ارتباطه بحقوق الإنسان وإصلاح حوكمة الشركات[5]، كشرطين أساسيين في برامج الإقراض التي يدعمها الصندوق.

3. **البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:** في ورقة السياسات العامة التي أعدها البرنامج سنة 1997، عُرّف الحكم الراشد على أنه « ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية من أجل إدارة شؤون البلد على

---

*كان ذلك سنة 1989 من خلال التقرير الذي أعده خبراء البنك الدولي حول "إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام"، ثم انتقل مفهوم الحكم الراشد من المفهوم الضيق المرتبط بالأبعاد الاقتصادية والإدارية للمفهوم إلى المفهوم الواسع المرتبط بالأبعاد السياسية القائمة على حقوق الإنسان.

[1] World Bank, "From Crisis to Sustainable Growth: Report Sub-Saharan Africa, (Washington: published by World Bank, , 1989), P.60.

[2] سمير عباس، ***البنك الدولي وصراع الإرادات: دراسة تحليلية لظاهرة البيروقراطية الدولية***، (القاهرة، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2012)، ص. 19.

[3] Christiane Arndt et Charles Oman, ***Les indicateurs de gouvernance, usage et abus***, (Paris : éditions du Développement Economiques (OCDE), 2006), P.52.

[4] International Monetary Fund "IMF", "IMF and Good Governance", (Washington: Factsheet 14 March 2016, published by IMF, March 2016), P.1.

[5] محي الدين شعبان توق، ***مرجع سابق***، ص ص. 53، 54.

جميع المستويات، وهو يشمل آليات وعمليات ومؤسسات يستطيع المواطنون والفئات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم»[1].

لقد لقي هذا التعريف تأييدا كبيرًا من قبل العديد من المنظمات الدولية وفرق العمل المعنية بمسألة الحكم الراشد ويتضح ذلك جليا من خلال إعلان الألفية الذي اعتمده قادة العالم سنة 2000، والذي اعترف بالصلة الوثيقة بين الحكم الراشد والتنمية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى خطة التنمية لما بعد 2015 والتي ذهبت إلى أبعد من ذلك من حيث دور الحكم الراشد في تكوين مؤسسات حكم فعالة، ونظم تستجيب لاحتياجات المواطنين ودوره في تعزيز التحرر من الخوف والعنف والجريمة[2].

وبالتالي فان تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لمفهوم للحكم الراشد يعتبر تعريفًا واسعًا، من حيث تطرقه إلى ثلاثة جوانب أساسية من جوانب الحكم وهي الجانب الجانب الاقتصادي والجانب الإداري ثم السياسي و هذا من أجل خلق بيئة آمنة وسليمة توفر المناخ الملائم للاستثمار والتنمية.

ب – الحكم الراشد في نظر المؤسسات الاقتصادية الدولية: بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الدولية فإن مفهوم الحكم الراشد عرف تعاريف متعددة على حسب الجهة التي تبنته ومجال نشاطها.

1. **منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي:** عرفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، الحكم الراشد على أنه « استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية»[3]، فهي تسعى من خلال هذا التعريف إلى توفير بيئة مناسبة لتمكين القطاع العام والقطاع الخاص بلعب أدوارهما من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

وهكذا فإن المنظمة تنظر إلى الحكم الراشد باعتباره قيمة تضبط ممارسة السلطة السياسية باتجاه تنموي، يلتزم بتطوير موارد الدولة ونموها[4]، بما يضمن حق الأجيال الحالية والمستقبلية في الاستفادة من عوائد التنمية.

2. **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:**عرفت المفهوم على أنه « قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام، وخلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي وضمان الحد الأدنى

---

1 United Nations Development Programme "UNDP", ***Corruption and Good Governance,*** (New York: discussions paper 3, published by the UNDP, July 1997), P.V.

2 United Nations Development Programme, ***Governance for Sustainable Development, Governance and the Post-2015 Development Framework***, (New York: Discussion paper, published by the UNDP, New York, March 2014), P.2.

3 Linda C.REIF, ***The Ombudsman, Good Governance and the International Human Rights System, published by Martinus Nijhoff***, (Netherlands: 2004), P.72.

4 بلال علي النسور، ***أثر سياسات البنك الدولي على التنمية السياسية في العالم العربي "الأردن أنموذجا"***، (عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ط1، 2012)، ص. 219.

من التامين الاجتماعي»[1]، فالحكم الراشد حسب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يهدف إلى تعزيز المساءلة من خلال تحسين المؤسسات الديمقراطية ومشاركة مجتمع المدني، ويعزز حقوق الإنسان من خلال الإصلاحات الديمقراطية، وتقوية ممثلي الأحزاب المحلية ودعم انتخابات حرة ونزيهة، ويشجع الحكم المحلي واللامركزية، وسيادة القانون، والشفافية، وإدماج الفئات المهمشة في كافة البرامج لتحقيق التماسك الاجتماعي، خصوصا في المجتمعات التي تمر بظروف خاصة، وهو عنصر جوهري في التنمية المستدامة والسلام الدائم.

3. **منظمة الأمن والتعاون في أروبا:** تعرف هذه المنظمة الحكم الراشد على أنه « عملية ممارسة السلطة في بلد ما من خلال المؤسسات المجتمعية، والطريقة التي يتم بواسطتها اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالمجتمع، والكيفية التي تنفذ بها هذه القرارات والسبل التي بواسطتها يعمل المواطنون والجماعات على متابعة اهتماماتهم وممارسة حقوقهم المدنية وأداء واجباتهم وحل صراعاتهم»[2]، فبالنظر إلى جوانب اهتمام المنظمة كالجانب الإنساني والجانب السياسي والجانب الاقتصادي، فإنها تناولت الحكم الراشد على أنه يسمح بتوجيه أداء القطاع العام و يضبط كيفية تعامله مع الأفراد و بين الأفراد أنفسهم بغية التوصل إلى حل لصراعاتهم.

و في سنة 2010 طورت المنظمة نظرتها اتجاه الحكم الراشد نحو دعم حوكمة القطاع العام، من خلال ترقية الشفافية و تسيير موارد الدولة و محاربة الفساد و تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب، وهذا بالتنسيق مع مختلف الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[3].

ج –**الحكم الراشد في نظر الهيئات الإقليمية والدولية** : اهتمت الهيئات الدولية والإقليمية بالحكم الراشد وجعلته إحدى أساسيات سياساتها اتجاه الدول والحكومات.

1. **الحكم الراشد في نظر الهيئات الإقليمية:** ركزت هذه الهيئات على مسألتي التنمية وحقوق الإنسان.

–**الاتحاد الأوروبي:** في إطار بيئة سياسية ومؤسساتية محترمة لحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون، والتسيير الراشد لشؤون العامة، يعرف الحكم الراشد بأنه: « التسيير الشفاف والمسؤول للموارد البشرية، والطبيعية والاقتصادية والمالية يفرض التنمية العادلة والمستدامة، ويقتضي إجراءات اتخاذ قرار

---

[1] Committee on Evaluation of USAID Democracy Assistance programs, ***Report Improving Democracy Assistance: Building Knowledge through Evaluation and Research, National Research Council of The National Academies Cooperation***, (Washington: published by the National Academies Cooperation press, 2008), P.22.

[2] محي الدين شعبان توق، ***مرجع سابق***، ص ص. 65، 66.

[3] Conseil de l'Europe, ***Annuaire Européen***, (Boston : publications Martinus Nijhoff, volume 58 (2010), 2011), P.67.

واضحة على مستوى السلطات العمومية، ومؤسسات شفافة وخاضعة لالتزام تقديم حساب "أي تقديم بيان"، وأولوية القانون في تسيير وتوزيع الموارد، وتدعيم القدرات من أجل وضع وإنفاذ الإجراءات الهادفة بصورة خاصة إلى الوقاية من الفساد ومحاربته»[1].

فالحكم الراشد حسب الاتحاد الأوربي لا يمكن تحقيقه في بيئة تفتقر لحقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة تحتوي على مجموعة القيم والمبادئ التي تضبط عمل الحكومة والجهات الفاعلة، وتشجع على المشاركة الواسعة، كما أن عملية التنمية تتطلب الشفافية والنزاهة والمساءلة، ووجود مؤسسات ديمقراطية، تعمل على محاربة الفساد والوقاية منه.

-**مجلس أوربا:** في وصفها للحكم الراشد، تعتبر الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا أن الحكم الراشد يشمل: « احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وعدم وجود الفساد، والإصلاحات الاجتماعية تكون في صالح المحرومين، والإصلاحات الاقتصادية يجب أن تتماشى ومبادئ السوق، والحماية الكافية للبيئة، وتكون التجارة أكثر انفتاحًا بما في ذلك مع تلك الدول التي هي في طريق النمو»[2]. فالجمعية البرلمانية تطرح رؤية جديدة للتعاون الإنمائي بين البلدان المتقدمة وتلك السائرة في طريق النمو، آخذة بعين الاعتبار القيود البيئية، والاهتمام بحاجات الفئات المحرومة، لذا أوجب ربط المعونة المقدمة للبلدان المستفيدة بوجود الحكم الراشد الذي يرتبط بدوره بالديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الفساد.

وفي قمة وارسو لسنة 2005 اعتبر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء أن الديمقراطية الفعالة والحكم الراشد على جميع المستويات ضروريان لمنع الصراعات، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، وبالتالي خلق مجتمعات وأماكن حياة وعمل مستدامة[3]، إذا فالحكم الراشد حسب مجلس أوربا، عامل من عوامل منع الصراعات وتعزيز الاستقرار، من خلال المشاركة النشطة للمواطنين والمجتمع المدني في وجود مؤسسات شفافة ومسؤولة وتلتزم بسيادة القانون، ونظام قضائي مستقل يَستجيب لتطلعات المواطنين.

---

[1] Union Européenne, "Accord de partenariat entre les membres du groupe des Etats d'Afrique, des Caraïbes et du pacifique, d'une part, et la Communauté Européenne et ses Etats membres d'autre part, « Accord de Cotonou »", Signé à Cotonou le 23 juin 2000, Révisé à Luxembourg le 25 juin 2005, et à Ouagadougou le 22 juin 2010, Article 9 (3), (Strasbourg : publication de l'Union Européenne, 2014), P.24.

[2] Conseil de l'Europe, ***Bilan sur les notions de « bonne gouvernance » et de « bonne administration », Commission Européenne pour la démocratie par le droit « commission de Venise »***, (Strasbourg : publication de l'Union Européenne, *étude n° 470 / 2008 du* 8 avril 2011), P.5.

[3] Conseil de l'Europe, ***documents de sciences, Déclaration de Varsovie, session ordinaire de 2005, troisième partie des chefs d'Etat et Gouvernement du conseil de l'Europe, du 20 au 24 juin 2005, Volume IV, Point 3,*** (Strasbourg Cedex, *éditions du conseil de l'Europe*, 2005), P.143.

2. الحكم الراشد في نظر الهيئات الدولية

ركزت تعريفات الهيئات الدولية للحكم الراشد على البعد السياسي للمفهوم باعتباره وسيلة للقضاء الفقر وتعزيز التنمية وحل الصراعات بالطرق السلمية.

-**الأمم المتحدة:** الحكم الراشد في مفهوم الأمم المتحدة هو « ذلك الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتحسين حياة المواطنين ورفاهيتهم وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم» [1]. يركز هذا التعريف على الجانب السياسي بالاضافة إلى حصر استعمالاته فقط في أجهزة الدولة الرسمية والقيادات السياسية دون إشراك باقي الفواعل من مجتمع مدني وقطاع خاص.

وفي خطة التنمية لسنة 1994 تم تعريف الحكم الراشد على أنه « يعني بالخصوص تصميم وتنفيذ إستراتيجية وطنية عامة من أجل التنمية، فهو يتعلق بضمان قدرة ونزاهة وموثوقية المؤسسات الأساسية للدولة الحديثة، وتحسين قدرة الحكومة على تنفيذ السياسات الوطنية وممارسة الوظائف الحكومية خاصة إدارة نظم التنفيذ، فهو ينطوي على المساءلة حول أعمالها وشفافية آليات صنع القرار»[2]. ويتضح من خلال هذا التعريف أن الحكم الراشد يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالديمقراطية التي ترتبط هي الأخرى بالتنمية من أجل تحقيق السلام، وعليه فقد أصبح للحكم الراشد أيضًا مفهوما تنظيميا لتدخلات الأمم المتحدة في فيما يتعلق بتعريف وأسس الديمقراطية وعلاقاتها بالسلام والتنمية.

وتربط خطة التنمية لسنة 1994 الديمقراطية بالتنمية في ثلاثة جوانب أساسية هي: الديمقراطية كوسيلة للتقليل من نشوب أي صراع داخلي عنيف، والتلازم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية ثم المشاركة كمبدأ أساسي للتنمية[3].

-**لجنة الحاكمية العالمية (الإجمالية):** اقترحت لجنة الحاكمية العالمية تعريفًا أكثر شمولا لمفهوم الحكم الراشد الذي أشير إليه على أنه « مجموع الطرق لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة»[4]، فالحكم الراشد حسب هذه الهيئة عبارة عن عملية تشاركية متواصلة، يشارك فيه

---

[1] غربي محمد، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، ***دفاتر السياسة والقانون***، (جامعة ورقلة عدد خاص، افريل 2011)، ص. 371.

[2] See An Agenda For Development, Report of the Secretary-General, 6 Mai 1994, A/48/935, General Assembly, Forty-eight session, Agenda item 91, U.N, paragraph 126, In the site: http:// www.globalpolicy.Org/reform/initiatives/ghali/1994/0506development.htm, accessed on 09.09.2017 at 23h00.

[3] Koen De Feyter, World Development law : sharing Responsibility for Development, published by intersentia, Oxford, 2001), P.15.

[4] Timothy J. Sinclair, ***Global Governance: Critical Concepts in Political Science***, (New York: published by Routledge, Volume 1,2004), P.5.

الأفراد والمؤسسات من أجل تحقيق الصالح العام، وهو يأخذ صيغة العقد الاجتماعي إلا أنه لم يميز الأنظمة السياسية في مجال تطبيق الحكم الراشد، كما ربط المفهوم بمبادئ الليبرالية وكيفية تطبيقها على الدول[1]، فالتعريف يهتم بالعلاقات التي تربط مختلف الأفراد والمؤسسات من أجل من أجل تحقيق الصالح العام،عن طريق مشاركتهم في شؤونهم و التوفيق بينهم رغم تضارب مصالحهم.

إن تعريفات الحكم الراشد من وجهة نظر الهيئات والمنظمات الدولية، جاءت متوافقة في ربط هذا المفهوم بالديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية، ليضفي على الحكم الراشد بعدا عقلانيا إنسانيا يحقّق الهدف من فكرة الحكم المتمثلة بتوفير المناخ للتنمية الإنسانية للبشر من خلالهم ولأجلهم[2] عكس المؤسسات المالية الدولية المانحة، التي جعلت من المفهوم أحد الشروط الأساسية لتقديم المساعدات، لكونه يضمن المشاركة الواسعة للمواطنين والمجتمع المدني، ويؤسس لمؤسسات شفافة ومسؤولة وتلتزم بحكم القانون.

ثانيا: الحكم الراشد في المرجعيات الأدبية

حاول العديد من الباحثين والمفكرين حصر مفهوم الحكم الراشد حسب تصوراتهم وأفكارهم، إلا أنهم قدموا تعاريف غير بعيدة عن تلك التي جاءت بها المؤسسات المالية والاقتصادية والمنظمات الدولية.

أ – الحكم الراشد لدى باحثي ومفكري الغرب

إن ما ميز تعريفات مفكري الغرب لمفهوم الحكم الراشد أنها جاءت متشابهة في المعنى وإن اختلفت في الأسلوب.

فقد عرف "شارل فيليب دفيد" " Charles-Philippe David"، الحكم الراشد على أنه « يشير إلى المؤسسات والعمليات التي يُحدد من خلالها المجتمع ممارسة السلطة واليات اتخاذ القرار من اجل حل المشاكل المشتركة، فهو يستند عموما إلى المعايير والمبادئ الرسمية وغير الرسمية وكذلك على القوانين والقواعد القانونية»[3]، فالحكم الراشد حسب "شارل فيليب دفيد" هو آلية لحل المشاكل المشتركة للمجتمع باستخدام المعايير والمبادئ والقواعد والقوانين.

وفي تعريف آخر عرف كل من "ماركو رانجيون" "Marco Rangeone " و"تايبلوت" "Thiebault"، الحكم الراشد على أنه « الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من

---

[1] رفافة فافة، ***الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية: دراسة حالة الجزائر***، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2016)، ص ص. 107، 108.

[2] سام دلة، "من دولة القانون إلى الحكم الرشيد: تكامل في الأسس والآليات والهدف"، ***مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية***، (جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الثاني، 2014)، ص. 70.

[3] Charles-Philippe DAVID, ***la guerre et la paix, approche et enjeux de la sécurité et de la stratégie***, (Paris : Presse de sciences politiques, 2013), P.377.

خلالها يأخذ الأعوان الخواص، وكذا المنظمات العمومية والجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكالا أخرى من الأعوان، بعين الاعتبار المساهمة "المشاركة" في تشكيل السياسات»[1].

فالحكم الراشد الراشد بالنسبة إلى "ماركو" و"تايبولت" يقوم على المشاركة بين مختلف الفواعل الدولة و القطاع خاص والمجتمع المدني في تشكيل السياسات، وهو حسبهم شكل من الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية وآلية لحل المشاكل المشتركة للمجتمع.

وفي تعريف قريب منه، عرف "فرانسوا كسافي مريان" " François Xavier Marrien" ، الحكم الراشد على أنه: « يشير إلى التسيير الفعال، بحيث يتشارك الأعوان على اختلاف طبيعتهم والمؤسسات العمومية، ويجعلون مواردهم بصفة مشتركة وكل خيراتهم وقدراتهم وكذلك مشاريعهم تخلق تحالفًا جديدًا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات»[2]. يتفق هذا التعريف مع التعريف الذي قدمه " Marco Rangeonet" و" Thiebault" ، من حيث أنهما يشيران إلى وجود فواعل إلى جانب الدولة من قطاع خاص ومجتمع مدني تساهم في رسم السياسات و تنفيذ القرارات، وهو اتجاه حديث نسبيا مقارنة بباقى الاتجاهات الأخرى التي لم تأخذ بعين الاعتبار مشاركة الفواعل إلى جانب الدولة.

فالحكم الراشد في منظور مفكري الغرب، هو نموذج للتكامل بين مختلف الفاعلين، وهو يرتكز على مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني إلى جانب القطاع العام لخدمة مصالح المجتمع، بالتالي فهو يعكس تلك العلاقة المتبادلة بين القطاع العام وباقي الفواعل غير الحكومية لتحقيق الصالح العام.

[1] يوسف ازروال، ***الحكم الراشد في الجزائر، الاسس النظرية وادوات التجسيد***، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016)، ص. 49.

[2] العلجة مناع، ***السياسات الرشيدة والتنمية في الجزائر، في الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات***، (القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013)، ص. 37.

ب-الحكم الراشد لدى باحثي ومفكر العرب

رغم قلة كتابات وبحوث مفكري العرب التي تطرقت لمفهوم الحكم الراشد، غير أن تعريفاتها للمفهوم جاءت بشيء من التحديث مقارنة بتلك التي قدمها باحثي ومفكري الغرب.

فقد عرف "حسن كريم" الحكم الراشد على أنه «ذلك الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقديم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم»[1]. ما يميزهذا التعريف أنه تناول فواعل الحكم الراشد والتي حصرها في القادة السياسيين و الاطارات الادارية التي تعمل على تحسين حياة المواطنين ورفاهيتهم، وهذ لن يتحقق دون مشاركة هؤلاء المواطنين وبرضاهم.

بينما قدم الباحثان "حمرانة مصطفى" و" الصياغ فايز" تعريفًا للحكم الراشد بوصفه « التقاليد والمؤسسات التي تجري بها ممارسة السلطة في كل بلد» [2]، يستند هذا التعريف إلى دراسة ظاهرة الفساد ومدى ارتباطها بمكونات الحكم الراشد بالاعتماد على مؤشراته، و يعتبر تعريفا واسعا يشمل الآليات والمؤسسات التي تشترك في صنع القرارات والتأثير فيها.

ويعتبر الأستاذ "زهير عبد الكريم الكايد" مفهوم الحكم الراشد مفهوم مرن يتعلق بالأفكار والتوجهات ومجالات الاستخدام، وعموما فهو يتعلق بآليات اتخاذ القرارات التي تقوم على المشاركة وتتسم بالشفافية وتنطوي على المساءلة، وتخضع لسيادة القانون والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ويُعني بتفاعل المجتمعات والمؤسسات المدنية المحلية في تحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات العامة، بذلك فهي تعكس مناخًا مجتمعيا ديمقراطيا يتفاعل فيه كافة أطراف المجتمع ومكوناته الأساسية لتحقيق مستوى معيشي أفضل لكافة أفراد المجتمع[3].

وبصورة أوسع يعتبر "حميد فاضل حسن"، أن الحكم الراشد « عنصر من عناصر قوة الدولة إذا ما تزامن مع الشفافية والمساءلة، كونه يوفر بيئة حسنة لارتقاء المجتمع، وتحقيق الكثير من المميزات التي منها الشرعية وحرية إنشاء الروابط والجمعيات والمشاركة في الحياة العامة وحرية التعبير ووجود هياكل

---

[1] حسن كريم، ***مرجع سابق***، ص. 96.

[2] حمرانة مصطفى والصياغ فايز، "دراسة حالة الأردن"، ***في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية***، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، إسماعيل الشطي وآخرون، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، ط2، مارس 2006)، ص. 676.

[3] زهير عبد الكريم الكايد، ***الحكمانية "Governance": قضايا وتطبيقات***، (القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003)، ص. 16.

قانونية وتشريعية ثابتة وعادلة واعتماد المحاسبة والوضوح في عمل الإدارات و توفير المعلومة الصحيحة وفاعلية إدارة القطاع العام فضلا عن التعاون المثمر بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني»[1].

فالحكم الراشد حسب هذا التعريف يمثل أحد عناصر قوة الدولة، إذا ما اقترن بالشفافية والمساءلة، المشاركة، والمحاسبة، حكم القانون، وهي مؤشرات الحكم الراشد والتي جاء بها البنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

إن تباين التعاريف حول مفهوم الحكم الراشد يسمح باستعمال المفهوم في عدة مجالات تتعلق بالحكم والإدارة والاقتصاد والسياسة والقانون، لارتباطه بتسيير شؤون الدولة على كافة المستويات وعلاقتها بمختلف الفواعل وما يحتويه من معايير المساءلة والشفافية والمحاسبة والمشاركة التي تعد عناصر أساسيا في تحقيق رضا المجتمع.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الحكم الراشد

يطرح التطور التاريخي لمفهوم الحكم الراشد جدالا فقهيا واسعا حول ظهور المفهوم، فهناك من يرجعه إلى الحضارة الإسلامية **(الفرع الأول)** وما تحمله من قيم الرشادة التي مهدت لأسس ومعايير الحكم الراشد، و منهم من يرجعه إلى الفكر الغربي الليبرالي من خلال الفلسفة اليونانية التي اشتق منها هذا المفهوم ليظهر فيما بعد في كتابات المؤرخين و الفقهاء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحكم الراشد في الحضارة الإسلامية

لقد أثبتت التجربة التاريخية الإسلامية أنها كانت مهدًا لأسس ومعايير الحكم الراشد ضمن حقبتين أساسيتين من حقب بناء الدولة الاسلامية هما الطور التأسيسي للأمة الإسلامية "الطور النبوي"[*] **(أولا)** وعهد الخلافة الراشدة **(ثانيا)**.

---

[1] حميد فاضل حسن، "الحكم الصالح: التضاد بين الفكر المثالي والواقع الفاسد –العراق انموذجًا–"، ***المجلة السياسية الدولية***، (الجامعة المستنصرية، المجلد 28، العدد:29، 2015)، ص ص. 21–53.

[*] يقول برهان غليون في كتابه "المحنة العربية: الدولة ضد الأمّة" أن الاستخدام المعاصر لمفهوم الأمة يأخذ ثلاث معان رئيسية هي: الأمة تأخذ نفس معنى الدولة من حيث هي تنظيم سياسي جامع و شامل لجماعة بشرية "أي الدولة"، ثم الأمة هي قوة ذاتية تضامنية وثقافية فهي تساوي في مفهوم القيم المشتركة و الموحدة بين الأفراد، و أخيرا الأمة هي الجماعة من حيث طبيعة السلطة السياسية التي تخضع لها.

أولا: الحكم الراشد في الطور التأسيسي للأمة الإسلامية "الطور النبوي"

تقدم لنا المصادر التاريخية سجلا هاما حول ثلاثة أحداث بارزة أسست لقضية الحكم الراشد بمعناه الحديث، وذلك عبر المرحلة التأسيسية للأمة الإسلامية ابتداء من بيعتي العقبة الأولى والثانية ثم كتابة الصحيفة "دستور المدنية" وصولا إلى إجراءات الخلافة وانتقال السلطة بعد وفاة النبي ﷺ [1].

أ-بيعتا العقبة الأولى والثانية: شكلت البيعة التي تمت بين الرسول ﷺ وأهل يثرب في العقبة "البيعة الأولى"، حجر الزاوية في بناء و إنشاء الدولة الإسلامية لأنها تعبر عن العقد والاتفاق الذي أبرم بين الرسول ﷺ وسكان يثرب[2] على أساس من الرضا والقبول بين الطرفين، هذا العقد الذي تم فيه الاتفاق بين إرادات إنسانية حرة وأفكار واعية وناضجة لغرض تحقيق رسالة سامية، هي بيعة حقيقية ليست وهما كالعقد الاجتماعي الذي يتحدث عنه الفقيه "روسو"[3]، لأنها أصبحت فيما بعد ركنًا من أركان تَولي القيادة في الدولة الإسلامية.

و تتضح معالم الحكم الراشد في هذه البيعة الأولى، من خلال الهدفين الذين حققتهما من نصرة لحماية تبليغ الدعوة إلى الناس بجعلها قضية عالمية، ونصرة الرسول ﷺ من أجل أن يتسلم الحكم والسلطان على أساس تلك الدعوة[4]، فقد تمت في شفافية وبمشاركة مجموعة من الخزرج الذين كانوا يتمتعون بحرية كاملة في التفاوض وإبداء الرأي.

كما أن هذه البيعة التي كانت في بداية بناء الدولة الإسلامية أقرت مجموعة من الحقوق وبينت الحدود، حيث لا معصية لله في زنًا "مكارم الأخلاق" أو قتل للنفس "الحق في الحياة" بالخصوص تحريم قتل الأبناء لأنها كانت سمة شائعة في الجاهلية، أو أخذ مال الغير بغير حق "حماية لحقوق الغير".

أما بيعة العقبة الثانية فقد أسست لعلاقة تعاقدية بين الرسول ﷺ ومسلمي المدينة، منتجة أثارا قانونية جد هامة إذ جددت بشكل رسمي وصريح دور الرسول ﷺ ومركزه القانوني كقائد سياسي إلى جانب دوره كرسول هداية[5]، و عليه فإن هذه البيعة تعتبر بيعة سياسية واضحة لما شهدته من مشاركة

---

[1] لؤي عبد الباقي، "مبادئ الحكم الرشيد في الإسلام: أسس وقواعد لتأصيل وبناء ديمقراطية إسلامية معاصرة"، مقال منشور على الموقع:
http://www.groups.google.com/Forum/#!topic/louay-abdulbaki/4sS1ORUh5ak, consulté le 12.05.2016 à 21h00.

[2] تغريد حنون علي، الحكم الصالح، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، (جامعة الأنبار، المجلد01، العدد 08، 2013)، ص. 39.

[3] علي محمد محمد الصلابي، ***الدولة الحديثة المسلمة: دعائمها ووظائفها***، (بيروت: دار المعرفة، 2013)، ص. 59.

[4] محمد خير هيكل، ***الجهاد والقتال في السياسة الشرعية***، أطروحة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث، (عمان: دار البيارق للنشر، توزيع دار ابن حزم، المجلد الأول، ط 2، 1996)، ص. 426.

[5] عبد الستار الشيخ، ***أعلام الحفاظ المحدثين عبر أربعة عشر قرنا، تراجم علمية ومنهجية موثوقة وحافلة بالمعلومات لسير الحفاظ والمحدثين***، (بيروت: دار القلم بدمشق، الدار الشامية، الجزء 1،1997)، ص ص. 402، 403.

للمرأة في اتخاذ القرار إلى جانب الرجل، فكانت بيعتهن على أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر وأن يحمين الدعوة كما يحمين أبنائهن وديارهن وعليهن الطاعة [1]، وعليه يمكن اعتبار أن نتائج بيعة العقبة الثانية قد أسس لمعايير الحكم الراشد المتمثلة في المشاركة والتضمينية والمساواة بين المرأة والرجل في اتخاذ القرار وفي تسيير شؤونهم الخاصة.

كما جسدت هذه البيعة مركز الرسول ﷺ كصاحب حكم شرعي عن طريق الانتخاب "البيعة" الشفاف والنزيه، وبإرادات حرة فأنتجت أثارا قانونية واضحة من نصرة للحق والعمل الصالح ونبذ المنكر، والتعاون والتضامن مع الرسول ﷺ وقت السلم والحرب كل هذا في ظل حكم القانون المتمثل في الحكم الشرعي الإلهي.

ب-كتابة الصحيفة (دستور المدنية): جاءت الصحيفة في ثلاثة أقسام، حيث يتعلق القسم الأول بالمسلمين أما القسم الثاني فيتعلق باليهود و القسم الثالث فيحتوي أحكاما عامة تتعلق بأحوال المدينة[2]، وهي في مجملها تشكل دستورًا سياسيًا ينظم العلاقات ويضمن الحقوق ويقرر الواجبات بين أفراد المجتمع الواحد لدولة المدينة [*]، إذ بعد اكتمال أركان الدولة الإسلامية أصبح من الضروري وضع دستور ينظم العلاقات ويضمن الحقوق، لا سيما و أن هذه الدولة لا زالت في أطوارها الأولى من التأسيس.

ونظرا لخصوصية البيئة التي ولدت فيها الدولة الإسلامية من حيث تعدد الديانات، وعلاقة الأفراد بهذا الكيان الجديد وجب أن تبنى دولة المدينة على التعايش و قبول الآخر و العدالة الاجتماعية، فقد قدمت هذه الصحيفة إطارا نظريًا واضحًا لبناء دولة تعددية مفتوحة على مشاركة جميع أطياف المجتمع المتعدد الأديان، مؤسسة بذلك لمفهوم الدولة من حيث هي تنظيم سياسي جامع و شامل لجماعة بشرية تضم المسلمين وغير المسلمين إلى الجماعة دون إقصاء أو تمييز وكفالة ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية.

---

[1] خالد حمود العزب، ***المشاركة السياسية للمرأة: رؤية شرعية وتنموية***، (اليمن: مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، ط1، 2012)، ص. 32.

[2] تغريد حنون، ***مرجع سابق***، ص. 39.

[*] يقول المستشرق الروماني جيورجيو:"حوى هذا الدستور إثنتين وخمسين بندا، خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى ولا سيما اليهود وعبدة الأوثان، وقد دون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية ولهم أن يقيموا الشعائر حسب رغبتهم."

بعد كتابة الصحيفة أنشأ الرسول ﷺ وأصحابه المسجد كمؤسسة تشريعية وقضائية و تنفيذية في نفس الوقت، ثم دوره الأساسي في العبادة فأصبح بذلك المجتمع المدني في عهده ﷺ مجتمع حر ومدني ذو أخلاق قيم و متعلم[1].

وتتجلى معالم الحكم الراشد للدولة الإسلامية في عهده ﷺ من خلال التأكيد على العمل الجماعي أي مشاركة الجميع، والشفافية والمساءلة وسيادة حكم القانون الذي يحتكم فيه للحكم الشرعي الإلهي، و من بين تلك المعايير التي تأسست عليها الدولة الإسلامية الراشدة، نجد :

– **الشفافية:** في وضوح التشريع الذي قدمه الرسول ﷺ وسهولة فهمه وانسجامه بعيدًا عن أي تناقض قد يشوبه و بما يتناسب تلك المرحلة؛

– **المشاركة:** مشاركة أطراف البيعة "العقد" في القرارات التي ستتخذ بما يتيح حرية الرأي و التعبير في مناقشة القرارات التي تهدف إلى تحقيق صالح الأمة؛

– **المساءلة:** التي تمكن المجتمع الإسلامي أن يتحمل مسؤولياته "رئيسا ومرؤوسا" ويظهر ذلك في قوله ﷺ: « فان وفيتهم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئا، فأخذتم بحدِّه في الدنيا فهو كفارة له...».[2]

– **المحاسبة:** وذلك من واجب الأمانة والمسؤولية التي حُمِّل إياها ﷺ، ومحاسبة كل مقصر أو معتد على حدود الله في حال انتهاكها خاصة ولاة الأمور.

– **حكم القانون:** ويتضح ذلك في مدى التزامه ﷺ وأتباعه بالتشريع الإلهي الذي يعد أساسا للمساءلة والمحاسبة، فلا فرق بين عربي و أعجمي إلا بالتقوى.

ج– إجراءات الخلافة وانتقال السلطة بعد وفاة النبي ﷺ: تعتبر هذه المرحلة مرحلة انتقالية في الطور التأسيسي للأمة الإسلامية، فرغم صعوبتها إلا أنها تميزت بالمبادئ التي ورَّثها النبي ﷺ لأتباعه خاصة في تولي أمور المسلمين.

فلما وافته المنية عليه الصلاة والسلام تولى الخلافة أبو بكر الصديق بعد استنفاذه لشروط البيعة الحقيقية، برضا المهاجرين والأنصار ومن أهل الحل والعقد قبل أن تتم مبايعته من عامة الناس في

---

[1] محمد عمر الشاهين، "أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة"، ***مجلة الدراسات الإنسانية***، (جامعة كركوك، المجلد 04، العدد 02، السنة 04، 2009)، ص ص. 99–101.

[2] مصطفى محمود منجود و آخرون، ***العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية، الجزء الرابع، الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام***، (القاهرة: مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996)، ص. 154.

المسجد، مشكلة لأسس التداول السلمي على السلطة وشكلت هذه المرحلة في مجملها حضارة كونية رفعت مستوى البشرية إلى أعلى المراتب[1]، سار على نهجها الخلفاء الراشدون من بعدهم.

أما عمر بن الخطاب فقد تم ترشيحه من طرف الخليفة الأول واستخلفه عموم الناس بالرضا والطاعة وقبل استشهاده ترك أمر الخلافة إلى ستة أشخاص من بعده[*]، فوقع الاختيار على عثمان رضي الله عنه خليفة للمسلمين، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنه خليفة من بعده والذي تمت له البيعة من أهل الحل والعقد ثم البيعة من عموم الناس في المسجد[2].

لقد أرست تجربة الخلفاء الراشدين لمبادئ أصبحت أساسا للنظرية السياسية الإسلامية ونموذجًا للحكم الراشد عند أهل السنة والجماعة[3]، فانتقال السلطة وتداولها في الدولة الإسلامية عند وفاته ﷺ وفي العهد الراشدي كانت إحدى آليات الحكم الراشد[4]، من خلال المعايير التي كان يحتكم لها المسلمون من مشاركة و شفافية وحكم القانون ومساءلة ومحاسبة.

ثانيا: الحكم الراشد في عهد الخلافة الراشدة

إلتزم الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي ﷺ بالقران الكريم و السنة النبوية الشريفة باعتبارهما مصادر للشريعة الإسلامية، عملا بقوله ﷺ: « إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»[5]، فقامت دولة الراشدين وسارت على ما رسمه رسول الله ﷺ وسلكت سبيل الصلاح و العيش الكريم، فقضي على الظلم والفساد واستمر ذلك ربع قرن حتى حدثت الفتنة وانتهى معها العهد الراشدي[6].

---

[1] بوجردة ياسين، "واقع الحكم الراشد في الوطن العربي"، في ***الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي***، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف ، يومي 08 و09 أفريل 2007، مؤلف جماعي، (سطيف:ب.د.س.ن، ج1)، ص. 348.

[*] هؤلاء الأشخاص هم: علي ابن أبي طالب، عثمان بن عفان، عبد الرحمان بن عوف، سعد ابن أبي وقاص، الزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله رضي الله عنهم و أرضاهم جميعا.

[2] عبد الرحمان بن ابراهيم الضحيان، ***الإدارة والحكم في الإسلام: الفكر والتطبيق، دراسات في الإدارة الاسلامية*** ، (المملكة العربية السعودية: دار العلم للطباعة والنشر، الكتاب الأول ، 1987)، ص ص. 203، 204.

[3] تغريد حنون، ***مرجع سابق***، ص. 41.

[4] لؤي عبد الباقي، ***مرجع سابق***.

[5] أبو عبد الرحمان محمد نصر الدين الألباني، ***صحيح الجامع الصغير وزيادته***، (دمشق: المكتب الإسلامي للنشر، ط3، 1408هـ)، رقم 3232.

[6] محمود شاكر، ***التاريخ الاسلامي: مفاهيم حول الحكم الإسلامي***، (ب.د.ن، المكتب الإسلامي للنشر، ط 4، 2000)، ص 9.

وانقسمت الدولة الإسلامية بعدما انحرفت عن آليات انتقال السلطة وتداولها عبر البيعة إلى التوريث، ففي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه" 11هـ إلى 13هـ"[1] تخبرنا الشواهد على عدله ونصرة المظلوم، حيث قال: « الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ حقه إنشاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه»، كما روي عنه في تفسير الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[2]، أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الناس إذا رؤوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[3].

فهذا نص صريح على أن حرية الرأي والتعبير حق كل مواطن بل وتصبح واجبة إذا وقع الظلم وعمَّ بين الناس، فيصبح الجهر بالرأي في وجه الظالم من أفضل مراتب الجهاد[4].

ومن قيم المشاركة والمساءلة والمحاسبة في عهد الخليفة الأول أنه لما بويع بالخلافة بعد بيعة السقيفة، تكلم فقال: « أما بعد أيها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فان أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني [...] أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[5]، وفي هذا أيضا احتكام الحاكم لحكم القانون، و كفالة المشاركة و المساءلة و المحاسبة.

أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده وكانت مدة خلافته من السنة 13هـ إلى السنة 23هـ[6]، فقام باقتباس آليات ممارسة الحكم من النظم الإدارية الفارسية والرومانية المعاصرة له وإدراجها في التنظيم الإداري والسياسي للدولة الإسلامية الناشئة[7]، وكان ذلك اجتهادًا منه رضي الله عنه مراعيًا تطور المجتمع الإسلامي وخصوصيته.

---

[1] أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف، ***سيرة الخلفاء الراشدين ومقتل الحسن والحسين***، (الرياض: دار بن خزيمة للنشر، 1430 هـ)، ص. 8.

[2] سورة المائدة، الآية 105.

[3] أبو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي، ***إحياء علوم الدين: العبادات***، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع، المجلد الاول، 1998)، ص. 406.

[4] رحيل غرايبية، ***الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية***، (بيروت: لشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2012)، ص. 306.

[5] مؤلف جماعي، ***من مشكاة النبوة***، (عمان: مشكاة للنشر والتوزيع، ط1، 2012)، ص. 25.

[6] ابو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف، ***مرجع سابق***، ص. 25.

[7] مؤلف جماعي، ***الإسلام: الدولة والمواطنة، نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني2***، ((ب.د.س.ن) مركز القدس للدراسات السياسية)، ص. 176.

كما عمد عمر بن الخطاب ﷺ على إشراك المرأة في إدارة شؤون الدولة فقد عين امرأة قاضيًا للحسبة[1] عملا بمبدأ إسناد المناصب للأصلح، كما كتب ﷺ إلى عماله أن يوافوه بموسم الحج فوافوه، فقال: « أيها الناس، إني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم [...] أقيده منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه»[2]، وهي قيم المساءلة والمحاسبة في مفهوم الحكم الراشد، حرصًا منه ﷺ عنه على محاربة الفساد وإقامة العدل، ما جعله يحافظ على الاستقرار في دولته طوال فترة حكمه نظرا لموضوعيته وعقلانيته وعدالته.

بعد مقتل عمر بن الخطاب ﷺ جعلت الخلافة شورى بين عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمان بن عوف وسعد ابن أبي وقاص، فاختاروا عثمان بن عفان وكانت مدة خلافته من السنة 23هـ إلى 35هـ[3].

سلك عثمان بن عفان ﷺ سابقيه من الخلفاء الراشدين، في اشتراك الرعية إدارة شؤونهم و ممارسة حرية الرأي والتعبير، فقد روى الإمام الطبري أن عثمان صعد المنبر وقت الفتنة فقال: «...فأنا أول من اتعظ، استغفر الله مما فعلت وأتقرب إليه، فمثلي فزع وتاب، فإذا نزلت فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم، فوالله لئن ردني الحق عبدا لأستن سنة العبد ولأذلن ذل العبد...»، كما كان ﷺ يطلب من عامة الناس أن يوافوه بالموسم ليأخذ كل صاحب حق حقه[4]، فقد كان يأخذ بالنصيحة ويسمح لمن يشاركه الرأي بالتعبير عن رأيه بكل حرية.

ولما قتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ على تلك الصورة المروعة، ظهرت الفرقة في المجتمع الإسلامي وكان أول نزاع ظهر على الإمامة وفرق بين المسلمين[5]، فقام عبد الرحمان بن عوف بطلب

---

[1] محمد البشير محمد عبد الهادي، "الكفاية الإدارية عند الخليفة عمر بن الخطاب"، ***مجلة دراسات دعوية***، (جامعة افريقيا العالمية، العدد 12، 2006)، ص ص. 19، 20 على الرابط:
http://www.dspace.inva.edu.Sd/handle/123456789/174, consulté le16.09.2017 à10h00.

[2] محمد توفيق النوافلة، ***الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب***، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2001)، ص. 150.

[3] أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف، ***مرجع سابق***، ص. 10.

[4] رحيل غرايبية، ***مرجع سابق***، ص. 338.

[5] مصطفى حلمي، ***نظام الخلافة في الفكر الاسلامي***، (بيروت: دار الكتب العلمية "منشورات محمد على بيضون، الإصدار الأول، 2004)، ص. 98.

مشاورة النساء في مسالة خلافة عثمان[1] وهو شكل من أشكال مشاركة المرأة في الحياة السياسية و اتخاذ القرار في المجتمع المسلم.

كما هرع الناس إلى علي ابن أبي طالب فقال ﷺ:« ليس ذلك الحكم، إنما ذلك لأهل بدر أبي طلحة والزبير وسعد» فأقبلوا فبايعوا ثم بايعه المهاجرون والأنصار ثم سائر الناس، وكان ذلك سنة 35هـ [2]، فعمل على إصلاح حال الدولة الإسلامية فأنشأ بيتا تكتب فيه المظالم، وقد كتب إلى والي مصر يوصيه قائلا: « أشعر قلبك الرحمة بالرعية والمحبة لهم والعطف بهم، ولا تكن عليهم سبعًا ضاريًا تغتنم أكلهم وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك»[3]، فأصبحت وصيته هذه فيما بعد عالمية في إحقاق الحق وإقامة العدل والإنصاف وسماع أصوات المحتاجين.

وفي صورة من صور العدل، فقد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ درعًا في مسيره لصفين ووجدها في يد يهودي، فاحتكما إلى القاضي "شريح" و لما سمع القضاء من الطرفين طلب من علي البينة فاستشهد بإبنه الحسن، إلا أن القاضي رفض شهادة الابن لأبيه فحكم القاضي ضد أمير المؤمنين، فاندهش اليهودي للحكم العادل فنطق بالشهادتين واعترف بأن الدرع درع علي فأعاده إليه[4].

وتدل هذه الصورة على أن الناس جميعا سواسية أما القضاء في عهد علي بن أبي طالب من جهة المرافعة وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام ووجوب تحري العدالة بين الخصوم، وقد جرى العمل في الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء العادي ولا سلطة تعلو على سلطة القضاء[5] هي أسمى صور استقلال السلطة القضائية من أجل كفالة العدل والمساواة والتي لم يسبق إليها أي تشريع.

---

[1] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، ***الإنتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي***، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص. 105.

[2] عمر فاروق الطباع، ***ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه "مصدر بقصيدة كعب بن زهير في مدح الامام علي"***، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع، 1995)، ص. 6.

[3] رحيل غرايبية، ***مرجع سابق***، ص. 339.

[4] جمال أحمد السيد جاد المراكبي، ***الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة***، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1414هـ)، ص ص. 122، 123.

[5] ***المكان نفسه***.

استمر علي بن أبي طالب ﷺ على هذاالحال خدمة للرعية وحرصًا لإقامة دولة الإسلام إلى أن استشهد في 17 رمضان من سنة 40هـ[1] وانتهى بذلك عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليه ودخلت الأمة الإسلامية في دوامة من العنف والتمزق إلى يومنا هذا.

لقد مهدت التجربة الإسلامية بطوريها النبوي والراشدي لأسس ومعايير الحكم الراشد ضمن مرحلتها التأسيسية من بيعتي العقبة الأولى والثانية، وكتابة الصحيفة "دستور المدنية"، و إجراءات الخلافة وانتقال السلطة بعد وفاة النبي ﷺ ، وفق تعاليم القران الكريم والسنة النبوية الشريفة إذ يقول الرسول ﷺ: « دوروا مع كتاب الله حيثما دار» رواه الحاكم[2]، ثم في عهد الخلافة التي كانت خلافة راشدة لما تحمله من معاني العدل و حسن التدبر، فصانت الحقوق والحريات وحاربت طغيان السلطة الحاكمة و دعت إلى المشاركة الفعالة لأفراد المجتمع من نساء ورجال والاحتكام لمبدأ حكم القانون المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية من قرآن و سنة.

الفرع الثاني: الحكم الراشد في الفكر الغربي

إن البحث في الجذور التاريخية لمفهوم الحكم الراشد "Governance" يقودنا إلى الفلسفة اليونانية من خلال اشتقاق الفعل اليوناني"Kubera" والذي يعني قيادة سفينة أو دبابة، والذي استعمله أفلاطون للدلالة على توجيه الأفراد[3]، ما أدى إلى ظهور الفعل اللاتيني "Gubernare" والذي يدل على نفس المعنى ومن مشتقاته نجد "Guberatia" والذي يأخذ عدة معاني في كثير من اللغات[4].

أولا: الحكم الراشد في المراحل الأولى من ظهوره

اختلف الباحثون والمفكرون حول ظهور المفهوم فمنهم من يرجعه إلى القرن الثالث عشر وبالضبط بفرنسا أين برز في كتابات "جون بودان" والايطالي "ميكيافيلي" ليعبر عن كيفية إدارة الحكومات للشأن العام[5]، و كان في معناه قريب إلى معنى الحكومة.

---

[1] محمد الجوهري، ***النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي***، (القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، ط1، 1993)، ص ص. 129-131.

[2] عمر فاروق الطباع، ***مرجع سابق***، ص. 7.

[3] Amoulgam AZEKERTE, ***L'Afrique et les mécanismes universels de justice pénale internationale***, (Cameroun : publilié par L'Harmattan, 2016), P.3.

[4] صالح زياني ومراد بن سعيد، ***الحوكمة البيئية العالمية، قضايا واشكالات***، (باتنة: دار قانة للنشر والتوزيع، ط1، 2010)، ص. 14.

[5] Raphaël CONET, "Qu'est-ce que le gouvernance ?", conférence de la chaire MCO, (Montréal, 16 Mars 2004, chaire de recherche du canada en mondialisation : citoyenneté et démocratie, 2004), P.02.

ويرجعه البعض الآخر إلى القرن الرابع عشر فقد عكست الجدارية التي رسمها الرسام"امبريجيو لورونزيتي" "OMBRIJIO Loranziti" في دار البلدية بمدينة "سينا" الايطالية، تصور مفهوم الحكم الراشد[1]، غير أن "فيليب مورو ديفارجي" "Philippe MAREAU-DEFARGES"، يرى أن مصطلح الحكم الراشد أوالحوكمة، ولد في فرنسا في القرن الثاني عشر ولكن بمعنى تقني يشير إلى إدارة القضاء، أما المؤرخون الانجليز فقد استندوا إلى الحوكمة في العصور الوسطى لتمييز طريقة تنظيم السلطة الإقطاعية، ليعود المصطلح إلى الظهور مرة أخرى في اللغة الانجليزية خلال الربع الأخير من القرن العشرين كأحد المفاهيم الأساسية لعلم المؤسسات والمنظمات[2]، ما دل على الاستعمالات الواسعة للمفهوم و التي يأخذ من خلالها معنى مغاير للآخر حسب الفترة التي اعتمد فيها و المجال الذي استخدم فيه والجهة التي اعتمدته.

ويتفق الكثير من الكتاب والمفكرين على أن مفهوم الحكم الراشد الذي ظهر في اللغة الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر، استعمل في فرنسا سنة 1478 لتعيين الأقاليم التي لها وضعًا إداريا خاصًا ثم ليعبر عن تكاليف الإدارة في عام 1679[3]، في حين تشير بعض الأبحاث أيضا إلى أن مفهوم الحكم الراشد قد استعمل مع ظهور الدولة الحديثة في القرن السادس عشر في السياق نفسه للحكومة[4]، ثم استخدم في القرن الثامن عشر من قبل التنويريين لإعطاء صورة جيدة حول طموح حكومة الجمعية واحترام مصالح وقيم الشعب[5]، وهو مفهوم يشترك مع أفكار "ميكيافيلي" و"جون بودان" حول الدولة وفكرة السلطة الهرمية والممركزة.

إن هذا التطور لمفهوم الحكم الراشد وسع من مجالات استخدامه ليعود للظهور عام 1937 في دراسة أعدها الباحث "رونالد كاوز" "Ronald COASE" بعنوان طبيعة المؤسسة[6]، والتي جاء من خلالها بمقاربة جديدة حول الأسس الجديدة للمؤسسة العصرية لتتبناها فيما بعد التيارات الفكرية والوظيفية

---

[1] كمال بلخيري و عادل غزالي، "متطلبات الادارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي"، في ***الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي***، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف يومي 08 و09 افريل 2007، مؤلف جماعي، (ب.د.س.ن، ج2)، ص ص. 408-437.

[2] Philippe MOREAU DEFARGES, ***La gouvernance***, (Paris : Presse universitaire de France, 5ème éditions, 2015), P. 03.

[3] Jessy MASSE et Fréderic BERNARD, ***Gouvernance et contrôle interne dans le secteur de la mutualité, penser, piloter,*** (Allemagne : Emeritpublishing, 2013), P.18.

[4] Raphaël Conet, ***Op.Cit***, P.02.

[5] Sofi Richard, Thierry Rieu, "Une approche historique de la gouvernance pour éclairer la gestion concertée de l'eau en France", P.2. Sur le site :
http://www.iwra.Org/congress/rsource/abs863_article.pdf, consulté le: 17.09.2017 à 21h50.

[6] Oliver E. WILLIAM SON and Sindey G. WINTER, ***The nature of the firm, origin, evolution and Development***, (Oxford: Oxford university presse, 1993), P.34.

والعملية[1]، معطية بذلك لهذاالمفهوم بعدًا معياريًا على إثره يمكن الحكم على مدى نجاح أو فشل المؤسسة.

وفي مجال العلاقات الدولية، ظهر هذا المفهوم بالضبط في ماي 1975 من خلال تقرير اللجنة الثلاثية المعنون "ممارسة الحكم من أجل الديمقراطية"[2]، والذي اعتبر أن الحوكمة الديمقراطية هي الوسيلة الجد فعالة التي تسهل الانتقال من الدولة المنظمة وإعادة التوزيع إلى دولة تخطط لقطاعها العام، من خلال ضمان نمط جيد من التسيير الاجتماعي[3]، تلبية لاحتياجات مواطنيها خاصة الديمقراطية منها.

وحسب كل من "هامل" "Hamel" و"جوف" "Jove" فان سنوات السبعينات عرفت تطور لأزمة الديمقراطية إلى حد كبير، بسبب عجز جهاز الدولة عن الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية المتزايدة، نتيجة تدخل الدولة في شتى المجالات ما خلق أزمة النفقات العامة بسبب الاختلال الحاصل بين الإنفاق العام و الإنتاجية الاقتصادية[4].

إن فشل الدولة خلال سنوات الثمانينات أدى إلى فقد مصداقيتها، فبدأت تظهر بعض البوادر الأولى للاستجابة للضغوط المتزايدة اتجاه الدولة عن طريق الخوصصة وإلغاء القيود[5]، لتفسح المجال للشريك الخاص مما قلل من نفقاتها العمومية، ومع انهيار الاتحاد السوفياتي وانهيار القطبية الثنائية جاء الحكم الراشد بمعاييره الليبيرالية لينظم العلاقة بين الدولة ومختلف الفواعل الأخرى من قطاع خاص ومجتمع المدني.

ثانيًا: الحكم الراشد في معناه الحديث

لقد أصبح استخدام مفهوم "Governance" أو الحوكمة شائعًا في أدبيات الإدارة العامة والسياسات العامة، وكنتيجة حتمية لفشل سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية.

أ-**الحكم الراشد وبعده الاقتصادي والاداري:** إن الحكم الراشد كمقاربة ظهر أول مرة في تقارير وكتابات البنك الدولي نتيجة اختلال العلاقة بين السياسة والاقتصاد، ما شكل تحديًا أمام الدولة لضبط مواردها

---

[1] Oliver E. WILLIAM SON and Sindey G. WINTER, ***Op.cit***. P.34.

[2] Holly SKLAR, ***Trilatiralism***: ***The Trilatiral commission and elite Planing for world Mangement***, (Boston: published by south and press, 1980), PP.59, 60.

[3] Abdelfettah MOUJAHID, ***Regard croisés sur la gouvernance, collection « gouvernance et territoires »***, (Rabat : publié par A-M édition, 1ère éditions 2011), P.41.

[4] Pierre HOMEL et Bernard JOUVE, ***Un model Québécois ? Gouvernance et participation dans la gestion publique***, (Montréal : les presses de l'université de Montréal, 2006), p. 26.

[5] Isabelle LACROIX et Piere OLIVIER, ***La gouvernance : tenter une définition***, (Presse université Sherbrooke, vol IV, N°3, 2012), P.20.

مقارنة بالحاجيات الاجتماعية المتزايدة، هذا مااستوجب البحث في إمكانية إعادة التوازن بين الموارد المتاحة والاحتياجات الاجتماعية عن طريق الحكم الراشد.

لقد عمل البنك الدولي على الربط بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي المؤسسي، مع الأخذ بعين الاعتبار توفر مجموعة من المتطلبات المتمثلة في سيادة القانون والكفاءة والفعالية الإدارية، والمساواة والعدالة في توزيع الموارد والمساءلة والشفافية من جانب مؤسسات وأفراد الدولة[1].

وفق البنك الدولي فإن الحكم الراشد جاء بمقترحات "التفاوض والمشاركة" لزيادة مشاركة مختلف الفاعلين وتقسيم المسؤوليات، مما ينقصْ من أعباء الدولة ويحدث الانتقال الشرعي للقرارات والإجراءات من الجهات الحكومية إلى مختلف الفواعل المكونين لعملية الحكم الراشد[2]، لأن فاعلية الدولة في معالجة قضايا متعددة كالفقر والتنمية المستدامة وبناء المؤسسات وتنمية القدرات، يرجع إلى تعزيز مشاركة الأفراد في المبادرات السياسية و اللامركزية وفي عمليات صنع القرارات[3]، بما يحقق مصلحة الفرد و الدولة على حد سواء.

لقد استطاع البنك الدولي أن يروج لمقاربته هذه ليستعمل مفهوم الحكم الراشد فيما بعد من قبل عدة فاعلين آخرين ومؤسسات دولية، قامت بتكييفه وفق احتياجاتها الخاصة فاكتسب المفهوم بعدًا سياسيا[4] يرتكز على فكرة الديمقراطية و حقوق الإنسان.

ب-الحكم الراشد ومسألة حقوق الإنسان "البعد السياسي": يعد اجتماع "أروشا" عام 1994، الاجتماع الإقليمي الأول في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والذي انبثقت عنه الوثيقة الإستراتيجية للأمم المتحدة، من أجل إفريقيا جنوب الصحراء، والتي تتلخص في نقطتين أساسيتين هما إعطاء الأولوية للجوانب الديمقراطية وحقوق الإنسان وتفعيل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، ثم الاهتمام بالجوانب الاقتصادية [5]. على إثر هذا التحول الذي طرأ على مفهوم الحكم الراشد، أصبح يستخدم من قبل البرنامج الإنمائي

---

[1] مدحت محمد محمود أبو النصر، ***الحكومة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة***، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، 2015)، ص. 41.

[2] Isabelle LACROIX, et Piere OLIVIER, ***Op.Cit***, PP.20-21.

[3] مدحت محمد محمود أبو النصر، ***مرجع سابق***، ص. 42.

[4] Conseil de l'Europe, Bilan sur les notions de « bonne gouvernance » et de « bonne administration », étude no 470 / 2008**, *Op.Cit***, P.4.

[5] Agnès POUILLAUDE, "LA Bonne Gouvernance, Dernier né des modèles de développement, Aperçu de la Mauritanie", centre d'économie du développement, université Montesquieu, Bordeaux IV, France, P.3. Sur le site :
http://Myseiencework.Com/publication/…/e7ca5969096b11164d41a1FaFc786d9c, consulté le 17.09. 2017 à 20h00.

للأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي[1]، حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقويما لأنظمة الحكم نحو الديمقراطية.

لقد شكل هذا التطور نقطة تحول في فهم العلاقة بين الدولة والفواعل الأخرى المشكلة لعملية الحكم الراشد، إذ أصبحت تعكس كيفية تفاعل الحكومات مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين وكيف يتم اتخاذ القرارات[2]، نتيجة توسع حجم المجتمعات وتنوع احتياجات الأفراد ما سبب عجزًا للحكومات في تلبية تلك الاحتياجات[3]، فأصبح من الضروري إشراك فواعل أخرى من قطاع خاص ومجتمع مدني في إدارة شؤون المجتمع و تلبية احتياجاته.

إن المتصفح لتاريخ الحكم الراشد في الفكر الغربي يجد أنه قد مر بمرحلتين أساسيتين من مراحل تطوره، و تتمثل المرحلة الأولى في ظهور المفهوم في الفلسفة اليونانية من خلال اشتقاق الفعل اليوناني"Kubera" و استعمالاته اللغوية في الفرنسية القديمة، أما المرحلة الثانية فتتمثل في استخدام المفهوم كصفة للحكم الجيد الذي يحترم مصالح وقيم الشعب، ثم تفعيل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، ليعرف في معناه الحديث ببعديه الاقتصادي و الادراي ثم البعد السياسي مع إعطاء الأولوية للجوانب الديمقراطية وحقوق الإنسان.

[1] حسن كريم، **مرجع سابق**، ص. 96.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، ***مرجع سابق***، ص. 8.

[3] David M. DEFERRANTI and authrs, ***How to improve governance: A new framework for analyses and action,*** (Washington: Brookings, 2009), P.8.

المبحث الثاني: الاطار النظري للعدالة الانتقالية

لقد ظهر مفهوم العدالة الانتقالية على نطاق واسع في الدول التي تمكنت شعوبها من الإطاحة بنظم اتسمت بالدكتاتورية والقمع أو الفساد، كما ظهر عقب الصراعات التي عرفتها الدول من خلال مجموعة من الآليات التي تعالج انتهاكات حقوق الانسان من أجل الوصول بالمجتمع إلى الاستقرار.

غير أن الوصول إلى تعريف جامع للفمهوم عرف جدلا واسعا بين الفقهاء في المجال الحقوقي والسياسي، فرغم ظهوره في العديد من تقارير ودراسات المنظمات الدولية والأخذ به في تشريعات بعض الدول، إلا أنه لا لزال يطرح عدة إختلافات بين أغلب الدارسين للمفهوم، نظرًا لما يشمله من قيم ومبادئ نظرية موصولة بتاريخ وثقافات أمم بعينها.

إن البحث في ماهية العدالة الإنتقالية يقتضي التطرق إلى مفهوم العدالة الإنتقالية **(المطلب الأول)** تم تطورها التاريخي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية

يطرح مفهوم العدالة الانتقالية تباينا في وجهات النظر واجتهادات الفقهاء والدارسين وما جاءت به التقارير والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية، نظرا لنسبية المفهوم كونه يتغير بتغير الزمان والمكان غير أن ما يمكن الاتفاق عليه هو ارتباط المفهوم بمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان خلال حقبة زمنية معينة، وذلك باتباع آليات وإجراءات خاصة ضمانًا لعدم تكرارها في المستقبل.

وعليه فإن ضبط مفهوم العدالة الانتقالية يتحدد بالبحث في أصله اللغوي والاصطلاحي **(الفرع الأول)** ثم دلالاته في الفقه و التشريع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العدالة الإنتقالية لغة وإصطلاحًا

يتيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدالة الانتقالية الفهم الدقيق للمصطلح ومجالات استعماله و طرق استخدامه.

أولا: العدالة الإنتقالية لغة

العدالة الإنتقالية مفهوم مركب يجمع بين مصطلحين هما "العدالة" و"الإنتقالية"، فأما العدالة فأصلها من العدل والعدل لغةً: هو مصدر عَدَل يعْدِلُ، فهو يشير في اللغة العربية إلى عدة معانٍ: العدل خلاف الجور كقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1]، لذا يقال: عَدَل عليه في القضية فهو عادلٌ،

[1] سورة النحل، الآية رقم 90.

وبسط الولي عَدْلَهُ ومعْدِلَته، وفلان من أهل المعْدَلَة أي من أهل العدلِ، ورجل عَدْل أيضًا أي مَقْنَع في الشهادة وهو في الأصل مصدر، وقومٌ عَدْلٌ وعُدُولٌ أيضًا وهو جمع عَدَلٍ، وقد عَدُلَ الرجل بالضم عَدالةً[1]، وفي أسماء الله سبحانه وتعالى: العدْل، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، وفلان من أهل المعدلة أي أهل العدلِ[2].

وقال الفيروز آبادي أن العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، كالعدالة والعُدولَةِ والمعْدَلةِ والمَعْدِلةِ، وعَدَلَ يعْدِلُ فهو عادِلٌ من عَدولٍ وعدْلٍ بلفظ الواحد وهو إسم للجمع[3]، وقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [4]، وقوله تعالى:﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5].

والعدل: الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل وهو حكم عادل أي ذو معدلة في حكمه، والعدل من الناس هو المرضي قوله وحكمه[6]، لذا يرى إبن خلدون أن العدل مكمل لوجود الدولة، ومن وظائفها الأساسية وهو أداة لبناء العمران وإقامة الدولة كما يكون أداة لحمايتها من السقوط والهلاك والاندثار[7]، لأن به تصلح أحوال الناس وينتصف المظلوم وتحمى حقوق الناس ويحارب الفساد.

وكتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العَدْل فأجابه: إن العدل على أربعة أنحاء[8] العدل في الحكم كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[9]، والعدل في القول حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾[10].

---

[1] أبي ناصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ***الصحاح***، (القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر، 2009)، ص ص. 742، 743.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبي منظور، ***لسان العرب*** ، (بيروت: دار صادر للنشر، *المجلد الحادي عشر*، بيروت، ب.س.ن)، ص. 430.

[3] ***القاموس المحيط***، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط8، 2005)، ص. 1030.

[4] سورة الطلاق، الآية 02.

[5] سورة المائدة: الآية 95.

[6] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبي منظور، ***مرجع سابق***، ص. 430.

[7] سعد الله علي، ***نظرية الدولة في الفكر الخلدوني***، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2003)، ص. 101.

[8] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبي منظور، ***مرجع سابق***، ص ص. 431-432.

[9] سورة المائدة، الآية 42.

[10] سورة الأنعام، الآية 152.

والعدل في الفدية لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾[1] ، والعدل في الإشتراك كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[2] .

أما لفظ الإنتقالية لغة فهو من الأصل اللغوي للفعل نقل، الذي يعني تحويل الشيء من موضع إلى موضع أي نقله ينقله نقلا فانتقل، والتنقل والتحول ونقله تنقيلا إذا كثر نقله، والنقلة هي الإسم من إنتقال القَوم من موضع إلى موضع، والنقيل هو ضرب من السير وهو المداومة عليه، ويقال إنتقل سار سيرا سريعًا[3].

كما يضيف إبن منظور إن المنقلة هي المرحلة من مراحل السفر والمناقل تعني المراحل والمنقل هو الطريق في الجبل والمنقل طريق مختصر[4]، وأنقل الشيء نقلة وانتقل بمعنى تحول من مكان إلى آخر[5]، أي تحويله من موضع إلى موضع آخر.

ولفظ الإنتقال في مصطلح العدالة الإنتقالية هو وصف ألحق بالعدالة يراد به تلك الوسائل والآليات غير التقليدية التي يعتمد عليها خلال فترة معينة، وهي تلك الفترة التي تلي الصراع أو النزاع مباشرة دون المساس بقيم العدالة ذاتها.

ثانيا: العدالة الإنتقالية إصطلاحا

يطرح مصطلح العدالة الإنتقالية إشكالات عديدة أهمها التعارض بين الرغبة في تحقيق الإستقرار والرغبة في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان ما صعب من وضع تعريف جامع وشامل لهذا المفهوم، فبالرغم وجود إجتهادات لبعض الفقه ودراسات وتقارير ووثائق صادرة عن المنظمات الدولية لها علاقة بموضوع العدالة الإنتقالية، إلاَّ أن هذا المفهوم لا يزال يتميز بالنسبية[6] حيث يتغير بتغير الزمان والمكان والظروف.

---

[1] سورة البقرة، الآية 123.

[2] سورة الأنعام، الآية01.

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبي منظور، ***لسان العرب المجلد الثالث عشر***، (بيروت: دار صادر للنشر،ب.س.ن)، ص. 344.

[4] ***المكان نفسه.***

[5] ***المعجم الوسيط***، إبراهيم مصطفى وآخرون، (القاهرة مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004)، ص. 949.

[6] ماهر جميل أبو خوات، ***لجان تقصي الحقائق والعدالة الإنتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية***، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2014)، ص. 118.

كما أن نسبية هذا المفهوم تبرز في درجة تأثرها بالقمع والإستبداد وإنتهاكات حقوق الإنسان، التي تؤثر بدورها على نوعية الآليات وطبيعة الإجراءات التي ستعالج بها تلك الإنتهاكات ضمانًا لعدم تكرارها في المستقبل، الشيء الذي جعل المصطلح يتردد على نطاق واسع في الدول التي تمكنت شعوبها من الإطاحة بنظم اتسمت بالدكتاتورية والقمع أو الفساد، فالاتجاهات المعاصرة تقوم على حقيقة أنه في البلاد التي عانت صراعات مسلحة أو حكم نظم إستبدادية أو ديكتاتورية يجب أن يعقب إنتهاء تلك الصراعات أو زوال هذه النظم الأخذ بمبادئ العدالة الإنتقالية[1]، دون إهمال لخصوصية تلك المجتمعات التي لها أهمية بالغة في نجاح أو فشل هذا النهج.

وعليه فإن هذا المفهوم يشاع إستخدامه في الآونة الأخيرة تعبيرًا عن المجتمعات التي تمر بمرحلة إنتقالية، سواء كانت هذه المرحلة تعبر عن الإنتقال من حالة الحرب إلى حالة السلم، أو تسعى لتحقيق الديمقراطية باللجوء إلى أسلوب يتم من خلاله التعامل مع إرث الماضي من هذه الإنتهاكات وتحقيق العدالة، دون الإضرار بجهود بناء السلام وتعزيز المصالحة الوطنية[2] تعبيرًا عن فكرة تحقيق العدالة أثناء الفترة الإنتقالية.

وترتبط العدالة الانتقالية ارتباطا وثيقا بمسألة حقوق الإنسان من حيث بناء مقاربات وإجتهادات تغطي جوانب متعددة، وتساعد الدول – في مراحل البناء الديمقراطي خاصة– على الإنتقال إلى مراحل ما بعد النزاعات من مداخل متعددة ومتنوعة ومتكاملة، لمعالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3]، عن طريق تبني آليات العدالة الإنتقالية.

تأسيسا لما تقدم يمكن القول أن مصطلح العدالة الانتقالية يستعمل للتعبير عن النشاط أو التحقيق في تلك المجتمعات التي عانت من انتهاكات حقوق الإنسان[4] للانتقال بالمجتمع من حالة الحرب إلى السلم أو من القهر والاستبداد إلى الديمقراطية، باتباع مجموعة من الإجراءات والآليات لمعالجة تلك الإنتهاكات ضمانًا لعدم تكرارها في المستقبل.

---

[1] خميس دهام حميد، ***العدالة الإنتقالية، دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق***، (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017)، ص. 13.

[2] سمر محمد حسن أبو السعود، ***دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الإنتقالية***، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015)، ص. 9.

[3] الحبيب بلكوش، ***العدالة الإنتقالية: المفاهيم والآليات، في العدالة الإنتقالية في السياقات العربية***، (القاهرة: هايدي علي الطيب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 1، 2014)، ص. 38.

[4] Louis Biche FORD, "Transition justice", in ***the Encyclopedia of Genocide and crimes Against Humanity, Editor chief : Dinal L .Shelton, Macmillan Reference***, (Farmington Hills: published by Thomson Corporation, vol3, 2004), P.1045.

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في الفقه والتشريع

تتفق أغلب الكتابات الفقهية والتشريعات على أن مصطلح العدالة الانتقالية يراد به تلك الوسائل والآليات غير التقليدية التي يعتمد عليها خلال فترة معينة للوصول بالمجتمع إلى حالة من الاستقرار.

أولا: العدالة الإنتقالية في نظر الفقه

تختلف التعريفات الفقهية للعدالة الانتقالية و ذلك حسب التوجهات الفكرية لأصحابها.

أ-**العدالة الإنتقالية في نظر الأكاديميين والباحثين:** عرفت "راتشل سميث" العدالة الإنتقالية بأنها: «تلك العملية التي يتعافى من خلالها المجتمع ببطء في أعقاب فترة طويلة من تفشي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، حتى يتمكن من المضي قدما إلى الأمام وذلك باعتبارها واحدة من الخطوات الرئيسية اللازمة لإتمام عملية التحول الديمقراطي»[1]، فالعدالة الانتقالية حسب "سميث" عملية لإتمام التحول الديمقراطي التي تأتي عقب الصراع أو النزاع، دون الإشارة إلى الآليات التي يمكن من خلالها إنجاح هذه العملية.

بينما عرفها "مارك كامنسكي" وآخرون بأنها: « مجموعة من الإجراءات الرسمية وغير الرسمية التي ينفذها مجموعة أو مؤسسة لها شرعية مقبولة، خلال فترات الإنتقال من نظام قمعي وعنيف من أجل تحقيق العدالة وذلك بمعاقبة الجناة والمتعاونين معهم وإنصاف الضحايا»[2].

ينظر"كامنسكي" إلى العدالة الإنتقالية على أنها مجموعة إجراءات تتولها هيئة أو مؤسسة شرعية من أجل تحقيق العدالة و إنصاف الضحايا، مركزا بذلك على العدالة الجنائية دون العدالة التصالحية، التي يمكن أن تكون بديلا أو مكملاً لها، والتي تتولاها في الغالب هيئات أو أشخاص غير رسميين.

ويعرفها "عبد الحسين شعبان" على أنها: « تلك العدالة التي تعنى بالفترات الإنتقالية نتيجة إنهيار الأنظمة القانونية في بعض البلدان أو عدم صلاحياتها أو أهليتها، لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والثورات والصراعات المسلحة أو بالإحتلال عبر قواسم مشتركة في ما يتعلق بكشف الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتأسيس لمستقبل مختلف عن الماضي، ولا سيما بإصلاح أو بوضع أسس جديدة للنظام القانوني»[3].

---

[1] Rachel W. SMITH, ***From Truth to justice: How Does Amnesty Factor in? A comparative Analysis of South Africa and Sierra Leone's Truth and Reconciliation commissions***, (Storrs : University of Connecticut, 2010), P.4.

[2] Marek M. KAMINSKI and authers, "Normative and strategic Aspects of transitional justice", in the ***journal of confect Resolution***, (New York: Sage Publication, Vol 50, n°3, Jun 2006), P.295.

[3] عبد الحسين شعبان، "العدالة الإنتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية "، ***مجلة المستقبل العربي***، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 413، جويلية 2013)، ص ص. 99-128.

لذا فالعدالة الإنتقالية حسب "شعبان" تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه وتختلف عنها من الناحية الإجرائية ومدة تطبيقها، معطيا بعدًا قانونيا للمفهوم لا سيما بحصر عملية الإصلاح في النظام القانوني دون غيره من الأنظمة الإدارية والسياسية والاقتصادية.

وفي هذا الاتجاه أورد "أريازا ناعومي روت" تعريفًا للعدالة الإنتقالية على أنها: «مجموعة من الآليات والممارسات والإهتمامات التي تنشأ بعد فترات الصراع والحروب الأهلية أو القمع، والتي تهدف مباشرة إلى مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتعامل معها»[1]، فرغم كون أن هذا التعريف يشير إلى الآليات والممارسات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يبين نوع هذه الآليات والممارسات قضائية وغير قضائية.

رغم إختلاف التعريفات الفقهية في رؤيتها لمفهوم العدالة الإنتقالية إلا أنها في معظمها تتفق في كونها عملية معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة التي تلي وقوع الانتهاك مباشرة، باستخدام آليات قضائية وغير قضائية من أجل الوصول إلى الاستقرار.

ب-العدالة الإنتقالية في نظر الهيئات والمنظمات الدولية: تنطلق تعريفات المنظمات والهيئات الدولية لمصطلح العدالة الإنتقالية من فكرة حماية الحقوق وإحقاقها ومكافحة الإفلات من العقاب، إرساءً للسلم وإقرارًا للعدل.

تعرف الأمم المتحدة العدالة الإنتقالية على أنها: « الآليات والعمليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة وتجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة»، وتشمل العدالة الإنتقالية عمليات وآليات قضائية وغير قضائية على حد سواء، من محاكمات أو السعي إلى الحقيقة أو برامج التعويض أو الإصلاح المؤسسي أو مجموعة ملائمة من كل ذلك[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الإنتهاكات المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، من أجل منع حدوثها مجددًا وبناء السلام والمصالحة.

فبالنسبة للأمم المتحدة لا يمكن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة فضلا عن صونه في الأجل الطويل، إلا إذا كان المجتمع على ثقة من إمكان كشف المظالم بالوسائل السلمية وإقامة

---

[1] Clara Sandoval VILLALBA, ***Transitional justice : Key concepts, Processes and challenges, institute for Democracy and conflict resolution***, (Gateway: Briefing paper, part of the university of Essex Knowledge, July 2011), P.2.

[2] United Nation, "The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies, Report of the Secretary-General", n° S/2004/616, 23 August 2004, P.06, in the site: http://www.refworld.org/docid/425690684.hml, accessed on 23.07.2016 at 15h00.

العدل بشكل منصف[1]، ومحاربة الإفلات من العقاب بما يحقق التوازن بين إنصاف الضحايا واحترام حقوق المتهمين دون تهميش أو إقصاء.

بناءًا عليه تعتبر العدالة الإنتقالية بالنسبة للأمم المتحدة إحدى آليات بناء السلام في المجتمعات التي مزقتها الحروب الأهلية والصراعات، لذا أصبح المفهوم يعبر عن إنشاء المحاكم الجنائية"الدولية" كآليات قضائية ولجان تقصي الحقائق، المصالحة، التطهير، إصلاح المؤسسات، التسويات المتعلقة بالماضي، ودفع التعويضات والمبادرات السياسية والاجتماعية لإعادة الدمج والتأهيل وهي كلها آليات غير قضائية[2].

أما المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، فيعرف العدالة الإنتقالية على أنها: «تشير إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة، من أجل معالجة ما ورثته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان الحقائق وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات»[3]، فالعدالة الإنتقالية حسب هذا المركز هي إستجابة للإنتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وهي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم المجتمعات التي تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان[4]، بهدف تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية.

وعليه فإن العدالة الإنتقالية تستند في وجودها إلى الآليات القضائية وغير القضائية في معالجتها لتركة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، من خلال مشاركة عدة أطراف هي الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني مع ضمان المساءلة والشفافية والمساواة بين الضحايا، وضمان الحق في محاكمة عادلة بالنسبة للمتورطين في تلك الإنتهاكات إعمالا لحكم القانون.

ثانيا: العدالة الإنتقالية في التشريع الداخلي والدولي

تناولت التشريعات الداخلية لبعض الدول مفهوم العدالة الإنتقالية بشكل قريب جدا من التشريع الدولي، وذلك من حيث الحقبة والآليات والهدف.

---

[1] الأمم المتحدة، "مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة، بعنوان: نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية"،(نيويورك: مطبوعات الأمم المتحدة، وثيقة رقم 38576 – 12، مارس2010)، ص. 04.

[2] سمر محمد حسين أبو السعود، ***مرجع سابق***، ص. 13.

[3] للإطلاع أكثر أنظر: "ما هي العدالة الإنتقالية؟"، على موقع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية:
http://www. Ictj.org/ar/about/transitional-justice, consulté le 09.01.2017 à 21h00.

[4] ***المكان نفسه***.

أ-**العدالة الإنتقالية في التشريع الداخلي:** تعتبر التجربتين التونسية والليبية تجربتين فتيتين في هذا الجال، فقد عرف القانون الأساسي التونسي عدد 53 لسنة 2013، المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها[1]، مفهوم العدالة الإنتقالية على أنها:« مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الإعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات والإنتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان».

لقد أسس المشرع التونسي لرؤية متكاملة للعدالة الإنتقالية[2] من خلال إيراده لتعريف يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وهو تعريف قريب جدًا إلى تعريف الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004، كما احتوى هذا التعريف على آليات العدالة الإنتقالية القضائية وغير القضائية، التي إعتبرها ضمانة للإنتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي، يحمي الكرامة الإنسانية.

أما قانون العدالة الإنتقالية الليبي، فقد جاء بمفهوم العدالة الإنتقالية على أنه: « معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من إنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها»[3].

لقد جاء القانون رقم 29 المؤرخ في 02 ديسمبر 2012، متداركا للعيوب التي شابت القوانين التي سبقته في مجال العدالة الانتقالية منها القانون رقم 17 المؤرخ في 26 فيفري 2012[4]، والذي صيغ دون

---

[1] بهذا الخصوص أنظر ***القانون الأساسي التونسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها***، الفصل الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية عدد 105 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013، ص 4335.

[2] Wahid FERCHICHI et autres, ***La justice Transitionnelle en Tunisie :enfin la loi, (Octobre 2011-Décembre 2013)***, (Tunisie : publiée par le centre Al-Kawakibi pour la Transition Démocratique et Association de défense des libertés Individuelles en collaboration entre KADEM, PNUD et ADLI,, 1ère Edition, Mai 2014), PP.56-57.

[3] الجمهورية العربية الليبية، وثيقة المؤتمر الوطني العام الليبي، ***قانون رقم 29 المؤرخ في 02 ديسمبر 2012، بشأن العدالة الإنتقالية***، الفصل الأول، المادة الأولى منه، ص 2.

[4] الجمهورية العربية الليبية، ***القانون رقم 17 لسنة 2012 المؤرخ في 26 فيفري 2012، بشأن إرساء قواعد المصالحة والعدالة الانتقالية***، الجريدة الرسمية للجماهيرية العربية الليبية رقم 3، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2012، ص ص. 159-165.

إشراك لمؤسسات المجتمع المدني وضحايا الإنتهاكات في السابق وأثناء الثورة[1]، وكذا القانون رقم 41 المؤرخ في 17 ماي 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة[2] و ما حمله من تعديلات تخص أساسا إنشاء هيئة وطنية تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، تتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، والتي أسند إليها مهمة مباشرة التحقيقات بشأن الانتهاكات التي طالت الضحايا خلال حقبة النظام السابق و إرساء المصالحة الوطنية.

لذا فقد تمت صياغة هذا القانون الجديد بالتنسيق مع جهود الأمم المتحدة[3] ومناقشات أجريت مع مسؤولين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني بشأن إصلاح قانون العدالة الإنتقالية رقم 17 المؤرخ في 26 فيفري 2012، فجاء التعريف الجديد للعدالة الانتقالية دقيق و ملم بالآليات الممكنة والمتوقعة لتحقيق العدالة الإنتقالية، وحدد أهدافها بإصلاح ذات البين "المصالحة" وترسيخ السلم، ووسع من النطاق الزمني لها[4] وكلها جوانب مهمة من جوانب الإنتقال السليم إلى دولة القانون.

بالتالي يكون القانون رقم 29 لسنة 2013 قد أعطى مفهوما واسعًا للعدالة الإنتقالية مقارنة بالقانون رقم 17 لسنة 2012، من حيث تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وفقًا للإلتزامات الدولية في هذا المجال وذلك بهدف منع ارتكاب المزيد من الإنتهاكات، والحصول على ضمانات المحاكمة العادلة ودعم الإصلاح المؤسسي.

لقد أسس المشرعين التونسي والليبي لعملية إنتقال حقيقية قائمة على حقوق الإنسان، غير أن الجانب العملي للعدالة الإنتقالية يستدعي إنتهاج عملية راشدة وشاملة للمشاورات الوطنية بين جميع الفواعل بالإضافة إلى وجود إرادة سياسية لإنجاح هذا المسار، وهذا ما تفتقر إليه التجربة الليبية في هذا الشأن ما هدد عملية الانتقال والسلام عكس التجربة التونسية التي حققت نتائج باهرة بهذا الخصوص.

ب- **العدالة الإنتقالية في التشريع الدولي:** تعتبر المحاكمات أول فئة كبيرة من آليات العدالة الإنتقالية وبموجب القانون الدولي تلتزم الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان وفرض عقوبات على

---

[1] أسامة السايح، محررا، ***العدالة الإنتقالية في ليبيا : نظرة نقدية لقانون العدالة الإنتقالية وعوائق تطبيقه***، في ***العدالة الإنتقالية في السياقات العربية***، مؤلف جماعي، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، 2014)، ص. 160.

[2] الجمهورية العربية الليبية، ***القانون رقم 41 المؤرخ في 17 ماي 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية و العدالة***، معدل للقانون رقم رقم 17 المؤرخ في 26 فيفري 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، الجريدة الرسمية عدد 13 للجمهورية العربية الليبية، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 2012، ص ص. 756-758.

[3] بهذا الخصوص أنظر: "تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا"، رقم S/2013/04 بتاريخ 21 فيفري 2013.

[4] إبراهيم شاكر محمود الجبوري، "نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الإنتقالية ومعوقات تطبيقها"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، (جامعة كركوك، المجلد03، الإصدار 08، 2014)، ص. 292.

المسؤولين عنها، وقد تمت المصادقة على الصعيد العالمي تقريبا على أغلب المعاهدات الإقليمية والدولية التي تؤكد صراحة على هذه الإلتزامات[1]، هذا إلى جانب القرارات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات والمحاكم الإقليمية التي تؤكد تلك الإلتزامات.

وعليه فقد اكتسب مفهوم العدالة الإنتقالية أساسا مهما في القانون الدولي، ويتمثل جانب من هذا الأساس القانوني في القرار الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية في قضية "فيلاسكويز رودريغز" ضد الهندوراس عام 1988، والذي خلصت فيه المحكمة إلى أن جميع الدول يقع على عاتقها أربعة إلتزامات أساسية في مجال حقوق الإنسان، وهي اتخاذ خطوات معقولة لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات جادة بشأن الإنتهاكات عند وقوعها، وفرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن الإنتهاكات، وضمان تقديم تعويض لضحايا الإنتهاكات[2]، وتشكل في مجملها آليات تحقيق العدالة الإنتقالية.

وأكدت غرفة حقوق الإنسان حول البوسنة والهرسك التي أسست أحكامها بناء على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مجزرة "سبرينيتشا" سنة 1995، على حق مقدمي الطلبات معرفة مصير ومكان تواجد أقاربهم المفقودين، كما أن فشل جمهورية "سربسكا" بإجراء تحقيق جدي وفعال في المذبحة هو بمثابة إنتهاك للمادة 03 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، تكريسا لإلتزامات الدول بخصوص القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وترسيخا لإحترام حقوق الضحايا.

لقد ساهمت الفقه و التشريع في بلورة تعاريف متعددة للعدالة الانتقالية تختلف بحسب الجهة التي تبنتها وحسب التوجهات الفكرية لأصحابها، في حين تناولت معظم التشريعات الداخلية مفهوم العدالة الإنتقالية بشكل قريب جدا من التشريع الدولي و ذلك من حيث الحقبة والآليات والهدف، غير أنها تتفق في مجملها كونها عبارة عن مجموع الآليات والعمليات القضائية منها وغير القضائية التي تعتمدها مجتمعات ما بعد الصراع أو النزاع، لمواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في حقبة زمنية معينة بهدف معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر وتخليد الذكرى و منع تكرارها وصولا إلى المصالحة، للانتقال بالمجتمع من حالة الصراع او النزاع إلى السلام والديمقراطية وسيادة القانون.

---

[1] منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، "تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات"، على الرابط:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine//ssue14/Trials.aspx?articleID=868&media=print, consulté le 01.10. 2017 à 18h15.

[2] تامر بركة، "العدالة الإنتقالية في القانون الدولي"، على الرابط:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/303163.html, consulté le 01.10.2017 à 18h25.

[3] Collective publication, ***The Right to a Remedy and to Reparat ion for Gr oss Human Right s Violations – A Practitioners,*** (Geneva: published by International Commission of Jurists, Guide series n°2, 2006), P .89.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم العدالة الإنتقالية

إن الحضارة الإسلامية وما عرفته من فترات إنتقال شهدت تطبيقات لمفهوم العدالة الإنتقالية **(الفرع الأول)** الذي أصبح من سمات الحضارة الغربية فيما بعد **(الفرع الثاني)** كضرورة تفرضها دواعي الإنتقال السليم وصولا إلى دولة القانون.

الفرع الأول: العدالة الإنتقالية في الحضارة الإسلامية

اختلف المؤرخون حول بداية ظهور العدالة الإنتقالية فمنهم من يرجعها إلى عامي 404 و411 قبل الميلاد وينسبها إلى مجتمع "أثينا" ومحاولاته لإرساء الديمقراطية[1]، إلاَّ أن المتصفح لتاريخ الحضارة الإسلامية، يجد أن لمفهوم العدالة الإنتقالية سمات واضحة في مرحلتين أساسيتين من مراحل الدولة الإسلامية هما :مجتمع المدينة عام 622م و فتح مكة عام 630م.

أولاً: ملامح العدالة الإنتقالية في مجتمع المدينة

قبل هجرته ﷺ إلى المدينة المنورة كانت العرب تعيش في مجتمعات قبلية مبنية على الأعراف، يأكل فيها القوي الضعيف وتنتهك فيها الأعراض[*]، ما أدى إلى انتشار الظلم والفوضى وعدم الإستقرار، وبهجرته ﷺ إلى المدينة عام 622 م عمل على إصلاح الفرد ثم المجتمع من خلال مجموعة من التعاليم الإسلامية السمحاء، فاستطاع أن ينتقل بالمجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الأمن والإستقرار.

جاء الرسول ﷺ بالإسلام فأمر بعبادة الخالق وحده وحث على الرفق والرحمة وأعطى الإنسان حرية الإرادة والتفكير وحرره من قيود الرق والإستغلال، وجمع بين منفعة الفرد والمجتمع فجعل الفرد مسؤول عن مجتمعه كما أن المجتمع مسؤول عنه[2]، مؤسسا بذلك لعلاقة الفرد بمجتمعه التي تحمل في جوهرها قيم العدالة الإنتقالية التي عرفها المجتمع المدني، والقائمة على المرتكزات الرئيسية التالية:

1. **إصلاح الفرد والمجتمع:** من أجل القضاء على مظاهر التمايز والإختلاف وغرس قيم التضامن والتكافل الاجتماعي في المجتمع، قام الرسول ﷺ بإعلان المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار فقال: "تآخوا في الله أخوين أخوين" ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب فقال: "هذا أخي"[3].

---

[1] Matthieu DE-NANTEUIL et Leopoldo Munera RUIZ, ***La vulnérabilité du monde : Démocratie et violence à l'heure de la globalisation***, (presses universitaires de Louvain, Imprimé en Belgique, 2013), P.299.

[*] حيث خاطب جعفر بن أبي طالب النجاشي ملك الحبشة، عندما هاجر المسلمون إلى الحبشة: «أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف...».

[2] صلاح الدين المنجد، ***المجتمع الإسلامي في ظل العدالة***، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط 3، 1976)، ص ص. 90، 91.

[3] حسن محمد حسن المعلمي، ***مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم وآليات تطبيقه من خلال السنة النبوية***، (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 252.

إن دعوة الرسول ﷺ للمؤاخاة جاءت كحل لمواجهة تلك المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي واجهت المهاجرين، حين وصولهم إلى المدينة المنورة فلم تقتصر المؤاخاة على تقاسم المسكن والمال بل تعدت إلى مختلف مناحي الحياة، وهي أسمى قيم التآخي لم يسبق لأي مجتمع بشري وأن عرفها من قبل.

لقد إستطاع ﷺ، أن يقيم مجتمعًا متآخي مبني على العدالة الاجتماعية وتنصهر فيه كافة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، إذ أن الأنصار كانوا ينظرون إلى المهاجرين نظرة الحليف ولهذا أراد الرسول ﷺ أن يغير هذه النظرة فأقام نظاما جديداقائما على المساواة ماأدى إلى تمتين روابط المودة وإنكار الذات[1].

2. **إنشاء مؤسسات وتنظيمات:**إن أول ما قام به ﷺ في المدينة هو إنشاء مؤسسة المسجد، باعتبارها اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي والديني للدولة الجديدة، فقد كان المسجد مكانا يلتقي فيه الرسول ﷺ بالمؤمنين يجتمعون ويتشاورون في أمورهم ويتفقهون في دينهم ويعقدون العقود ويتخذون القرارات[2].

لقد جمعت مؤسسة المسجد بين المؤسسات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، فأصبح المسجد يمثل :مركزًا روحيًا للعبادة وإقامة الشعائر الدينية، و مدرسة علمية ينهل منها الناس العلوم والمعرفة، وقطبًا قضائيا يحكم فيه بين الناس بالحق والعدل وتبرم فيه العقود، و مركزًا لإدارة الجيوش ورسم الخطط وانطلاق الفتوحات، ومؤسسة لتصريف شؤون الحكم يجتمع فيه الرسول ﷺ بأصحابه للتشاور حول شؤون العامة واتخاذ القرارات.

3. **حكم القانون:** إستكمالاً لآليات الإنتقال السليم قام الرسول ﷺ بصياغة الصحيفة[3] من أجل تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي وإرساء أركان الدولة الجديدة، وكدستور للمسلمينين يحتوي على مضامين حقوق الإنسان وجزاءات انتهاكها، وأوجب القصاص وجبر الضرر وحرم قتل النفس وهتك العرض وسلب المال، ودعى إلى حماية الحقوق والحريات وإلى إقامة العدالة الجنائية وأقر مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، واعتبرها مسألة تهم الجميع ودعى إلى الإحتكام لمبدأ حكم القانون الذي جاء موافقًا للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛

كما اعتبر هذا الدستور أن الدولة الإسلامية تتسع للتعدد العرقي والديني، إذ لا يتوقف فيها حد المواطنة على دخول الفرد في الإسلام من عدمه، ويترتب على ذلك وحدة أساس الحق والواجب ووحدة

---

[1] محمد عمر الشاهين، ***مرجع سابق***، ص. 100.

[2] ***المرجع نفسه***، ص. 99.

[3] جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، "صحيفة المدينة (الهجرية) كتبها ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود"، على الرابط: http://www.hrlibrary.umn.ed/arab/IS-1.htm, consulté le 01.01.2017 à 20h45.

الأمة في مواجهة الظلم والإثم والعدوان، كما أقر دور الفرد في المجتمع فحرص على الإعتراف بدوره ودور الطوائف والأعراق الأخرى، أما دور الدولة فهو التنسيق بين مختلف هذه الطوائف والأعراق، أما علاج الإنحراف فهي مسؤولية الجميع لمحو آثار هذا الإنحراف(*).

بهذا يكون الرسول ﷺ قد استطاع نقل مجتمع المدينة من الفوضى وإنتهاك الحقوق إلى الإستقرار وحماية حقوق الناس دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس.

ثانيا: العدالة الإنتقالية في فتح مكة

إن فتح مكة الذي وقع في رمضان من السنة الثامنة للهجرة يعد سببًا قانونيا في جوهره [1]، فبعد أن انتهكت قريش الهدنة التي كانت بينها وبين المسلمين والمعروفة بصلح الحديبية(**)، أقام الرسول ﷺ عدالة انتقالية لم يسبق للبشرية أن عرفتها من قبل.

ويعتبر فتح مكة مثالا يحتذى به في نشر قيم العدالة والإنصاف والمصالحة التي دعى إليها ديننا الحنيف، فرغم ما لقيه الرسول ﷺ وأتباعه من أذى المشركين إلاَّ أنه انتهج ثقافة التسامح بدل الانتقام، من خلال:

1. **أقام الرسول ﷺ عدالة إنتقال وليس عدالة إنتقام:** جهز ﷺ الجيش ودخل مكة مسالمًا لا مقاتلاً، واستقبلهم أولئك الذين أخرجوهم بالأمس خاشعين أذلاء خاضعين[2]، ومكن لهم ربهم وقام بتحطيم الأصنام وهو يردد قوله: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[3].

---

* حيث جاء في الصحيفة:« هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس وأن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليهم جميعًا ولو كان ولد أحدهم ولا يحل لمؤمن أن ينصر محدثا (مجرمًا) ولا يؤويه وأن من نصره أو أواه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل و أنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم».

[1] أمير بن محمد المدري، ***غزوة فتح مكة دروس وعبر، سلسلة غزوات النبي المصطفى دروس وعبر(4)***، (اليمن: (ب.د.ن)، 2006)، ص. 31.

** يعتبر صلح الحديبية معاهدة بالمعنى القانوني وقعت في السنة 06 للهجرة في شهر ذي القعدة، ونصت بنودها على عدم أداء المسلمين العمرة ذلك العام على أن يعودوا لأدائها في العام القادم وفي المقابل يَرُد المسلمون أي شخص يذهب إليهم في المدينة، على أن تسري هذه المعاهدة لمدة عشر سنوات، كما يحق للقبائل العربية الدخول في حلف أحد الطرفين لتسري عليه أحكام المعاهدة.

[2] محمد مختار المفتي، ***همسات في أذن الصائم***، (عمان: أمواج للنشر والتوزيع، ط 1، 2012)، ص ص. 95-97.

[3] سورة الإسراء، الآية 81.

ففي يوم الفتح بلغ إليه ﷺ أن سعد بن عبادة قال لأبي سفيان حين مر عليه: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم ستحل الحرمة "الكعبة"، فقال ﷺ: «بل هذا يوم تعظم فيه الكعبة»، فأمر بأخذ الراية من سعد فتعطى عليًا[1]، لتنجب الانتقام والثأر و العمل على نشر قيم العدالة.

وفي صورة أخرى من صور العدالة الانتقالية، لما أعطى الرسول الكريم الأمان لأهل مكة والضمان بالحماية، حفظًا للعهود وتحريما للدم بالأمان، فصرخ أبو سفيان بأعلى صوته: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق عليه فهو آمن»[2]، و هي قيم من قيم التسامح والعفو ونبذا للانتقام.

2. **نشر قيم العدالة:** في يوم الفتح الأعظم خرج ﷺ إلى قريش فخطب فيهم قائلا: «لا إله إلاَّ الله، لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو مال أو دم فهو تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد –السوط والعصا– ففيه الدية مغلظة، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالأباء، الناس من آدم وآدم من تراب»[3].

واصل ﷺ حديثه و تلا الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[4]، بهذا يكون ﷺ قد قام بوضع التشريع لهذا المجتمع الجديد فأقام الحدود وحدّد جزاءات انتهاكها، ونشر قيم المساواة والإنصاف، من أجل تأمين الانتقال السليم للدولة الإسلامية.

3. **إنصاف الضحايا وجبر الضرر:** من صور الانصاف و جبر الضرر قام ﷺ في الناس خطيبًا، يوم قتلت "خزاعة" رجلاً من "هذيل" غداة يوم الفتح لِثأر سابق لها عنده قائلا: «يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر إن نفع، لقد قتلتم قتيلا لأدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين، إن شاؤوا قدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله»[5]، بهذا يكون النبي ﷺ منذ خروجه لفتح مكة حريصا على إرساء

---

[1] محب الدين الخطيب، ***مع الرعيل الأول***، (بيروت: المكتبة العلمية، ط 1، 1985)، ص. 87.

[2] أحمد المنزلاوي، ***أمناء السنة: أعلام المرسلين عن خاتم المرسلين***، (القاهرة: مطابع دار الجمهورية للصحافة، ط 1، 2012)، ص. 27.

[3] محمد رضا، ***محمد رسول الله ﷺ*** ، (بيروت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2003)، ص. 336.

[4] سورة الحجرات، الآية 13.

[5] محمد هشام الشربيني، ***غزوات وسرايا ﷺ: العبقرية الحربية والإنسانية***، (جمهورية مصر العربية: مطابع دار الجمهورية للصحافة، ط 1، 2013)، ص ص. 213، 214.

دعائم السلم ونبذ العنف ليؤلف بذلك قلوب المشركين، ويجعلها تقبل على الإسلام، وقام برد المظالم إلى أهلها، ونصرة المظلوم ووضع القصاص جبرًا للضرر.

أما قيم العدل والانصاف فتجلت يوم الفتح الأعظم لما قام ﷺ برد مفتاح الكعبة لعثمان بن أبي طلحة ولم يعطيه من طلبه منه وهوصهره الكريم وابن عمه علي بن أبي طالب ﷺ وأرضاه، الذي طلب من الرسول ﷺ أن يجمع لهم الحجابة والسقاية فأجابه ﷺ: أين عثمان بن طلحة؟ فلما جاءه عثمان قال له: «يا إبن طلحة، هاك مفتاحك، اليوم يوم بر ووفاء»[1]، وهو بذلك يبين لسكان مكة أن عهد الجاهلية قد ولّى وأن الناس سواسية فلا فرق بينهم إلا بالتقوى ودعى الناس ليتحرروا من العصبية القبلية.

4. **إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب:** رغم إصدار الرسول ﷺ لعفو شامل شمل قريش بأكملها، إلا أنه استثنى ستة رجال وأربعة نسوة من كبار المجرمين من المشركين محملاً إياهم مسؤولية الجرائم والإنتهكات التي مست المسلمين فأمر ﷺ بقتلهم ولو كانوا تحت أستار الكعبة[2]، إقامة لحد من حدود الله وإرساءً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أراد ﷺ من خلال حكمه هذا، أن يبين للناس أن هؤلاء الذين ارتكبوا جرائم قتل فظيعة في حق المؤمنين، يجب أن ينالوا عقابهم حتى يكونوا عبرة لمن يعتبر تحقيق للعدل و إقرارا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، لأن الإسلام دين العدل وقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا ﷺ ليعدل بين الناس[3]، وأن يأمر الناس باتخاذ العدل أساسا في أمورهم كلها وأن يتمسكوا بالحق دائما حتى ولو كان ذلك على أنفسهم أو أقاربهم[4].

وإحقاقا للحقوق وحمايتها أوجب الإسلام العدل في الأحكام دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق، لأن العدل يمحي الطبقية ويذهب الحقد والكراهية من صدور المستضعفين[5]، مما يؤدي إلى نشر الأخوة والتكافل بين أفراد المجتمع وصولاً إلى استقراره، فلم يشفع ﷺ لأكابر قريش وأشرافهم الذين ثبت

---

[1] فرج علي الفقيه، ***تأملات في السيرة النبوية***، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط 1، 2010)، ص. 216.

[2] مهدي رزق الله أحمد، ***السيرة النبويه في ضوء المصادر الأصلية: دراسة تحليلية***، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، 1992)، ص. 568.

[3] قال تعالى :﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ ﴾، سورة الشورى، الآية 15.

[4] لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾، سورة المائدة، الآية 8.

[5] قال الرسول ﷺ:«إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

تورطَهم في جرائم شنعاء في حق المستضعفين من المؤمنين، فأمر ﷺ يوم الفتح بقتل من ثبت تورطه في انتهاك حقوق الناس، حتى لا يفهم العفو على شموله إرساء لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

5. **العفو والمصالحة:** العفو صفة من صفات المتواضعين فذاك رسول الله ﷺ لم يغره نصره ولم يصبه ذاك الفتح المبين بِكِبَرْ، فدخل مكة وهو مطأطأ رأسه تواضعًا لله وشكرًا له بهذا الفتح العظيم، ولما بقيت قريش تنتظر ما سيفعل بها الرسول ﷺ خرج عليهم يخاطبهم:«يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟» قالوا: خيرًا أخ كريم، وإبن أخ كريم[1].

قال «فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين»[2]، لقد تملّك قريش الخوف والفزع وأصبحوا أذلة بعدما كانوا أعزة وهم ينتظرون ما سيقضي به رسول الله ﷺ نتيجة ما أذاقوا المؤمنين بذنوبهم وجرائمهم.

إن العفو الذي جاء به الإسلام من خلال الرسول ﷺ هو عفو عند المقدرة، علّم من خلاله ﷺ وسلم قريش وأصحابه درسًا في العفو والمصالحة لمحو آثار الانتقام التي ورثوها في الجاهلية، وبمجيء الإسلام قضى على مثل هذه الظواهر التي تفرق المجتمع.

لقد مهدت الحضارة الإسلامية الترسيخ لمفهوم وقيم العدالة الانتقالية عبر فترات الإنتقال التي مرت بها الدولة الاسلامية في مرحلتين أساسيتين هما مرحلة مجتمع المدينة ومرحلة فتح مكة، فاستطاع ﷺ أن يوحد الشمل ويزيد من مؤيديه، مما زاده شرعية واجه بها باقي القبائل الأخرى التي كانت لا تزال على الجاهلية والكفر فاستطاع نشر رسالته وتضاعف عدد المسلمين.

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في الحضارة الغربية

إن ما تحمله الحضارة الإسلامية من قيم العدالة الانتقالية خلال فترات الانتقال التي عرفتها الدولة الإسلامية، لم يحجب ما جاءت به الحضارة الغربية من ملامح واجتهادات الباحثين و المفكرين والفقهاء **(أولا)** أسست لصياغة المفهوم في الثقافة الحقوقية و الديموقراطية **(ثانيا)** وفق أسس واتجاهات تختلف عن تلك التي جاءت بها الحضارة الاسلامية.

---

[1] عادل خوري، مترجما، ***قانون التسامح: دليل للساعين إلى تحسين أوضاع العالم وللمتشائمين والمؤمنين الثابتين والمفكرين الأحرار***، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص. 127.

[2] أبي بكر أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري الشافعي، ***عمل اليوم والليلة: سلوك النبي ﷺ مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد***، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1998)، ص. 196.

أولاً: ملامح العدالة الانتقالية في الحضارة الغربية

لقد استطاعت الحضارة الغربية أن تحقق الانتقال بمجتمعاتها من مبدأ العدالة هي مصلحة الأقوى إلى العدالة كأساس للتوافق والاختيار الإرادي و الحر لمواطنيها.

أ – **العدالة الانتقالية في العصور الأولى:** إن البحث في تاريخ الحضارة اليونانية يقودنا إلى معرفة أصل مصطلح العدالة الانتقالية، إذ كانت أحد الوقائع المشهورة في حرب أثينا وإسبرطة ما سمي بحوار مليان " Mélian Dialogue"، أي الحوار الذي دار بين القادة القادمين إلى "ميلوس" من أثينا وطلبوا من سكانها إما الخضوع بسلام أو أن يواجهوا الإبادة، ولقد حاول أهل ميلوس رفض منطق سياسة القوة مستندين إلى العدالة "الله" وحلفائهم في اسبرطة، وقد انتهى الموقف إلى الخضوع لقانون الواقعية الحديدي الذي يقضي بأن القوي يفعل ما يشاء ما دامت لديه القوة، والضعيف عليه أن يقبل ما يفرض عليه[1].

لقد اعتمد السفسطائيون هذا المبدأ لإقامة السلطان "الحكم"، ولهذا يعبر "تراسيماكوس" في كتابه الجمهورية حينما عرف العدالة بقوله: « في كل مكان يوجد مبدأ العدالة وهو مصلحة الأقوى » [2] أي الخضوع لمبدأ القوة والطغيان، غير أن هذا المبدأ قابله قانون "سولون" الذي عرف تاريخيا بأنه أول مرسوم عفو إعتمد في سنة 403 ق.م، وكان بمثابة حجر الزاوية لإنهاء الحروب الأهلية في أثينا بعد ثلاثين عامًا من الطغيان[3]، وبعد إنتهاء الحرب جرت مشاورات لتعويض الضحايا والسعي لدفع مخلفات النزاع بغية منع حدوثها مرة أخرى[4]، بالتالي يكون هذا المرسوم قد أسس للإنتقال بالمجتمع الأثيني من حالة الفوضى والإستبداد إلى حالة الإستقرار عبر مجموعة من الآليات والمناهج تعرف اليوم بآليات العدالة الإنتقالية.

ب– **العدالة الانتقالية في أواخر العصور الوسطى وبداية العصر الحديث:** أما في اواخر العصور العصور الوسطى وبداية العصر الحديث فقد ظهرت ملامح العدالة الإنتقالية مع الفكر الديني والعقائدي القائم على العدالة والتسامح، فقد شكلت الثورة الفرنسية (1789م–1799م) نقطة تحول أساسية في تطور النظم السياسية والاجتماعية في أروبا بقضائها على النظام الملكي المستبد والقائم على الحق الإلهي،

---

[1] محمد نعمان جلال، ***الواقعية الجديدة في الفكر الغربي: المشروع الفكري للأنصاري نموذجا***، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2، 2005)، ص. 360.

[2] عبد الصمد سعدون الشمري، ***النظرية السياسية الحديثة***، (عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2011)، ص. 42.

[3] Ruffin Viclère MABIALA, ***La justice dans Les pays en situation de post-conflit : justice transitionnelle***, (Paris : publié et Diffusé par L'Harmattan, 2009), P.41.

[4] إياد يونس محمد الصقلي وعامر حادي عبد الله الجبوري، "العدالة الإنتقالية: دراسة قانونية"، ***مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية***، (جامعة كركور، المجلد 5، الإصدار:1/18، 2016)، ص. 244.

مؤسسة لنظم جديدة قائمة على الحرية والأخوة والمساواة[1] والعدالة وتستند في شرعيتها على إرادة وسلطة الشعب.

لقد استطاعت الثورة الفرنسية أن تنتقل بالمجتمع الفرنسي من حالة الملكية المستبدة إلى نظام جمهوري يقر بمبدأ الفصل بين السلطات والمساواة وحرية التعبير، كما تم القضاء على النظام الإقطاعي وتغييره بنظام رأسمالي يحد من تدخل الدولة وأسست لمبدأ العدالة الاجتماعية[2]، فأصبحت بذلك تجربة عالمية ناجحة في التحرر من الاستبداد والقضاء على الفساد و حماية حقوق الانسان.

بهذا احتلت الثورة الفرنسية مكانة مميزة في تاريخ الشعوب المستضعفة فقد أسست لحقوق الانسان من خلال إعلان حقوق الإنسان، الذي يعتبر أن الإنسان صاحب حقوق غير قابلة للتصرف وهو ذلك الإنسان باعتباره أي فرد في عالميته[3] وهي نظرة جديدة تقوم على احترام الكرامة الإنسانية.

كما جاء إعلان حقوق الإنسان الذي يعد أحد نتائج الثورة الفرنسية بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، والذي يلزم الدولة بتعويض المضرور نتيجة تحمله عبئًا إضافيًا، لإعادة التوازن المفقود لهذا المبدأ[4]، هذا المبدأ الذي أسس فيما بعد لمسؤولية الدولة والذي يجد تطبيقات له في حالات جبر الضرر وتعويض الضحايا اللذان يعدان عنصران مهمان من عناصر العدالة الانتقالية.

ج – العدالة الإنتقالية في العصر الحديث: تستند المرجعية النظرية للعدالة الإنتقالية في العصر الحديث إلى اجتهادات الباحثين والفقهاء من بينهم "جون رولز" "J. Rawls" و"آمارتيا سن" "Amertien Sen"، ثم إلى الثقافة الحقوقية و الديمقراطية التي ميزت المفهوم في المجتمع الليبرالي والتي ساعدت على نشرها المؤسسات المالية المانحة عبر المفاهيم الجديدة التي جاءت بها على غرار الحكم الراشد.

1.**أعمال جون رولز:** إقترن تصور "رولز" لمفهوم العدالة في بدايته بتقسيم مجموع الخيرات بين مختلف الجماعات المتعارضة والمختلفة فيما بينها[5]، فهو ينظر إلى المجتمع من منطلق أنه بنية معقدة

---

[1] عبد العزيز سليمان نوارو عبد المجيد نعنعي، ***التاريخ المعاصر: أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية***، (بيروت: منشورات دار النهضة العربية، 2014)، ص. 19.

[2] نجاة محمود محاسيس، ***معجم المعارك التاريخية***، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، 2011)، ص ص. 389، 390.

[3] Henri GOUHIER, ***La philosophie et la revolution francaise, acte du colloque de la societe française de philosophie 31 mai, 1er et 2 juin 1989***, (Paris : publié par la librerie philosophique avec le concours du centre national de la recherche scientifique, 1993), P.49.

[4] محمد بن براك بن عبد المحسن الفوزان، ***مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي***، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2009)، ص. 44.

[5] كمال عبد اللطيف، ***العدالة الإنتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة الإنصاف والمصالحة***، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2014)، ص. 15.

يحكمها نظام في توزيع الثروات يمنح الأفراد والجماعات نسبًا معينة من الخيرات والمنافع، أي يمنحها كل ما يعزز شخصية الفرد مثل الحرية وتكافؤ الفرص والثروة.

فأعمال "رولز" حول العدالة تركز على فهم المسائل الأخلاقية من منظور سياسي يعالج قضايا المجتمع، ليطور أبحاثه فيما بعد ويصل إلى مفهوم جديد للعدالة تكون فيه أساس للتوافق السياسي واختيار إرادي بين المواطنين أحرار متساوين داخل مجتمع ديمقراطي[1]، حيث يمكن لمجتمع العدالة أن ينشئ مؤسساته الدستورية والتشريعية على أساس الحرية.

لقد قام "رولز" بحصر عمليات بناء نظرية العدالة في مبدأين أساسين هما مبدأ الحرية والمساواة ثم مبدأ تكافؤ الفرص مستندًا بذلك على المنظور الليبرالي، مع الأخذ بعين الإعتبار الدفاع عن الفئات المحرومة في المجتمع وهو بذلك يدعو الأنظمة السياسية إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان لإضفاء صفة المشروعية على تصرفاتها[2]، بهذا يكون "رولز" قد أعطى لمفهوم العدالة تصورا وفق مقاربة قائمة على العلاقة بين الحرية و المساواة والإنصاف وربطها بالديمقراطية والإصلاح السياسي والمؤسسي، وذلك بجعل سلوك الناس يتوافق مع تلك المؤسسات الدستورية والتشريعية المنشأة على أساس الحرية.

2. **أعمال أمارتيا سن:** إنطلق "أمارتيا سن" في تطَرقه لمفهوم العدالة من فرضية مفادها أن المظالم التي يمكن تسويتها مرتبطة بانتهاكات سلوكية أكثر مما هي مرتبطة بنواحي قصور مؤسسية، فالعدالة مرتبطة في النهاية بطريقة حياة الناس لا بطبيعة المؤسسات المحيطة بهم فحسب[3].

ومن أجل تدعيم فرضيته هذه إنتقد "سن" نهج "جون رولز" الذي إعتمد على مجموعة فريدة من مبادئ العدالة تعني بإقامة مؤسسات عادلة، بدل التركيز على واقع حياة الناس[4]، بهذا يكون "سن" قد ربط مفهوم العدالة بالحرية والديمقراطية والبحث في كيفيات تجاوز صور الفقر والحرمان في العالم[5]، فهو تصور يعكس تطور المفهوم واعتماده على مقاربة جديدة تتجه نحو الإحاطة بطبيعة حياة الناس أي ربط العدالة بالفقر والحرمان وعدم المساواة.

---

[1] Joël ROMAN, ***Chronique des idées contemporaines : itinéraire guidé à travers 300 texte choisis, (***Paris : éditions Breal, Novembre 2000), P.632.

[2] حيدر حاج إسماعيل، مترجما، ***العدالة كإنصاف: إعادة صياغة***، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للتوزيع، ط 1، ديسمبر 2009)، ص ص. 71، 72.

[3] مازن جندلي، مترجما، ***فكرة العدالة "the idea of Justice"***، (بيروت: الدار العربية للعلوم، ناشرون، ط1، 2010)، ص. 13.

[4] مازن جندلي، ***مرجع سابق***، ص ص. 13، 14.

[5] حيدر حاج إسماعيل، ***مرجع سابق***، ص. 19.

لقد ساهمت أعمال "رولز" و"آمارتياسن" في الإنتقال بمفهوم العدالة من معناه الضيق المرتبط بالمؤسسات عند "رولز" إلى معناه الواسع المرتبط بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند "سن"، وفي هذا السياق ينشأ مفهوم العدالة الإنتقالية[1]، وغيرها من المفاهيم الحديثة التي جاءت ضمن سياقاتها المعرفية وملازمة لقضايا محددة تعمل من أجل إيجاد حلول جديدة تختلف عن أنماط التفكير التقليدية.

ثانيا: صياغة المفهوم في الثقافة الحقوقية والديمقراطية

لقد صيغ مفهوم العدالة الانتقالية في الثقافة الحقوقية والديمقراطية وفق صياغات متعددة تتناول كل صياغة ما جاءت به الجهة التي تبنته، حيث جاءت المؤسسات المالية الدولية بصياغة ديمقراطية للمفهوم تخدم سياساتها في الدول المقرضة، في حين توصلت نتائج المحاكمات الدولية لمنتهكي حقوق الانسان في العالم إلى صياغة تعكس نظرتها الحقوقية للمفهوم.

أ- ظهور المفهوم: تختلف وجهات نظر الباحثين و الفقهاء حول ظهور المفهوم وتطوره في الثقافة الحقوقية والديمقراطية، فحسب "تامر محمد " فإن الصياغة الأولى للمفهوم تعود إلى العلماء الأمريكيين في أوائل 1990م، وذلك عند عقد مؤتمرين كبيرين المؤتمر الأول تحت رعاية جامعة شيكاغو وجامعة أروبا الوسطى في براغ بالشيك، أما المؤتمر الثاني في سالسبورغ بالنمسا حول إمكانية نقل تجربة الإنتقال التي حدثت في أمريكا اللاتينية و تطبيقها في أوربا الوسطى و الشرقية [2]، ليتم تداوله بعد ذلك على نطاق واسع من قبل المؤسسات المالية الدولية المانحة وفق صياغة ديمقراطية للمفهوم تخدم سياساتها في الدول المقرضة، على غرار البنك الدولي و البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

بينما ترى "سمر محمود" أن صياغة المفهوم في المراحل الأولى من ظهوره كانت مرتبطة في الأساس بحركة حقوق الإنسان الدولية، فكان يستخدم للتعبير عن العملية القضائية[*] التي تسعى إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي إرتكبت على نطاق واسع أثناء الحروب والصراعات[3]، على غرار محاكمات نورنبورغ وطوكيو عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وفقًا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يحكم القانون الجنائي.

---

[1] حيدر حاج إسماعيل، ***مرجع سابق***، ص. 20.

[2] تامر محمد محمد صالح، ***مرجع سابق***، ص. 13.

[*] في المراحل الأولى من ظهور المفهوم كان مفهوم العدالة الإنتقالية يعرف بمفهوم العدالة الجنائية.

[3] سمر محمود حسين أبو السعود، ***مرجع سابق***، ص. 9.

غير أن المفهوم عرف تطورا في استخدامه فيما بعد ليعبر عن تلك العملية التي تتم من خلالها معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل النظم الدكتاتورية والقمعية في إطار عملية التحول الديمقراطي[1] حيث اعتبرت العدالة الإنتقالية منهج يسمح بالتحول والإنتقال من نظم استبدادية إلى نظم تحترم سيادة القانون ومبادئ حقوق الإنسان.

وهذا ما ذهب إليه "عبد الحسين شعبان" حيث اعتبر أن مفهوم العدالة الإنتقالية ودوافعها السياسية والحقوقية والقانونية والإنسانية، أخذ يتبلور وإن كان ببطء في عدد من التجارب الدولية وفي عدد من المناطق في العالم، ولا سيما في أروبا بعد الحرب العالمية الثانية في ما يخص ضحايا النازية وإن كان قد شابهُ بعض التسييس، وخصوصًا بعد تقسيم ألمانيا من جانب الحلفاء كما اتخذ بعدًا جديدًا في أمريكا اللاتينية وخاصة بعد ما حصل في التشيلي إثر الإنقلاب العسكري في 11 سبتمبر 1983[2]، وعليه يمكن القول أن ترسيخ المفهوم على المستوى العالمي جاء نتيجة انتشار الثقافة الديمقراطية بوجه عام والثقافة الحقوقية بوجه خاص.

وبانبثاق مؤسسات المجتمع المدني خصوصا بعد إنتهاء الحرب الباردة وموجة التغيير التي اجتاحت أروبا الشرقية أدت إلى تحولات ديمقراطية، أنهت الأنظمة الشمولية وشجعت على إشاعة الحريات وتعزيز دور المجتمع المدني والإعلاء من شأن الفرد وتقليص دور الدولة، حيث عدت قيم حقوق الإنسان الغاية الأسمى وهو الأمر الذي يفترض علاقة جديدة بين الحاكم والمحكوم على أساس اختيار المحكومين للحكام دوريًا وفصل السلطات وتأكيد استقلال القضاء وإعمال مبدأ سيادة القانون ومبادئ المساواة والمواطنة[3]، كل ذلك من أجل تأمين الإنتقال السليم للوصول بالمجتمع إلى دولة الحق والقانون.

ب – مراحل تطور المفهوم: يعتبر الفقه أن تطور المفهوم وصياغته في الثقافة الحقوقية والديمقراطية يرتبط مباشرة بمجال العدالة الجنائية، التي نشأت في ظل محاكمات نورنبورغ وتبلورت وفقًا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يحكم القانون الجنائي، وعليه يمكن تقسيم مراحل تطور المفهوم إلى ثلاث مراحل أساسية :

---

[1] Carlos Bernal PULIDO et Magdalena Correa HENAO, ***Justice, justice transitionnelle et forces militaires en Amériques latine, l'exemple de la Colombie***, (Paris : publié par l'Harmattan, 2017), P.17.

[2] عبد الحسين شعبان وآخرون، ***الطائفية والتسامح والعدالة الإنتقالية، من الفتنة إلى دولة القانون، سلسلة كتب المستقبل الغربي، 66 الحلقات النقاشية***، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، أكتوبر 2013)، ص. 164.

[3] عبد الحسين شعبان وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الإنتقالية، من الفتنة إلى دولة القانون، ***مرجع سابق***، ص. 165.

– **المرحلة الأولى:** لقد شكل إرث العالم الغربي من الجرائم النازية شرعية العدالة الإنتقالية و حججها الأخلاقية والقانونية، كما حددت لها ما ستصبح عليه فيما بعد مؤسساتها وقيمها وممارساتها[1] ما أعطاها لاحقًا تصورًا مفاهميًا يعكس نظرة العالم الغربي للمفهوم.

فمحاكمات "نورنبورغ" التي تمحورت حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها، أصبحت مسندًا لإتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1998 أين تم إقرار وإرساء سوابق لم يعد بعدها تبرير لانتهاكات حقوق الإنسان باسم الإستجابة للأوامر[2]، فوفقا لـ"بير هزان" "Pierre Hazan"، أن محاكمات نومبورغ بعد الحرب العالمية الثانية رغم أنها تعتبر عدالة المنتصر إلا أن سجلاتها أصبحت مرجعية هامة في وقت لاحق[3] وعليه يرجع الكثير من الباحثين و الفقهاء في مجال العدالة الإنتقالية، الجذور التاريخية للمفهوم إلى المنظومة الفكرية الغربية، على إثر الإنتقالات التي عرفتها الدول الخارجة من الصراع أو النزاع، و ما تمخض عنها من محاكمات تمحورت حول فكرة التجريم والعقاب مثل محاكمات نورنبورغ وطوكيو.

– **المرحلة الثانية:** ترتبط هذه المرحلة بالفترات الإنتقالية لحكم الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية وملاحقة منتهكي حقوق الإنسان في تلك الأنظمة[4]، على غرار تشكيل محاكمات حقوق الإنسان في اليونان منذ سبعينيات القرن الماضي التي جاءت في سياق العوامل الداخلية نتيجة تراجع النظام الشمولي الديكتاتوري واتساع حركة المطالبة بالديمقراطية في تلك الدولة.

وقد ظهر هذا المدُّ واضحًا أولا في جنوب أروبا فبعد ثلاثة أشهر من إنهيار الدكتاتورية في البرتغال في عام 1974 وإنهيار النظام العسكري في اليونان ليتولى الحكم حكومة مدنية، كما كان لموت الجنرال "فرانكو" في إسبانيا دخول البلد في إصلاحات سياسية قام على إثرها برلمان جديد ودستور جديد[5]، وهو ما يعكس تطور المفهوم ليصبح مرافقا للإصلاحات السياسية التي شهدتها تلك الدول.

---

[1] Pierre HAZAN, ***Juger la guerre***, ***Juger l'Histoire, du bon usage des commissions vérité et de la justice internationale,*** (Paris : 1ère éditions, presse universitaire de France, 2007), P.17.

[2] ماهر جميل أبو خوات، ***مرجع سابق***، ص. 116.

[3] Martine FISHER, "Transition justice and reconciliation, theory and practice", P.409.sur le site: http://www.berghoffoundation.org/Fileadmin/redaktion/publications/Hamidbook/Articles/fischer-tj-and-rec-hadbook-pdf, consulté le 09.01.2017 à 15h00.

[4] Sophie DAVIAUD, ***L'enjeu des droits de l'homme dans le conflit colombien***, (Paris : éditions Karthala, 2010), P.273.

[5] عبد الوهاب علوب، مترجما، ***الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين***، (الكويت: دار سعاد الصباح للنشر، ط 1، 1993)، ص. 81.

– **المرحلة الثالثة:** تشكل هذه المرحلة الترسيخ الفعلي لمفهوم العدالة الإنتقالية عقب التحولات السياسية التي صاحبت إنهيار الاتحاد السوفياتي، وما رافقه من سقوط وتفكك لبعض الجمهوريات والدول السائرة في فلكه، حيث ظهرت العديد من الحركات التي تنادي بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان في تلك الدول والجمهوريات، فقد أدت الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا(سابقا) ورواندا إلى إيجاد توافق دولي بشأن العدالة الإنتقالية بغرض التعامل مع تلك الانتهاكات.

ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]، والقرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إثر الجرائم التي ارتكبها قبائل الهوتسو في حق قبائل التوتسي[2] كآليتين قضائيتين لمساءلة أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وتحولا مهما في مسار العدالة الإنتقالية والترسيخ الفعلي للمفهوم.

غير أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، أعطى مفهوم العدالة الإنتقالية بعدا دوليا، فتجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل التعويضات وجبر الضرر[3]، لتصبح بذلك العدالة الإنتقالية ممارسة دولية لمنع الإفلات من العقاب.

وقد أثرت هذه التطورات فيما بعد في الكثير من اتفاقيات السلام والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءًا من عملية التسوية السلمية، كاتفاقية "أروشا" الخاصة ببوروندي وإتفاقية "ليناس ماركوسيس" الخاصة بساحل العاج[4]، غير أن الإستخدام الأكاديمي للمفهوم لم يخرج إلى الوجود إلا في عام 1995، عبر دراسة بعنوان: "العدالة الإنتقالية" لمؤلفها "نيل كيتز" والتي تناول من خلالها مفهوم المصطلح و نشأته وعلاقة العدالة بآفاق التحول الديمقراطي، ولجان التحقيق والعقوبات الجنائية وغير

[1] عمر محمود المخزومي، ***القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية***، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008)، ص ص. 154، 155.

[2] Jean-Pierre FOFEDJOFIAMALEWA, ***La question de la preuve devant le Tribunal pénal international pour le Rwanda -Le cas Cyangugu-***, (Paris : éditions L'Harmattan, 2006), P.13.

[3] Claus KREB and author's, ***The Rome Statute and Domestic Legal Orders : General aspects and constitutional issus***, (Netherland: Kluwer Academic Publishers, volume I, 2002), P.88.

[4] هناء وحيد العايش، "العدالة الإنتقالية والنساء: معركة اليمنيات"، على الرابط:

http://sarahin wonderland yemen-blog3pot.com/2012/blog.post.html, consulté le 09.01.2017 à 13h00.

الجنائية وجبر الضرر وتعويض الضحايا[1] وهذا تزامنًا مع ظهور مفاهيم جديدة جاءت بها المؤسسات المالية المانحة على غرار الحكم الراشد والأمن الإنساني.

إن ظهور مفهوم العدالة الانتقالية في الحضارة الغربية عرف عدة مراحل و تطورات ساهمت في إرساء المفهوم في الثقافة الحقوقية و الديمقراطية، انطلاقا من محاكمات نورنبورغ و انهيار الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية و إقرار نظام روما الذي تضمن التعويض و جبر الضرر ثم الاستخدام الاكاديمي للمفهوم مع الدراسة التي اعدها "نيل كينتز" ممهدا بذلك لاتفاقيات السلام، فأصبح المفهوم نموذجًا للإنتقال السليم نحو إرساء السلم والديمقراطية في العالم وهو ما تترجمه التجارب الناجحة لتلك الدول في هذا المجال.

[1] تامر محمد محمد صالح، ***مرجع سابق***، ص. 13.

خلاصة الفصل التمهيدي

من خلال البحث في الإطار النظري للحكم الراشد يظهر الاختلاف في الفهم والمدلول للمصطلح وتباين مجالات استخدامه بين الأكاديميين والمؤسسات والمنظمات الدولية بالإضافة إلى تأثير الخصوصيات الثقافية والإيديولوجية للدول التي صعبت من الوصول إلى تعريف جامع لهذا المفهوم وعليه فإن مجمل التعريفات جاءت تعكس توجهات أصحابها، كما أن التطور التاريخي للمفهوم أخذ بعدين متوازيين حيث يعكس البعد الأول قيم الرشادة التي تحملها الحضارة الإسلامية ضمن حقبتين أساسيتين من حقب بناء الدولة الاسلامية هما الطور التأسيسي للأمة الإسلامية "الطور النبوي" وعهد الخلافة الراشدة، في حين يعكس البعد الثاني توجهات الفكر الغربي التي جاءت بها الفلسفة اليونانية من خلال اشتقاق الفعل اليوناني"Kubera" والذي استعمله أفلاطون للدلالة على توجيه الافراد ليظهر فيما بعد في كثير من اللغات.

أما مفهوم العدالة الانتقالية فقد ظهر على نطاق واسع في الدول التي تمكنت شعوبها من الإطاحة بنظم اتسمت بالدكتاتورية والقمع أو الفساد، كما ظهر عقب الصراعات التي عرفتها الدول من خلال ارتباطه بمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان خلال حقبة زمنية معينة، وذلك باتباع آليات وإجراءات خاصة ضمانًا لعدم تكرارها في المستقبل بالاعتماد على مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية من أجل الوصول بالمجتمع إلى الاستقرار.

إن الوصول إلى تعريف جامع لفمهوم العدالة الانتقالية لا يزال يطرح عدة إختلافات بين أغلب الدارسين للمفهوم نظرًا لما يشمله من قيم ومبادئ نظرية موصولة بتاريخ وثقافات أمم بعينها كما يطرح تباينا في وجهات النظر واجتهادات الفقهاء والدارسين وما جاءت به التقارير والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية. لقد اختلف المؤرخون حول بداية ظهور المفهوم وتطوره، فمنهم من يرجعه إلى الحضارة الإسلامية وما تحمله من سمات واضحة للعدالة الانتقالية في مرحلتين أساسيتين من مراحل الدولة الإسلامية هما :مجتمع المدينة عام 622 م وفتح مكة عام 630 م ومنهم من يرجعه إلى الحضارة الغربية التي ارتبط فيها المفهوم بمبدأ العدالة هي مصلحة الأقوى إلى العدالة كأساس للتوافق والاختيار الإرادي والحر لمواطنيها بل وأصبح من سمات الحضارة الغربية كضرورة تفرضها دواعي الإنتقال السليم وصولا إلى دولة القانون.

الباب الأول
الجانب الموضوعي للحكم الراشد و العدالة الانتقالية

الباب الأول:الجانب الموضوعي للحكم الراشد والعدالة الانتقالية

يعتبر الحكم الراشد لبنة أساسية في بناء دولة المؤسسات حيث تسمح معاييره بالمقارنة بين الدول ومعرفة الموقع النسبي لها في مجالات عديدة للإدارة والحكم والمؤسسات السياسية، مثل الحزب السياسي الجيد والمنظمات الحكومية الجيدة والقطاع الخاص الجيد والإدارة العامة الجيدة [...] وكذلك الصياغة التشريعية الجيدة[1]، وتشكل أطرافه من دولة وقطاع خاص ومجتمع مدني المكونات الأساسية التي تضبط العلاقة بين مختلف الآليات و تدخل الدولة[2] من أجل تحقيق نجاعة الحكم وتنظيم المجتمع. في حين يعكس الارتباط بين الحكم الراشد والتنمية وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية مجالات استخدام المفهوم وظهوره وصياغته في سياقات متعددة وفق ثلاث إشكالات رئيسية هي إشكالية النموذج و إشكالية الترجمة و إشكالية التعريف.

تنفرد العدالة الانتقالية بمجموعة من الخصائص تميزها عن العدالة التقليدية كونها تهتم بمعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، وهذا باعتمادها على آليتين متوافقين ومتكاملين هما: الآليات القضائية والآليات غير القضائية. تسعى الآليات القضائية إلى إنصاف الضحايا ومكافحة الافلات من العقاب عن طريق القضاء الوطني أوالقضاء المؤقت أوالقضاء الدائم، أما الآليات غير القضائية فتهدف إلى معالجة الانتهاكات التي طالت الضحايا وضمان حق الضحايا في جبر الضرر. إن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر جزء لا يتجزأ من نهج العدالة الانتقالية وتحضى بالمعالجة ضمن برامجها نظرا للإلتزامات التي تفرضها على الدول والتي تجد أساسها القانوني في مختلف الصكوك والوثائق الدولية لحقوق الإنسان، دون إهمال لحقوق التضامن خاصة الحق في التنمية التي تطلب هي الأخرى المعالجة ضمن سياق العدالة الانتقالية نظرا لأهميتها في بعث السلام والاستقرار في تلك الدول التي تمر بمرحلة انتقالية.

إن الفهم العميق للعلاقة التي تربط هذين المفهومين يستدعي التطرق للجانب الموضوعي للحكم الراشد **(الفصل الأول)** ثم الجانب الموضوعي للعدالة الانتقالية **(الفصل الثاني)**.

---

[1] علي الصاري، "الصياغة التشريعية للحكم الجيد"، (ورقة بحثية مقدمة ضمن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، ورشة عمل حول تطوير نموذج الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت من 3 إلى 6 فبراير 2003)، ص. 2.

[2] صالح زياني ومراد بن سعيد، ***مرجع سابق***، ص. 33.

الفصل الأول
الجانب الموضوعي للحكم الراشد

الفصل الأول:الجانب الموضوعي للحكم الراشد

يركز الجانب الموضوعي للحكم الراشد على أسباب ظهور المفهوم وصياغته في سياقات متعددة وفق ثلاث إشكالات رئيسية هي إشكالية النموذج وإشكالية الترجمة وإشكالية التعريف، بالإضافة إلى أبعاده المختلفة التي تشير إلى جوانب استعمالات المفهوم باعتباره علاجا لأزمة الحكم وضمان لمشاركة المواطنين في وضع وتنفيذ القرارات المتعلقة بشؤونهم بالاعتماد على مكوناته الأساسية المتمثلة في معايير تحليل السياسات وفواعله المشكلين لأطراف العلاقة بصفتها تمثل الآليات التنظيمية للمجتمع ومحدداته الرئيسية التي تحدد مدى نجاعة الحكم على كافة المستويات. إن ارتباط الحكم الراشد بعدة مفاهيم أخرى وسعت من مجالات استخدامات المفهوم؛ حيث يرتبط الحكم الراشد بكل من التنمية المستدامة وحقوق الانسان باعتباره مكون محوري من مكوناتهما، كما يرتبط بالعدالة الانتقالية من خلال قدرته على إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية عبر المشاركة الفعالة لمختلف فواعله ومساهمته في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية. وعليه فإن الجانب الموضوعي للحكم الراشد سيشمل أسباب ظهور المفهوم بمعاييره التتحليلة وفواعله الأساسية (**المبحث الأول**) ثم مجالات استخدامه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد بمعاييره التحليلة وفواعله الأساسية

تستند مرتكزات الحكم الراشد إلى أسباب ظهور المفهوم وما يطرحه من بإشكالات **(المطلب الأول)** ومكوناته الأساسية **(المطلب الثاني)**، حيث ظهر كمفهوم شامل وبأبعاد مختلفة يعتمد على مجموعة من المعايير تساهم في دراسة وتحليل السياسات، فاعتبر كعلاج لمعضلة فشل الدولة في تسيير شؤونها وما ميز أنظمتها السياسية من ضعف في الرشادة.

المطلب الأول: أسباب ظهور المفهوم وإشكالاته الرئيسية

لقد ساهمت أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد بأبعاده المختلفة **(الفرع الاول)**، إلى صياغة المفهوم في سياقات متعددة وفق ثلاث إشكالات رئيسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد و أبعاده

تنحصرأسباب ظهور الحكم الراشد في أسباب واقعية وأخرى أكاديمية**(أولاً)** أضفت عليه أبعادا مختلفة**(ثانيا)**.

أولا: الأسباب الواقعية والأكاديمية للمفهوم

لقد ساهمت الأسباب الواقعية والأكاديمية في ظهور المفهوم وتطوره في مجالات متعددة منها الإدارة والاقتصاد والسياسة والقانون.

أ- الأسباب الواقعية: نعني بالأسباب الواقعية لظهور الحكم الراشد تلك الأسباب التي لها علاقة بطبيعة دور الدولة وظهور ظاهرة العولمة وما تبعها من تحولات.

1. **تغير دور الدولة:** مس تغير دور الدولة جانبين أساسيين هما:

-من حيث علاقتها بمختلف الفواعل: لقد أثارت الاخفاقات التنموية في العالم الثالث العديد من التساؤلات من بينها التساؤل حول حدود دور الدولة[1]، إذ أصبح من الضروري الاعتماد على فواعل آخرين في العملية التنموية، لذا جاء مفهوم الحكم الراشد ليعبر عن تغير دور الدولة من فاعل رئيسي في وضع الخطط والسياسات العامة ورسم الاستراتيجيات وحل النزاعات بين الفئات والطبقات المختلفة، لتصبح شريك في إطار نوع الحكم القائم على المشاركة بين جميع الفواعل[2].

---

[1] عبد اللطيف بن مصطيفى وعبد الرحمان بن سانية، ***دراسات في التنمية الاقتصادية***، (بيروت: مكتبة حسن العصرية، ط 1، 2014)، ص. 196.

[2] كمال بلخيري وعادل غزالي، ***مرجع سابق***، ص. 416.

- **من حيث ممارستها للسلطة:** إن انتشار مفهوم الحكم الراشد أضفى على تصرفات الدولة عدة خصائص أدت إلى تغير دور الدولة، هي الشرعية والتبعية والمشاركة والتمثيل الدولي[1].

أما شرعية الدولة فتكتسبها من خلال تفويضها لسلطاتها فتحظى بقبول من مواطنيها وهذا من خلال مناقشتها لصلاحياتها مع المواطنين، والتبعية التي تتمثل في اتخاذ القرارات العامة على المستوى المحلي والتي يجب أن تعالج المسائل المحلية، ثم المشاركة من خلال خلق شراكة حقيقية بين الدولة والمجتمع المدني، بما يسمح للمواطنين المشاركة في عمليات صنع القرار وأخيرا التمثيل الدولي الذي يتقرر بمنح الفرصة لجميع البلدان في تمكينها من تمثيل نفسها في المحافل الدولية والهيئات الدولية.

2. **ظاهرة العولمة وما تبعها من تحولات:** تعتبر العولمة ظاهرة متكاملة الجوانب والأبعاد وتتضمن شبكة من المؤسسات العالمية المترابطة تضم الدول والمنظمات الاقتصادية والمالية الدولية[2]، التي سوقت للمبادئ والأفكار الليبرالية كنموذج عالمي يمس ثلاث جوانب رئيسية من جوانب الحكم الجيد الذي يعمل لصالح الفرد والمجتمع، وتتمثل هذه الجوانب في الجانب الاقتصادي والسياسي ثم الاجتماعي.

- **الجانب الاقتصادي:** يتجلى هذا الجانب في اعتماد الدول للمنحى الليبرالي القائم على اقتصاد السوق والخوصصة الذي تبنته المنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والشركات المتعددة الجنسيات[3] عقب الحرب الباردة و سقوط المعسكر الشرقي.

غير أن تغلغل الشركات المتعددة الجنسيات وتأثيرها على سياسات الدول خاصة التنموية منها[4]، كان له عواقب سلبية على المستوى التنموي والأمني للدول النامية، ما جعل المؤسسات المالية المانحة تروج لمفهوم الحكم الراشد نظرًا لخطورة الدور الذي تلعبه هذه الشركات[5].

- **الجانب السياسي:** يتمثل هذا الجانب في مجموعة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تسعى الدول والشعوب تحقيقها أو بلوغها، فقد روجت العولمة كظاهرة لمجموعة من القيم اعتبرها العالم الليبرالي أنها ترفع من الذات وتدفع إلى الارتقاء نحو الأمام، فاعتبرت الديمقراطية حتمية من حتميات الحياة الكريمة[6]،

---

[1] Delphine ASTIER et autres, "Réinventer l'Etat, proposition pour repenser l'action publique à l'heure de la mondialisation, cahiers de propositions pour le XXI siècle n: 18, 2005", sur le site :
http://www.institut-gouvernance.org/fr/document/fiche-document-140.html#h1, consulté le 12.10. 2017 à 23h00.

[2] حسين علي إبراهيم الفلاحي، ***العولمة الجديدة أبعادها وانعكاساتها***، (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، 2014)، ص. 56.

[3] علاء الدين ناطورية، ***العولمة وأثرها في العالم الثالث: التحدي والاستجابة***،(عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، 2012)، ص ص. 13، 14.

[4] ميشال كرم ، مترجما، ***خيبات العولمة***، (بيروت: دار الفرابي للنشر، 2003)، ص ص. 300-303.

[5] نافعة حسين، "دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد"، ***مجلة المستقبل العربي***، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، نوفمبر 2004،) ص. 94.

[6] علاء الدين ناطورية، ***مرجع سابق***، ص. 13.

وشهدت فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي موجة الإنتقال من أنظمة غير ديمقراطية إلى أنظمة ديمقراطية[1] مشكلة بذلك مفاهيم وسياسات جديدة تبنى عليها كل مرحلة انتقالية.

- **الجانب الاجتماعي:** ساعدت العولمة في نشاط المجتمع المدني في عدد من الدول وقيامه بأدوار مهمة في مجال التنمية، كالنقابات والاتحادات المهنية والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية[2]، فكان لها دور إيجابي في مكافحة الفساد والدفاع عن الفئات المحرومة والمهمشة عبر آليات المساءلة والمحاسبة والمشاركة والشفافية.

ب –الأسباب الأكاديمية: تعكس المقاربات الفكرية في مجال التنمية والديمقراطية الأسباب الأكاديمية لظهور مفهوم الحكم الراشد وتطوره، من خلال:

1. **يعكس مفهوم التنمية فكرة التكامل بين حقوق الإنسان والحكم الراشد:** لقد سعت المؤسسات الدولية المانحة إلى علاج مظاهر التخلف التي تميز الدول النامية عبر حزمة من الإصلاحات التي صاحبت نظريات التنمية.

فقد تم التحول من المشروعات التنموية في الخمسينات إلى الإهتمام بالبرامج التنموية المتكاملة في أواخر التسينات، إلى التحول نحو إعادة الهيكلة في السياسات عن طريق برامج الإصلاح الاقتصادي التي طرحتها هذه المؤسسات الدولية على الدول النامية في أواخر السبعينات وحقبة الثمانينات، إلى الإهتمام التدريجي بالشروط السياسية للتنمية مع بداية التسعينات[3] ثم الربط بين القضاء على الفقر وبين النمو، فأصبح الإصلاح السياسي شرط أساسي تفرضه المؤسسات الدولية المالية المانحة لمنح المساعدات التنموية للدول النامية مثل البنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

2. **الحكم الراشد والديمقراطية نتاج فكري غربي:** تعتبر الديمقراطية والحكم الراشد نتاج الفكر الغربي الرأسمالي الليبرالي فالديمقراطية الليبرالية التي تكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لحكم القانون ومبدأ الفصل بين السلطات تضمن للشعب حقوقًا لا يمكن انتهاكها[4]، وهي مبادئ تميز المجتمع الديمقراطي سوقتها الديمقراطية الليبرالية عبر مفاهيم لها علاقة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على غرار الحكم الراشد والعدالة الانتقالية و الأمن الانساني.

---

[1] عبد الوهاب علوب، ***مرجع سابق***، ص. 73.

[2] علاء الدين ناطورية، ***مرجع سابق***، ص. 17.

[3] حسين عبد المطلب الأسرج، "***الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية***"، (الكويت: سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي للنشر، العدد 90، ، 2007)، ص. 41.

[4] محمد فخري راضي، ***الديمقراطية: مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات***، (عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط 1، 2014)، ص. 57.

لقد شكلت هذه المبادئ أساس قيام الحكم الجيد الذي يضمن حقوق الأفراد وحرياته الأساسية كما عبرت عن ضرورة انتهاج مؤسسات الدولة لإصلاحات عميقة بما يؤدي إلى إعادة النظر في العلاقة التي تربط الدولة بالمواطن، فجاء الحكم الراشد كعلاج لتلك الأزمات التي مست بعض الدول وما ميز أنظمتها السياسية من ضعف في الرشادة.

ثانيا: أبعاد الحكم الراشد

يسعى الحكم الراشد اليوم إلى إسماع أصوات جميع الفئات لا سيما الفئات المحرومة والمهمشة من خلال ضمان مشاركتهم في وضع و تنفيذ القرارات المتعلقة بشؤونهم. لقد نص البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على ثلاثة أبعاد رئيسية للحكم الراشد حتى يكون الحكم راشدا، وهي البعد السياسي والاقتصادي والإجتماعي ثم الإدري [1].

أ-**البعد السياسي:** يتعلق البعد السياسي بطبيعة السلطة السياسية وشرعيتها[2]، وقدرتها على التمثيل الحقيقي لأفراد المجتمع كافة والذين بإمكانهم مساءلتها بصفتهم شركاء في عملية إدارة شؤون المجتمع على كافة المستويات، ويفترض البعد السياسي في جانبه التمثيلي وجود مؤسسات التمثيل التشريعي التي تعد حلقة وصل جوهرية بين السلطة والمواطنين والتي يجب أن تنتخب انتخابًا نزيها وحرًا ودوريًا[3]، لأنها تنوب عن المواطنين في ممارسة حقهم التمثيلي والرقابي.

وعليه فإن ممارسة السلطة الحاكمة للحكم يكون عن طريق الانتخاب النزيه والشفاف بحيث تشكل المجالس المنتخبة صوت الشعب، فهي تنوب عنه سواء في التشريع أو في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة[4]، بما يؤدي إلى إدامة الحكومات وعدم الإنقلاب عليها ويسهم في استمرارية ونجاح السياسات، فالحكم الراشد في بعده السياسي يشكل ضرورة ملحة لضمان استقرار الدولة وبقائها.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، ***التنمية المستدامة: Sustainable Development***، (عمان: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2017)، ص. 190.

[2] كريم حسن، ***مرجع سابق***، ص. 96.

[3] سفيان فوكة، "الحكم الراشد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية"، (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، يومي 12 و13 ديسمبر 2008)، ص ص. 5، 6.

[4] عبد اللطيف حمزة القراري، "الشعوب العربية: صناعة الدستور، الأحزاب الانتخابات: دورها في الوحدة الدستورية للدول"، منشورات أكاديمية اكسفورد العليا، نسخة إلكترونية، 2015، ص 88، على الرابط:
https://issuu.com/oxfordhigheracademy/docs/cpe-aus-oxhac-book, consulté le 29.10.2017 à 22h30

ب–البعد الاقتصادي والاجتماعي: يشمل هذا البعد طبيعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي يستفيد منها المجتمع[1] ومدى استغلال الموارد بشكل عقلاني والتوزيع العادل لمخرجاتها لذا فالحكم الراشد في جانبه الاقتصادي يسعى إلى تعظيم الربح دون الإخلال بمستويات معيشة الأفراد ويوسع قدراتهم وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية.

وعليه من الضروري بما كان أن ينصرف دور مؤسسة الحكم نحو التأثير على مناخ الاستثمار والأعمال من خلال رسم سياسات اقتصادية فعّالة لجذب الإستثمارات[2]، وتسهم المساءلة في حسن تطبيق هذه السياسات كما تساعد على تحديد أولويات الخدمات العامة المقدمة من خلال المشاركة الشاملة لرجال الأعمال والعمال والمستهلكين[3]، وهذا تبعا لما تروج له مختلف الأدبيات التنموية.

أما يميز الحكم الراشد في جانبه الاجتماعي سعيه إلى تعزيز وصيانة الرفاه الإنساني أين يلعب القطاع الخاص دورًا متميزًا في توفير مناصب العمل وتعزيز قيم العمل المنتج وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصاءات وتقديم الخدمات الاجتماعية وإتاحة الفرص المتساوية للمواطنين[4]، بينما تعمل الدولة على إيجاد نوع من التوازن حتى تضمن حاجيات الفئات الضعيفة والمهمشة من جهة والنهوض باقتصادها من جهة أخرى.

بالتالي فإن البعد الاقتصادي والاجتماعي للحكم الراشد يتحقق من خلال الدور الإيجابي الذي تلعبه الدولة في الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة والتوزيع العادل للثروة تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية.

جـ – البعد الإداري (التقني): يتمثل في نظام تنفيذ السياسات الذي تمارسه إدارة عامة ذات كفاءة وفعالية[5] وهو يعكس مقومات الإدارة الناجحة القائمة على المشاركة والشفافية، ويتضح ذلك من خلال وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بإنجاز المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة[6].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة"،(نيويورك: مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، 2007)، ص. 8.

[2] مفيد ذنون يونس، "التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم"، ***مجلة الدراسات الإقليمية***، (جامعة الموصل، الإصدار رقم 13، 2009)، ص. 129.

[3] ***المكان نفسه.***

[4] سفيان فوكة، ***مرجع سابق***، ص ص. 7، 8.

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة"، ***مرجع سابق***، ص. 8.

[6] سفيان فوكة، ***مرجع سابق***، ص. 6.

إن ترشيد الإدارة العامة وتأمين استمراريتها بكفاءة وفعالية يتوقف على وجود جهاز إداري وكذا إطار قانوني تسير وفقه العمليات الإدارية بمرونة ويسمح باتخاذ قرارات فعالة[1]، بما يضمن استقلالية الإدارة والقضاء على الفساد والعمل على تفعيل المشاركة بين جميع الأطراف من دولة وقطاع خاص ومجتمع مدني وأخيرا خضوع الإدارة لسيادة القانون.

لقد تناول البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ثلاثة أبعاد رئيسية للحكم الراشد دون التطرق للبعد القانوني للمفهوم، الذي يتحدد بمجموع القواعد القانونية التي تحدد مسار واختصاصات الهيئات الحكومية والتمثيلية وعلاقتها بمختلف الفواعل لتحقيق المشروعية على تصرفات هذه الهيئات، لأن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في إطار الحكم الراشد تقوم على فكرتين أساسيتين هما الاستجابة وبناء التوافق[2]، بالإضافة إلى فتح قنوات المساءلة لمناقشة تصرفات المسؤولين أمام المواطنين تأسيسا لدولة القانون[3] ما يحقق شرعية الحكم ورضا المحكومين اللذين يحتكمون جميعا لمبدأ سيادة القانون.

وعليه فإن البعد القانوني حسب رأينا يعتبر بعدًا أساسيًا للحكم الراشد كونه من المفاهيم الجديدة الوافدة إلى ميدان العلوم القانونية، لاشتماله على القواعد القانونية والمؤسسات الحكومية والتمثيلية التي تدخل في عملية إدارة شؤون المجتمع من أجل الوصول إلى حلول لخلافات الأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم.

الفرع الثاني: الإشكالات الأساسية لمفهوم الحكم الراشد

إن الفهم الجيد لمفهوم الحكم الراشد بأبعاده المختلفة يطرح عدة إشكالات سواء من ناحية التعريف **(أولا)** أو الترجمة **(ثانيا)** أو النموذج **(ثالثا)**.

أولا: إشكالية التعريف

نجد أن هذا المفهوم كغيره من المفاهيم التي تم إدخالها إلى اللغة العربية تقابله المشاكل التي تقابل التعريفات في العلوم الاجتماعية عامة، والمتمثلة في تقديم تعريف بسيط وواضح وشامل لعناصر الظاهرة ويمكن تعميمه على كافة المجتمعات، أو أن يعكس التعريف خصوصية مجتمعات بعينها بحيث تغيب

[1] عبد الرحمان أسامة وآخرون، ***الخليج الغربي والديمقراطية***، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2002)، ص. 77.

[2] حسن كريم، ***مرجع سابق***، ص. 104.

[3] سام دلة، "من دولة القانون إلى الحكم الراشد "تكامل في الأسس والآليات والهدف"، ***مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية***، (جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الثاني، 2014)، ص. 7.

صفة العمومية والعالمية عن التعريف[1]، فتعدد التعاريف لمفهوم الحكم الراشد أثار الجدل حول طبيعة ومحتوى هذا المفهوم إذ أن لكل مفهوم جنسيته ومنظومته المعرفية التي تسنده وترعاه، واستيرادها بغير تحديد لمضامينها تكريس للتبعية المفهومية إذ لا يمكن فصل المفاهيم عن مصالح واهتمامات المفكرين والعلماء والباحثين وانحيازاتهم لمجتمعاتهم ونسقهم الحضاري وتوجهاتهم الفكرية[2].

ولمحاولة رصد تعريفات تتناول المفهوم في الأدبيات المختلفة قدم الباحث "رودز" "R.A Rohdes" ستة توجهات أو استخدامات كل توجه يركز على عدة عناصر تعطي للتعريف توجها معينا.

حيث يدرس التوجه الأول العلاقة بين آليات السوق من جانب والتدخل الحكومي من جانب آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة، ويتناول التوجه الثاني المفهوم من خلال التركيز على المنظمات الخاصة ومنظمات إدارة الأعمال، ويعبر التوجه الثالث عن اتجاه الإدارة الحكومية الجديدة القائم على إدخال أساليب إدارة الأعمال في المنظمات العامة وقيم جديدة، ويربط التوجه الرابع بين الجوانب السياسية للمفهوم المحددة في منظومة القيم الديمقراطية من جانب ومؤشرات شرعية النظام والمساءلة من جانب آخر، ويجعل التوجه الخامس من الدولة شريك في صنع السياسات العامة مع فاعلين آخرين كالقطاع الخاص والمجتمع مدني، في حين يرى التوجه السادس أن التعريف أوسع وأشمل من مجرد الحديث عن الحكومة ويشمل الحديث عما هو عام وخاص وتطوع[3].

إن مفهوم الحكم الراشد يحمل معاني وأفكار وآليات تتجاوز الحدود الثقافية لأي مجتمع وتعكس القيم الإنسانية التي دعت إليها مختلف الحضارات بما يتناسب وخصوصياتها[4]، فهناك نماذج على مستوى الدولة وأخرى على مستوى القطاع الخاص وأخرى خاصة بالقطاع التطوعي والتي يمكن الاستفادة منها بشكل مشترك ومتبادل وفقا لطبيعة ونطاق الحكم الراشد[5].

كون أن هناك من يرى أن مفهوم الحكم الراشد ليس بالمفهوم الجديد ففي اعتقادنا أن هذا المفهوم جديد – قديم، فهو يحمل في طياته مفاهيم قديمة امتزجت مع عناصر التحديث التي جاءت نتيجة التغير في المفاهيم العلمية والعملية مما يستلزم الجمع بين الدراسات والبحوث العلمية للوصول إلى تعريف شامل وجامع لهذا المفهوم.

---

[1] الطيب بلوصيف، ***مرجع سابق***، ص ص. 10، 11.

[2] قاسم حجاج، ***العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية***، (غرداية: جمعية التراث للنشر، ط 1، 2003)، ص. 44.

[3] خليل حسين، ***السياسات العامة في الدول النامية***، (بيروت: دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، ط1، 2008)، ص ص. 21، 22.

[4] الطيب بلوصيف، ***مرجع سابق***، ص. 13.

[5] زهير عبد الكريم الكابد، ***مرجع سابق***، ص. 30.

ثانيا: إشكالية الترجمة

يعد مفهوم الحكم الراشد من المفاهيم التي ليس لها ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس نفس المعنى أو الدلالات التي تعكسها اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، فالمفهوم باللغة الإنجليزية هو "Governance" لوحظ عند ترجمته إلى اللغة العربية وجود أكثر من ترجمة لكنها لا تعكس بدقة دلالات المفهوم والهدف المقصود منه[1] نظرًا لغياب المعنى الدقيق للمصطلح.

فعلى سبيل المثال، أوضح الباحث "عطية حسين أفندي" أن الدوائر السياسية والبحثية والمنظمات الدولية العالمية قد طرحت في الآونة الأخيرة مفهوما جديدًا يهدف إلى صياغة عقد اجتماعي بين الدولة والمجتمع وهو مفهوم "Gouvernance"، وقد أطلق عليه البعض "الحوكمة الجيدة" وعبر عنه آخرون بـ "أسلوب الحكم الموسع" ووصفه فريق ثالث بـ "أسلوب الحكم الجيد"[2]، ما يدل على عدم وجود ترجمة دقيقة واحدة متفق عليها.

بل وتعددت التعبيرات التي يسوقها الخبراء والمفكرون الأكاديميون حيث تم الوقوف على عدة مفاهيم منها الحكم الجيد والحكم الصالح وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، في حين ذهب البعض إلى تبني تعبير الحوكمة والإدارة المجتمعية وإدارة الحكم[3]، وهي في مجملها تعبر عن المدلول ذاته للمفهوم رغم تعدد المفاهيم والتسميات.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة مفهوم الحاكمية وتبنى باحثي مشروع مصر 2020 الذي ينفذه منتدى العالم الثالث مصطلح أسلوب الحكم كما تبنى مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة بجامعة القاهرة مصطلح "إدارة شؤون الدولة والمجتمع"[4]، إلا أن الكثير من الباحثين استقر رأيهم على اعتماد "الحكم الراشد" كترجمة مناسبة للمفهوم دلالة على التدقيق اللغوي حسب الجوانب المعجمية للنعت أي "راشد" أو "رشيد"[5].

---

[1] زهير عبد الكريم الكابد، ***مرجع سابق***، ص. 17.

[2] أوهابية فتحية، "المواطنة في ظل نظام الحكم الراشد"، في ***الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي***، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف، يومي 08-09 أفريل 2007، مؤلف جماعي،(سطيف: ب.د.س.ن، ج1)، ص. 121.

[3] الطيب بلوصيف، "الحكم الراشد: المفهوم والمكونات"، في ***الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي***، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف، يومي 08-09 أفريل 2007، مؤلف جماعي، (سطيف، ب.د.س.ن، ج1)، ص. 10.

[4] خليل حسين، ***مرجع سابق***، ص. 17، 18.

[5] الأخضر أبو علاء عزي، "غالم جلطي: الحكم الرشيد وخوصصة المؤسسات، إشارة إلى واقع الاقتصاد الوطني والمؤسسة الجزائرية"، مقال منشور على الموقع :
http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/239.pdf., consulté le 30.06.2019 à 22h45

بناء عليه، فإن هذا التعبير سيعطى ميزة وتفردًا للمصطلح "Gouvernance" الفرنسي، بإضافة صفة "راشد" أو "رشيد" إلى الحكم كما جاء في وصف الخلافة الإسلامية بالخلافة الراشدة، ليعكس مدى تجاوب الحكومات مع حاجات شعوبها، وعليه فقد اخترنا في دراستنا هذه مصطلح "الحكم الراشد" عن قناعة لأنه يعكس في محتواه المعنى الأساسي لكلمة " Bonne Gouvernance" الفرنسية، لذلك تعمدنا ترجمة "Gouvernance" بإضافة كلمة "Bonne" لأن مفهوم الحكم الراشد كما يرى بعض الباحثين هو مصطلح نحت من التراث الإسلامي (الخلفاء الراشدون).

ثالثا: إشكالية النموذج

لقد تعرض هذا المفهوم إلى انتقادات من حيث كونه يكرس منظومة فكرية معينة فمثلا نجد أن الحكمانية أو الحكم الراشد يهدف إلى تقليص دور الدولة، وهو مقبول في المجتمعات المستقرة والمتطورة ولكن بالنسبة للمجتمعات المتخلفة فإن المفهوم يحتاج إلى مراجعة[1] لأن الدولة في هذه المجتمعات تلعب دورًا إيجابيًا خاصة في الجانب الاجتماعي، فضلًا عن أن الليبرالية الجديدة التي تعد المرجعية الفكرية لمفهوم Gouvernance تتحرك في إطار عام يسمى العولمة، هذه الأخيرة تلقى معارضة شديدة[2] من الكثير من الدول النامية.

ولكن في الحقيقة المشكلة ليست القيم في حد ذاتها بل تكمن المشكلة أيضا في آليات تطبيقها وهنا يمكن المزج بين عمومية القيم وخصوصية آليات تطبيقها لتتلائم مع ظروف وطبيعة كل مجتمع، أو ربما العكس خصوصية "تأويل" وعمومية الآليات في رأي آخرين[3]، ما يثير إشكالية حول توافق النموذج في مختلف المنظومات الفكرية والقيمية لمختلف المجتمعات والحضارات.

لهذا فإنه لا يوجد نموذج موحد للحكمانية "الحكم الراشد" فإذا كان هناك نموذج صالح في بلد ما قد لا يكون صالحًا في بلد آخر، وهذا ما دفع إلى تكثيف الدراسات مع بداية التسعينات التي توصلت إلى ايجاد نماذج متعددة للحكم الراشد تتفاوت وفقا لمكوناتها[4]، لذا فإن تعدد إشكالات المفهوم سواء من ناحية التعريف أو الترجمة أو النموذج قد يثير بعض الجدل حول طبيعة ومحتوى هذا المفهوم، غير أن ذلك لا يؤثر على الناحية القيمية للمفهوم التي يراد من خلالها ترشيد الحكم وتأمين استمراريته في وجود إطار قانوني يسمح باتخاذ قرارات فعالة بمشاركة الجميع.

---

[1] سلوى الشعراوي وآخرون، ***إدارة شؤون الدولة والمجتمع***، (القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001)، ص. 8.

[2] B.Guy PETERS, ***La gouvernance au 21eme siècle, revitaliser la fonction publique, centre canadien de gestion,*** (Québec : presses universitaires Laval, 2012), PP.21-23.

[3] خليل حسين، ***مرجع سابق***، ص. 23.

[4] زهير عبد الكريم الكابد، ***مرجع سابق***، ص. 30.

المطلب الثاني: معايير وفواعل الحكم الراشد

إن اعتماد الحكم الراشد كعلاج لأزمة الحكم يعتمد بالأساس على مكوناته الأساسية المتمثلة في معايير تحليل السياسات **(الفرع الأول)** ثم الفواعل الأساسية المشاركين في عملية اتخاذ القرارات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معايير ومؤشرات الحكم الراشد

لقد طرح كل من البنك الدولي **(أولا)** والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة **(ثانيا)** مجموعة من معايير ومؤشرات الحكم الراشد، كل حسب رؤيته للمفهوم وأهم الجوانب التي يركز عليها.

أولا: معايير ومؤشرات الحكم الراشد حسب البنك الدولي

قدم البنك الدولي ستة (06) مؤشرات عالمية لقياس الحكم الراشد[1] تستند هذه المؤشرات إلى ثلاث (03) معايير تحليلية، كل معيار يضم مؤشرين وكل مؤشر يقيس جانبًا من جوانب الحكم، يُعتمد عليه في رسم السياسات واتخاذ القرار[2] وتتمثل هذه المعايير فيمايلي:

أ- **المعيار الأول:** يتمثل هذا المعيار في **عملية اختيار المسؤولين ومراقبتهم وتعويضهم** ويحتوي على مؤشرين هما التمثيل والمساءلة و الإستقرار السياسي وغياب العنف.

1. **التمثيل والمساءلة:** يقيس هذا المؤشر مختلف مراحل العملية السياسية والحريات المدنية والسياسية، من خلال قياس درجة ومستوى الحرية التي في إطارها يكون المواطنون قادرون على المشاركة في اختيار المسؤولين ويحتويان أيضًا على استقلالية وسائل الإعلام وحرية الصحافة[3].
2. **الإستقرار السياسي وغياب العنف:** يتعلق باحتمال تهديد وضع الحكومات القائمة أو الإنقلاب عليها بوسائل غير دستورية أو وسائل عنيفة بما فيها الإرهاب، وإمكانية إدخال اصلاحات مشوهة أو مصطنعة تؤثر على استمرارية السياسات وتقيد قدرة المواطنين على اختيار وتغيير القائمين على السلطة[4].

---

[1] World Bank, ***World Bank : A decade of measuring the Quality of Governan, Governance Matters 2007, World wide Governance indicators : 1996-2006***, (Washington : published by World Bank, 2007, PP.2-6.

[2] زايري بلقاسم، "تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرط التنمية المستدامة في الوطن العربي"، ***مجلة المستقبل العربي***، (بيروت، العدد 357، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2008)، ص. 57.

[3] ***المكان نفسه***.

[4] راوية توفيق ومصطفى كامل السيد، ***الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا –دراسة تحليلية لمبادرة النيباد–، مشروع دعم التكامل الإفريقي***، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005)، ص ص. 65، 66.

ب- المعيار الثاني: يتمثل هذا المعيار في **قدرة الحكومة على تشكيل وتنفيذ السياسات بفعالية** ويضم هو الآخر مؤشرين هما قدرة الحكومة على تشكيل سياسات جديدة ووضعها حيز التطبيق وفعالية الحكومة.

1. **قدرة الحكومة على تشكيل سياسات جديدة ووضعها حيز التطبيق:** ويشمل ذلك قياس نوعية الخدمات العامة وكفاءة جهاز الخدمة المدنية واستقلاليته من الضغوط السياسية، ونوعية إعداد السياسات "أدوات ضبط لمراقبة الجودة، مراقبة الأسعار، الإشراف على النظام المصرفي، مناخ الأعمال"[1].

2. **فعالية الحكومة:** يقيس هذا المؤشر نوعية الخدمات العمومية وكفاءة المسؤولين الإداريين واستقلالية الإدارة ومدى إلتزام الحكومة بتعهداتها ومصداقيتها[2].

ج - المعيار الثالث: : يتمثل هذا المعيار في **احترام الدولة والمواطنين للمؤسسات التي تحكم تعاملاتهم** ويتكون هذا المعيار من مؤشرين هما سيادة القانون و مراقبة الفساد.

1. **سيادة القانون:** يقيس هذا المؤشر مدى احترام الدولة والمواطنين للمؤسسات التي تحكم تعاملاتهم أي مرجعية القانون وسيادته على الجميع دون استثناء، بما في ذلك نوعية انفاذ العقود وحقوق الملكية والشرطة والمحاكم واحتمال وقوع الجرائم وأعمال العنف[3].

2. **مراقبة الفساد:** يقيس هذا المؤشر مدى إنتشار الفساد في بلد ما عن طريق استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية واستحوذ أصحاب المصالح على مقدرات الدولة، والفساد هنا يشمل الرشوة "فساد صغير" والفساد في المجال السياسي "الفساد الكبير"[4].

يتضح مما سبق، أن البنك الدولي إعتمد في دراسته لنوعية الحكم في بلد ما على ثلاث معايير أساسية، حيث يعطي المعيار الأول صورة عن التمثيل والمساءلة، من خلال مشاركة المواطنين في عملية اختيار المسؤولين ومراقبتهم وتعويضهم ودور وسائل الإعلام في ذلك ومدى إستقلاليتهم، كما يعطي صورة عن الإستقرار السياسي في ذلك البلد وغياب العنف فيه.

---

[1] زايدي بلقاسم، ***مرجع سابق***، ص. 57.

[2] يختار عبد القادر وعبد الرحمان عبد القادر، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية"، (مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، المنعقد بالدوحة من 19 إلى 21 ديسمبر، 2011)، ص 6.

[3] Kenneth JANDA and Jin-Young KWAK, ***Party Systems and country governance***, (New York: published by Routledge, 2016), P.69.

[4] يختار عبد القادر وعبد الرحمان عبد القادر، ***مرجع سابق***، ص. 6.

أما المعيار الثاني فيهتم بنوعية السياسات ووضعها حيز التنفيذ بما يشمل نوعية الخدمة العمومية ومدى استجابته لطلبات المواطنين وتلبيتها في مدة وجيزة، بالإضافة إلى فعالية الحكومة من خلال كفاءة القائمين على الإدارة والوفاء بتعهداتها مما يمنحها شرعية ومصداقية.

ويعطي المعيار الثالث صورة عن سيادة القانون في ذلك البلد من خلال خضوع الحكام والمحكومين للمؤسسات الدستورية التي تخضع هي الأخرى لسيادة القانون في مواجهة المواطنين، بالإضافة إلى مراقبة الفساد خاصة في الأجهزة الحكومية واستغلال السلطة العامة لتحقيق مصالح شخصية ومدى سيطرة أصحاب المصالح عن مكاسب الدولة والاستحواذ عليها من طرف الأقلية على حساب الأغلبية.

وأخيرا يمكن القول أن مراجعة البنك الدولي لمؤشراته خلال الفترة الممتدة ما بين 1996 إلى 2006، وضع حدا للفكر التقليدي المبني على الخصوصيات، وظهور رؤية حديثة لمفهوم الحكم الراشد مبنية على المشاركة والشفافية والمساءلة.

وعليه فهناك من يعتبر أن الحكم الراشد يقوم على رؤية حديثة ترتكز على الشفافية والفهم الصحيح للأبعاد والقوى السياسية، التي تؤثر في عملية صنع القرار ودعم العمل الجماعي والمشاركة بين الجهاز التنفيذي والتشريعي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمساءلة ومكافحة الفساد[1]، كما أن معاييره تسمح بالمقارنة بين الدول ومعرفة الموقع النسبي للدول بصفة عامة، في مجالات عديدة للإدارة والحكم والمؤسسات السياسية مثل الحزب السياسي الجيد والمنظمات غير الحكومية الجيدة وكذلك الصياغة التشريعية الجيدة[2]، وتختلف هذه المعايير والمؤشرات حسب الجهة التي قامت بالدراسة والأسس المعتمدة.

ثانيا: معايير ومؤشرات الحكم الراشد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

عمل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة من جهته على إيجاد معايير ومؤشرات مشتركة تتجاوز الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لإعطاء الصورة الحقيقية لنوعية الحكم في بلد ما، فحدد البرنامج تسعة معايير للحكم الراشد وهي:

[1] راوية توفيق ومصطفى كامل السيد، ***مرجع سابق***، ص ص. 66، 67.

[2] علي الصاري، "الصياغة التشريعية للحكم الجيد"، (ورقة بحثية مقدمة ضمن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية"، بيروت من 03 إلى 06 فبراير 2003)، ص. 2.

المشاركة، حكم القانون، الشفافية، سرعة الاستجابة، بناء التوافق والإجماع، المساواة والإنصاف، الفعالية الكفاءة، المحاسبة والمساءلة، الرؤية الاستراتيجية[1].

أ-المشاركة: تفرض المشاركة باعتبارها حق من حقوق الإنسان أن يكون للرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات تمثلية شرعية، وتنقسم هذه المشاركة بدورها إلى مشاركة عفوية تكون في مجموعات صغيرة غير رسمية ومشاركة محفزة تكون فيها العضوية لأغراض أوجدها فواعل خارجية ومشاركة فعلية تكون وجود مجموعات مكونة مسبقًا أين ينتمي إليها الأفراد بحكم ميلادهم أو انتمائهم[2].

وتتضمن حقوق الإنسان متطلبات في مجال المشاركة في ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية، تستند إلى الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع والاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الاقتراع العام والمتساوي والحق في المشاركة السياسية، بما في ذلك الإمكانية المتساوية لجميع المواطنين في الترشح في الانتخابات وحق المواطنين في اختيار نظام حكمهم بالوسائل الدستورية والديمقراطية[3]، تهدف هذه المشاركة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ترسيخًا للشرعية وتأسيسا لمجتمع مدني حر.

ب-حكم القانون: يرتبط حكم القانون بحقوق الإنسان لذا وجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة ولا بد أن توحى بالحياد في انفاذها بما يحقق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان[4]، كما يعني ذلك ثلاث جوانب ففي عبارة القانون ضمن تعبير سيادة القانون يجب أن تتسم القواعد القانونية بمجموعة من الخصائص الشكلية، هذه القوانين قد يضعها أشخاص منتخبون من جانب الشعب أو يضعها أشخاص ليسوا منتخبون وأخيرا جوهر القانون يستلزم هنا إحترام حقوق الإنسان[5]، كل هذا في وجود مؤسسات تشريعية فعالة وقضاء مستقل.

---

[1] عادل رزق، ***إدارة الأزمات المالية العالمية: منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق***، (القاهرة: مجموعة النيل العربية للنشر، ط 1، 2010)، ص. 427.

[2] Aude- Amabelle CANESSE, ***Les politiques de développement en Tunisie : De la participation et de la gouvernance sous l'ère Ben Ali***, (Paris : éditions des archives contemporaines, 2014), P.22.

[3] أنظر المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، ***الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية***، تجميع محمد شريف بسيوني وخالد محي الدين، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2007)، ص. 32.

[4] إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية، وثيقة السياسات العامة للأمم المتحدة، ***مرجع سابق***، ص. 9.

[5] Stora GRAGBODERSGATAN et Anna VAN-SAKSENLAAN, ***L'Etat de droit : Un guide pour les hommes politiques***, (Suède et Pays Bas : publié par l'institut Raoul Wallenberg des droits de l'Homme et du citoyen et de droit humanitaire et l'institut de Haye pour l'internationalisation de loi (HIIL), 2012), PP. 9-10.

ويتطلب الحكم الراشد ضمن حكم القانون وجود هيكل قانوني وقضائي له سلطة إلزام غير مجزأة كما يستلزم استقلال القضاء ومكافحة الفساد الناتج عن السلطة العامة[1] ويعني حكم القانون كذلك مرجعيته وسيادته على الجميع من دون إستثناء، فهو يعني كذلك الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية [2]، ولا يعني حكم القانون أن الهدف الوحيد للدولة هو ضمان "القانون والنظام العام" ولا شيء غير ذلك.

ت–الشفافية: تتعلق الشفافية بمدى معرفة المواطنين بأنشطة وبرامج المؤسسة وكيفية الحصول على خدماتها بالإضافة إلى الكشف عن إيراداتها ونفقاتها، وهي تعني وضوح الأنظمة والإجراءات داخل المؤسسة وعلنية أهداف المؤسسة العامة وكذلك مرونة العلاقة بينهما وبين المواطنين[3]، أي إتاحة المعلومات وسهولة الحصول عليها في وقتها للجميع دون تمييز.

وتنطوي الشفافية على عدة عناصر من بينها وجود إجراءات حكومية بما يتفق مع القواعد القانونية مكتوبة ومنشورة ووضع قواعد واضحة للنشر والإفصاح بالإضافة إلى توفير المؤسسات الحكومية معلومات كافية لفهم عملها وتسهيل مراقبة آدائها، والبيانات التي يحتاجها المواطن والقطاع الخاص لوضع الخطط المستقبلية وأن تكون نصوص القوانين واللوائح والتعليمات والإجراءات في متناول المواطن وأصحاب الأعمال، وتلك البيانات الأساسية عن الأداء الاقتصادي والمالية العامة بشكل مفصل ودقيق بالاضافة إلى نصوص الدراسات والبحوث التي تقوم بها الدوائر الحكومية والتي تمس حياة المواطن بشكل مباشر، كما تقوم الدوائر الحكومية بشكل دوري وكلما دعت الحاجة بوضع نصوص السياسات والإجراءات والخطط التي تتبناها في متناول الجمهور[4].

وعليه فإن الشفافية تتصل بالمساءلة – باعتبارهما من مقومات الحكم الراشد– كون تحقيق الأخيرة مرتبط بوجود الأولى ما يستلزم وجود بيئة تشريعية ملائمة من أجل تحقيق الشفافية، كما تفتح المجال لأصحاب المصلحة للإطلاع على السياسات العامة والتأكد من مدى تحقيق النتائج للحد من الفساد.

وتسمح الشفافية بتحليل السياسات والأنظمة والتشريعات وتحديد الإجراءات والتعليمات الحكومية، بالإعتماد على القواعد القانونية المكتوبة والمنشورة تحدد فيها المعلومات والمواعيد التي يجب توفيرها

---

[1] مدحت محمد محمود أبو النصر، ***الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة***، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط 1، 2015)، ص. 48.

[2] Stora GRAGBODERSGATAN et Anna VAN-SAKSENLAAN, ***Op.Cit***, P.07.

[3] أحمد محمد الشياب و محمد أبو حمور، ***مفاهيم إدارية معاصرة***، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط 1، 2011)، ص. 118.

[4] بوزيد السايح، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، ***مجلة الباحث***، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر 2012/10، 2012)، ص ص 57، 58.

بشكل مفصل ودقيق، والمسؤولية القانونية في حال عدم نشرها على أن تكون هذه المعلومات كافية لفهم عمل القطاعات الحكومية ومراقبة أدائها بحيث تكون في متناول المواطن ومن له علاقة على حد سواء[1].

ث-الإستجابة: تعني الاستجابة أن تستجيب مؤسسات الدولة لرغبات وتطلعات كافة فئات المجتمع وأن تحاول تحقيقها في إطار زمني مناسب[2]، ما يعني توافق القرارات مع احتياجات المجتمع من خلال الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة، وهذا الأمر يقتضي توافر الكفاءة في مؤسسات الحكم من أجل الاستجابة الفعالة لمتطلبات المواطنين ومصالحهم[3] خاصة الفئات المحرومة والمهمشة منها.

وتتضح فاعلية الاستجابة من خلال الاهتمام بالجمهور وإشراكه في الرأي حول نوعية الخدمة ووسائل تقديمها والأوقات المناسبة لذلك، ويتحقق ذلك بالاعتماد على لا مركزية الخدمات ومساهمتها في رسم السياسات، لأن معرفة ما يريده الفرد من احتياجات ورغبات ونوعية تقديم الخدمات من أساسيات الحكم الراشد[4]، بهذا المعنى فهي تعني توافق القرارات مع احتياجات المجتمع من خلال اتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن احتياجاتهم وأولوياتهم.

ج-بناء التوافق والاجماع: يتولى الحكم الراشد توسط مختلف المصالح في المجتمع نظرا لتعدد الأطراف من أجل الوصول إلى توافق واسع بشأن ما يشكل المصلحة المشتركة لكل المجتمع وكيف يمكن تحقيقها، وهذا يتطلب نظرة واسعة وطويلة المدى حول المطلوب من أجل التنمية المستدامة وكيفية تحقيق أهداف هذه التنمية[5]، فالحكم الراشد له القدرة على التوسط والتحكم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع[6] لحل الخلافات بين جميع الفواعل وبالطرق الودية والسلمية.

والاجماع والتوافق باعتباره مجموعة المناهج التي تساعد المواطنين على موائمة مصالحهم ووجهات نظرهم السياسية في ترتيبات الحكم وعمليات الحوار بهدف إدارة الاختلاف ومنع النزاع العنيف، ويتعلق

---

[1] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، ***دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية***، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 2013)، ص ص. 23، 24، متوفرة على الموقع:
http://www.repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/53598, consulté le 15.10.2016 à 22h45.

[2] أحمد مصطفى صبيع، ***الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري***، (القاهرة : مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2016)، ص. 277.

[3] سام دلة، ***مرجع سابق***، ص. 93.

[4] زهير عبد الكريم الكايد، ***مرجع سابق***، ص ص. 58-59.

[5] مدحت محمد أبو النصر، ***الحوكمة الرشيدة وفن إدارة المؤسسات عالية الجودة***، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، 2015)، ص. 56.

[6] حسن كريم، ***مرجع سابق***، ص. 104.

التوافق السياسي باستيعاب ووضع المصالح السياسية للناس في الإعتبار بشكل عادل، ويشمل أهداف وترتيبات وعمليات أو نتائج التوفيق المتبادل بين مصالح ووجهات نظر الأطراف المتصارعة[1].

ح-المساواة والإنصاف: من أجل بناء دولة القانون وتحقيق التنمية المجتمعية يتطلب الإنصاف والمساواة أن يتمتع الجميع بفرص لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه فيتولد الشعور لدى أفراد المجتمع بأنهم غير مهمشين وغير مستبعدين.

ويرتكز الإنصاف على تكافؤ الفرص في الوسائل والمدخلات لا على النتائج والمخرجات ويلتزم بمسؤولية الفرد للإفادة منها، بالتالي فالإنصاف نوعان: إنصاف الأجيال البشرية التي لم تولد بعد وإنصاف الأجيال الحالية من خلال الفرص المتساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو الاجتماعية والاقتصادية[2] تحقيقا للمساواة الاجتماعية والإنصاف الاقتصادي وتقرير المصير السياسي[3] وهو ما تصبو التنمية المستدامة تحقيقه من خلال الحكم الراشد.

ونظرا لدور المرأة في المجتمع فإن المساواة تهدف إلى إلغاء جميع الفوارق وتحقيق العدالة الاجتماعية حفاظًا على الكرامة الإنسانية، عبر الإهتمام الكافي لتفعيل الإستقلالية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والسياسية للمرأة وتمكينها من اتخاذ القرارات، وإلغاء جميع القيود التي من شأنها إعاقة المرأة في لعب دور نشط في مختلف المجالات في الحياة العامة والخاصة[4].

إن الوصول إلى العدالة الاجتماعية لجميع المواطنين رجالا ونساءً، يقتضي منحهم الفرص الكافية لتحسين أوضاعهم مع الأخذ بعين الاعتبار الفئات المحرومة، من أجل ضمان إشباع حاجاتهم الأساسية وضمان أمنهم المجتمعي[5] لذا فإن الالتزام بالمساواة والإنصاف تعد من الأمور الأساسية للحكم الراشد ودولة المؤسسات.

---

[1] Tarig HILAL and authers, ***Governance in the Sudan : options for political Accommodation in the republie of the sudan***, (New York: Governance and peacebuilding series, briefing paper n° 07, conflict Dynamics International, February 2014), P.05.

[2] علي عبد الكريم حسن الجايري، ***دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن***، (عمان: دار دجلة للنشر، 2012)، ص ص 73، 74.

[3] Lutringer CHRISTINE, ***Gouvernance de l'agriculture et mouvements paysane en Inde***, (Genève : éditions Karthala et institut de hautes études internationales et du développement, 2012), P.42.

[4] Mame Safiéton Djamil GUEYE, ***Genre et Gouvernance urbaine au sénégal : La participation des femmes à la gestion urbaine***, thèse présentée en vue de l'obtention du titre de Docteur en sociologie université catholique de Louvain, Faculté des sciences économiques, sociales et politiques, (Louvain-la-Neuve : presse universitaire de Louvain, 2009), P.18.

[5] بلال علي النسور، ***مرجع سابق***، ص. 221.

خ-الكفاءة والفعالية: تعني الكفاءة الإستخدام المستدام للموارد المختلفة لتحقيق الأهداف المرجوة، بينما تشير الفعالية إلى القدرة على التعاطي والتعامل مع مستجدات الأمور وكذا القضايا الطارئة بفعالية وكفاية[1] وعليه فإن الكفاءة ترتبط بدرجة استخدام الموارد أما الفعالية فترتبط بالنتائج المترتبة على استخدام هذه الموارد[2]، فالفعالية والكفاءة تعتبران شرطان ضروريان لتحقيق تطلعات أصحاب المصلحة من حيث الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق النتائج.

ويتطلب الحكم الراشد أن تضمن المسارات والمؤسسات الحصول على نتائج تستجيب لحاجيات المجتمع عبر الاستعمال وبأكبر فعالية وأحسن طريقة ممكنة للموارد المتاحة، هذا يعني أن تسعى المؤسسات إلى القدرة على تنفيذ البرامج والوصول إلى نتائج تستجيب لتطلعات واحتياجات أصحاب المصلحة[3] ولا يتأتى ذلك إلا من خلال فعالية استغلال الموارد المتاحة وجعلها تستجيب لتطلعات أفراد المجتمع و تلبي احتياجاتهم.

د-المساءلة والمحاسبة: عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المساءلة على أنها واجب يقع على المسؤولين اتجاه أصحاب المصلحة، من خلال تقديم توضيحات حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالإنتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أوعد الخداع والغش[4].

أما المحاسبة تعتبر ركيزة أساسية للحكم الجيد ليس فقط بالنسبة للمؤسسات الحكومية ولكن أيضًا بالنسبة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، التي يجب أن تخضع للمحاسبة من قبل المجتمع والقائمين على المؤسسات[5] من أجل ضمان وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة للمؤسسات العامة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في إطار الشفافية وحكم القانون، حماية للصالح العام من تعسف وإستغلال القائمين على إدارته والتأكد من مدى سير الأمور وفقا لما هو مخطط له.

ذ-الرؤية الاستراتجية: يقصد بالرؤية الاستراتجية تلك الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية، لذا فهي تتحدد بمفهوم التنمية البشرية

---

[1] صالح زياني ومراد بن سعيد، ***مرجع سابق***، ص. 32.

[2] بلقاسم سلاطنية وآخرون، ***الفعالية التنظيمية في المؤسسة مدخل سوسيولوجي***، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص. 22.

[3] German SOLINIS, ***Construit des gouvernances : entre Citoyens, décideurs et scientifiques***, (Bruxelles : P.I.E. Peter Lang SA éditions scientifique internationales, 2005), PP.172-173.

[4] سعيد علي الراشدي، ***الإدارة بالشفافية***، (عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 2006)، ص ص. 20-21.

[5] مدحت محمد محمود أبو النصر، ***مرجع سابق***، ص ص. 55-56.

بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى[1]، لذا تعتبر الرؤية الاستراتيجية إحدى الركائز الأساسية للحكم الراشد لأنها تستوجب على الدولة وجميع الفاعلين توحيد الرؤى فيما يتعلق بصياغة السياسات وبلوغ الأهداف.

نظرًا للأهمية البالغة التي تحظى بها الرؤية الاستراتيجية كمعيار للحكم الراشد وجب أن تتضمن برامج الإصلاح الحكومية تحسين قدرات القطاع العام للإستجابة المرنة والسريعة للتغيرات المستقبلية، وتحسين قدرات الحكومة لتعمل بشكل استراتيجي ولتؤكد على التكيف مع الفرص الطارئة والتهديدات لتعمل على انسجام الجهود لمؤسسات الإدارة المركزية، بالإضافة إلى تبني طريقة استراتيجية لإدارة الموارد البشرية والعلاقات الصناعية، ولتؤكد على إخراج وظائف الدولة بمستوى عال[2].

إلا أنه وما يمكن الإشارة إليه هو أن المعايير التي تبناها كل من البنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ليست على سبيل الحصر، خاصة ما إذا علمنا أن هناك معايير ومؤشرات أخرى تتبناها مؤسسات ومنظمات أخرى، كما أن تميز الحكم الراشد بعدة معايير ومؤشرات يؤكد من خلالها على أن تعزيز الاستقرار ودولة المؤسسات، يتطلب مشاركة جميع الفواعل في عملية اتخاذ القرارات دون تهميش أو إقصاء وتحمل المسؤولية لتوحيد الرؤى فيما يتعلق بصياغة السياسات وبلوغ الأهداف.

الفرع الثاني: فواعل الحكم الراشد "أطرافه"

تستند عملية صياغة القرارات في إطار الحكم الراشد إلى الفواعل الأساسية المشكلين لأطراف العلاقة، بصفتها تمثل الآليات التنظيمية للمجتمع ومحدداته الرئيسية التي تحدد مدى نجاعة الحكم على كافة المستويات، والتي تشمل كل من الفواعل الرسمية وتشمل كل من الدولة ومؤسساتها الرسمية **(أولا)** والفواعل غير الرسمية التي تشمل المجتمع مدني والقطاع الخاص **(ثانيا)**.

أولا: الفواعل الرسمية

تعتبر كل من الدولة ومؤسساتها الرسمية فواعل رسمية تساهم في تكريس الحكم الراشد من خلال علاقتها بالمجتمع وصياغة الأدوار وضمان الحقوق والالتزامات.

---

[1] AboubaYenikoye ISMAËL, ***Comment analyser la gouvernance ?: Définir les indicateurs de bonne gouvernance***, (Niger : éditions l'Harmattan, 2007), P.14.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، ***مرجع سابق***، ص. 142.

أ- علاقة الدولة ومؤسساتها الرسمية بالمجتمع

يعتبر بعدي المواطنة والثقة أساسا مهما في طرفي العلاقة بين الدولة والمجتمع إذ تحدد المواطنة البناء الدستوري والسياسي لأي دولة، في حين تحدد الثقة مدى قبول المجتمع لشرعية المسؤولين الحكوميين وكذا القواعد المنظمة للنظام السياسي نفسه[1].

1. **متطلبات المواطنة:** تعد المواطنة إحدى آليات الحوكمة ومن أهم أنماط عضوية الشخص اكتمالا في الدولة الحديثة التي قوامها القانون الذي يتساوى أمامه الجميع، فهي تعبير عن نوع العلاقة الرابطة بين الفرد والنظام الحاكم وهي على ذلك من مستلزمات الانتماء للمجموعة السياسية والدولة كوحدة سياسية متكاملة[2]، لذا فإنها تحتوي المتطلبات الأساسية التالية: الوضع القانوني والمشاركة في الحياة العامة بالإضافة إلى العضوية السياسية[3]، والتي من خلالها يسمح الاعتراف بالفرد وانتمائه إلى مجتمع معين يتمتع خلاله بحقوق ويتحمل التزامات يقرها الدستور.

-**الوضع القانوني:** نعني بالوضع القانوني أن المواطنة عبارة عن تشكيل مؤسسي مستقر يتكون من أربعة أبعاد هي الإعتراف الرسمي بالحقوق والقواعد والآليات المؤسسية التي تتيح الوصول إلى الدولة والتعريف بالإنتماء وتقسيم المسؤوليات[4] تتفاعل هذه الأبعاد في إطار قانوني ينظم الحقوق والواجبات.

-**المشاركة في الحياة العامة:** تتعلق المشاركة في الحياة العامة بتكوين الفرد على ثلاث مستويات هي معرفة قضايا المجتمع السياسية والإتجاهات ذات المعنى المدني والمؤهلات التقنية المرتبطة بالمشاركة السياسية ثم التوجهات المتعلقة بممارسة المواطنة[5]، كالتصويت والترشح والانتماء وتكوين الجمعيات.

-**العضوية السياسية:** ترتبط العضوية السياسية ارتباطا قويًا بالدولة والنظام السياسي وبكل ما يترتب عن ذلك من التزامات إزاء الوطن[6]، أي تتعلق بالولاء اتجاه الوطن.

---

[1] صدفة محمد محمود، ***العلاقة بين الدولة والمجتمع في إطار الحكم الراشد والمواطنة والثقة المتبادلة***،(القاهرة: منشورات مركز العقد الاجتماعي، موجز سياسات رقم 03 ، يناير 2009)، ص ص.2-3.

[2] رويدا أحمد طلب، ***خطاب المواطنة في الصحافة المصرية الإلكترونية***، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط1، نوفمبر 2017)، ص.65.

[3] Marco MARTINILLO, ***La citoyenneté à l'aube du 21e siècle : Question et enjeux majeurs***, (Liège : éditions de l'université de Liège, 2004), P.38-42.

[4] Manon TREMBLAY et autres, ***Genre, citoyenneté et représentation***, (Québec : presses universitaires Laval, 2007), P.87.

[5] Marco MARTINILLO, ***Op.Cit***, P.38.

[6] هيكل مصطفى الخولي، ***التعليم والمواطنة: رؤية مستقبلية***، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية للنشر، ط1، 2012)، ص.25.

2. **عناصر الثقة:** تسمح الثقة باعتماد آليات ديمقراطية لاتخاذ القرار والمسؤولية[1] بما يعزز ثقة المواطنين في مسؤوليهم ويمنحهم الشرعية اللازمة لممارسة مهامهم على أحسن وجه، و تنقسم إلى ثقة سياسية و ثقة مؤسسية.

-**الثقة السياسية:** ترتبط بدرجة توقع المواطنين ورغباتهم ومدى اتفاقها مع مخرجات الحكومة من قرارات وسياسات، وهي تتعلق كذلك بدرجة كبيرة بتغير الحكومات أو إستمرارها في الحكم[2] وتتحق عندما يحس المواطنون بمدى صدق القادة ونزاهتهم.

-**الثقة المؤسسية:** تتعلق الثقة المؤسسية بمؤسسات الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، التي يؤدي صلاحها إلى كسب ثقة المواطن وولائه لدولته في حين يشكل فسادها فقدان الثقة، وبالتالي يشعرهم بالإغتراب عن مجتمعهم إذ لا بد من وجود المساءلة والمحاسبة ضمانا لترسيخ المواطنة[3].

ب- دور الدولة ومؤسساتها الرسمية في تكريس الحكم الراشد

تعمل الدولة على تهيئة البيئة الملائمة لجميع الفواعل من خلال توفير إطار قانوني وتشريعي فعال، بما يسمح بتشكيل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وخلق الأطر الحوارية بين جميع الفواعل بشكل رسمي أو غير رسمي ومنح مجال واسع للحريات العامة، وضمان إحترام حقوق الإنسان وكفالة حرية الإعلام[4] بما يؤدي إلى تعميق الإحساس بالمواطنة وتعميق الثقة الشعبية في الدولة ومؤسساتها وبالتالي تكريس الحكم الراشد.

كما تعمل الدولة على لا مركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبًا لمتطلبات المواطنين ولتغير الظروف الاقتصادية، وتهيئة البيئة المناسبة والمساعدة على المشاركة الشعبية في التنمية والإستقرار والعدالة والإهتمام بالخدمات العامة[5] عن طريق استقلالية السلطات والخضوع لحكم القانون.

---

[1] Conseil de l'Europe, ***Concepts de la citoyenneté démocratique,*** (Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, décembre 2000), P.115.

[2] صدفة محمد محمود، ***مرجع سابق***، ص. 4.

[3] هيكل مصطفى الخولي، ***مرجع سابق***، ص. 96.

[4] حسين كريم، ***مرجع سابق***، ص ص. 121، 122.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، ***السوق الإفريقية المشتركة والاتحاد الإفريقي***، (القاهرة : مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2004)، ص.25.

لذلك فإن تكريس الحكم الراشد مرهون بتحقيق الدولة لمثل هذه المسائل التي تساعد على بناء الثقة بينها وبين مواطنيها مما يزيد من شرعيتها ويسمح بزيادة المشاركة الشعبية ويفتح مجال المساءلة وبالتالي يرفع من جودة أداء القطاع العام.

ثانيا: الفواعل غير الرسمية

تشمل الفواعل غير الرسمية كطرف من أطراف الحكم الراشد كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص. يعرف "غرامسكي" المجتمع المدني على أنه« إمكانية فئة أو تحالف عدة فئات لإنشاء الإجماع المطلوب لإدارة المجتمع » [1]، وتضم مؤسسات المجتمع المدني مجموع التشكيلات المهنية والمعرفية والاجتماعية والسياسية المنظمة وفق لوائح داخلية متفق عليها بالإجماع وبشكل ديمقراطي حر[2] فهو حسب "غرامسكي" شريك لإدارة شؤون المجتمع إذ لا يمكن تصور حكم راشد في غياب المجتمع المدني. أما القطاع الخاص فيعرف على أنه ذلك الفضاء الذي يظهر فيه النمو ويتم فيه خلق وظائف عالية الجودة[3]، ويتكون من الشركات والجمعيات أو المنظمات التي تدار من طرف الدولة ولا تستثمر فيها أموالها ويساهم في الحدمن الفقر ومحاربة البطالة.

أ- المجتمع المدني كشريك في صياغة السياسات: يعتبر المجتمع المدني شريكا في صياغة السياسات من خلال مشاركة المواطنين في عملية إدارة الحكم ومن خلال قدرته على تأطير المواطنين على العمل التطوعي في الشأن العام بالاضافة إلى تعريف المواطنين بحقوقهم والدفاع عنها.

1. **خصائص وأسس المجتمع المدني:** يتميز المجتمع المدني عن باقي التنظيمات بخصائص وأسس جعلته كشريك أساسي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في عملية صنع السياسات وترشيد الحكم، ويتكون على الأقل من أربعة خصائص هي: الإستقلالية، الطوعية، غير ربحية، ذاتية الحكم[4].

- **الإستقلالية:** أي أن تكون منظمات المجتمع المدني مستقلة أي غير حكومية ما يمكنها من القيام بدورها في تحقيق أهدافها واستقلالية منظمات المجتمع المدني؛

- **الطوعية:** أو المشاركة الطوعية أي أن الإنتساب إليها يكون وفق الإرادة الحرة الواعية ؛

---

[1] Bouchra SIDI HIDA, ***Mouvements sociaux et logiques d'acteurs, Les ONG de développement face à la mondialisation et à l'Etat au Maroc : L'altermondialisation marocain***, thèse présentée en vue de l'obtention du grade de docteure en sciences sociales, (Louvain-la-Neuve presses universitaire de Louvain, 2007), P.108.

[2] إسراء علاء الدين نوري، "دور مؤسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الإرهاب –دراسة حالة العراق–"، ***مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية***، جامعة تكريت، العدد 06، السنة 02، 2010، ص 376.

[3] Lois STEVENSON, ***Développement du secteur privé et des entreprises : favoriser la croissance au Moyen-Orient et en Afrique du Nord***, (Paris :éditions des ESKA, 2013), P.4.

[4] Marie J. BOUCHARD, ***L'économie sociale, vecteur d'innovation : l'expérience du Québec***, (Québec :presse de l'université du Québec, 2011), P.23.

- **غير ربحية:** بمعنى أن لا تسعى لتحقيق الربح وهو ما يميزها عن القطاع الخاص؛
- **ذاتية الحكم:** أن تكون منظمة لا وراثية أي العضوية فيها غير قابلة للتوارث وأن تكون منظمات ديمقراطية تعددية، أي تمارس الديمقراطية في جميع أعمالها وعلاقاتها الداخلية والخارجية وأن تقبل بالاختلاف والتنوع[1].

بالإضافة إلى هذه الخصائص التي تتميز بها منظمات المجتمع المدني توجد مجموعة من الأسس التي تقوم عليها منظمات المجتمع المدني وهي:

-الأساس القانوني: يقصد به القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة؛

-الأساس السياسي: إقرار النظام السياسي بالتعددية وحق تشكيل الجمعيات والمنظمات المدنية؛

-الأساس الاقتصادي والاجتماعي: يقصد به تحقيق درجة من التطور الاقتصادي والاجتماعي بإشباع حاجات الأفراد الأساسية بعيدًا عن مؤسسات الدولة؛

-الأساس الثقافي: مجموعة الأفكار التي يؤمن بها الأفراد وتعبر في مجموعها عن الإطار المعرفي والثقافي للمجتمع المدني الحديث[2].

وتسعى منظمات منظمات المجتمع المدني من خلال هذه الخصائص و الأسس إلى أداء دورها في المجتمع، من خلال ممارسة الرقابة على نشاطات الدولة و مشاركتها في إدارة شؤون المجتمع.

2. **دور المجتمع المدني في تكريس الحكم الراشد :** يظهر دور المجتمع المدني في تكريس الحكم الراشد إلى جانب باقي الفواعل الأخرى من خلال مشاركة المواطنين في عملية إدارة الحكم عبر المنظمات غير الحكومية تحقيقا للتنمية[3] وترشيدا للحكم يعمل المجتمع المدني المعاصر جنب إلى جنب مع الدولة الحديثة وذلك من خلال قدرته على تأطير المواطنين على العمل التطوعي في الشأن العام[4]، وتعمل منظمات المجتمع المدني على تعريف المواطنين بحقوقهم والدفاع عن الفئات الهشة وتمكينها من المشاركة في صنع السياسات العامة والمساءلة عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة.

---

[1] عباسة الطاهر، "الحكم الراشد: الرقابة والمسؤولية"، ***مجلة مخبر القانون: المجتمع والسلطة***، جامعة وهران، 2013، ص ص. 27، 28.

[2] ***المكان نفسه.***

[3] علي ليلة، ***النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع "قضايا التحديث والتنمية المستدامة***، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، الكتاب الأول، 2015)، ص.210.

[4] حسين كريم، ***مرجع سابق***، ص ص.121، 122.

ولهذا السبب فإن اعتراف الدولة بالحقوق الديمقراطية لمنظمات المجتمع المدني وحمايتها يستتبعه أن تكفل الدولة أيضًا التقيد بسيادة القانون وبالقيم التي تعكس أعراف المجتمع، ويمكن للمؤسسات الديمقراطية وخصوصًا المحلية منها أن تكون ذات وزن في ضمان حق التعبير وإبداء الرأي لكل فرد في المجتمع، علاوة على ضمانها توفير سبل شفافة وعادلة للتوصل إلى توافق الأراء[1].

بهذا المعنى يتضح دور المجتمع المدني في تكريس الحكم الراشد من خلال ذلك التفاعل بين منظمات المجتمع المدني والدولة، لخلق بيئة تمكينية لإدارة الحكم وترشيده عبر تأطير المواطنين على العمل التطوعي المشاركة في إدارة شؤونهم، حيث توفير الدولة الإطار التشريعي والتنظيمي لمنظمات المجتمع المدني وسبل إشراكها في صنع السياسات العامة، وتسهيل التفاعل السياسي والاجتماعي لأعضائها.

ب- القطاع الخاص شريك في ترشيد الحكم:

يعمل القطاع الخاص على ترشيد الحكم من خلال مساهمته الفعالة في تحقيق التنمية والحد من الفقر ومحاربة البطالة.

1. **القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية:** تتطلب التنمية المستدامة في جانب منها خلق وظائف من أجل تحسين مستويات المعيشة، فالقطاع الخاص يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع المدني والحكومة في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في العمليات التنموية[2].

وتدرك معظم الدول أن القطاع الخاص مورد رئيسي للفرص وتأهيل الأيدي العاملة من أجل تحسين مستوى معيشة المواطنين ومستوى الخدمات[3] كونه شريك إلى جانب السلطات المحلية وأجهزة الدولة فيما يخص التفاعل والحوار من أجل تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.

بذلك فإن القطاع الخاص يسعى إلى تحقيق الحكم الراشد عن طريق القدرة المؤسسية لإدارة شؤون الدولة على أساس ريادة الأعمال الذي يعتمد بشكل أساسي على مبادئ الشفافية والمشاركة والمسؤولية والإنصاف والنزاهة[4].

ويتطلب نجاح القطاع الخاص في ذلك تحسين الحكم الراشد وزيادة الوصول إلى الخدمات الأساسية وضمان نمو مستدام ومتنوع ومناسب للفقراء، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق المهمشة والمتأثرة

---

[1] الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، ***مرجع سابق***، ص.14.

[2] حسين كريم، ***مرجع سابق***، ص.123.

[3] زهير عبد الكريم الكايد، ***مرجع سابق***، ص.47.

[4] Moustapha KASSE, ***Le secteur privé sénégalais: Jambe faible de l'Emergence, entre entreprenants et entrepreneurs Broché***, (Sénégal : éditions L'Harmattan, Octobre 2018), P.52.

بالحروب[1] فالقطاع الخاص يعتبر أحد الفواعل الرئيسية للحفاظ على الاستقرار والقضاء على أسباب العنف.

2. **دور القطاع الخاص في تكريس الحكم الراشد :** تعد شراكة القطاع الخاص مع الدولة مدخلاً مهمًا لتنويع مصادر الدخل والثروة والنهوض بالاقتصاد، بما يسهم في تطوير القطاع العام وفق معايير السوق وبالتالي زيادة الاستثمارات وتطوير البنية التشريعية[2] تكريسا للحكم الراشد الذي يسعى إلى تلبية احتياجات المواطنين ويعزز الاستقرارو يقلل من حدوث الصراع.

ويؤكد البنك الدولي هذه الرؤية فالشراكة بين القطاع العام والخاص تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية، حيث يبرز دور الدولة في اتخاذ القرار ورسم السياسات أما دور القطاع الخاص فيبرز في تنفيذ المشاريع والمشاركة في أدائها، بناءً على فكرة عدم كفاءة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية إذا ما اقتصرت على أي من الدولة وأجهزتها أو القطاع الخاص بشكل منفرد[3].

ومع ذلك فإن نجاح القطاع الخاص من حيث مساهمته في ازدهار بلد معين يعتمد إلى حد كبير على قوة السياسات والمؤسسات العامة المعمول بها في البلد، حيث تؤثر السياسات والقوانين واللوائح والحوكمة "الحكم الراشد" في البلد بشكل كبير على القدرة على زيادة الاستثمارات، وتسهيل إنشاء وتطوير الأعمال وتحويل هذه الأنشطة إلى نمو اقتصادي[4]، بالتالي فإن مساهمة القطاع الخاص في تكريس الحكم الارشد تتحدد من خلال القدرة على زيادة الاستثمارات وتحويلها إلى نمو اقتصادي لصالح المجتمع، وعليه فإن فواعل الحكم الراشد تعتبر الآليات التنظيمية للمجتمع ومحدداته الرئيسية التي تحدد مدى نجاعة الحكم على كافة المستويات، فهو يسعى من خلالها إلى تبادل الأدوار وخلق الشراكة بين مختلف أطرافه وإلى تلبية احتياجات المواطنين وممارسة حقوقهم وصون كرامتهم، وتشكل مكوناته الأساسية من معايير وفواعل مجتمعة صلب عملية إدارة شؤون الدولة والمجتمع، التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها في بيئة مناسبة أساسها المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرار.

---

[1] Lois STEVENSON, ***Op.cit***, P.267.

[2] زيد منير عبوي، ***مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق***، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1.الإصدار الأول، 2006)، ص 105.

[3] عدنان حسين وآخرون، "إمكانية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص لتعزيز الإستثمارات في الاقتصاد العراقي"، ***مجلة كربلاء العلمية***، جامعة كربلاء،(المجلد 13، العدد 02، 2015)، ص 290.

[4] Moustapha KASSE, ***Op.Cit***, P.61.

المبحث الثاني: مجالات استخدام الحكم الراشد

تتضح علاقة الحكم الراشد بمجالات استخدامه من خلال تحقيقه للتغيير والعدالة والاستقرار نظرا لارتباطه بكل من التنمية المستدامة وحقوق الانسان **(المطلب الأول)** والعدالة الإنتقالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: علاقة الحكم الراشد بالتنمية المستدامة وحقوق الانسان

يعتبر الحكم الراشد مكون محوري من مكونات التنمية المستدامة **(الفرع الأول)** و حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)** على حد سواء، من خلال توسيع فرص وخيارات أفراد المجتمع لتمكينهم من المشاركة في التنمية باعتبارها حق من حقوق الانسان الأساسية.

الفرع الأول: الحكم الراشد والتنمية المستدامة

تتحدد صلة الحكم الراشد بالتنمية المستدامة من خلال تحديد وظيفة التنمية باعتبار أن تحققها يؤدي إلى القضاء على انعدام الحريات **(أولا)** ثم دور الحكم الراشد في تحقيق تلك التنمية **(ثانيا)**.

أولا: أسس التنمية المستدامة

يعتبر "أمارتيا سن" أن التنمية تتمثل في القضاء على انعدام الحريات[1] مما يتيح للفرد مجال أفسح لممارسة حقوقه وحرياته من أجل تحقيق رفاهيته وعيشه الكريم.

أ-أهمية حرية الفرد في تحقيق التنمية : تشير التنمية المستدامة إلى تنمية حقيقية مستمرة ومتواصلة هدفها وغايتها الإنسان وتؤكد على التوازن بين البيئة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما يسهم في تنمية الموارد الطبيعية وتمكين وتنمية الموارد البشرية وإحداث تحولات في القاعدة الصناعية والتنمية على أساس علمي مخطط وفق استراتيجية محددة، لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل عن طريق المشاركة المجتمعية مع الإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات[2]، فهي عملية يغير من خلالها المجتمع في الحاضر قواعده ومؤسساته وأسلوب عيشه نحو الأفضل دون المساس بحقوق الأجيال في المستقبل.

---

[1] الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق الفرص للأجيال القادمة، ***مرجع سابق***، ص.16.

[2] مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد، ***التنمية المستدامة: مفهومها-أبعادها-مؤشراتها***، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، 2017)، ص.81.

لذالك أولت الأمم المتحدة أهمية بالغة للتنمية البشرية باعتبارها أولوية من أولويات التنمية، وذلك من خلال التقارير التي جاء بها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة منذ عام 1990[1]، حيث شمل مفهوم التنمية ثلاثة أبعاد رئيسية هي: بعد خاص بتكوين القدرات البشرية، وبعد خاص باستخدام البشر لهذه القدرات للاستمتاع بالحياة وزيادة إنتاجية العمل، ثم بعد خاص بنوع ومستوى الرفاه الإنساني بجوانبه المختلفة.

ولفهم الصلة بين التنمية وحرية الفرد اعتبر "أمارتيا سن" أن هذه الأخيرة ضرورية لبناء قدرات الانسان الأساسية، من خلال التكامل بين خمس حريات وسائلية تشمل الحريات السياسية والتي تعني فرص الناس لتقرير من ينبغي أن يحكم ووفق أي مبادئ، والتسهيلات الاقتصادية التي يقصد بها طرق عمل الاقتصادات لتوليد الدخل وتحسين توزيع الثروة، والفرص الاجتماعية التي هي عبارة عن ترتيبات يضعها المجتمع للتعليم والرعاية الصحية من أجل عيش حياة أفضل، وضمانات الشفافية التي تستند إلى فهم متفق عليه حول ما يعرض وما يتوقع الحصول عليه، وأخيرا الأمن الحمائي الذي يعني توفير شبكات الأمن الاجتماعي للمجموعات الضعيفة في المجتمع[2].

غير أن التحديات التي تواجهها التنمية كالفقر والاستبداد أو محدودية الفرص الاقتصادية والحرمان الاجتماعي أو إهمال الخدمات العامة والتعصب أو قمع الدولة، تعتبر مصادر رئيسية للحرمان الإنساني وبالتالي لانكماش الحرية[3] وبالتالي انعدام التنمية التي تعتبر حق من حقوق الانسان الأساسية.

ب – مبادئ التنمية المستدامة: إن القضاء على انعدام الحريات يتطلب تحقيق التنمية التي يعتبر الحكم الراشد مكون محوري من مكوناتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وشرط ضروري للكثير من أشكال النمو[4]، وذلك بالاعتماد على مبدأين أساسيين هما:

-الإنسان محور التنمية المستدامة، حيث نص المبدأ الأول من إعلان "ريو" عام 1992 على أن البشر هم جوهر انشغالات التنمية المستدامة ولهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة؛

---

[1] ردريك إليا أبي خليل، ***موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية***، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ب، ط1، 2013)، ص.330.

[2] الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، ***مرجع سابق***، ص ص.16-17.

[3] ***المكان نفسه***.

[4] Daniel TARSCHYS, ***Richesse, valeurs, institutions : évolutions des modes de gouvernement et de gouvernance, dans la gouvernance au 21ème siècle, Etudes prospectives***, (Paris : éditions de l'Organisation de Coopération de Développement Economique (OCDE), 2002), P.49.

-تجسيد مبدأ العدالة ما بين الأجيال، و يجد هذا المبدأ أساسه في المبدأ الثالث لإعلان "ريو" 1992 إذ كرس هذه الخاصية على إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة[1].

إن هذه التنمية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل وإلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين، من خلال تمكين الفئات المهمشة وتوسيع خيارات المواطنين وإمكاناتهم والتي ترتبط ارتباطا وثيقًا بالقدرات والفرص المتاحة[2]، وتشكل أهم الانشغالات التي يسعى الحكم الراشد معالجتها من خلال تحقيق التنمية المستدامة عبر توسيع خيارات الإنسان الحالية والمستقبلية.

وباعتبار أن التنمية تتمثل في القضاء على انعدام الحريات فإن حرية الفرد لا تتحقق إلا بوجود تنمية مستدامة حقيقية، تستند على نهج قائم على العدالة في التوزيع ويعتمد على المشاركة ويهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل[3]، و يمكن الفئات المهمشة والمحرومة من توسيع اختياراتهم.

ثانيا: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة

يستند الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة على مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية.

أ- دور الفواعل الرسمية في تحقيق التنمية المستدامة: من المسلم به أن المؤسسات القوية والحكم الراشد عاملان محفزان لمواجهة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتأثير على طريقة عمل الأفراد وتحقيق الإصلاح من خلال المؤسسات الثلاثة الأساسية "التشريعية، القضائية والتنفيذية" التي تجسد الدولة ومكوناتها.

وتتعدد التحديات التي تواجهها الدولة ومؤسساتها الرسمية ولعل أبرزها ضعف مؤسساتها وعجزها عن خدمة المواطنين، هذا ما يؤدي إلى تراجع فرص نجاح عمليات التنمية كما يؤدي إلى استشراء الفساد الإداري والمالي والسياسي[4] وظهور الصراع في المجتمع نتيجة تفشي النزعة الفردية وغياب ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

---

[1] طاشمة بومدين، ***التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور***، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2016)، ص ص.239- 240.

[2] ردريك إليا أبي خليل، ***مرجع سابق***، ص 330.

[3] حسين كريم، ***مرجع سابق***، ص ص 98-99.

[4] عبد المطلب عبد المهدي موسى، ***ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام 2003: دراسة في الأسباب وسبل المواجهة***، (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، 2017)، ص.44.

ولعل فشل الجهاز التنفيذي وعجزه في القيام بالدور المنوط به و الذي يرجع بالأساس إلى عدم موائمة المؤهل العلمي مع متطلبات سوق العمل وغياب المبادرات الفردية[1]، ما يسهم بشكل أو بآخر في ظهور البيروقراطية والفساد ويؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات الافراد وإهدار كرامتهم الإنسانية[2]، الأمر الذي يتطلب إعمال معايير الحكم الراشد من شفافية ومساءلة ومحاسبة و حكم القانون للقضاء على تلك المظاهر.

وعليه يقع على عاتق الحكومة واجب الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي بإشراف مباشر لأجهزتها الإدارية، وأن تكون برامج الإصلاح موجهة بالأساس لخدمة الفئات الفقيرة والمهمشة وترمي إلى الحد من الفوارق والحفاظ على التماسك الاجتماعي[3]، فيعمل الجهاز التنفيذي على تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات وتطبيق القوانين والنهوض بأعباء الإدارة العامة.

غير أن تحسين جودة الخدمات العامة تلبية لتطلعات المواطنين الحالية والمستقبلية يستوجب حوكمة رشيدة لمؤسسات الدولة الرسمية، وذلك من خلال مشاركة المواطنين في صنع وتنفيذ القرارات التي تهم مصالحهم ووجود أهداف مشتركة تسمح بخلق تواصل جيد بين الدولة والمواطنين[4]، عبر إخضاع مؤسسات الدولة لمساءلة المواطنين وأصحاب المصلحة لرفع جودة أدائها وتعزيز ثقة المواطنين في هذه المؤسسات.

و عليه فان إعمال الحكم الراشد باعتباره مكون محوري من مكونات التنمية المستدامة يتوقف بالدرجة الاولى على مدى رضا أفراد المجتمع بمؤسسات الدولة.

ب – دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق التنمية المستدامة: تعني التنمية في شقها المتعلق بالعدالة تشجيع المواطنين على المشاركة الفاعلة في التنمية من خلال تمكينهم، ولا سيما الفقراء والمهمشين منهم بجعلهم قادرين على تحمل مسؤولياتهم والقيام بواجباتهم والدفاع عن حقوقهم[5]، أي تعزيز القدرة على تقييم

---

[1] Commission Economique pour l'Europe, ***promouvoir l'entreprenariat dans la région de la CEE : la réduction des obstacles au développement des entreprises dans les pays de la région***, (Genève : l'Office des Nations Unies, 2008), P.5.

[2] Djilali BENAMRANE, ***La bureaucratie un mal qui range l'Algérie***, (Paris : éditions l'Harmattan, 2014), P.10.

[3] نور الدين العوفي، "الحصيلة والمستقبل، في مستقبل التغيير في الوطن العربي"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، أحمد يوسف أحمد وآخرون، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، ط1، 2016)، ص.593.

[4] Guy HERMET et autres, ***La gouvernance un concept et ses applications***,(Paris : éditions Karthala, 2005), P.115.

[5] حسين كريم، ***مرجع سابق***، ص ص. 98–99.

ومعالجة المسائل الهامة للمجتمع والمرتبطة بالسياسات التنموية وطرق تنفيذها، بالإستناد إلى حاجات السكان و بيئتهم من أجل إقامة مجتمع عادل ومنصف.

1.دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة: يساهم القطاع الخاص في إقامة مجتمع عادل على المستوى الداخلي بالنظر إلى أربعة اتجاهات رئيسية هي محاربة البطالة، وزيادة نفقات التنمية لصالح مجالات التعليم والصحة والبحث العلمي والنقابي، وإعطاء أهمية خاصة لتنمية القطاعات الإنتاجية، و تطويع الأدوات المؤسسية المحيطة بالاقتصاد من أجل حماية العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي[1].

- **محاربة البطالة:** تعتبر البطالة المصدر الرئيسي المنتج للفقر وهي سبب أساسي في حرمان المواطنين من فرصة كسب عيشهم بكرامة[2]، ما يقتضي وجود سياسة تشغيل تقوم على التنمية المستدامة للحد من الفقر، وتحقيق المساواة في الفرص المتاحة للجميع لا سيما الفئات المحرومة، مع العمل على توفير فرص عمل كافية لهذه الفئات[3] أي سياسة تنموية تخدم الفئات المحرومة والمهمشة.

- **زيادة نفقات التنمية لصالح مجالات التعليم والصحة والبحث العلمي والنقابي:** التنمية المتكاملة هي تلك التنمية المتكونة من الأبعاد الثلاثة الصحة والتعليم والدخل "مستوى المعيشي"[4]، وكل واحد من هذه الأبعاد له علاقة ببناء القدرات وإستغلالها في مجالات متعددة كإتخاذ القرار والمشاركة في إدارة شؤون المجتمع، لذا وجب أن توجه جهود الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى الإستثمار في هذه الإتجاهات الثلاثة.

- **إعطاء أهمية خاصة لتنمية القطاعات الإنتاجية:** تظهر أهمية القطاعات الإنتاجية في الحد من ظاهرة الفقر من خلال الأخذ بعين الإعتبار النوع الإجتماعي "مكانة المرأة"، وإعادة تعريف دور مختلف الفواعل من دولة ومجتمع مدني وقطاع خاص وتعزيز الحكم الراشد، بالإعتماد على المحاور الاستراتيجية الأربعة: التسارع في النمو، إستدامة إستقرار الاقتصاد الكلي، الرفع من مستوى معيشة المواطنين، وتنمية القطاعات الإنتاجية[5] ضمانا للأمن الشخصي وتوسيع خيارات الأفراد.

---

[1] الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق الفرص للأجيال القادمة، ***مرجع سابق***، الإطار 6-3، ص.98.

[2] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ***التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على النظام الدستوري التعديلات الأخيرة وآفاق التنمية***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2015)، ص.155.

[3] عبد الكريم أحمد جميل، ***التنمية البشرية الحديثة***، (عمان: الجنادرية للتوزيع والنشر، ، ط1، 2017)، ص.98.

[4] طلال فائق الكيلاني، ***التنمية البشرية في القرآن الكريم: دراسة موضوعية***، (بيروت: دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2014)، ص.188.

[5] Guillaume OLIVIER, ***L'aide publique au développement un outil à réinventer***, (Paris : éditions Charles Léopold Mayer, 2004), PP.145- 146.

- **تطويع الأدوات المؤسسية المحيطة بالاقتصاد من أجل حماية العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي:** تعمل الأطراف الفاعلة غير الحكومية من مجتمع مدني وقطاع خاص على جعل المؤسسات المحيطة بالاقتصاد متأقلمة مع بيئتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من أجل حماية العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي في آن واحد.

2 .دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة: تعتبر منظمات المجتمع المدني فاعلا من فواعل الحكم الراشد التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تعمل على إرساء العمل الديمقراطي وتشجيع الأفراد على الإنخراط فيه، كما تعتبر همزة وصل بين الدولة والمواطن من أجل التعريف بالسياسات التنموية وتطبيقها على أرض الواقع والمساهمة في تثقيف الأفراد وتعريفهم القوانين واللوائح التي تهمهم.

ولأن المؤسسة الديمقراطية هي في آن واحد ديمقراطية سياسية ثم ديمقراطية اجتماعية، وتعني الديمقراطية السياسية تمتع المواطنون بحقوقهم المدنية والسياسية و بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية أيضا، في حين تعني الديمقراطية الاجتماعية أن المواطنين سواسية[1]، أي متساوون في الحقوق والواجبات بالتالي تتحقق العدالة الاجتماعية ويتحقق الاستقرار في المجتمع، وهنا تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما في تحقيق الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية على حد سواء.

وفي هذا الإطار يبلور المتخصصون خمسة وظائف أساسية للمجتمع المدني هي: وظيفة تجميع المصالح لبلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها وتمكنهم من التحرك جماعيًا لحل مشاكلهم، ووظيفة حسم وحل الصراعات بصفة ودية دون اللجوء إلى أجهزة الدولة الرسمية وهي من الممارسات الديمقراطية على أساس قاعدة التفاوض والقبول بالرأي والرأي الآخر، ووظيفة تحسين الأوضاع و زيادة الثروة من خلال إقامة مشروعات صغيرة أو تعاونيات ومشروعات التأهيل والتدريب المهني، ووظيفة إفراز القيادات الجديدة فمؤسسات المجتمع المدني تمد المجتمع بقيادات تم إعدادها وتنشئتها تنشئة سليمة على ممارسة العمل العام، وأخيرا وظيفة إشاعة ثقافة مدنية وديمقراطية حيث يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع طبقًا لقواعد متفق عليها بين جميع الأطراف، ويستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان خاصة

[1] Marc MONTOUSSE et autres, ***Sciences économiques et sociales***, (Paris : éditions Bréal, 2007), P.208.

حرية الاعتقاد الديني والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم ومن ثم فإن دور المجتمع المدني في إشاعة الثقافة المدنية بهذا المفهوم هو تطوير ودعم للتحول الديمقراطي في نفس الوقت[1].

وعليه يمكن القول أن الحكم الراشد يركز في علاقته بالتنمية المستدامة على الفرد باعتباره حجر الزاوية في الاستدامة، وهذا يقتضي وجوب حصول الناس على حياة صحية منتجة بطريقة متناغمة مع البيئة وتحقيق العدالة عند الوفاء بالاحتياجات التنموية والبيئية للحاضر والمستقبل[2]، أي أن التنمية المستدامة محورها الانسان وهي تهدف إلى إقامة عدالة اجتماعية و سياسية من خلال تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما أن دور المجتمع المدني و القطاع الخاص كفواعل غير رسمية للحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة يتضح أكثر من خلال ذلك التحول الذي تسعى هذه الفواعل إلى إحداثه والقائم على المشاركة الواسعة للمواطنين من أجل إقامة مجتمع منصف وعادل.

الفرع الثاني: الحكم الراشد و حقوق الإنسان

إن ارتباط الحكم الراشد بحقوق الإنسان يتيح للفرد فهمه لحقوقه وكيفية تفعيلها وآليات حمايتها، حيث تساهم فواعله في إعمال حقوق الإنسان وحمايتها **(أولا)**، ولجعل هذه الحقوق مجسدة بعدما كانت قيمًا يسعى الفرد إلى تحقيقها، لذا الحكم الراشد يعتبر ضمان لحماية حقوق الانسان**(ثانيا)** كونه يسمح للفرد بتوسيع إدراكه ويمنحه القدرة على تغيير الأوضاع نحو الأفضل.

أولا : دور الحكم الراشد في إعمال حقوق الانسان

يعمل الحكم الراشد في مجال حقوق الانسان على توجيه ممارسات الدولة ومختلف الفواعل نحو حماية حقوق الانسان وإنصاف الضحايا بغية إظهار الإنتهاكات والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة.

أ- دور الدولة ومؤسساتها الوطنية في إعمال حقوق الانسان: يرتكز عمل الدولة ومؤسساتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان على اعتماد الحكم الراشد كمكون محوري من مكونات حقوق الانسان.

أما بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان تشكل مبادئ باريس[3] المرجع الأساسي لهذه المؤسسات، التي تعتبر من بين الآليات التي تعمل من خلالها الدولة على إعمال حقوق الإنسان

---

[1] محمد جمال مظلوم، ""دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية"، حلقة علمية بعنوان دور مؤسسات المجتكع المدني ودورها في التوعية المرورية، نظمتها كلية التدريب بالرياض من 6 إلى 10 أفريل 2013، ص ص.7-8.

[2] عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، ***التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الإستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم الغربي***، (الرياض : مكتبة العبيكان للنشر، ، ط1، 2015)، ص 51.

[3] بهذا الخصوص أنظرقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/ 48/ A /RES المؤرخ في 04 مارس 1994، على الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES/48/134, consulté le 10.03.2019 à 10h30.

واحترامها وحمايتها، و ذلك من خلال كفالة امتثال الدولة لقوانينها والصكوك القانونية الأخرى وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة، والنهوض بتطوير نظم المساءلة وكفالة توافق إقامة العدل مع معايير حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف فعالة، وخصوصا للفئات أشد حرمانا، وأخيرا اقتراح إصلاحات تشريعية لموائمة القوانين الوطنية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت الدولة أو انضمت إليها[1].

ومن أجل تنمية مهارات المسؤولين في مختلف مؤسسات الدولة تدعيما لفهم حقوق الإنسان واحترامها، تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمهام التثقيف العام والتدريب والحلقات الدراسية وحلقات العمل مع المنظمات غير الوطنية والشرطة ومسؤولي السجون والقوات المسلحة والصحفيين والقضاء، وتوفير المنشورات والمبادرات المجتمعية من ألعاب رياضية ومسرح وسينما وفنون، ووضع مناهج للمدارس ابتداء من المدرسة الابتدائية لغاية الدراسات العليا بالشراكة مع الوزارة الوصية[2].

إن هذه الضوابط التي تحكم أداء الدولة ومؤسساتها في مجال حقوق الانسان، من شأنها الحد سوء استغلال السلطة و المساس بحقوق الافراد وتؤدي إلى تقويض الفساد وتمكين الحكم الراشد.

ب- دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في إعمال حقوق الإنسان

إن إشراك الأطراف الفاعلة غير الحكومية من مجتمع مدني وقطاع خاص في عملية صياغة السياسات لإحداث التغيير أمر مهم للغاية، كونها تساهم في ترقية حقوق الفرد وحمايتها من انتهاكات سلطة الدولة و الدفاع عنها في حالة انتهاكها.

1. **دور القطاع الخاص في إعمال حقوق الإنسان:** إن الغاية من وجود القطاع الخاص كفاعل من فواعل الحكم الراشد في علاقته بالسلطة، هي تمكين الناس للعيش حياة كريمة حيث يتولى القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني تنفيذ برامج التوعية السياسية ودعم حقوق الإنسان وكذلك البرامج الاقتصادية كالقضاء على الفقر والبطالة وغيرها[3].

كما يعمل القطاع الخاص على توسيع الفرص وتشجيع الظروف التي يمكن له فيها خلق وظائف، حيث يوجد الحكم الراشد نوع من التعاون والشراكة بين الحكومات وقادة الأعمال من أجل تشجيع نمط

[1] Nations Unies, Haut commissariat des nations unies aux droits de l'homme, " ***Institution nationale pour les droits de l'homme : Historique, principes, fonctions et attributions***, (New york et Genève : publications des nations unies, Série sur la formation professionnelle, n° 04 (Rev.1), 2010), P.141.

[2] ***Ibid***., P.25.

[3] علي عبد الكريم حسين الجابري، ***مرجع سابق***، ص 248.

الأعمال الحرة وتوسيع التجارة والاستثمار وزيادة فرص الحصول على رأسمال ودعم الإصلاحات المالية وتأمين حقوق الملكية وتشجيع الشفافية ومكافحة الفساد[1].

لذا وجب إنشاء شراكة متينة بين القطاعين العام والخاص أساسها الفرد عن طريق تعزيز وتأمين التعليم والتدريب التقني والمهني وبناء قدرات الموظفين[2]، لأن الاستثمار في الموارد البشرية لا يكون إلا بتحسين مستواهم التعليمي والصحي[3] لجعلها قوة تدير القطاع الخاص خدمة لحقوق الإنسان وتعزيزها.

2. **دور المجتمع المدني في إعمال حقوق الإنسان:** يساعد المجتمع المدني على غرس ثقافة مدنية مؤسسة على التسامح السياسي والفكري والقبول بالتعدد والاختلاف، بالإضافة إلى أسس ومبادئ المواطنة وسيادة القانون ودولة المؤسسات[4]،

كما تعمل هذه الثقافة المدنية على الإدارة السلمية للخلافات والصراعات وجعل العمل التطوعي الإرادي الدافع الرئيسي للانخراط في منظمات المجتمع المدني، كما يفترض في مؤسسات المجتمع المدني أن تكون خاضعة لمبدأي المحاسبة والشفافية لتجنب شبهة الفساد المالي والعبث بأموال المانحين، وخلق بيئة تفاعلية بين منظمات المجتمع المدني وباقي الفواعل الأخرى قوامها الثقة المتبادلة والتفاعل والتضامن، كل هذا في ظل وجود أداء مهني متميز[5] قادر على إرساء تقاليد راسخة تحترم مبادئ حقوق الإنسان.

فالمجتمع المدني يقوم في إطار الحكم الراشد بالمشاركة بنشاط في صنع السياسات ومصالح المجتمع لتكون ممثلة على نطاق واسع في عمليات صنع القرار، إذ أن الحكم الرشيد يعمل على تعزيز حقوق الإنسان بعدة طرق من بينها تشجيع المشاركة العامة في الحكومة والاندماج في صنع القوانين والسياسات ومساءلة المسؤولين المنتخبين أو المعينين[6]، ما يتيح الفرصة خاصة للفئات المحرومة والمهمشة من المشاركة في إدارة شؤونهم والدفاع عن حقوقها ومصالحها.

---

[1] مصطفى عبد الغني، ***مستقبل الديمقراطية في البلاد العربية في ضوء الحوار العربي الأوروبي***، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط1،2009)، ص.74.

[2] United Nations, United Nations Educational Scientific and Cultural Organization (UNESCO), ***Capacity Development for Education for All, Translating theory in to practice, the cap EFA programme***, (Paris : published by (UNESCO), 2011), P. 33.

[3] فاطمة الزهراء خبازي، ***النظام النقدي الدولي : المنافسة- أورو- دولار***، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص.178.

[4] أماني قنديل، ***الموسوعة العربية للمجتمع المدني***، (القاهرة: مكتبة الأسرة للنشر والتوزيع، 2008)، ص ص.89.

[5] ***المكان نفسه***.

[6] Nations Unies, Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, ***pratiques de bomme gouvernance pour la protection des droits de l'homme,(*** New York et Genève : publications des nations unies, 2007), P.9.

وعليه فإن دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار الحكم الراشد يتحدد من خلال مشاركتهم إلى جانب الدولة في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج التي تخدم الفرد والمجتمع على المستوى المحلي.

ثانيا : دور الحكم الراشد في حماية حقوق الانسان

إن إعمال الحكم الراشد في مجال حقوق الانسان يسمح بتنمية قدرات الفرد وتطويرها عن طريق تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى خلق شراكة حقيقية بين مختلف الفواعل الرسمية و غير الرسمية.

أ- الحكم الراشد كضمان لحماية الفرد من انتهاكات سلطة الدولة: إن ضعف القدرات المؤسسية والفردية وإستشراء الفساد بها يشكل انتهاكا لحقوق وحريات الأفراد، وتتميز مؤسسات الدولة ونظمها القانونية في مرحلة ما بعد الصراع بالضعف والهشاشة الأمر الذي يستوجب انتهاج عملية إصلاح شاملة لهذه المؤسسات والنظم القانونية، وتوفير الضمانات الكافية لحماية حقوق الفرد من أي انتهاك سيقع في المستقبل.

فالمؤسسة التشريعية "البرلمان" يجب أن تتولى بالإضافة إلى الاختصاص التشريعي عدة اختصاصات رقابية ومالية وتأسيسية[1]، تسمح لها بإضفاء الشرعية على قرارات الحكومة وذلك من خلال سن القوانين اللازمة للدولة[2] والموافقة على الميزانية[3] بصفتها ممثل الشعب والجهة التشريعية في الدولة.

وكذلك يقوم الجهاز التشريعي تقديم أسئلة شفوية و كتابية إلى الحكومة وطلبات المناقشة العامة والاستجوابات وإنشاء لجان تقصي الحقائق[4]، كأدوات رقابية ناجعة تكريسًا للمحاسبة والمسائلة وضمن اختصاصه التأسيسي المتمثل في تعديل الدستور، وتجيز بعض الدساتير للبرلمان باقتراح تعديل الدستور ثم التصويت عليه قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي، انتهاء بالمصادقة على التعديل[5] هذا دون إهمال لباقي الاختصاصات الأخرى غير العادية كحالة الحرب أو حالة الطوارئ مثلا، تحقيقا للممارسة الديمقراطية والحكم الراشد، ووضع سياسات تلبي احتياجات المواطنين التنموية الحالية و المستقبلية.

---

[1] إبتسام سامي حميد، ***الدور البرلماني للمرأة***، (القاهرة : دار العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص.47.

[2] Bertran PAUVERT, ***Droit constitutionnel : Théorie générale, 5éme République, collection panorama du droit***, (Hauts-de-Seine : Librairie Studyrama, 8ème éditions, 2017), P.387.

[3] Eric DEVAUX, ***Finance Publique***, (Paris : éditions Bréal, 2002), P.100.

[4] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ***ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة***، (القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015)، ص.123.

[5] إبتسام سامي حميد، ***مرجع سابق***، ص 60.

أما على مستوى جهازها التنفيذي فيجب على الحكومة أن تعمل وفق ثلال اتجاهات رئيسية حماية لحقوق الأفراد من أي انتهاك، هي:

- **القدرة على تحليل السياسات والقرارات:** وهذا يسمح للفرد باكتساب المهارة في التحليل وفحص الأحداث السياسية و المشكلات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- **القدرة على استخدام الأساليب:** يكتسب من خلالها الفرد القدرة على التحكم في المعلومة تطبيق الأساليب الأساسية للمشاركة في الحياة السياسية؛

- **القدرة على اتخاذ القرار السياسي وعلى الفعل:** قدرة الفرد على التعبير عن رأيه بمفرده أو في جماعة وقدرته على التفاوض وعلى تقييم إمكانية مشاركته السياسية[1].

أما مؤسسة القضاء فإن حياد القاضي واستقلاليته التي تتجلى في استقلال القضاء الهيكلي والموضوعي عن أي تأثير خارجي سوى لسلطان القانون ووجدان ضميره[2]، شرط أساسي لإرساء حكم القانون وتكريس دولة الحكم الراشد وهذا في ثلاث مجالات أساسية تقوم على استقلالية القضاء، وهي:

- تعتمد حماية حقوق الإنسان في جزء منها إلى وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة وقادرة على إخضاع جميع الفاعلين للمحاسبة؛

- رغم كون القضاة جزء من جهاز الدولة فهو أيضا جزء من آلية تضع جميع الفاعلين موضع المساءلة والمحاسبة؛

- يؤدي استقلال القضاء إلى تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة لا سيما في حالة الطوارئ بالإضافة إلى تنمية اقتصاديات الدول من خلال ضمان سيادة القانون[3].

ب – الحكم الراشد يعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية: إن الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية ترتبط مبادئ نهج حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الراشد المتعلقة بأنظمة الحكم، التي تتسم بخصائص المسؤولية والشفافية والشرعية والمشاركة العامة والعدالة والكفاءة، وتشمل أيضًا عناصر مهمة

---

[1] Ralf GOLLOF et autres, ***Eduquer à la démocratie : Matériaux de base sur l'éducation à la citoyenneté démocratique et au droits de l'homme pour les enseignants***, (strasbourg cedex : éditions du conseil de l'Europe, Volume I, Mars 2012), P. 71.

[2] صالح الضاوي، ***مجلة المرافعات المدنية والتجارية معدلة ومعلق عليها ومذيلة بفقه القضاء: شرح وتعليق –قرارات تعقيبية– مراجع (بحوث دراسات، محاضرات)، ملحقات (قوانين، نماذج من دعاوى، نماذج من محاضر)***، (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط1، 2013)، ص.42.

[3] سفيان عبدلي، ***ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا***، (ب.د.ن، ط 1، 2011)، ص ص.43– 45.

من الشرعية السياسية والمواطنة الديمقراطية، مع حماية فعالة لحقوق الإنسان[1]، فالحكم الراشد يعمل على التغلب على الممارسات الإقصائية و المصالح الخاصة.

وتشمل ثقافة حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية، وضمان المساواة الحقيقية بين الجنسين وتكافؤ الفرص للنساء في كافة الميادين، وتمكين الشعوب من ممارسة مواطنة أكثر نشاطا وفعالية، وتعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية والانسجام بين مختلف الفئات المجتمعية والواحدة والصداقة بين الناس والأمم، بالإضافة إلى تعزيز نشاطات المؤسسات الدولية الرامية إلى إنشاء ثقافة السلام المبنية على قيم عالمية لحقوق الإنسان وعلى التفاهم الدولي والتسامح[2].

وعليه فإن الحكم الراشد باعتباره مكون محوري لحقوق الانسان فهو يوفر ضمانات تحمي حقوق الفرد من أي انتهاك لسلطة الدولة أو أطراف أخرى، ويمكن الأفراد من تقديم تظلماتهم والوصول إلى العدالة في حالة انتهاكها، كما يضمن الوفاء باحتياجاته التنموية والبيئية عن طريق منحه فرصة المشاركة من أجل إقامة العدالة الاجتماعية وتلبية الاحتياجات للأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء، و يتيح له فرصة المشاركة في اتخاذ القرار ويضمن المساءلة والشفافية و حكم القانون.

المطلب الثاني: علاقة الحكم الراشد بالعدالة الانتقالية

إن ارتباط الحكم الراشد بالعدالة الانتقالية يظهر بصورة واضحة من خلال قدرته على إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية عبر المشاركة الفعالة لمختلف فواعله الرسمية وغير الرسمية **(الفرع الأول)** ومساهمته في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور الحكم الراشد في إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية

يقوم الحكم الراشد على إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية بالاستعانة بفواعله الرسمية **(أولا)** وغير الرسمية **(ثانيا)** التي تعمل على إرساء ثقافة سيادة القانون والعدالة الانتقالية وكفالة المشاركة النشطة والفعالة لمسايرة تطورات المرحلة الانتقالية وتفادي الاختلالات التي من شأنها عرقلة عملية الانتقال السليم.

---

1 Nations Unies, Organisation des Nations Unies pour l'éducation (UNESCO), ***Rapport mondial des Nations Unies sur la mise en valeur des ressources en eau 2019 : Ne laisser personne pour compte***, (Paris : Publication de l'UNESCO, 2019), P.80.

2 Conseil de l'Europe, ***Repère : manuel pour la pratique de l'éducation aux droits de l'homme avec les jeunes***, (Strasbourg cedex : éditions du conseil de l'Europe, 2002), P. 20.

أولا: دور الفواعل الرسمية في إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية

إن المساهمة النشطة و الفعالة للفواعل الرسمية خلال المرحلة الانتقالية تهدف بالأساس إلى إرساء مبدأ سيادة القانون لتجاوز مرحلة الفوضى التي يمكن أن تتسب في انهيار لعملية الانتقال، وذلك من خلال عملية الإصلاح التي تستهدف بالأساس مؤسسات الدولة على رأسها قطاع العدالة، ثم القضاة والعاملين في قطاع العدالة.

أ- **الإصلاح المؤسسي:** يهدف الإصلاح المؤسسي في العدالة الانتقالية إلى تمكين المؤسسات العامة خاصة قطاعي الأمن والدفاع من تطبيق المساءلة الجنائية عن انتهاكات أفرادها، كما أن الإصلاح لايشمل فقط شكل النظام السياسي القادم وإدخال تعديلات على الدستور بهدف الفصل بين السلطات و الحد من تداخل السلطات، بل بالتركيز على القوانين التي توصف بأنها تحدد ما يسمى المجال العام كقانون الأحزاب وقانون الاعلام وقانون للمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى التركيز على كيفية إعادة بناء الثقة بين مؤسسات الدولة والشعب[1] على رأسها مؤسسة القضاء، فإصلاح النظام القضائي السابق يعزز أمن الموظفين والمواطنين ويحفز الموظفين لأداء مهامهم باحترافية ومسؤولية.

1.إستقلال القضاء: يعتبر مبدأ إستقلالية القضاء شرطا ضروريًا لضمان إقامة دولة القانون، بالإضافة إلى كونه أحد دعائم النظام الدستوري الديمقراطي، فهو يهدف إلى ضمان المساواة بين الجميع أمام القانون وإقامة دولة القانون الديمقراطية الحقيقية، وضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة في أجواء سلمية ومستقرة[2].

وتعد السلطة القضائية حسب المفهوم الأمريكي السلطة الحقيقية التي بإمكانها أن تعارض السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[3]، لذا فإن إستقلاليتها يحقق عدم تعرض القضاة للإكراه أو الضغط أو التأثير في ممارسة مهامهم.

وضمانًا لاستقلال القضاء وجب الأمر بناء قدرات جهاز القضاء لمعالجة أوجه القصور، عبر سن القوانين التي تضمن إستقلال المحاكم والقضاة، وتحديد شروط خدمة القضاة ومدة عملهم وإحترام مدونة

[1] خميس دهام حميد، ***مرجع سابق***، ص 46.

[2] Abdel-wedoud dit Deddoud OULD ABDALLAH et autres, ***Education à la citoyenneté et aux droits de l'homme, Manuel pour les jeunes en Mauritanie*** (Rabat : publié par l'UNESCO, serie de l'UNESCO les jeunes et la participation démocratique, 2015), P.80.

[3] Conseil de l'Europe, "Le role du pouvoire judiciaire dans un état de droit", table ronde des ministres de la justice des pays d'Europe centroles et orientale, organisée par le conseil de l'Europe en cooperation avec le ministre de la justice de la République de pologne, Varsovie (pologne), 4 Avril 1995, (Strasbourg : éditions du conseil de l'Europe, 1996), P.12.

قواعد السلوك والكشف السنوي لأصول القضاة[1]، دون إهمال الجانب المادي للقضاة حيث ينبغي أن يحضى القاضي بمرتبات كافية ضمانا لعيشهم الكريم وعدم انسياقهم خلف شبهة الفساد.

2.موائمة التشريعات الوطنية للصكوك الدولية: في إطار إصلاح المنظومة التشريعية على الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الصكوك الدولية خاصة تلك المتعلقة منها بحقوق الإنسان والإنضمام إليها والمصادقة عليها، وإستحضار الممارسات الفضلى ذات الصلة في أبعادها الدستورية والقانونية والمؤسساتية والقضائية.

و يستلزم إصلاح العدالة الجنائية التنسيق بين مصالح الشرطة والمؤسسات القضائية والقانونية والجزائية ومنظمات المجتمع المدني[2]، ومن أجل تفعيل سياسة منع الإفلات من العقاب أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ التوجيهية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، ودعت من خلاله الدول إلى مواءمة تعريفات الجرائم بموجب نظام روما الأساسي[3] وتضمينها في القانون الداخلي لضمان تطبيق مبدأ التكامل الجنائي وإستجابة لإحتياجات الأفراد للعدالة في مثل تلك الظروف.

كما يقدم مكتب العمل الدولي نصوص وروح إتفاقية منظمة العمل الدولية وخدمات إستشارية إلى الحكومات لمساعدتها على مواءمة تشريعاتها وممارساتها على نحو تام، ومساعدة النقابات المهنية للعمال وأرباب العمل للوصول إلى تحقيق مطالبهم وفق الدستور والقانون[4].

وتؤكد إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا المبدأ صراحة بنصها: "لايجوز لأي طرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..."[5].

وعليه فإن حوكمة النظام القضائي تستوجب تدابير إصلاحية تستهدف المؤسسات التابعة لمنظومة العدالة، بمشاركة مختلف الفواعل و بالاعتماد على مبدأ سيادة القانون، الذي يقتضي وجود قوانين فعالة

---

[1] Leanne MCKAY, ***Toward a Rule of Law culture, Exploring Effective Responses to justice and Security challenges, (***New York: published by United States Institute of peace, pratical Guide, 2015), P.239.

[2] Nations Unies, Organisation de Coopération de Développement Economique (OCDE), ***Manuel de l'OCDE-CAD sur la réforme des Systèmes de sécurité : setenir la sécurité et la justice***, (Paris: publié par l'OCDE, 2007), P.197.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ***دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني***، (القاهرة: المركز الإقليمي للإعلام، ط1، ديسمبر 2010)، ص.121.

[4] Organisation International du Travail, "Rapport du directeur général de l'OIT, Activité de l'OIT dans les Amériques, 1999-2002", Quinzième Réunion régionale des Amériques, Lima, Décembre 2002, (Genève : publié par le bureau international du travail, 2002), P.28.

[5] بهذا الخصوص أنظر المادة 27 من ***إتفاقية فينا لقانون المعاهدات***، المعتمدة من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

ومؤسسات تسهر على إحقاق العدل بين جميع أفراد المجتمع، فيتولد لديهم الشعور بالثقة في هذه المؤسسات، التي تصبح في نظرهم أنها تتصف بالشرعية

ب – تدابير خاصة بالقضاة والعاملين في قطاع العدالة: في إطار إصلاح قطاع العدالة وتحسين علاقتها بمحيطها دعى مخطط العمل للقمة الثالثة لمجلس أروبا، المنعقد بفارصوفيا يومي 16 و17 ماي 2005، إلى النشاطات الجديدة لتكوين القضاة والعاملين بقطاع القضاء والإداريين والمسؤولين الحكوميين، ومن أجل مساعدة المصالح الحكومية وإدارة قطاع العدالة، وتحسين أدائه والتنسيق مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنع الإنتهاكات حقوق الإنسان وكذلك مع المؤسسات المالية العالمية[1].

إن التحد الاخر الذي تواجهه المرحلة الانتقالية يتعلق ببناء قدرات الأفراد المختصين في الشؤون القانونية و العاملين في قطاع العدالة، والذي يمكن مجابهته عبر مجموعة من التدابير[2] أهمها:

1.تدريب القضاة والعاملين بقطاع العدالة: يعاني قطاع العدالة في العديد من الدول الخارجة من النزاع أو التي تمر بمرحلة إنتقالية، من إفتقار قضاتها والعاملين بها إلى المعرفة القانونية اللازمة لمسايرة تلك المرحلة، لذا وجب أن توجه أنشطة بناء القدرات خلال هذه المرحلة إلى تدريب المحققين والمدعيين العاملين والقضاة والمسؤولين الأمنيين والمحامين، والعاملين في المجال الطبي والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من العناصر الفاعلة في مجال سيادة القانون[3]، لإحداث التحول اللازم في النظام القضائي لمواجهة تحديات المرحلة الانتقالية.

2.تعيين قضاة مؤهلين: من أجل التأسيس لنظام عدالة نزيه وفعال يستوجب الأمر تدعيم هذا النظام بقضاة مؤهلين، فقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضمن التقرير المقدم من طرف السودان بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باتخاذ تدابير لتعزيز إستقلالية القضاء والكفاءة التقنية للسلطة القضائية بما فيها تعيين قضاة مؤهلين من بين النساء وأفراد الأقليات[4].

---

[1] Conseil de l’Europe, " document de séance, session ordinaire de 2007 (troisième partie), du 25-29 juin 2007, (Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l’Europe, volume V, document 1300- 11339, 2007), P.162.

[2] Leanne MCKAY, ***Op.Cit,*** PP.234−239.

[3] الأمم المتحدة، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية"، وثيقة رقم A/HRC/27/21 بتاريخ 30 جانفي 2014، على الرابط:
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_HRC_27_21_ARA.pdf, consulté le 13.03.2017 à 20h00.

[4] International Commission of Jurists, "A pratctitioners Guide, International principles on the independence and Accountability of Judges", (Geneva : published by a international commission of Jurists, Lawyers and prosecutors, series n°1, 2004), P.41.

لذا فمن بين شروط تعيين شاغلي الوظائف القضائية اشتراط المؤهل العلمي المناسب والخضوع لاختبارات كتابية وشفوية نزيهة وشفافية، على النحو الذي نصت عليه المبادئ الأساسية بشأن إستقلال القضاء، خاصة المبدأ العاشر منها [1]، التي اشترطت في الأشخاص الذين يختارون لشغل مناصب قضائية النزاهة والقدرة ولديهم الخبرة أو المؤهلات المناسبة في القانون بعيدا عن التمييز أو المحاباة.

3.تطوير التعليم القانوني والتدريب المهني: يساهم التعليم القانوني والتدريب المهني في تأهيل الأفراد الذين يسعون لمزاولة المهن القانونية والقضاة والعاملين بقطاع العدالة، للمشاركة في تنمية المجتمع وتحقيق العدالة وسيادة القانون، وتستعرض حلقة العمل بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون[2]، الروابط العديدة المتاحة والموجهة إلى الممارسين الذين يعالجون قضايا سيادة القانون عن طريق وسائط عديدة كنقابات القضاة ورؤساء الشرطة والمدعيين العاميين ومحامي الدفاع وكليات دراسة الاجرام والضحايا، ومن بين المبادرات الرامية إلى تحسين التعليم القانوني والتدريب المهني، مايلي:

– إنشاء كليات وجامعات لدراسة الحقوق وتطوير المناهج الدراسية الحديثة التي تعكس القوانين الجديدة والتطورات القانونية؛

– إصلاح معايير القبول في الجامعات ومعايير التقييم والحد من التمييز في قبول النساء أو الأقليات؛

– تطوير معايير الإعتماد لكليات الحقوق لضمان جودة التعليم القانوني فضلا عن الحصول عن الاعتراف الدولي؛

[1] الأمم المتحدة، "مجموعة المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية"، إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وقرارها رقم 40/ 146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص 401.

[2] الأمم المتحدة، "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وثيقة رقم: A/CONF 213/ 12 بتاريخ 05 فيفري 2010، إنعقد بسلفادور من 12 إلى 19 أفريل 2010، ص 25، على الرابط:
https://www.unodc.orc/documents/crime-congress/12th-crime-congress/Documents/A_CONF_213_v2/v 050772 apdf, consulté le 06.12.2017 à 19h20.

– إنشاء مركز للمساعدة القانونية من أجل تنمية المهارات الموجهة نحو الممارسة لدى طلاب القانون، بالاضافة إلى توفير المنح الدراسية والمساعدات المالية وتسهيل برامج تبادل أعضاء هيئة التدريس والطلاب مع كليات الحقوق خارج البلاد[1]، كل ذلك عن طريق خلق شراكة حقيقية بين القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني سواء من جانب التمويل أو التكوين وحتى في مجال صياغة السياسات وتنفيذها.

تساهم الفواعل الرسمية خلال المرحلة الانتقالية في إرساء مبدأ سيادة القانون لتجاوز مرحلة الفوضى التي يمكن أن تتسب في انهيار عملية الانتقال، عن طريق الإصلاح المؤسسي و القانوني لحماية حقوق الضحايا في تلك المرحلة وتعزيز ثقة المواطن بالعدالة، خاصة تلك المبادرات الموجهة إلى الأفراد الذين يسعون لمزاولة المهن القانونية والممارسين الذين يعالجون قضايا سيادة القانون.

ثانيا: دور الفواعل غير الرسمية في إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية

تعتبر الجهات الفاعلة غير الرسمية من مجتمع مدني وقطاع خاص طرف جد هام في تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية، والتي لها دور فعال في إنجاح عملية الإصلاحات في المرحلة الانتقالية.

أ –**دور المجتمع المدني في إعمال سيادة القانون:** يساهم المجتمع المدني في إعمال سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجالات عديدة عن طريق نشر المعرفة القانونية في مجال سيادة القانون وتعزيز الوعي القانوني للفرد[2]، ومن ثم بناء قدرته على المطالبة بحقه في الانتصاف وجبر الضرر الذي أصابه جراء حقوقه المنتهكة، وهذا من خلال:

1.نشر القوانين واللوائح (شفافية التشريعات): ففي مجال حقوق الإنسان مثلاً نجد أنه يقع على الدولة مسؤولية نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية والمنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع، وإتاحة الإمكانيات الكاملة وعلى قدم المساواة للإطلاع المواطنين على تلك الوثائق[3] ويساهم المجتمع المدني على تعزيز فهم المواطن لحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوسيع نطاق نشر تلك القوانين واللوائح وتوفير القنوات المناسبة للإطلاع المواطنين عليها بسولة و في وقتها المناسب.

---

[1] Leanne MCKAY, ***Op.Cit***, P.236.

[2] ***Ibid***, P.258.

[3] بهذا الخصوص أنظر "المادة 14 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا"، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في9 كانون الأول/ ديسمبر 1998 .

2.البرامج المدرسية: تسمح البرامج المدرسية بتوفير معلومات قانونية حول حقوق الأطفال ووسائل الحماية، كما تمكن الطلاب والأولياء من الإطلاع على تلك البرامج وطلب الإستشارة من ذوي الاختصاص على مستوى المدارس والكليات، ومن أجل خلق ثقافة قانونية للأطفال وذويهم أوجب الأمر تنفيذ حملات توعية بمشاركة منظمات المجتمع المدني وتنظيم ورشات حول حقوق الطفل خاصة في القطاعات التربوية.

3.المكتبات العامة ومراكز البحوث المتاحة للجمهور: بغية وصول الجمهور للمعلومات المتعلقة بالقضاء والقانون، يستوجب على الدولة أن توفر أقسام خاصة على مستوى المكتبات ومراكز البحوث تحتوي معلومات قانونية، حتى يتسنى للجمهور الإطلاع عليها وبناء قدرته المعرفية في المجال القانوني[1]، وكثير من الأحيان يساهم المجتمع المدني رفقة الدولة بإقامة مكتبات عمومية مفتوحة للجمهور بالأماكن العامة من أجل تسهيل الولوج إلى المعلومات وسهولة الحصول عليها.

4.حملات التوعية القانونية: من الضروري أن يحضى الجمهور بمعرفة القوانين الجديدة حتى لا يقتصر الأمر فقط على القضاة، لأن ذلك يسهم في معرفة الجميع بحقوقهم ومسؤولياتهم وهذا عن طريق: وسائل الإعلام، نشرات إعلانية، كتيبات وملصقات، برامج توعوية على التلفزة والراديو، مكاتب المساعدة التابعة للمحكمة، الخطوط الهاتفية المعدة خصوصًا لهذا الشأن[2] بالإضافة إلى العروض السينمائية والقصص والمنشورات والملتقيات العلمية المنظمة من طرف الجامعات بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني باعتباره حلقة ربط بين الجامعة و المواطن لتمكينه من الثقافة القانونية.

أما فيما يخص مكافحة الجريمة والمعاقبة عليها فإنه يقع على عاتق الدولة وجوب التعاون مع المنظمات غير الحكومية في إعتماد تدابير لنشر الثقافة الحقوقية في أوساط المجتمع وتدابير لتوفير المساعدة وحماية الضحايا الجريمة، باعتبار أن مشاركة المجتمع المدني عنصر ضروري لإنجاح أي سياسة مكافحة الجريمة.

5. تقديم الإستشارة والمساعدة القانونية: إن وصول الفئات المحرومة والمهمشة إلى العدالة يقع في صلب مسؤولية الدول الخارجة من الصراع، إلا أنه في بعض الأحيان تعجز تلك الدول عن تقديم المساعدة القانونية مجانًا لأي شخص يحتاجها، إما لنقص الموارد أو افتقارها للإطارات المؤهلة فيتم

[1] أنظر "رسالة مؤرخة 15 مارس 2010 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن"، وثيقة رقم S 2010/ 154 مؤرخة في 23 مارس 2010، ص ص. 21، 22، على الرابط :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/s/2010/154, consulté le 15.02.2018 à 18h00.

[2] Leanne MCKAY,***Op.Cit***, P.259.

اللجوء إلى المنظمات غير الحكومية أو محامين متطوعين من خلال نقابتهم، أو مقدمي المساعدة القانونية أو الطلاب الدارسين للقانون من خلال برامج المساعدة القانونية[1] باعتبارها كبدائل للوصول إلى المحامي، ويشمل نطاق عمل هذه المنظمات التمثيل القانوني وتقديم المعلومات القانونية والإستشارة وتوفير الإمكانيات المادية للوصول إلى العدالة.

أما إشراك المنظمات غير الحكومية على أساس إستشاري بصفتها ممثلة لهيئة حكومية مكلفة بمهمة تنفيذ السياسات العامة، من خلال الإستماع إلى الشهادات ضمن الجلسات البرلمانية الهادفة إلى تطوير السياسات العامة وتحسينها، وضمها بصفة هيئات إستشارية في البحوث التي يجريها البرلمان أو إشراك ممثليها بصفة خبراء مستقلين في السياسات العامة[2]، كون هذه المنظمات ذات دراية كافية باحتياجات المواطنين خاصة الفئات المحرومة منهم.

ويحق لمنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بممارسة الرقابة على نزاهة وشفافية الانتخابات، ورفع تقارير بشأن المخالفات المسجلة لمنظماتهم التي بدورها تقدم تقريرها إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلقي شكاوي بخصوص الإنحرافات المسجلة أثناء مراقبتهم لعملية لسير الانتخابات[3]، و هذا من شأنه تعزيز قدرات الأفراد في مجال سيادة القانون ويدعم وصولهم إلى العدالة تحقيقا للسلام والأمن وتسوية نزاعاتهم بالطرق الودية، وغرس الثقة في المواطن مما يؤهله لممارسة حقوقه و تحمل التزاماته بكل مسؤولية.

ب – دور القطاع الخاص في إعمال سيادة القانون: تستوجب المرحلة الانتقالية توفير مناخ للحوار بين مختلف الفاعلين من أجل إيجاد الحلول القانونية للمشكلات التي تواجهها الدولة في تطبيق برامجها، ويقوم الحوار بين القطاع الخاص والقطاع العام على عدة مبادئ أساسية يمكن اختصارها في الآتي :

1.مشاركة القطاع الخاص في السياسة المالية والاقتصادية للدولة: إن أهمية تعزيز العلاقة بين القطاع الخاص مع ممثلي الهيئات الحكومية، عبر وسائل إتصال مؤسسية تتيح الفرصة لقطاع الأعمال للتعبير

[1] Leanne MCKAY,***Op.Cit***, P.251.

[2] ماجد حاوي علوان الربيعي، ***مرجع سابق***، ص 253.

[3] وائل منذر البياتي، ***الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2015)، ص ص.53– 54.

عن صوته وإقامة حوار بين قيادات القطاع الخاص والأجهزة الحكومية بما يمكن القطاع الخاص من التعبير عن مطالبه بشأن القوانين الاقتصادية[1].

كما تتيح فرصة التعبير عن الرأي مناقشة التشريعات واقتراح أخرى بديلة لتلك التي تسبب أضرارًا للبيئة الاقتصادية، بما ينطوي عليه من إجراءات معقدة ونظم ضريبية معقدة وعشوائية، وقطاع مالي ضعيف[2] خاصة في الفترات الإنتقالية التي تعرف ضعف الأجهزة التشريعية والقضائية، وعليه فإن سيادة القانون تفرض على هذه الفواعل غير الحكومية أن تمتلك ثقافة قانونية تؤهلها للعب دور فعال لإرساء سيادة القانون وتحقيق وصول الفرد إلى العدالة.

2.التعاون بين القطاع الخاص وأجهزة تطبيق القانون : تواجه الدول التي تمر بمراحل انتقالية معضلة استشراء الفساد، والتي تبقى مكافحتها من بين أوليات المرحلة الانتقالية لذا يستوجب الأمر تعزيز التعاون بين القطاع الخاص و أجهزة تطبيق القانون ووضع مدونات سلوك تضمن نزاهة القطاع الخاص و تعزيز الشفافية فيه، من خلال ضمان توفر ضوابط لمراقبة أعمال هذا القطاع و أن تكون حساباته خاضعة لإجراءات محاسبة و تصديق ملائمة[3].

3.مساهمة القطاع الخاص في تحقيق تنمية مستدامة: يتضح الدور الحيوي القطاع الخاص في مسار التنمية المستدامة من خلال مساهمته في صنع الناتج المحلي الذي يؤثر على مصالح المجتمع وبالتالي طبيعة النظام السائد، كما يساهم القطاع الخاص في ترشيد الحكم حيث يبقى كفيلا بتصويب مسار الحكم باتجاه خدمة الشعب ومصالحه وبالتالي يساهم في الإصلاح الديمقراطي[4]، تحقيقا للتنمية المستدامة التي لا يمكن لها أن تتحقق دون شراكة حقيقية بين القطاع العام والقطاع الخاص الحيوي والنشط.

إن العلاقة التشاركية بين مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية تحقق سيادة القانون و العدالة الانتقالية باعتبارها الآليات التنظيمية والمحدداته الرئيسية للمجتمع، حيث تعمل هذه الفواعل مشتركة على

---

[1] جين روجرز، "ترسيخ مبادئ سيادة القانون"، (القاهرة : مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، ، 2005)، ص 8، مقال منشور على الرابط:

http://www.cipe-arabia.org, consulté le 29.11.2017 à 20h10.

[2] ***المكان نفسه.***

[3] علي حسن عبد الأمير العامري، ***النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية : دراسة مقارنة***، (القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2018)، ص. 232.

[4] سليم الحص، "القطاع الخاص ومسار التنمية المستدامة"، في ***دور القطاع الخاص في مسار التنمية المستدامة و ترشيد الحكم في الأقطار العربية***، مؤلف جماعي، (بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص ص. 35، 36.

الوصول إلى حالة من الشرعية من خلال فتح قنوات الاتصال مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لصياغة قرارات سليمة تعالج قضايا المجتمع ومسايرة التطورات الحاصلة لإيجاد الحلول الناجعة.

الفرع الثاني: دورالحكم الراشد في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية

يظهر دور الحكم الراشد في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية من خلال مساهمته في معالجة تركة الماضي الأليم و انصاف الضحايا وجبر ضررهم **(أولا)** والقيام بإصلاحات سياسية ومؤسسية **(ثانيا)**.

أولا : دور الحكم الراشد في معالجة تركة الماضي الأليم

تشير طبيعة العدالة الانتقالية إلى حقل النشاط الذي يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثا كبيرًا من الانتهاكات بذلك فهي تهدف إلى تحقيق الأهداف الأربعة: معرفة الحقيقة، المساءلة، وجبر الضرر والمصالحة[1]. من أجل ذلك يعمل الحكم الراشد على معالجة تركة الماضي الأليم و انصاف الضحايا، من خلال الاستجابة للعناصر التالية :

01.تهدف العدالة الانتقالية في المقام الأول إلى التصدي للتحديات التي تواجه المجتمعات في الفترات الانتقالية: إن ما يميز المجتمعات الخارجة من الصراع أو النزاع ضعف المنظومة القانونية و هشاشة مؤسسات الدولة و عدم تلبيتها لاحتياجات المرحلة الانتقالية، ما يستوجب القيام بإصلاحات شاملة لمؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية و تزويدها بمؤهلات و إطارات كفئة، بالإضافة إلى تغيير المنظومة القانونية و موائمتها للتشريعات الدولية خاصة المتعلقة بحماية حقوق الانسان[2].

بالتالي فان علاج هذه الاختلالات بطريقة غير سليمة قد يؤدي إلى انفلات الأمور ودخول البلاد في دوامة من العنف، هذا ما يستوجب أن تتبنى برامج العدالة الانتقالية بطرق متكاملة و شاملة بغية إصلاح المؤسسات والنظم القانونية والتي كانت سببا في حدوث تلك الانتهاكات، بالإضافة إلى واجب الدولة بتحسين الأحوال المعيشية لسكانها خاصة الفئات الأكثر تهميشًا.

02. معرفة حقيقة الحوادث والوقائع التي تستدعي تطبيق العدالة الانتقالية: من أجل معالجة تركة الماضي الأليم تستوجب العدالة الانتقالية الوصول إلى حقيقة الحوادث والوقائع التي تسببت في حدوث تلك الانتهاكات، من خلال إجراء تحقيقات تتولها لجان تحقيق خاصة أو من خلال نزع الاعتراف من

---

[1] Uandeguiste STEF, ***Stones left unturned: Law and Transitional justice in Burundi***, (Mortsel: published by Intersentia, series on transitional justice, December 2010), PP.300-367.

[2] يوسف بن يزة، "العدالة الانتقالية والمصالحة في الجزائر: ملامح نموذج لم يكتمل"، في ***العدالة الانتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي***، بوحنية قوي وآخرون، ***مرجع سابق***، ص. 161.

المنتهكين أنفسهم، في إطار سياسة عامة لإصلاح المجتمع وتطبيق إجراءات المصالحة والعفو إن تطلب الأمر ذلك[1].

كما تستوجب العدالة الانتقالية الوصول إلى حقيقة الحوادث والوقائع التي تسببت في حدوث تلك الانتهاكات عن طريق جمع القرائن والبراهين والشهادات، وتحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب الحالة، وفي ضوء السياقات العامة أو الخاصة المرتبطة بها ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع[2].

إن مجال العدالة الانتقالية قائم على معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة حيث تتصف برامج العدالة الانتقالية بالشمولية في تعاملها مع إرث الانتهاكات، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة بالمحاكمات، كما تهدف العدالة الانتقالية إلى وضع حد لجرائم حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، ومنح التعويضات للضحايا وجبر الضرر ومنع ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[3]، لأن إجراء التحقيقات من شأنه معرفة الحقيقة بشأن المتورطين فيها ومعاقبتهم دون إهمال حق الضحية في التعويض الضحايا وتأهيلهم.

03.استعادة الكرامة الإنسانية لضحايا الانتهاكات[4]: إن العدالة الانتقالية من حيث كونها تعمل على حماية الكرامة الإنسانية للضحايا فهي تهتم بإنصاف الضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، بالاضافة إلى إقامة نصب تذكارية تخليدًا لذكراهم أو إدخالها في البرامج التعليمية حفاظًا على الذاكرة الوطنية، كما أن الاعتراف بكرامة الضحايا وأسرهم يفرض أن تجرى التحقيقات سعيًا إلى تحقيق الهدف المتمثل في الاعتراف بجوانب الحقيقة التي أنكرت في السابق[5] بالتالي فإن مبدأ الكرامة مبدأ سام لا يجوز إنكاره أو الاعتداء عليه كونه يساعد في الوصول إلى المصالحة وتعزيزها، بالإضافة إلى كونه مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيقه، وذلك من خلال مجموعة من الآليات التي تجمع بين إجراءات العدالة الجزائية والتصالحية.

---

[1] كمال عبد اللطيف، ***مرجع سابق***، ص. 25.

[2] أحمد شوقي بن نبيوب، "العدالة الانتقالية بتونس: أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية أكاديمية العدالة الانتقالية"، منشور على الرابط :

http://www.bibliotdroit.com/2016/07/blog-post_836.html, consulté le 20.02.2017 à 15h30

[3] عامر حادي عبد الله الجبوري، ***العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها***، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018)، ص. 85.

[4] سمر محمد حسين أبو السعود، ***مرجع سابق***، ص. 19.

[5] ***المرجع نفسه***، ص. 20.

04.تفعيل سياسة عدم الإفلات من العقاب[1]: تهدف السياسة الجنائية من خلال الردع في نقل المجتمع من حالة الفوضى وعدم الاستقرار إلى حالة الأمن والاستقرار مما ينعكس بالضرورة على تحقيق التنمية المستدامة، فهناك صلة مباشرة بين التنمية والعدالة كون التنمية الناتجة عن العنف والصراع لا يمكن علاجها بحلول قصيرة الأمد أو جزئية، وإنما يتطلب الأمر إنشاء مؤسسات شرعية توفر سبل الحصول على الأمن والعدالة[2].

إن حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء حق غير قابل للتنازل أو التصرف، لذا وجب أن تجري الدول تحقيقات فورية وكاملة مستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولاسيما في مجال القضاء الجنائي من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم[3]، ما يضمن حق الضحايا في الانتصاف ومساءلة الجناة عن أفعالهم و الحصول على أحكام قضائية منصفة لهم. وتفرض سياسة عدم الإفلات من العقاب على الدولة التزامًا بمباشرة تحقيقات في الانتهاكات التي طالت الضحايا، لاتخاذ تدابير مناسبة إزاء مرتكبي هذه الانتهاكات وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحقهم من أضرار.

ثانيا: دور الحكم الراشد في الاصلاح

تعني الإصلاحات السياسية و المؤسسية خلال المرحلة الانتقالية تلك العملية التي يتم خلالها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها، بحيث تصبح تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون وتخضع للمحاسبة[4]، وبإدماج عنصر العدالة الانتقالية تساهم جهود الإصلاح في ضمان المحاسبة ويتضمن إصلاح المؤسسات العديد من التدابير المرتبطة بالعدالة، كفحص أهلية الموظفين والإصلاح البنيوي وإنشاء هيئات الإشراف وإصلاح وإنشاء أطر قانونية جديدة ونزع السلاح وإعادة الادماج[5]، ويقع

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب"، وثيقة رقم : E/CN. 4/2005/102/Add. 1، مؤرخة في 08 فيفري 2005، المبدأ 6 فقرة 02، على الرابط:
https://undocs.org/pdf?symbol=en/E/CN.4/2005/102/Add.1, consulté le 15.05.2016 à 10h00.

[2] البنك الدولي، ***الصراع والأمن والتنمية، تقرير التنمية في العالم 2011***، (واشنطن: منشورات البنك الدولي، 2011)، ص ص. 28-32.

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب"، قرار رقم: E/CN. 4/2005/102/Add. 1 المؤرخ، 08 فيفري 2005 ، المبدأ: 6 فقرة 02، ص 13، ***مرجع سابق***.

[4] كمال عبد اللطيف، ***مرجع سابق***، ص 25.

[5] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إصلاح المؤسسات"، على الرابط :
http://ictj.org/ar/our-work/Transitional-justice-issues/institvtional-reform, consulté le 15.01.2017 à 21h10.

على الدولة واجب ضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات بإصلاح تلك المؤسسات التي إما كان لديها يد في هذه الانتهاكات أو كانت عاجزة عن القيام بدورها في منع حدوثها، ولتحقيق هذه الأهداف تركز العدالة الانتقالية جهودها على تدعيم الديمقراطية وترسيخ مبدأ المحاسبة والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب، والاستفادة من أخطاء الماضي لبناء مستقبل واعد محصن ضد الانتهاكات[1]، وتشمل برامج الإصلاح تلك المؤسسات التي ساهمت في انتهاك حقوق الإنسان خاصة أجهزة الأمن والشرطة والمؤسسات التي مسها الفساد.

إن اعتماد الدول لنهج العدالة الانتقالية في المرحلة التي تلي الصراع أو النزاع مباشرة تجعلها ضرورة ملحة تمنحها شرعية دولية متزايدة وهذا لعدة اعتبارات، أهمها:

01-العدالة الانتقالية هي مجموعة العمليات المعقدة التي يتكامل فيها المطلب القضائي بالتشريعي والسياسي والحقوقي والإنساني تقتضيها مصلحة المجتمع؛

02-يتجاوز مفهوم العدالة الانتقالية حيزه الحقوقي كجبر الضرر أو التعويض المادي للضحايا إلى كونه شرطًا دوليا لإنجاح كل مشاريع التنمية البشرية وحيازتها لدعم مالي ؛

03-إن إقرار العدالة الانتقالية ذات العلاقة بقضايا العنف السياسي هي من صميم اهتمامات المجتمع الدولي، حيث يتجاوز السياسات المحلية للدول حتى أن المنظمات الأممية والحكومية وغير الحكومية تسعى اليوم لتدبير السياسات الوطنية في هذا الشأن؛

04-تعد حركة العدالة الانتقالية عبر العالم اليوم إدانة دولية ومناهضة عالمية واسعة النطاق لكل أشكال الماضي الذي أنبثق من الاستعمار أو الحروب الأهلية أو انتهاك حقوق الإنسان في الحياة والحرية والعدالة أو العنف السياسي بأنواعه المختلفة[2].

إن العدالة الانتقالية كمقاربة تهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين هما معالجة تركة الماضي الأليم وانصاف الضحايا وجبر ضررهم و القيام بالإصلاحات مؤسساتية، بغية الوصول بالمجتمع إلى السلم و الاستقرار بالاستعانة بفواعلها المتمثلة في الدولة و المجتمع مدني و القطاع خاص، التي لها دور كبير في إعمال سيادة القانون عن طريق المشاركة الفعالة لجميع هذه الفواعل.

---

[1] عاطف صالح الرواتبي، "مقاربات في العدالة الانتقالية، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية"، ***أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي***، أحمد السوسي و آخرون، (تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، ط 1 ، 2015)، ص. 202.

[2] خميس دهام حميد، ***مرجع سابق***، ص. 100.

خلاصة الفصل الأول

لقد سمح الجانب الموضوعي للحكم الراشد بمعرفة أسباب ظهور المفهوم بمعاييره التحليلة وفواعله الأساسية كما ساهمت دوافع ظهوره بأبعاده المختلفة إلى صياغة المفهوم في سياقات متعددة وفق ثلاث إشكالات رئيسية هي: إشكالية التعريف، إشكالية الترجمة وإشكالية النموذج تعكس تعدد منظومة القيم والأفكار للأمم والحضارات ومدى قبول أو عدم قبول تدخل الدولة في مختلف الأنشطة. إن اعتماد الحكم الراشد كعلاج لأزمة الحكم يعتمد بالأساس على مكوناته الأساسية المتمثلة في معايير تحليل السياسات والتي تختلف حسب الجهة التي تبنتها، وتستند عملية صياغة القرارات في إطار الحكم الراشد إلى الفواعل الأساسية المشكلين لأطراف العلاقة بصفتها تمثل الآليات التنظيمية للمجتمع ومحدداته الرئيسية التي تحدد مدى نجاعة الحكم على كافة المستويات.

إن ارتباط الحكم الراشد بعدة مفاهيم أخرى جعلت من المفهوم مفهوما مرنا يشمل عدة مجالات كحقوق الانسان والتنمية المستدامة والعدالة الانتقالية؛ حيث يرتبط الحكم الراشد بالتنمية المستدامة وحقوق الانسان باعتباره مكون محوري من مكوناتهما كونه يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وعاملا محفزا لمواجهة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي مجال حقوق الانسان يعمل الحكم الراشد على على توجيه ممارسات الدولة ومختلف الفواعل نحو حماية حقوق الانسان وإنصاف الضحايا بغية إظهار الإنتهاكات والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة.

كما يرتبط الحكم الراشد ارتباطا وثيقا بالعدالة الإنتقالية من خلال تفعيل دورفواعله خلال المرحلة الانتقالية لتكريس سيادة القانون، حيث تعمل هذه الفواعل على إرساء ثقافة سيادة القانون والعدالة الانتقالية وكفالة المشاركة النشطة والفعالة لمسايرة تطورات المرحلة الانتقالية وتفادي الاختلالات التي من شأنها عرقلة عملية الانتقال السليم، كما يعمل الحكم الراشد على المساهمة في معالجة تركة الماضي الأليم وانصاف الضحايا وجبر ضررهم والقيام بإصلاحات سياسية ومؤسساتية.

الفصل الثاني
الجانب الموضوعي للعدالة الانتقالية

الفصل الثاني: الجانب الموضوعي للعدالة الانتقالية

يشير مصطلح العدالة الانتقالية إلى أفضل الممارسات فيما يوليه من اهتمام خاص بالضحايا باعتماده على آليتين متوافقين ومتكاملين هما: الآليات القضائية والآليات غير القضائية والتي تستند في شرعيتها إلى مرجعية قانونية تغطي معظم حقوق الإنسان المنتهكة أو المعرضة للانتهاك؛ فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن العدالة التقليدية كونها تهتم بمعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني من أجل تحقيق الأهداف التي أوجدت لأجلها لما لها من دور كبير في إعمال سيادة القانون وومنع الإفلات من العقاب وانصاف الضحايا وجبر ضررهم وصولا بالمجتمع إلى السلم والاستقرار.

ويعتبر العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، أدوات فعالة لضمان حقوق الضحايا والانتصاف الفعال على النحو الذي دعت إليه مبادئ ماستريخت. سيعالج الجانب الموضوعي للعدالة الانتقالية محورين إثنين يتعلق المحور الأول بمرتكزات العدالة الانتقالية **(المبحث الأول)**، أما المحور الثاني فيتعلق للحقوق المشمولة بالحماية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مرتكزات العدالة الانتقالية

تقتضي معالجة انتهاكات حقوق الانسان وجود ممارسات فضلى بالاستعانة بأدوات وآليات قانونية تغطي معظم الحقوق المنتهكة أو المعرضة للانتهاك إعمالا لسيادة القانون لمنع الإفلات من العقاب و انصافا للضحايا وجبرا للضرر.

يتسند نهج العدالة الانتقالية في شرعيته إلى مرجعية قانونية **(المطلب الأول)** تغطي معظم حقوق الإنسان المنتهكة أو المعرضة للانتهاك باعتمادها على آليتين متوافقين ومتكاملين هما: الآليات القضائية والآليات غير القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مرجعية العدالة الانتقالية

تستند العدالة الانتقالية في مرجعيتها إلى مجموعة من المصادر **(الفرع الأول)** ساهمت في ظهور المفهوم وتطوره، ما أضفى عليها خصائص و مميزات **(الفرع الثاني)** تتسق و المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدول من أجل تحقيق الانتقال السليم والاستقرار المستدام.

الفرع الأول: مصادر العدالة الانتقالية

يمكن تقسيم مصادر العدالة الانتقالية إلى مصادر رئيسية**(أولا)** و أخرى ثانوية **(ثانيا)**، تشكل في مجملها معايير العدالة الانتقالية وسيادة القانون في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية.

أولا: المصادر الرئيسية للعدالة الانتقالية

تتكون المصادر الرئيسية للعدالة الانتقالية من ميثاق الأمم المتحدة إلى جانب الركائز الأربع للنظام القانوني الدولي الحديث، وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين[1].

أ- ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر ميثاق الأمم المتحدة[2] نصا قانونيا ملزمًا للدول الأعضاء، حيث تلزم المادتان (55) و(56) منه، والفقرة الثالثة من المادة (01) الدول الأعضاء إلزامًا صريحًا باحترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع دون تمييز[3].

---

[1] Unieted Nations, Report of the secretary General, n°S/2004/616, 23 August 2004, ***Op.Cit***, P.5.

[2] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذًا في 24 أكتوبر 1945.

[3] عبد الصمد ناجي ملاياس، "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، ***مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية***، (جامعة بغداد، الإصدار 23، 2010)، ص ص. 225، 242.

إذ تنص المادة (55) على أن تعمل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، على تعزيز أهداف منها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نطاق عالمي، من دون تمييز عنصري أو جنسي أو لغوي أو ديني، أما المادة (56) فقد نصت على أن يتعهد الأعضاء جميعا بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإنجاز الأهداف المنصوص عليها في المادة (55).

بهذا يكون للميثاق أهمية كبيرة مقارنة بغيره من المعاهدات وذلك من خلال أولوية الالتزامات الواردة فيه على غيرها من المعاهدات الدولية، على النحو المشار إليه في المادة (103) منه حيث العبرة بالنسبة للدول بالتزاماتها المترتبة عن هذا الإعلان[1].

وتتحدد المرجعية القانونية للميثاق والاعتماد عليه في نهج العدالة الانتقالية من خلال الحفاظ على مبادئ العدالة وتجنب الإفلات من العقاب لتحديد المسؤولية عن أي عمل يخل بالقانون، فقد استجاب مجلس الأمن الدولي إلى طلب الحكومة اللبنانية حينما أصدر قراره رقم (1595) المؤرخ في 8 أفريل 2005 الذي أنشأ بموجبه لجنة تحقيق دولية يقع على عاتقها القيام بالتحقيق في قضية اغتيال الحريري، ليقر بعد ذلك إنشاء محكمة ذات طابع دولي وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق القرار رقم (1757) المؤرخ في 30 ماي 2007[2] والذي يسري على كافة الدول دون استثناء فيما يخص التعاون مع هذه المحكمة فيما يتعلق بالتحقيق وتسليم المجرمين إلى المحكمة.

ب –القانون الدولي لحقوق الإنسان:إن القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره نظام دولي يمثل التعبير القانوني الايجابي للمفهوم الأوسع لحقوق الإنسان، تم استحداثه بين الدول لحماية مواطنيها[3] ويتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم[4] كما قد تستمر في أوقات الحرب، وهناك على وجه الخصوص أربعة من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل إطارًا للعدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب هي:

---

[1] عبد الصمد ناجي ملاياس، ***مرجع سابق***، ص ص. 225 ، 242.

[2] زياد عبد الوهاب النعيمي، "سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: محكمة الحريري – أنموذجا–"، ***دراسات إقليمية***، (جامعة الموصل، الإصدار 10، 2008)، ص ص. 264، 292.

[3] أديوالي أحادي وفيفيان أوكونور، ***نحو ثقافة سيادة القانون: استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن***، (واشنطن: منشورات معهد الولايات المتحدة للسلام، 2015)، ص. 122.

[4] مصالح حسن عبد العزيز، ***مبادئ القانون الدولي الإنساني***، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2013)، ص. 31.

– الالتزام الواقع على الدولة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي، ومقاضاة من يُدعى ارتكابهم لها، ومعاقبة من تثبت إدانتهم؛

– الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي ومصير الأشخاص المختفين؛

– الحق في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

– الالتزام الواقع على الدولة بمنع تكرار مثل هذه الفضائع في المستقبل باتخاذ تدابير مختلفة[1].

ويملي القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول التزامات ايجابية وسلبية أساسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المبرمة في إطار حقوق الإنسان[2] تقريرًا للحماية والتوافر والوفاء.

أما في مجال العدالة الانتقالية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينشأ إلتزامات قانونية بكفالة مساءلة منتهكي حقوق الإنسان، على النحو الذي أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص إحترام سيادة القانون التي تستلزم أن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام القوانين الصادرة علنًا والتي تطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[3]، ويقتضي ذلك إتخاذ تدابير لكفالة العدالة والمساواة والفصل بين السلطات.

ج –القانون الدولي الإنساني: يعتبر القانون الدولي الإنساني من القوانين الحديثة ضمن قواعد القانون الدولي العام، حيث يهتم بمعالجة الحالة الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية[4]، وتهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما

---

[1] United Nations, Office of the Hight Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Transitional justice and Economiq, Social and cultural Rights, HR/PUB/13/15, 11 April 2014", P.5.

[2] أديوالي أجادي وفيفيان أوكونور، ***مرجع سابق***، ص. 123.

[3] United Nations, "International legal protection of human rights in armed conflict, HR/PUB/11/01, November 2011", P.75.

[4] مصلح حسن عبد العزيز، ***مبادئ القانون الدولي الإنساني***، (عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2013)، ص. 22.

أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1] كالمدنيين والجنود الأسرى والجرحى والممتلكات الثقافية ودور العبادة.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني مرجعية أساسية للعدالة الانتقالية من حيث فرضه لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية على حالات عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، الذي يعد في الواقع جزءا أساسيا من النظام القانوني الدولي الجنائي بما يوفره من ضمانات قانونية دولية موضوعية و اجرائية تؤسس لمبدأ عدم الافلات من العقاب بما فيها القواعد التي تتولى تحديد حالات انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية و كيفيات إسنادها على عاتق الدول والأفراد على السواء ويوفر الآليات القضائية الدولية الضرورية لمواكبتها والمعتبرة إحدى وسائل صون السلم والأمن الدوليين[2].

د- القانون الجنائي الدولي: القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لاسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع الدولي، والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية، يعاقب عليها ذلك القانون[3] فهو يعطي الوصف الجنائي للسلوك المخالف للقانون و يمس بمصالح المجتمع الدولي.

إن التطور الذي صاحب القانون الجنائي الدولي أفرز نظامًا قضائيا دوليًا تمثل في المحكمة الجنائية الدولية، للحد من آثار جرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم العالميين وتهدد الإنسان في إنسانيته وحريته وحقوقه[4]، فهي آلية دولية أنشأها المجتمع الدولي تكريسًا لحماية حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ولملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ومساءلتهم[5].

---

[1] باسم خلف العساف، ***حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة***، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، 2010)، ص. 27.

[2] سامية يتوجي، ***المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني***، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016)، ص ص. 185، 186.

[3] علي عبد القادر القهوجي، ***القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية***، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2001)، ص. 7.

[4] محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، ***جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها***، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ط 1، 2014)، ص. 53.

[5] معمر رتيب عبد الحفيظ وحامد سيد محمد حامد، ***تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 2، 2016)، ص. 11.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي على النحو المشار إليه في نظامها الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي[1].

وتجد العدالة الانتقالية مرجعيتها في القانون الجنائي الدولي من خلال ما أوجدته المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بضمان حقوق الضحايا بخصوص إجراءات الدعوى الجنائية، وجبر الضرر كالحق في تقديم الشكوى والحق في الحماية والحق في المشاركة في إجراءات التحقيق، والحق في التمثيل القانوني والحق في الاستئناف والحق في التعويض والحق في رد الممتلكات والحق في الترضية والحق في إعادة التأهيل[2]، وتمثل في مجملها ما تشتمل عليه الآليات القضائية وغير القضائية.

هـ- القانون الدولي للاجئين: القانون الدولي للاجئين هو قانون خاص ومعقد يستند إلى مبدأ سامٍ يتمثل في عدم الإعادة القسرية، هدفه الأساسي هو حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من خلال منحهم وضعًا دقيقًا ومُحددا، وأن يتم الاعتراف بهذا الوضع القانوني وحق اللجوء[3]، و لهذا فان هذا القانون يعتبر أحد الركائز الاساسية التي تعتمد عليها العدالة الانتقالية من حيث كفالة حق العودة وجبر الضرر.

وينص القانون الدولي للاجئين على المعايير العامة للحماية القانونية التي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئون، وتشكل في الوقت ذاته إطار عمل الحكومات المضيفة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث يستفيد اللاجئ من تلك الحقوق المقررة في الصكوك والمواثيق الدولية على غرار عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد، وحق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز والتنقل بحرية وحقه في العودة إلى بلده، وكذا حقه في التعويض عما لحقه من ضرر جراء لجوئه وحقه في التعليم والرعاية الصحية[4] وهي التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي اتجاه دولة اللاجئ.

---

[1] أنظر "المادة الأولى من نظام روما الأساسي"، المعترف به من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 18 جويلية 1998، ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/9 بتاريخ 17 جويلية 1998.

[2] ولد يوسف مولود، "ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: – نحو عدالة تصحيحية–"، ***مجلة القانون والمجتمع***، (جامعة أدرار، المجلد 3، العدد 1، 2015)، ص ص. 113، 140.

[3] Karim BENYAKHLEF, ***Une possible histoire de la norme : les normativités émergentes de la mondialisation***, (Montréal : éditions universitaire de Montréal, 2008), P.169.

[4] صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، ***مجلة الجامعة الإسلامية للدراسة الإسلامية***، (غزة، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جانفي 2009)، ص ص. 159، 188.

أما الحماية الدولية للاجئين فانها تبدأ بتأمين قبول اللاجئين واللجوء وباحترام حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك مبدأ عدم الإبعاد الذي تتعرض بدونه سلامة اللاجئ بل وبقاؤه على قيد الحياة للخطر إلى غاية إعادة بلد اللاجئ الحماية له[1]، و تشمل تيسير للعودة الطوعية للاجئ إلى وطنه تعزيز إبرام اتفاقيات دولية لحماية اللاجئ على الصعيدين العالمي والإقليمي والإشراف على تطبيقها، وتعزيز التشريعات وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني لضمان منح اللاجئ وضعًا ملائما ومعيارًا لمعاملته في البلد الذي يلجأ إليه[2].

ثانيا: المصادر الثانوية للعدالة الانتقالية

تستند العدالة الانتقالية في جانب منها على القوانين الوطنية غير المتعارضة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأحكام وقرارات المحاكم الإقليمية، ونتائج ما توصلت إليه لجان الحقيقة والمصالحة[3] بالإضافة إلى خلاصات الآراء الاجتهادية والفقهية لكبار المقررين والخبراء المختصين[4].

أ- **القوانين الوطنية غير المتعارضة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:** تتميز مرحلة ما بعد الصراع أو النزاع بهشاشة مؤسسات الدولة وضعف أنظمتها القانونية وفقدانها للكفاءة والشرعية ما يضعف ثقة المواطن بالدولة، ما يستدعي بالضرورة إعادة بناء هذه المؤسسات والأنظمة القانونية لمنع حدوث الانتهاكات وإقامة نظم عدالة محلية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

إن تحقيق العدالة في مجتمعات ما بعد الصراع يستوجب إقامة نظام قضائي يتمتع باستقلالية، ومزود بالسلطة والتمويل والتجهيز والتدريب على غرار مؤسسات العدالة الأخرى التي تحظى بذات الأهمية، بما فيها خدمات الشرطة والسجون مع ضرورة وجود قوانين فعالة وآليات قانونية فعالة للانتصاف والمساءلة من أجل كفالة وحماية حقوق الإنسان[5]، لذا يجب على البرلمان اعتماد قوانين تنظم التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

---

[1] United Nations, "Roundtable on Temporary Protection: 19-20 July 2012". (Italy, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, Discussion Paper, 20 July 2012), available at: https://www.refworld.org/docid/506d8ff02.html, accessed 5 March 2018 at 23h00.

[2] United Nations, "Roundtable on Temporary Protection: 19-20 July 2012". International Institute of Humanitarian Law, art.12, ***Op.cit***.

[3] عمر عبد الحفيظ شنان، ***العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: المفاهيم والتطبيقات***، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015)، ص. 129.

[4] كمال عبد اللطيف، ***مرجع سابق***، ص. 24.

[5] Unieted Nations, "Report of the secretary General, n°S/2004/616, 23 August 2004", ***Op.Cit***, P.16.

ويعتبر الدستور الحامي لهذه الحقوق من خلال قواعده الملزمة التي تتسم بالسمو والثبات، وتوافر صفة الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في شأن النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة[1]، وهو ما يستتبع بالضرورة موائمة باقي النصوص القانونية للدستور.

وباعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة أوجب الأمر أن تحتوي نصوصه على ما يؤكد إقرارها للحقوق والحريات العامة بشكل غير معارض للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في المراحل الانتقالية من أجل إعادة ثقة المواطن بدولته.

ب-**أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية:** تحظى أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية بقيمة قانونية ملزمة[2] شأنها شأن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي أصبحت معظم أحكامه قواعد دولية آمرة لا يجوز مخالفتها.

فقد أقرت أحكام المحاكم الإقليمية بوجوب إلتزام الدول بإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان وواجب المساءلة القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب، على النحو الذي أقرته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يخص واجب التحقيق في انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالتزام يفرضه الميثاق الإفريقي[3]، على النحو ذاته أقرت المحكمة البين- أمريكية في حكمها الصادر في قضية "فيلا سكيز رودريفيز"، أنه: "على الدولة واجب قانوني باتخاذ إجراءات معقولة لمنع انتهاك حقوق الإنسان واستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي في الانتهاكات التي ارتكبت فوق إقليمها"[4].

كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حماية الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وحظر الاختفاء القسري، يحتاج إلى معاقبة الجناة[5] كإقرار من جانبها بواجب المساءلة القانونية في حالة ثبوت هذه الانتهاكات، ونظرا للقيمة القانونية المرلزمة لهذه

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، ***حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)***، (مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2014)، ص ص. 203، 204.

[2] بوغالم يوسف، ***المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي***، (القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص. 171.

[3] Collective publication, "The Right to a Remedy and to Reparation for Gross Human Rights Violations", A Practitioners' Guide, series n°2, ***Op.Cit***, P.70.

[4] ***Ibid***, P.72 .

[5] Collective publication, "The Right to a Remedy and to Reparation for Gross Human Rights Violations", A Practitioners' Guide, series n°2, ***Op.Cit***, P.154 .

الأحكام والقرارات لذا فهي تعتبر مرجعية أساسية للعدالة الانتقالية يمكن للدول التي تمر بتجربة العدالة الانتقالية أن تستند إليها في قراراتها وأحكامها التي تصدرها.

ج- نتائج ما توصلت إليه لجان الحقيقة والمصالحة: تشكل تجربة جنوب إفريقيا تجربة رائدة في إقرار قوانين المصالحة والمحاسبة وجبر الضرر، وقد أنشأت لذلك لجنة الحقيقة والمصالحة حيث أطلقت تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة نتيجة دوافع سياسية وعرقية التي ارتكبت ما بين 1960 إلى 1994، وقد صارت مثالا يحتذى به في البلدان الأخرى التي تهدف إلى الانتقال من حقب الأزمات السياسية إلى المصالحة والسلم[1]، وتعتبر أفضل مبادرة في إطار العدالة الانتقالية ونموذجًا يمكن نقله إلى البلدان التي مزقتها الحروب الأهلية.

أما على المستوى العربي فقد ظهرت بوادر نجاح التجربة التونسية منذ نشأتها باعتبارها خيارًا وطنيًا توافقت حوله النخب السياسية، قادته فيما بعد"هيئة الحقيقة والكرامة" والتي أوكل لها مهمات البحث والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والممنهجة خلال الفترة الممتدة من جويلية 1955 إلى ديسمبر 2013 ، واعتمادها على مشاورات وطنية شاملة بالتنسيق والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المعنية بمجال العدالة الانتقالية، مع المؤسسات الرسمية والجهات الوطنية الفاعلة وأعضاء المجتمع المدني المميزين وذوي الكفاءة بالاستعانة بخبراء محليين ودوليين، كما اعتمدت التجربة التونسية على عدة آليات مثل كشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات وجبر الضرر وحفظ الذاكرة وصولاً إلى المصالحة الوطنية[2]، فشكلت فيما بعد مستقبل الدولة التونسية الجديدة المبنية على دولة المؤسسات واحترام حقوق الانسان.

أما نجاح التجربة المغربية يتمثل في اعتمادها على هيئتين لمسايرة مرحلة الانتقال هما هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وهيئة الإنصاف والمصالحة والتي جاءت كبديل لهيئة التحكيم[3]، حيث اهتمت هذه الأخيرة بالمسائل التالية: الحقيقة والإنصاف والمصالحة، الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات إنصاف الضحايا وجبر الضرر، مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة[4]. رغم

---

[1] بوحنية قوي وقوق علي، "العدالة الانتقالية: حالات الصراع وتجارب التطبيق"، في ***العدالة الانتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي***، بوحنية قوي وآخرون، (عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2016)، ص. 229.

[2] عبد الله خليل، ***خريطة العدالة الإنتقالية في مصر منذ ثورة 25 يناير 2011 (المسار- التحديات – السياسات)***، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ب.س.ن)، ص. 191.

[3] محمد سعيد بناني، ***العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء مبادئ العدل والإنصاف***، (الرباط: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2016)، ص ص. 15، 25.

[4] كمال عبد اللطيف، ***مرجع سابق***، ص. 36.

بعض النقائص التي شابت تجربة العدالة الانتقالية في المغرب إلا أنه يمكن القول أن هذه التجربة استطاعت تحقيق الانتقال السليم و تجنب العنف و الصراع في المغرب، وأن تنقل المجتمع المغربي من مرحلة الاضطهاد إلى الانصاف والجبر والمصالحة.

د- خلاصات الأراء الاجتهادية والفقهية لكبار المقررين والخبراء المتخصصين: لقد جاءت خلاصات الأراء الاجتهادية والفقهية لكبار المقررين والخبراء المتخصصين في مجال العدالة الانتقالية متوافقة مع نهج العدالة الانتقالية، من حيث كفالة تحقيق العدالة للأشخاص الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت وتمكينهم من الحصول على الإنصاف المناسب والفعال باعتباره حق أساسي وضروري لحماية باقي حقوق الإنسان الأخرى.

فقد اعتبر المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تقريره المعنون "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان "المدنية والسياسية" من العقاب"[1]، أنه لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال، وأن العدل يفرض على الدولة التزاما بإجراء تحقيق في تلك الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وكفالة معاقبتهم إذا ثبت إدانتهم، وأن المصالحة الدائمة والعادلة لا يمكن تحقيقها إلا بالاعتماد على حل فعال يقتضيه العدل.

وعليه كان من الضروري أن تعتمد الدول التي تخوض تجربة العدالة الانتقالية تدابير وطنية أودولية كي تضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، البحث عن الحقيقة كحق معترف به للضحايا يشمل الحق في معرفة الحقيقة والحق في الانتصاف والحق في التعويض، كونها من الاهداف التي تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيقها بالاضافة إلى الحماية المقررة لؤلائك الضحايا.

أما في مجال الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، يعتبر تقرير السيد "محمد الشريف بسيوني"، بخصوص تنقيح المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2] المرجع الأساسي الذي تعتمد عليه الدول التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل كفالة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار للضحايا عن طريق الوصول إلى العدالة وجبر الضرر والحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات.

---

[1] Union Nations, "Question of the impunity of perpetrators of Human Rights Violations (civil and political), 26 june 1997", E/CN4/Sub. 2 (1997/20), available at the site: http://www. Refworld. Org/docid/3 b 00 f 1 a 124-html, accessed 9 March 2018 at 10h00.

[2] محمد شريف بسيوني، "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، تقرير مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم E/CN. 4/2000/62 بتاريخ 18 جانفي 2000، على الرابط:
http://www.ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id:1920, consulté le 09.03.2018 à 11h15.

وعليه فإن المصادر الرئيسة والثانوية مجتمعة تشكل المرجعية القانونية للعدالة الانتقالية، التي تعمل على السعي نحو تمكين الضحايا من حصولهم على سبل انتصاف فعالة ونزيهة بما فيها ضرورة إجراء تحقيقات فورية لمعرفة حقيقة الانتهاكات وجبر الضرر تأسيسا لعدالة انتقالية حقيقية.

الفرع الثاني: خصائص و مميزات العدالة الانتقالية.

تسعى العدالة الانتقالية إلى الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق الضحايا على عكس القضاء العادي الذي يرفض مثل هذا التوازن النفعي[1] ما ميزها بعدة خصائص**(أولا)** جعلت منها مجالا مميزًا**(ثانيا)**.

أولا: خصائص العدالة الانتقالية

نظرا لتنوع خصائص العدالة الانتقالية و ذلك بحسب الجهة التي تبنتها و بحسب موضوعها، فقد أورد "مارك فريمان" مجموعة من الخصائص التي تتميز بها العدالة الانتقالية[2]، المتمثلة فيما يلي:

01-تركز العدالة الانتقالية على تركة جرائم حقوق الإنسان السابقة: فهي تعمل بعد الكشف عن حقيقة الانتهاكات والتحري والتحقيق في شأنها، على تحليلها في ضوء مرجعيتها ومعايير حقوق الإنسان في علاقتها بالسياقات العامة أو الخاصة التي أنتجتها، وآثارها المباشرة وغير المباشرة في الضحايا والمجتمع[3] وبالاستعانة بالآليات المناسبة والملائمة لطبيعة المرحلة بغية جبر الأضرار ومنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

02-لا تدعو العدالة الانتقالية إلى الأثر الرجعي للعدالة مهما كلف الأمر: تركز العدالة الانتقالية على إرساء التوازن بين الأهداف على اختلافها، فالأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج في كون العدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، ولا تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة[4] فهي تسعى إلى تحقيق العدالة والسلم و رضا الضحايا على حد سواء.

---

[1] محمد شريف بسيوني، ***النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات***، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص. 13.

[2] إيريك سوستان، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، ***المجلة الدولية للصليب الأحمر***، (جنيف، جامعة كامبريدج، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008)، ص ص. 83، 113.

[3] أحمد شوقي بنيوب، "حلقة نقاشية حول العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"، ***مجلة المستقبل العربي***، (العدد 413، جويلية 2013)، ص ص. 129، 152.

[4] عبد الكريم عبد اللاوي، ***تجربة العدالة الانتقالية في الغرب: سلسلة أطروحات جامعية 10***، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013)، ص. 16.

03-نسبية المفهوم: إن العدالة الانتقالية ليست بعلم جامد أو مجموعة قواعد ثابتة يتم نقلها من بلد لآخر، ولكنها قائمة في الأصل على فهم وإدراك للسياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يشكله أو يؤلفه مجتمع ما، بالتالي يتحدد بناء عليه النموذج الذي يمكن إطلاقه في هذا المجتمع[1]، أي أن مفهوم العدالة الانتقالية يرتبط بخصوصية كل مجتمع "الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية"، وهو ما يطرح في الوقت ذاته ضرورة الاعتماد على وسائل وآليات ليست ثابتة.

ثانيا: مميزات العدالة الانتقالية

من الناحية الإجرائية يمكن إجمال أهم مميزات العدالة الانتقالية فيما يلي:

01-الإجراءات المختلفة للعدالة الانتقالية لم توضع لكي تنفذ بمعزل عن بعضها البعض، وإنما لكي تكمل بعضها البعض: حيثما تطلب الأمر إقامة العدالة الانتقالية ينبغي أن تكون آلياتها متكاملة، لكفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة عن طريق آليات قضائية وغير قضائية على السواء، و تشمل هذه الآليات المحاكمات والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي، و التأهيل وفحص السجلات للكشف عن التجاوزات[2] لأن ذلك يؤدي إلى تعزيز بعضها البعض والعمل على تحقيق الانسجام للوصول بالمجتمع إلى حالة من الاستقرار.

02-العدالة الانتقالية تضع الأولوية لنهج مستند إلى الضحايا: رغم أن تطبيق العدالة الانتقالية يتوقف على خصوصية المجتمع الذي يبقى حرًا في اختيار الآليات المناسبة لمعالجة الانتهاكات وفقا لإمكانياته وظروفه، غير أن أولوية الضحايا باعتبارها محور اهتمام العدالة الانتقالية تبقى العنصر المشترك ما بين المجتمعات، لأن شرعيتها تقاس بمدى معارضة أو تأييد الضحايا لها ومدى قدرتهم على المشاركة فيها والاستفادة منها[3]، فالضحية عنصر جوهري في مختلف آليات ومراحل العدالة الانتقالية التي يتوقف نجاحها على مدى تأييد الضحية لها.

03-استثنائية ووقتية العدالة الانتقالية: ذكرت بعض التشريعات المدة الزمنية لممارسة العدالة الانتقالية وضرورة تحديدها بسقف زمني ونصت عليها في متن قوانينها للعدالة الانتقالية، خاصة فيما يتعلق بلجان تقصي الحقائق والمصالحة[4]، كما أن اعتماد العدالة الانتقالية على آليات خاصة بها "آليات

---

[1] معتز بالله عثمان، "العدالة الانتقالية في مصر ... تساؤلات يفرضها السياق"، في ***العدالة الانتقالية في السياقات العربية***"، إعداد هايدي على الطيب، ***مرجع سابق***، ص. 186.

[2] Unieted Nations, "Report of the secretary General, document n°S/2004/616, 23 August 2004", Para 26, ***Op.Cit***.

[3] إيريك سوستان، ***مرجع سابق***، ص ص. 83، 113.

[4] عامر حادي عبد الله الجبوري، ***مرجع سابق***، ص. 83.

قضائية وغير قضائية"، يشكل استثناءًا في الحالات التي يفتقر فيها النظام القضائي القدرة على معالجة كافة الانتهاكات خلال الفترة التي تلي النزاع أو الصراع مباشرة نظرا لهشاشته.

إن انفراد العدالة الانتقالية بخصائص و مميزات جعلت من الضحية عنصر جوهري في مختلف آليات ومراحل العدالة الانتقالية، فهي تسعى إلى تحقيق رضا الضحية و كفالة حق المجتمع بالتالي فإن نجاحها يتوقف على الضحية و المجتمع معا.

وتتجسد مرجعية العدالة الانتقالية بشكل أفضل في كونها تتجاوز المفهوم الضيق للعدالة الجنائية، لأنها تسعى إلى الاعتراف بالأضرار التي لحقت بالضحايا، واستعادة كرامتهم وتأسيس مكانة لهذه الحقوق في المجتمع[1]، فهي لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن ولا تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، بل تسعى إلى تحقيق العدالة والسلم و رضا الضحايا على حد سواء.

المطلب الثاني: الآليات القضائية والآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية

تعتبر الآليات القضائية **(الفر ع الأول)** والآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية **(الفرع الثاني)** من بين المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نهج العدالة الانتقالية في أي بلد يمر بمرحلة انتقالية تفاديًا لانهيار عملية الانتقال والدخول في نزاعات جديدة قد تكون أشد من سابقاتها.

الفرع الأول: دور الآليات القضائية في نهج العدالة الانتقالية

تستوجب المرحلة الانتقالية إرساء سيادة القانون باتباع اجراءات وتدابير من شأنها منع الافلات من العقاب وتحقيق الانتقال السليم بما يتوافق وطبيعة الانتهاكات وخصوصيات المجتمع. إن تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الوطني يقع على عاتق النظم القضائية الوطنية **(أولا)** غير أن فشلها في القيام بمهامها يسمح بإحالة هذا الاختصاص إما إلى القضاء المؤقت أو القضاء الدائم **(ثانيا)**.

أولا: إعمال الآليات القضائية على المستوى الوطني

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي وأن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة ومحايدة، وحمايته من أي اعتداء على

[1] تامر محمد صالح، ***مرجع سابق***، ص. 21.

حقوقه الأساسية التي يمنحها له الدستور والقانون على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز[1] وتعويضه نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوقه وحرياته الأساسية التي انتهكت[2].

أ- الملاحقات الجنائية عنصر جوهري لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الوطني

تعتبر الملاحقات الجنائية عنصر جوهري لتحقيق العدالة الجنائية التي يتولاها القضاء الوطني من أجل إنصاف الضحايا وملاحقة منتهكي حقوق الانسان ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم. يؤول الاختصاص فيما يتعلق بالفصل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى القضاء الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والأول، وأن القضاء الجنائي الدولي هو المكمل له[3] وهذا في حالة كون القضاء الوطني منهارًا أو غير قادر أو غير راغب في مقاضاة المتسببين في تلك الانتهاكات[4]. وتستمد العدالة الجنائية على المستوى الوطني مبادئها وآلياتها من معايير حقوق الإنسان الدولية التي ترتكز بشكل رئيسي على مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومبدأ المسؤولية الفردية الذي أقرته محاكمات "نورنبورغ" و"طوكيو" عقب الحرب العالمية الثانية[5].

إن تفعيل الملاحقات الجنائية من قبل المحاكم الوطنية لمحاسبة المتورطين في ارتكاب جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان يحقق الردع ويمنع تكرارها، وعليه فإن إعمال سيادة القانون على المستوى الوطني وجب على الدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي إلى تأمين الإعفاء من العقاب بالنسبة للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات[6] انصافا للضحايا ومنعا للإفلات من العقاب. لذا يجب إحالة أفراد القوات المسلحة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء المدني، ذلك أن القضاء العسكري يمس باستقلالية التحقيقات وإنكار حق الضحايا في الجبر[7]، ما يمنح الجناة فرص الإفلات من العقاب ويقوض حق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف لمساعدتهم للتعافي من آثار تلك الانتهاكات.

---

[1] أنظر "المادة 08 والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 30.

[2] محمد نصر محمد، ***المسؤولية الجنائية الدولية***، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2013)، ص. 306.

[3] مصطفى أبو الخير، ***القانون الدولي المعاصر***، (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017)، ص. 306.

[4] عبد الحسين شعبان وآخرون، ***مرجع سابق***، ص. 105.

[5] ***المرجع نفسه***، ص. 17.

[6] United Nations, "Vienna declaration and programme of action, document N°A/CONF.157/23, 12 July 1993", para 60, in the sit: https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/CONF.157/23, a valiable 15.03.2017 at 14h00.

[7] أنظر "الفقرة 02 من المادة 16، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" ، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/ 4، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

ب- دور القضاء الوطني في انصاف الضحايا: تعزيزًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب فإن العدالة الانتقالية تتناول الملاحقات الجنائية في سياق التعامل مع الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحيث تسعى هذه العدالة إلى إنصاف الضحايا ورد الاعتبار لهم بالوسائل القانونية[1]، فهي تعمل على ضمان عدم الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب للجناة وتعويض الضحايا وإنصافهم.

لقد أثبتت التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية أن عدم الملاحقة من شأنه أن يقوض فعالية القانون الجنائي في الردع وإعادة وضع الضحايا كمواطنين ويرسل رسالة إلى المجتمع ككل، لكونها تهدر قيما أساسية مثل الحق في الحياة والنزاهة والحرية وتحقيق الديمقراطية إضافة إلى انهيار البعد الأخلاقي في عدم القيام بالمحاكمات الجنائية[2].

كما تتضح أهمية الملاحقات الجنائية انطلاقًا من كون تطبيق ثقافة المساءلة يعطي إحساسا بالأمان للضحايا ويوجه تحذيرًا لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، كما أنها تعطي قدرًا من الإنصاف لمعاناة الضحايا وتتيح فرصة هامة لتوطيد مصداقية النظام القضائي الذي أصابه الفساد والدمار، أو الذي لم يكن يعمل على نحو سليم في ما مضى[3]، فالملاحقات الجنائية تعتبر أداة لإصلاح الضرر من خلال تحقيق الردع والتعويض عن الضرر بإدانة الانتهاكات باعتبارها جرائم وليست مجرد ضرر لحق بالأفراد، وأن الدولة هي الفاعل الرئيسي في ملاحقة المنتهكين[4] تحقيقا للمساءلة التي هي أساس الأمان بالنسبة للضحايا وذويهم.

ثانيا: إعمال الآليات القضائية على المستوى الإقليمي و الدولي

تتولى النظم القضائية الوطنية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، غير أن فشل النظم القضائية الوطنية في القيام بمهامها يسمح بإحالة هذه الجرائم إما إلى القضاء المؤقت **(أولا)** أو القضاء الدائم **(ثانيا)** لاتخاذ الاجراءات اللازمة واستخدام كل الأدوات المتاحة.

---

[1] سمر محمد حسين أبو السعود، ***مرجع سابق***، ص ص. 16 ، 17.

[2] تامر محمد صالح، ***ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية***، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2017)، ص. 24.

[3] رضوان زيادة، "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في الوطن العربي"، مقال منشور على الرابط:
http://www.elegazwi.blogspot.com/2012/06/bulog-7975.html, consulté le 12.12.2016 à 14h30.

[4] هايدي علي الطيب، ***تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا***، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2015)، ص 17.

أ- دور القضاء المؤقت في إنصاف الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب

تعود فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة إلى الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث وقع دول الحلفاء في قصر "سانت جيمس" بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، والتي تمخض عنها إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورنبورغ وطوكيو[1] غير أنهما مثلتا عدالة المنتصر ضد المنهزم فلم ترقى إلى معايير المحاكمة العادلة.

1. **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا "سابقا" ودورها في إنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب:** أنشأت هذه المحكمة لمقاضاة من زعم ارتكابهم لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل صرب البوسنة في حق المسلمين والكروات، وللمحكمة اختصاص موضوعي بالبت في ثلاثة جرائم هي الإبادة الجماعية وضد الإنسانية وانتهاكات المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافيين لها لعام1977، في حين اقتصر اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، أما الأختصاص الزمني فحددها بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة خلال الفترة ما بين جانفي 1991 إلى ديسمبر 1994[2].

2. **المحكمة الجنائية الدولية لروندا ودورها في مكافحة الإفلات من العقاب:** أنشأت هذه المحكمة لمتابعة المتورطين في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها رواندا.

وقد حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بممارستها لاختصاصها على كامل إقليم روندا وكذا إقليم الدول المجاورة، وتم تحديد اختصاصها الزمني بالفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، وحدد الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم كما هو الحال بالنسبة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا، أما اختصاصها الموضوعي فقد حدد بتلك الجرائم التي تناولتها المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، وجرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية[3].

ب – دور القضاء الدائم في إنصاف الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، ***المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية***، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2009)، ص. 39.

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، ***حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون***، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009)، ص. 399.

[3] وردة الطيب، ***مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2015)، ص ص. 63، 64.

تقتضي طبيعة الانتهاكات في بعض الحالات ونظرًا لحساسية المرحلة الانتقالية اللجوء إلى القضاء الدولي باعتباره الضامن لإنصاف الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب.

1. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:** تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1] الغاية المنتظرة من قبل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لإيجاد حل قانوني ومنطقي لجميع الثغرات القانونية التي عرفتها الأنظمة القانونية للمحاكم الدولية المؤقتة والنظم القضائية الوطنية. ويُعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهم تطور في الآونة الأخيرة للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون، ويمثل إنشاؤها تحولاً كبيرًا في نظام المحاسبة العالمي وهي محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأفراد عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، على الرغم من أنه لا يمكن حاليًا ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان[2].

2. **المحاكم الجنائية المدولة "المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون":** المحاكم الجنائية المدولة هي آليات تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة "مختلطة" من القضاة المحليين والدوليين الذين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ولهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[3].

وتعتبر المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون نموذجًا حيًا لهذه المحاكم الجنائية المدولة، و تجربة رائدة في إفريقيا حيث تم تشكيل هذه المحكمة بموجب التفويض الذي منحه مجلس الأمن للأمين العام للأمم المتحدة[4] كاستجابة للرسالة التي بعثها رئيس سيراليون إلى مجلس الأمن للتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان على أراضي سيراليون بعد 30 نوفمبر 1996.

---

[1] أنشأت بموجب نظام روما الأساسي، المعترف به من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 18 جويلية 1998، ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، ***مرجع سابق***.

[2] تامر محمد صالح، ***مرجع سابق***، ص. 115.

[3] عمر سعد الله، ***المحاكمات العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية***، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014)، ص. 151.

[4] أنظر "قرار مجلس الأمن الدولي بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون أعظم المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (0 00 2) 5 1 3 1 S/RE S/1، بتاريخ 14 أوت 2000، على الرابط :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1315(2000), consulté le 03.06.2018 à 15h00.

لقد حققت المحكمة الخاصة بسيراليون قدرًا من العدالة للضحايا كما وفرت فرصة لمعرفة الحقيقة عن الانتهاكات إبان النزاع، فقد أدانت المحكمة الرئيس الليبيري "تشارلز تايلور" بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب الأهلية في سيراليون، منعا للإفلات من العقاب غير أنها لم توفر جبرًا لضرر الضحايا وأسرهم، الذين لا يزالون يعانون من أثار النزاع[1] مما يبقي الباب مفتوحًا لإيجاد آليات قضائية مناسبة لإنصاف الضحايا وتمكينهم من التعويض عن الضرر ومساءلة أولئك الذين يتمتعون بحصانات، خاصة وأن تاريخ انتهاء ممارسة المحكمة لاختصاصها غير محدد.

إن العدالة الانتقالية في شقها المتعلق بالآليات القضائية يتمحور أساسا حول ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان، تحقيقا للمحاسبة والمساءلة خلال المرحلة الانتقالية و تتولى مهمة المحاكمات الجنائية الجهاز القضائي الوطني أو القضاء المؤقت أو الدائم في حالة عجز القضاء الوطني تأمين ذلك[2]، لأن متطلبات المرحلة الانتقالية تقتضي ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان بغية تحقيق المساءلة والمحاسبة انصافا للضحايا و منعا للافلات من العقاب.

وقد أثبتت الآليات القضائية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي إمكانية إقامة العدالة وإجراء محاكمات نزيهة في أعقاب الصراع أو النزاع، بل والأهم من ذلك أنها تعكس رغبة المجتمع الدولي في تكريس مبدأ منع الإفلات من العقاب والتوجه نحو إقامة سيادة القانون، وتعزيز حق الضحايا في اللجوء إلى العدالة لإنصافهم.

الفرع الثاني: دور الآليات غير القضائية في نهج العدالة الانتقالية

نظرا لبعض العراقيل التي تواجه الآليات القضائية فتجعلها عاجزة عن معالجة بعض القضايا إما بسبب طبيعتها أو بسبب خصوصية المجتمع فإنه يتم اللجوء إلى الآليات غير القضائية التي تعتبر مكملة للآليات القضائية في نهج العدالة الانتقالية كونها تسعى هي الأخرى إلى معالجة الانتهاكات التي طالت الضحايا **(أولا)** وتضمن حق الضحايا في جبر الضرر **(ثانيا)**.

أولا: إعمال الآليات غير القضائية لمعالجة الانتهاكات

يعتبر الحق في معرفة الحقيقة جزء لا يتجزأ من برنامج الجبر وهو حق ثابت للضحايا وأقاربهم أو من ينوب عليهم، إذ يصبح التزاما على الدولة بمساعدة العائلات على معرفة مصير ذويهم وجبر الضرر الذي أصاب الضحايا نتيجة الانتهاكات التي طالت حقوقهم.

---

[1] أنظر موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "المحكمة الخاصة لسيراليون""، على الرابط :
http://www.ictj.org/ar/news/seeds- of- Justice, consulté le 20.02.2018 à 10h00.

[2] عمر عبد الحفيظ شنان، ***مرجع سابق***، ص. 116.

أ-الحق في معرفة الحقيقة حق ثابت للضحايا يمهد للمصالحة

يملي الحق في معرفة الحقيقة التزاما على الدولة بواجب التدخل وبشكل عاجل للإيفاء بحق العائلات في معرفة مصير ذويهم، عن طريق لجان خاصة تسند إليها مهمة البحث والتحري عن حقائق بشأن الانتهاكات التي طالت الضحايا من أجل الوصول إلى مصالحة حقيقية.

1. **لجان تقصي الحقائق "لجان الحقيقة"**: تعتبر لجان تقصي الحقائق أهم الآليات غير القضائية التي تعمل على مساعدة الضحايا على معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات التي حدثت و مساعدة العائلات على معرفة مصير ذويهم.

- **الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي:** لقد أسهمت نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة، ودعمت ذلك السوابق القضائية للهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، ما أدى إلى ظهور لجان تقصي الحقائق، كما أظهرت التجارب السابقة في مجال العدالة الانتقالية، حاجة الدول الخارجة من حرب أهلية أو حكم تسلطي إلى إنشاء لجان تقصي الحقيقة تمارس مهامها خلال الفترة التي تلي النزاع مباشرة.

ويتم اللجوء إلى هذه اللجان إما بسبب نقص القدرات في النظام القضائي وإما سبب عفو فعلي أو قانوني، غير أنها لا تحل محل المقاضاة (**"المحاكمات" بل تعمل على تعزيزها**[1] من خلال جمع الأقوال والقيام بالتحقيقات وأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية لتصدر في الأخير تقريرًا نهائيًا معلنًا ليتضمن مجموعة من التوصيات.

- **مهام لجان تقصي الحقائق** : تعمل لجان تقصي الحقائق جنبًا إلى جنب مع آلية العدالة الجنائية وتصنف حسب طبيعتها إلى لجان دولية ووطنية[2]، وهي هيئات غير قضائية تحدد أنماط العنف في الماضي وتكشف عن أسباب هذه الأحداث المدمرة وآثارها، وتعمل ضمن ولاية محددة على نطاق أضيق وينبغي لها أن تقوم بمشاورات وطنية تشمل الضحايا ومنظمات المجتمع المدني[3] استجابة لحق الشعوب في معرفة الحقيقة وبغية محاربة الإفلات من العقاب وإعادة بناء السلام وتعزيز عملية المصالحة.

---

[1] United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Rule of Law Tools for Post-Conflict States: Truth Commissions, 2006, HR/PUB/06/1", available at: https://www.refworld.org/docid/46cebc3d2.html, accessed 6 October 2019 at 17h30.

[2] ماهر جميل أبو خوات، ***مرجع سابق***، ص ص. 13، 14.

[3] الأمم المتحدة، "دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وثيقة رقم A/HRC/12/18 بتاريخ 08 أوت 2009"، ص 06، على الرابط :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/12/18, consulté le 11.04.2018 à 15h30.

2. **تفعيل المصالحة العدالة التصالحية:** تعمل الحكومات عقب النزاع أو الصراع على تخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات كتعبير عن الاعتراف الرسمي لها بالأضرار التي تكبدتها لضحايا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الأثار وضمان عدم تكرارها من أجل الوصول إلى مصالحة حقيقية وشاملة.

إن ظهور مفهوم "تخليد الذكرى" كوسيلة لمكافحة الظلم وتعزيز المصالحة جاء في إعلان ديربان[1]، إلا أن زيادة الاتجاه نحو تخليد الذكرى جاء نتيجة ظهور "واجب عدم النسيان"[2] على إثر الجرائم الجماعية في ثمانيات القرن الماضي على إثر جرائم تصفية اليهود الأوروبيين على يد النازيين وتجارة الرقيق.

كما ساهمت تقارير المقررين الخاصين[3]، والمؤتمرات الدبلوماسية[4] وكذا تقارير الأمم المتحدة القطرية[5] وأحكام المحاكم الإقليمية[6]، في إرساء هذا المفهوم كآلية من آليات العدالة الانتقالية التي توجب على الحكومات الأخذ بها من أجل تلافي حالة انتشار الفوضى من جديد، وتكريما لضحايا الانتهاكات وإعادة غرس الثقة من جديد في مجتمع ما بعد النزاع أو الصراع.

-**المصالحة تعزز الانسجام الاجتماعي:** عرفت منظمة الأمم المتحدة- المجلس الاقتصادي والاجتماعي- العدالة التصالحية بأنها "استجابة متطورة للجريمة تحترم الكرامة والمساواة بين كل الأشخاص، وتبني التفاهم وتعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية [...] والتي تتيح الفرص للضحايا للحصول على التعويض والشعور بعالم أكثر أمنًا، ويتيح للجناة

---

[1] حيث جاء في إعلان ديربان، الصادر عن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المنعقد بجنوب إفريقيا من 31 أوت إلى 8 سبتمبر 2001، أن "تذكر جرائم وآثام الماضي أينما ومتى وقعت، إدانة العنصرية إدانة لا لبس فيها وقول الحقيقة بخصوص التاريخ، وهي عناصر أساسية للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن".

[2] Sarah GEUSBURGER, Marie- Claire LAVABRE, " Entre « devoir de mémoire » et « abus de mémoire » : La sociologie de la mémoire comme tierce position ", P.3, sur le site :
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01068977/document, consulté le 28.12.2016 à 21h30.

[3] أنظر مبادئ لويس جوانية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/SUB.2/1997/20/Rev.1) مبادئ يثوفان بوفين (E/CN.4/ 1997/104) مبادئ شريف بسيوني (E/CN.4/2000/62).

[4] أنظر بهذا الخصوص "تقرير المسح العام 2010 بشأن الانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من 1993 إلى 2003 في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

[5] أنظر بهذا الخصوص "إعلان ديربان، الصادر عن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جنوب إفريقيا من 31 أوت إلى 8 سبتمبر "2001، ***مرجع سابق***.

[6] أنظر بهذا الخصوص "قرار محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان بشان قضية لاغوس ديل كامبو ضد بيرو، رقم 12.795، الحكم الصادر في 31 أوت "2017، على الرابط :
https://www.escr-net.org/ar/caselaw/2018/408472, consulté le 23.10.2018 à 22h00

إدراك أسباب ونتائج سلوكهم وتحمل المسؤولية، وتمكن المحلية من فهم الأسباب الكامنة للجريمة من أجل تعزيز رفاهية المجتمع المحلي ومنع الجريمة مستقبلا"[1].

وعليه يمكن القول أن العدالة التصالحية هي عملية تشاركية بين عدة أطراف تجمعهم مصلحة مشتركة في الوصول إلى تسوية جماعية بشأن سلوك إجرامي والاتفاق على كيفية التعامل مع تداعيات هذا السلوك الإجرامي وآثاره المستقبلية على المجتمع، فهي وسيلة وغاية في آن واحد، وسيلة من حيث كونها تعزز الانسجام الاجتماعي وغاية باعتبارها آخر مراحل العدالة الانتقالية، التي تكفل لجميع أطياف المجتمع العيش في بيئة مستقرة وآمنة.

- **العدالة التصالحية تقوم على أساس التراضي:** تتعدد التعاريف حول المصالحة بين الضيق و الاتساع، إلا أنها حسب "هوارد زيهر" فهي مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها و الاستجابة للحاجيات و الالتزامات بهدف إصلاح الأضرار و إرساء الإنسجام الإجتماعي[2]، بالتالي فإن مفهوم العدالة التصالحية عبارة عن تشخيص الأضرار الناجمة عن الجريمة والاستجابة للحاجيات والالتزامات الذي يشارك من خلاله المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية.

ثانيا : إعمال الآليات غير القضائية لضمان الحق في الجبر

يعتبر الحق في الجبر بشقيه المادي والمعنوي الجانب الأخر الذي تعمل الآليات غير القضائية على تحقيقه وهو حق أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم.

أ- **الحق في الجبر حق ثابت للضحايا** :بعدما استقر الحق في الجبر في القانون العرفي ما لبث أن أصبح مرسخًا في النصوص المعنية بحماية حقوق الإنسان على نطاق واسع، وذلك على النحو الذي أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

[1] Catherine Marris, "Definitions in the Field of Conflict transformation", P.3., available at: http://www.peacemakers.ca/publications/ADRdefinition.html, accessed on 12.12.2016 at 11h00.

[2] Howard ZAHR with Ali GOHAR, ***The Little Book of Restorative justice***, (Pennsylvania : Published by Good books, 2003), P.33.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل[1] وتشكل في مجملها تشكل الأساس القانوني للإنصاف وجبر الضرر.

إن اعتراف القانون الدولي بحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على الجبر والتعويض أصبح مجسدًا بشكل واضح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، التي يؤول إليها الاختصاص بالنظر في تلك الانتهاكات إذا كانت آليات العدالة الوطنية عاجزة أو غير راغبة في القيام بدورها.

لذا فقد حضي الحق في الانصاف جبر الضرر بأهمية بالغة في النصوص المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو الذي جاء به كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي[3] بل وأصبح ضرورة تفرضها المرحلة الانتقالية من خلال ضمان حق الضحايا في التعويض والترضية وإعادة التأهيل وضمان عدم التكرار.

ب- صور وتدابير الجبر: يمكن أن يترجم واجب الجبر إلى جبر مادي و جبر معنوي الغاية منه إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

1. **الجبر المادي لضحايا الانتهاكات:** يشمل الجبر مادي مجموعة من التدابير التالية : التعويض، ورد الحقوق و إعادة التأهيل.

-**تعويض الضحايا:** يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل حقًا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم[4].

---

[1] المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19، المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 فقرة 1.

[2] حيث نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "... للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيث ما كان مناسبًا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79".

[3] أنظر المادة 68 و75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] نصر الدين بوسماحة، ***حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي***، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص. 52.

-**ردّ الحقوق** "**الإرجاع**": عرفت مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر الإرجاع على النحو التالي: "ينبغي أن يعيد الردّ، متى أمكن ذلك الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويتضمن الرد حسب الاقتضاء ما يلي استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرد إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات"[1].

- **إعادة تأهيل الضحايا:** ويشير مفهوم إعادة التأهيل بمعناه الواسع إلى أنه يضم كل العمليات والخدمات التي يجب أن تنشئها الدول لتمكين ضحية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من إعادة ترميم خطة حياته/ها أو التقليص بقدر الإمكان من الأذى الذي لحق به/ها، وبالتالي فهو يدمج على الأقل الخدمات الجسدية والنفسية من جهة، والخدمات الاجتماعية والقانونية من جهة أخرى[2] وذلك لتمكين الضحية من استعادة وضعها داخل المجتمع.

2. الجبر المعنوي لضحايا الانتهاكات: يشمل الجبر المعنوي تدابير الترضية وضمانات عدم التكرار.

- **الترضية:** تعتبر الترضية طريقة من طرق الجبر[3] وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بدءًا من الإجراءات التي تهدف إلى وقف الانتهاك وتقصي الحقائق والبحث عن المفقودين، واستعادة الرفاة وإعادة الدفن، وتقديم الاعتذارات العامة وتوقيع العقوبات القضائية والإدارية[4] بالإضافة إلى إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم ردًا لاعتبار كرامة الشخص وسمعته.

- **ضمانات عدم تكرار حدوث الانتهاك حق مضمون للضحايا:** تتعلق هذه الضمانات بالوعد بعدم تكرار الانتهاك وغالبًا ما يقتضي ذلك من الدولة إجراءات وقائية لتجنب التكرار، مع ملاحظة تنوع الأشكال التي تتخذها هذه الفئة بما في ذلك إقامة رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة للدولة، وبرامج تعليمية

---

[1] الأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة رقم A/RES/60/147 ، بتاريخ 1 مارس "2006، المبدأ 10، على الرابط:

http://www.refworld.org/docid/4721eb942.html, consulté le 15.07.2016 à 17h30.

[2] سيد أحمد علي بلال، مترجما، ***إعاد التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي***، (لندن: منشورات منظمة رودريس، ديسمبر 2009)، ص ص. 10، 11.

[3] أنظر المادة 24 فقرة 4 (جـ) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006.

[4] هايدي علي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، ط1، ***مرجع سابق***، ص. 40.

وتدريبية على حقوق الإنسان[1]، كما تشمل هذه الضمانات الإصلاحات المؤسسية الموجهة إلى تعزيز استقلال القضاء، وتعزيز مراعاة المعايير، وتعزيز آليات منع الصراعات الاجتماعية ورصد سبل تسويتها[2] وهي في مجملها إجراءات تهدف إلى إصلاح ما أفسده الانتهاك وتفادي تكراره.

- **الإصلاح المؤسسي ضمان لعدم تكرار حدوث الانتهاك:** الإصلاح المؤسسي باعتباره إجراء وقائي لتجنب تكرار حدوث الانتهاكات، يعتبر أهم إجراء في برامج العدالة الانتقالية كونه يهدف إلى منع حدوث تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل وهو في الوقت ذاته هدف جوهري تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيقه، وتشمل تدابيره الفحص و الإصلاح المؤسسي ثم نزع السلاح و بناء القدرات.

إن طبيعة المرحلة الانتقالية تفرض الاستعانة بآليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية من أجل تطبيق العدالة الجنائية لمنع الافلات من العقاب ومعالجة الانتهاكات التي طالت حقوق الضحايا وجبر ضررهم وهذا بالاعتماد على مختلف النصوص المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية

يعتبر العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية **(المطلب الأول)** والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية **(المطلب الثاني)** اتفاقيتين ملزمتين على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، بذلك فهما يوفران الحماية الواجبة لحقوق الإنسان وسبل انتصاف فعالة للتظلم لأولئك الذين انتهكت حقوقهم أو حرياتهم المقررة في العهدان.

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية

إن معالجة كافة انتهاكات حقوق الإنسان التي طالت الضحايا وفي مقدمتها الحقوق المدنية والحقوق السياسية **(الفرع الاول)** كأولوية في نهج العدالة الانتقالية **(الفرع الثاني)**، يهدف بالأساس إلى التطبيق السليم لإجراءات و آليات العدالة الانتقالية و انصاف الضحايا.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية المشمولة بالحماية

ترتبط الحقوق المدنية والسياسية ارتباطا وثيقا بالإنسان كونها تمهد له الطريق لممارسة باقي الحقوق الأخرى، والتي قد يشكل انتهاكها سببا لقيام النزاع أو الصراع، ويندرج ضمن الحقوق المدنية **(أولا)** و السياسية **(ثانيا)** طائفة من الحقوق، نوردها على النحو التالي:

---

[1] حنان محمد القيسي، مترجما، ***عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحق في الإنتصاف من الإختفاء القيسري***، (القاهرة: منشورات المركز العربي للنشر والتوزيع، جامعة كاليفورنيا، كلية القانون، 2018)، ص. 160.

[2] هايدي علي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، ط1، ***مرجع سابق***، ص ص. 40، 41.

[3] نعمان عطا الله الهيتي، ***حقوق الانسان : القواعد و الآليات الدولية***، (حلب، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، ط 1، 2011)، ص. 9.

أولا: الحقوق المدنية

تشمل الحقوق المدنية تلك الحقوق التي تتعلق بالحرية الشخصية للفرد[1]، و أهم الحقوق قاطبة لارتباطها المباشر بالفرد.

1.الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي: يتعلق الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي بالمسائل الجنائية مع تحديد المتطلبات الإجرائية عندما يتعلق الأمر بالقبض والاحتجاز والمحاكمة[2]، وهو من أهم حقوق الإنسان ويعد حقًا عامًا لكافة الأفراد تسري عليه قاعدة المساواة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية، وهو لا يحقق حماية لحق شخصي فقط بل يحقق حماية لمصلحة المجتمع[3].

2.الحق في التنقل: حرية السفر والتنقل هو حق كل إنسان في السفر والتنقل والذهاب والإياب من مكان لآخر بأي وسيلة من وسائل النقل في داخل حدود البلد الذي يقيم به بصفة دائمة، واختيار محل إقامته أو مغادرته له أو للسفر إلى البلدان الأخرى والعودة إليها وفقًا لأحكام القانون[4]، ويشمل حق الفرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته وله حرية مغادرة أي بلد والعودة إليه كيفما شاء[5]، ويندرج ضمنه حق اللجوء بالنسبة لأولئك الأشخاص الذين هم عرضة للاضطهاد.

3.الحق في محاكمة عادلة: الحق في محاكمة عادلة حق من حقوق الإنسانية الأساسية التي لا يجوز تجاوزها والتي أقرها وأكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك أكدت عليها التشريعات الوطنية، فلا بد من توافر عدد من الضمانات التي من شأن تطبيقها الوصول إلى محاكمة عادلة[6]، و تشمل ضمانات المحاكمة العادلة جميع المراحل الإجرائية للقضية وأن يراعي فيها المعايير الدولية، وتقوم بتنفيذها سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بهدف حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم وأثناء مرحلة احتجازهم وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض[7].

---

[1] سامح محمد فوزي، "المواطنة في الدساتير الإسلامية: أطروحات و إشكاليات"، ***في الإسلام و الدولة و المواطنة: نحو خطاب إسلامي ديموقراطي مدني (2)***، مؤلف جماعي، (عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2008)، ص. 79.

[2] Jonathan L. BLACK-BRANCH, ***Comprendre la charte canadienne des droits et libertés : guide à l'intention des enseignants, enseignants et administrations scolaires***, (Toronto : publié par l'association canadienne de l'éducation, 1995), P.5.

[3] إسراء محمد سالم وزينب عبد علي جريد، "حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، (جامعة بابل، المجلد 01، الإصدار 10، 2012)، ص. 145.

[4] سفيان بلكراد ميسروب، "حرية السفر والتنقل"، ***مجلة الرافدين***، (جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 42، 2009)، ص ص. 241- 295.

[5] أنظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 31.

[6] محمد محمود منطاوي، ***حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2015)، ص. 20.

[7] فريجة محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، ***مجلة المفكر***، (جامعة بسكرة، المجلد 01، العدد 10، 2014)، ص ص. 427- 444.

4.الحق في ممارسة حرية الفكر و الوجدان والدين: إن حرية المعتقد مكفولة للأفراد على أن لا يجيز ذلك المجادلة في أصول الدين والإنتقاص منه والإزدراء به عمدًا ويمتد ذلك إلى السخرية والإستخاف بأحكام الدين، فيسقط على الفرد حق الإحتماء بحرية الإعتقاد التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية[1].

وتشمل الحرية الدينية ثلاث جوانب أساسية هي حرية الفرد في اختيار دين أو معتقد معين وذلك في حدود أحكام القوانين النافذة، والحرية في عدم اعتناق دين أو معتقد إذ لا يجوز إجبار شخص لا يعتنق ديانة معينة، وحرية تغيير الديانة أو المعتقد دون التعرض لإكراه أو أذى[2].

وعليه فإن حق ممارسة حرية الفكر والوجدان والدين تكفل للفرد الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي ديانة أو عقيدة بالإكراه، كما لا يجوز إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو إنتمائه إلى دين أو عقيدة، وأن لا تعتبر المجاهرة بالدين أو المعتقد دعوة للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية[3]، غير أن هذه المجاهرة يجب أن لا تكون مخالفة للنظام العام والسلامة العامة أو الصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

5.حق الفرد بالاعتراف به كشخص أمام القانون: إن الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية جاء نتيجة عدة اعتبارات منها وجود قواعد تخاطب الفرد مباشرة، و مساءلة الفرد جنائيًا بالإضافة إلى حق الفرد للتقاضي أمام المحاكم الدولية[4]، ما أصبح يرتب للفرد حقوقًا والتزامات من بينها التقاضي أمام المحاكم الدولية بصفته خاضعًا للمسؤولية الجنائية أو صاحب حق لدى اعتباره ضحية انتهاك لحق من حقوق الإنسان.

ثانيا: الحقوق السياسية

تشمل الحقوق السياسية حرية الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائهم وانتماءاتهم السياسية وإقامة الأحزاب والفعاليات والمنظمات السياسية والانتخاب الحر، وذلك دون تضييق أو شروط مسبقة من الدولة[5].

---

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي، ***الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر***، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 93.

[2] محمد تامر وهديل الجنابي، الحماية الدولية لحرية الدين والمعتقد، ***مجلة الحقوق***، (الجامعة المستنصرية: المجلد 5، الإصدار 20، 2013)، ص ص. 82- 99.

[3] أنظر المواد 17 و18 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 62.

[4] بهذا الخصوص أنظر المادة 04 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، الصادرة في 09 ديسمبر 1948، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (أ)، وكذا المادة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ***مرجع سابق***.

[5] محمد زياد حمدان، ***الدولة الوطنية والعالمية الفاشلة، نحو بدائل جيو سياسية فاعلة قطريا وفي المجتمع الدولي***، (دار التربية الحديثة للنشر والاستشارات والتدريب، سوريا، 2015)، ص. 175.

1.حرية الرأي والتعبير: إن وجود حرية الرأي يساعد الدولة على الظهور وهو كفيل بخلق شعور بالثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم[1]، وقد كفل كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق[2]، على أنه حق متعدد الجوانب وواسع النطاق يشمل حرية كل إنسان في اعتناق الأراء دون مضايقة، والتماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى.

2.الحق في حماية الخصوصية: يمكن تعريف الخصوصية على أنها افتراض وجود ضرورة لأن يتوفر للفرد مجال للنماء والتفاعل والحرية في استقلاليته، وهو "حيز خاص" يتفاعل فيه مع الآخرين أو لا يتفاعل معهم بعيدًا عن تدخل الدولة وعن التطفل المتمادى فيه من الأشخاص غير المرغوب فيهم[3]، ويقوم على دعامتين أساسيتين هما حرمة الحياة الخاصة واستقلاليتها و سرية الحياة الخاصة[4] وهو يعني كذلك قدرة الفرد على تقرير من يحفظ المعلومات المتعلقة به وطريقة استعمال هذه المعلومات[5] فكل فرد حر في تصرفاته وأقواله لكن في إطار القانون والأخلاق التي يؤسس لها المجتمع.

3.الحق في حرية التجمع السلمي: يفسر الحق في حرية التجمع بأنه حق الفرد في تكوين جمعية أو منظمة مع أشخاص يتفقون معه أو معها في الرأي أو في الانضمام إلى جمعية قائمة سابقًا وفي الوقت ذاته، ويشمل هذا الحق الحق الجماعي للجمعيات في القيام بأنشطة لتحقيق مصالح مشتركة لأعضائها أو الأشخاص أو الجماعات أو المواضيع التي تعمل حولها، كما يضمن أيضًا حق تشكيل النقابات والانضمام إليها وحق النقابات بالعمل دون تدخل تعسفي[6]، ويعد هذا الحق من مميزات الدولة الديمقراطية وأحد دعائمها الأساسية التي تقوم عليها شرعيتها السياسية.

---

[1] حسين علي إبراهيم الفلاحي، الديمق***راطية والإعلام والاتصال، دراسة في العلاقة بين الديمقراطية والإعلام وطبيعة الإعلام الديمقراطي ووظائفه***، (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، 2014)، ص. 121.

[2] أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 32.

[3] الأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وثيقة رقم A/HRC/23/40 مؤرخ في 17 أفريل 2013"، الفقرة 22، ص. 8، على الرابط :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/23/40, consulté le 11.01.2017 à 18h00

[4] فتحي حسين عامر، ***المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي***، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2014)، ص. 24.

[5] الأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وثيقة رقم A/HRC/23/40 مؤرخ في 17 أفريل 2013"، ***مرجع سابق***.

[6] مرفت رشماوي، "حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات"، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقال منشور على الرابط:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/specia/rapourter.aspx?article/D=1055&media=print, consulté le 18.03.2017 à 08h00.

4. الحق في تكوين الجمعيات: يقصد بالحق في تكوين الجمعيات حق كل فرد في إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات، ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها، ومن حق كل شخص متى شاء وله كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد[1].

يشكل الحق في تكوين الجمعيات الأساس القانوني الذي يقوم عليه المجتمع المدني، فبدون هذا الحق ستكون الدولة ومؤسساتها في وضع المحتكر للفضاء العام وهو ما يخالف مبدأ مشاركة المواطنين والمواطنات المعمول به في كل ديمقراطية[2]، نظرا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني كحلقة ربط بين الدولة والمواطن وبعث الثقة في مؤسساتها.

5.الحق في المشاركة السياسية: تعني المشاركة السياسية بمفهومها الواسع حق المواطن بأداء دور مهم وفاعل في عملية صنع القرارات السياسية، وبمفهومها الضيق تعني حق المواطن في مراقبة تلك القرارات وقدرته في ضبطها وتقويمها بعد صدورها من قبل الحاكم، وبالتالي فالمشاركة السياسية تعد أهم عناصر الديمقراطية[3] كونها تتيح للفرد مشاركته في صنع القرارات وتنفيذها وتمنح الشرعية للسلطة السياسية.

وتعتبر المشاركة السياسية آلية للسلطة السياسية التي تمثل الجميع وتستند إلى الدستور والقانون تعمل به وتحتكم إليه، الأمر الذي يوحد المجتمع ويعطي دفعًا قويًا للهوية الوطنية الشاملة، وبالمقابل تحظى السلطة السياسية بالشرعية من المجتمع الذي يجد فيها ضمانًا وحارسًا لحقوقه[4].

الفرع الثاني: أولوية الحقوق المدنية والسياسية في برنامج العدالة الانتقالية

تحضى الحقوق المدنية والسياسية بالأولوية في برنامج العدالة الانتقالية نظرا للإلتزامات التي تفرضها على الدول**(أولا)**، والتي تجد أساسها القانوني في مختلف الصكوك والوثائق الدولية لحقوق الإنسان**(ثانيا)** نظرا لأهميتها في تحقيق مصلحة الفرد و المجتمع على حد سواء.

أولا: إلتزامات الدول بشأن الحقوق المدنية و السياسية

[1] تامر الخزرجي، ***النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة***، (عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 1، 2004)، ص. 312.

[2] الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ***الشباب والمشاركة الديمقراطية: تعليم المواطنة وحقوق الإنسان***،(الرباط: سلسلة منشورات اليونسكو، دليل شباب المغرب، 2015)، ص. 74.

[3] وصال نجيب العزاوي، ***المرأة العربية والتغيير السياسي***، (عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012)، ص. 07.

[4] وليد سالم محمد، ***مؤسسة السلطة وبناء الدولة- الأمة: دراسة حالة العراق***، ، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع ، 2014)، ص. 159.

إن توافر الحقوق المدنية والسياسية تمنح للفرد الشخصية القانونية ما يرتب له مجموعة من الحقوق يجعل من واجب الدولة رعاية وحماية هذه الحقوق، كما يملي عليه مجموعة من الالتزامات اتجاه غيره من الأفراد أو المنظمات أو الدولة ذاتها، وتجعله عُرضة للمساءلة الجنائية في حالة انتهاكها.

أ-**أهمية الحقوق المدنية و السياسية في برنامج العدالة الانتقالية:** تسعى الدول التي تمر بمرحلة انتقالية إلى معالجة الانتهاكات التي مست الحقوق المدنية والسياسية للأفراد نظرا لأهميتها في برنامج العدالة الانتقالية، كونها أكثر الحقوق عرضة للانتهاك لارتباطها بالفرد مباشرة.

وما يؤكد ذلك هي تلك الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي نص على مجموعة من المبادئ كالمساواة بين الرجل والمرأة، والحق في الحياة والحرية وكفالة هذا الحق في القوانين المحلية، ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة وتحريم الرق والعبودية بجميع أشكالها، وحرية الأفراد بالتعبير عن الرأي والفكر والوجدان، وحرية الدين والتجمعات السلمية وتكوين الجمعيات[1]، بالإضافة إلى عدة حقوق أخرى لا تقل أهمية عن باقي الحقوق لاتصالها بالكرامة الشخصية للفرد وتمكنه من التحرر من الخوف و الفاقة.

وإنصافا لضحايا انتهاكات الحقوق المدنية و السياسية تم إلحاق بروتوكولين إضافيين بهذا العهد، وهما البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976، المتعلق بشكاوى الافراد ضحايا الانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، ثم البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ 11 جولية 1991 الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ويمثل هذان البروتوكولان، آليتان مناسبتان لتوفير الحماية الفعلية لحقوق الفرد المدنية والسياسية، من خلال تقرير حق المتابعة والمساءلة القانونية اتجاه أي طرف يتسبب في انتهاك حق من حقوقه المنصوص عليها فيهما.

ب – الالنزامات الرئيسية بشأن الحقوق المدنية و السياسية: وفقا لما خرجت به تعليقات هيئات المعاهدات والأوساط الأكاديمية للمسؤوليات التي تفرضها المعاهدات على الدولة الطرف و لمنع حدوث الانتهاكات الماسة بالحقوق المدنية والسياسية، يقتضي الأمر التزام الدول بثلاث التزامات رئيسية هي: التزام بالاحترام، والتزام بالحماية، والتزام بالوفاء.

[1] سرمد عامر عباس، "القيود الواردة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في القانون الدولي"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، (جامعة بابل، المجلد 22، العدد 02، جوان 2015)، ص ص. 909- 944.

-أما الالتزام الأول فهو التزام باحترام الحقوق والذي من المسلم به للغاية أنه يتطلب من الحكومات الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان وكثيرًا ما يطلق عليه أيضًا الالتزام السلبي؛

-الالتزام الثاني متعلق بحماية التمتع بالحقوق فهو يذهب إلى أبعد من ذلك من حيث وجوب على الدولة الطرف ليس فقط الامتناع عن انتهاك حقوق فرد من الأفراد بنفسها، بل يجب عليها أيضًا حماية الفرد من انتهاك حقوقه من جانب أطراف ثالثة سواء تمثلت في أفراد خواص أو شركات وجهات فاعلة أخرى غير حكومية، وقد يتطلب هذا الإلتزام إجراء إيجابيًا من جانب الدولة الطرف، كإيجاد إطار مناسب على الصعيد التشريعي وصعيد السياسات وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه التشريعات والسياسات تنفيذا فعالاً؛

-الالتزام الثالث فيتعلق بتعزيز حقوق الفرد أو الوفاء بها باتخاذ الخطوات المطلوبة لتهيئة بيئة ضرورية ومواتية يمكن فيها إعمال الحقوق المعنية إعمالا كاملا، وهذا أيضًا التزام إيجابي قد يجعل المطلوب من الدولة الطرف أن تتخذ خطوات موضوعية، بما في ذلك تخصيص الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماتها[1].

رغم ما تمليه الصكوك الدولية من التزامات اتجاه الدول بالاحترام والحماية والوفاء بالحقوق المدنية و السياسية، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود انتهاكات لهذه الحقوق وهذا يعود بالأساس لتعارض القوانين الوطنية مع تلك الصكوك الدولية أو غياب إرادة حكيمة لتطبيق تلك الالتزامات على نحو يحمي الأفراد من انتهاكات سلطة الدولة أو أي طرف آخر.

ثانيا: الأساس القانوني لالتزامات الدول بشأن الحقوق المدنية و السياسية

إن البحث في الأساس القانوني لالتزامات الدول بشان الحقوق المدنية والسياسية يقتضي تفحص مختلف الوثائق والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.

أ-**الأساس القانوني لالتزامات الدول بشان الحقوق المدنية:** إن مخالفة الدول للالتزامات القانونية الواردة في مختلف الوثائق والصكوك الدولية لحقوق الانسان يمكن أن ينجر عنه المسؤولية الجزائية لتلك الدولة، نتيجة اخلالها بالتزام من التزاماتها و التي ترقى لأن تكون انتهاكا لحق من حقوق الأفراد.

1.الحق في الحياة و الأمن الشخصي: يهدف التنظيم القانوني لهذا الحق إلى توفير الحماية القانونية له بتجريم الاعتداء أو المساس بهذا الحق كلاً أو جزءً[2]، فقد ورد الحق في الحياة في المادة 03 من

[1] الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، "صحيفة وقائع رقم 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية"، أكتوبر 2004، ص 5، على الرابط :
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf, consulté le 22.03.2016 à 09h00

[2] إسراء محمد سالم وزينب عبد علي جريد، ***مرجع سابق***، ص. 144.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]، غير أن هذا الحق جاء مقتضبًا كما لم يشر إلى الضمانات التي من شأنها حمايته من الاعتداء[2].

وعلى عكس من ذلك جاءت المادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 تناولت الحق في الحياة كمبدأ عام، و أوردت في نهاية المادة ذاتها تعبيرًا من شأنه عدم المساس بهذا الحق بنصها "... وهذا الحق يحميه القانون ولا يُحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية"، وتعبير "التعسف" يمكن من خلاله النفاذ في كل مرة ينتهك فيها حق الإنسان في الحياة، و يضيق بالتالي مجال الإفلات من العقاب[3].

ومن المؤكد أن الانتهاكات التي تشكل أكبر خطورة هي الانتهاكات الجسيمة التي تقع بشكل مباشر على حقوق وحريات الإنسان الأساسية[4]، يأتي في مقدمتها الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، إذ يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إخضاع الأشخاص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية أو إجراء تجارب طبية وعلمية على أشخاص دون رضاهم[5] والاسترقاق أو الإكراه على السخرة والعمل الإلزامي[6]، أو كل توقيف أو اعتقال تعسفي دون تقديمهم إلى المحاكمة في أسرع وقت، بالإضافة إلى سجن الأشخاص لمجرد عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية[7]، كما يحضى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بحماية قانونية تستوجب معاملتهم معاملة إنسانية[8] تحترم من خلال ذلك كرامتهم وتحمى حقوقهم.

2.الحق في التنقل: تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حق الفرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته، وله حرية مغادرة أي بلد والعودة إليه كيفما شاء[9] وأورد حق اللجوء بالنسبة لأولئك

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص ص. 28-35.

[2] علي يوسف الشكري، ***حقوق الإنسان في ظل العولمة***، (عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2006)، ص 174.

[3] علي يوسف الشكري، ***مرجع سابق***، ص. 174.

[4] أنس أكرم محمد الفراوي، ***التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة***، (عمان : دار الجنان للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص 111.

[5] أنظر المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 57.

[6] أنظر المادة 08، ***المكان نفسه***.

[7] أنظر المادة 11، ***المرجع نفسه***، ص. 59.

[8] أنظر المادة 10، ***المكان نفسه***.

[9] أنظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 31.

الأشخاص الذين هم عرضة للاضطهاد[1]، غير أنه أغفل أهم القيود التي من شأنها أن ترد على هذا الحق كالنفي والمنع من السفر أو الإبعاد.

وأقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق مع جواز تقييده بقيود يكون من شأنها حماية الأمن القوي والنظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الغير[2]، بالرغم من عدم إيراد حق اللجوء في هذا العهد غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن اعتبار هذا الحق "حق اللجوء" حق أساسي له صلة مباشرة بالحق في التنقل.

3.الحق في محاكمة عادلة: ورد هذا الحق صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984[3] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[4]، والذي نص على حق الشخص في حصوله على محاكمة عادلة وعلى قدم المساواة مع الآخرين، على أن تكون قضيته محل نظر منصف وعادل من قبل محكمة مستقلة ومحايدة وأن يراعي وجوبًا قرينة البراءة للمتهم إلى أن يثبت العكس. ويمتد الحق في محاكمة عادلة إلى أولئك الأشخاص الذين هم عرضة لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[5]، ابتداء من معرفته لأسباب القبض عليه والتهم الموجهة إليه والاستعانة بمحام واطلاعه على كل المعلومات المتعلقة بملف قضيته المعاملة بكرامة.

كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقيها بروتوكول جنيف لعام 1977 حول "حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة" وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية"، المعايير الدنيا للسلوك الشرعي خلال النزاعات المسلحة "الدولية وغير الدولية" وضمانات المحاكمة العادلة [6]. يحظى الأطفال المتهمين بمخالفتهم لأحكام قانون العقوبات بذات الضمانات التي يحظى بها الأشخاص

---

[1] أنظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ***المكان نفسه***.

[2] أنظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 59.

[3] أنظر المواد 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 30.

[4] أنظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 60.

[5] أنظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/173، بتاريخ 9 ديسمبر 1988، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 352.

[6] عبد الحسين شعبان، "المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، قراءة في الفقه القانوني الدولي والإسلامي"، ص. 16. على الرابط : http://al-nnas.com/ARTICLE/HShaaban/m7.pdf., consulté le 11.03.2017 à 22h20.

الآخرون بخصوص حقهم في المحاكمة العادلة، على النحو الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل[1] مما يجعل عدم الوفاء بهذا الحق من جانب الدولة أو أحد أعوانها انتهاك خطير لحق من حقوق الإنسان الأساسية يستوجب المساءلة عليه.

4.حق ممارسة حرية الفكر و الوجدان و الدين: يعتبر حق ممارسة حرية الفكر والوجدان والدين على النحو الذي تضمنه الفقرة 1 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق واسع النطاق يشمل حرية الفكر في جميع الموضوعات وحرية الإقناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة، على أن لا يحتج بحالة الطوارئ لانتهاك هذا الحق[2] ما يجعل هذا الحق غير قابل للتقييد ويخص بحماية قانونية مقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وبما أن الدين يمثل أحد أهم عناصر الشخصية الإنسانية وأكثرها خصوصية في حياة الإنسان، وجب على الدولة حماية معتقد كل دين باعتباره نظامًا اجتماعيًا معترفًا به من قبل المجتمع[3]، ولا ينبغي أن يكون الدين أو المعتقد أساس للتمييز بين الأشخاص، لأن ذلك يمس بالكرامة الإنسانية ويشكل وفي حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[4].

كما أن مختلف الركائز الدينية والديمقراطية كالصالح العام والحوار القائم على الاحترام والاحترام المتبادل والعدالة وتقديم الدعم إلى أشد الناس فقرًا تعزز السلام والاستقرار والتماسك الاجتماعي والتقارب بين الشعوب والثقافات، بالإضافة إلى الكرامة الإنسانية والإنصاف وسيادة القانون هي أيضًا مبادئ أساسية يدعو إليها الدين والديمقراطية[5].

---

[1] أنظر المواد 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 213.

[2] الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22: حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol I)، المؤرخة في 27 ماي 2008، ص ص 207-210، تم الاطلاع عليها على الرابط :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I), consulté le 02.08.2016 à 20h00.

[3] نوال طارق إبراهيم العبيدي، ***مرجع سابق***، ص. 94.

[4] أنظر المادة 03 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36، المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

[5] الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ***الشباب والمشاركة الديمقراطية: تعليم المواطنة وحقوق الإنسان***، (، الرباط : سلسلة منشورات اليونسكو، دليل لشباب موريتانيا ، 2015)، ص. 129.

5.حق الفرد بالاعتراف به كشخص أمام القانون : جاء في المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "لكل إنسان الحق أن يعترف له بالشخصية القانونية"، لذلك فالوحدة التي لها شخصية قانونية في نظام قانوني ما ليس بالضرورة أن تكون لها شخصية قانونية في نظام قانوني آخر.

ونعني بالشخصية القانونية تلك العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد يتوجه بالخطاب لهذه الوحدة بترتيب حقوق لها أو فرض إلتزامات عليها، وعليه فالشخصية القانونية هي علاقة بين وحدات محددة ونظام قانوني ما يعترف هذا النظام لتلك الوحدات بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناتجة عنه[1]، ما يستوجب على الدولة الالتزام اتجاه مواطنيها بالاحترام والحماية والوفاء بحقوقهم المقررة و أن أي اخلال بها يعد من قبيل الانتهاك لتلك الحقوق ما يرتب عليها المسؤولية الجزائية.

ب – الأساس القانوني لالتزامات الدول بشأن الحقوق السياسية: تنشأ الالتزامات القانونية للدول بشأن الحقوق السياسية من مختلف الصكوك و المواثيق الدولية لحقوق الانسان، والتي تملي على الدول التزامات مختلفة يشكل عدم غعمالها او مخالفتها انتهاك لحقوق الانسان.

1.حرية الرأي والتعبير: اعتبر النظام الأوربي أن حرية التعبير و التجمع السلمي و تكوين الجمعيات تسمح بسيرورة الحياة السياسية والديمقراطية للدول، وتشكل فواعل النظام الانتخابي الحر[2].

ويفرض هذا الحق على الدول احترامه وحمايته والعمل على إنفاذه على نحو يمكن الأفراد من مشاركتهم في إدارة شؤون العامة غير أنه قد يصبح هذا الحق دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، ويشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة والعنف[3] ، ما يسمح للدولة أن تخضع هذا الحق لقيود على أن يكون هذا التقييد وفق شروط محددة بنص القانون، أو ضرورية لاحترام حقوق الإنسان وسمعة الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة على النحو الوارد في الفقرة 03 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] عبد العزيز محمد الصغير، ***الضمانات الدستورية بين الشريعة والقانون***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2015)، ص. 127.

[2] Yannick LECUYER, ***Le droit à des élections libres***, (Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, Mars 2014), P.43.

[3] أنظر المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص 63.

2.الحق في حماية الخصوصية: لقد أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] بحماية خصوصية الفرد، بحيث لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته التي تشمل شؤون أسرته وبيته ومراسلاته وشرفه وسمعته، وعلى الدول أن تدرج حماية هذا الحق في أطرها القانونية.

وتنطوي الخصوصية على حماية مظاهر مادية ومعنوية ومعلوماتية من أنشطة الرقابة والتجسس، وخصوصية المكان وحرمته في مواجهة أنشطة الاعتداء المادية كحرمة المسكن والتفتيش غير القانوني وخصوصية المراسلات ومن ضمنها مراسلات مادية وأخرى إلكترونية[2]، فالحق في الخصوصية يرمي إلى حماية حياة الفرد الخاصة من أي انتهاك أو تدخل من طرف الدولة أو أي طرف آخر.

3.الحق في حرية التجمع السلمي: ونظرًا لكونه من الحقوق الأساسية و تستند إليه الكثير من الحقوق السياسية الأخرى وضمانا لمدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان، نجد أن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[3] والكثير من دساتير الدول أقرت حماية خاصة لهذا الحق. فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق من خلال نص المادة 20 منه: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، كما جاء هذا الحق مقررًا في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصها: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به".

وكغيره من الحقوق الأساسية الأخرى فإن تقييد هذا الحق لا يكون إلا بناءًا على القانون ووفق شروط خاصة كصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[4].

4.الحق في تكوين الجمعيات: إن الجوانب الأساسية لهذا الحق تكمن في كون أنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية أو منظمة أو نقابة، كما أنه يعني ضرورة تعدد الجمعيات والنقابات، ويعد انتهاكًا للحق في حرية التجمع أن يسمح لجمعيات أو نقابات بالتجمع دون أخرى[5] أو اعتماد جمعية أو

---

[1] أنظر المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص 62.

[2] مروة زين العابدين صالح، ***الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنيت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني***، (القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2016)، ص. 49.

[3] بهذا الخصوص أنظر مثلاً المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[4] أنظر المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 64.

[5] مرفت رشماوي، ***مرجع سابق***.

نقابة واحدة فقط. كما نصت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية[1] على هذا الحق ما يجعله على قدر من الأهمية ويستوجب على الدول والحكومات أن تمنح له الحماية القانونية المقررة له وتحميه من أي اعتداء أو انتهاك سواء من الدولة ذاتها أو أشخاص آخرين.

غير أنه قد يكون هذا الحق عرضة للتقيد بنص القانون متى شكلت ممارسته خطرًا للأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[2]، مع ذلك يبقى حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء مكفول إذا ما حصلت انتهاكات بخصوص حقهم في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها[3] لأن هذا الحق يعتبر الأساس الذي تقوم عليه بعض الحقوق الأخرى كالحق في الانتخاب والمشاركة.

5.الحق في المشاركة السياسية: تعترف المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الأفراد في ممارسة حقهم في المشاركة السياسية، وذلك من خلال انتخابات دورية نزيهة عن طريق الانتخاب العام والاقتراع السري، فضلًا عن حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة، على أن يمارس هذا الحق دون تمييز أو قيود غير قانونية.

غير أن هذا الحق لا يحتوي على نص محدد من القيود بل ورد في نص المادة 25 الخاصة بالمشاركة السياسية فقط على أنه يجب أن لا توجد قيود "غير معقولة"، بهذا الخصوص فقد قدمت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة اجتهادًا فقهيا للوقوف على معنى "القيود غير المعقولة"، بقولها: أن هذا التضارب الوارد في المادة أعلاه يمكن تفسيره أن معظم الدول لم تكن وقت اعتماد العهد تنظر إلى تقييد الحق في التصويت بالنسبة للأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات أو فئات معينة على أنه يشكل خرقًا لمبدأ الاقتراع العام[4].

---

[1] بهذا الخصوص أنظر المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 485.

[2] أنظر الفقرة 02 من المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 64.

[3] أنظر المادة 01 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 93.

[4] الأمم المتحدة، "الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة في الحياة السياسية والعامة"، وثيقة رقم A/HRC/19/36، المؤرخ في 2011.12.21، فقرة 26، على الرابط :
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc-id=19400., consulté le 25.10.2017 à 17h00.

وعليه أكدت اللجنة ذاتها لدى تقييم مدى تطابق هذه القيود مع مبدأ الاقتراع العام أنه: "ينبغي الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة[1] لذلك فهي تعرف بأنها تلك الحقوق التي تسمح بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في ممارسة السيادة الوطنية وتوجيه شؤون العامة [2]، كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الفرد وإدارة شؤون المجتمع من خلال تمكين الفرد المشاركة ومنحه الحق في إبداء رأيه دون قيد. ونظرا للأهمية الخاصة التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية لارتباطها المباشر بكرامة الفرد، أوجب الأمر أن تحظى هذه الحقوق بحماية فعلية من قبل الدول، عن طريق بذل الجهد لمنع حدوث الانتهاكات وإعمال هذه الحقوق اعمالا تاما على نحو متكامل وشامل بغية معالجة كافة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي كانت سببا في حدوث النزاع أو الصراع.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر حقوق الإنسان حقوق شاملة لا تقبل التجزئة ولا تقبل التصرف فيها[3] ما يستلزم بالضرورة أن تحضى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحماية ذاتها التي تحضى بها الحقوق المدنية و السياسية **(الفرع الأول)** و أن تكون جزء لا يتجزأ من برنامج العدالة الانتقالية **(الفرع الثاني)** بغية تحقيق الشمول بخصوص جل الحقوق المنتهكة.

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة بالحماية.

إن هذه الحقوق لا تقل أهمية عن باقي حقوق الانسان الأخرى**(أولا)**، ما يستوجب إعمالها إعمالا كاملا نظرا لما قد تخلّفه هذه الحقوق من أثارعلى احترام وتحقيق باقي الحقوق الأخرى**(ثانيا)**.

أولا: أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للفرد و المجتمع

تتعدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن أهمها هي تلك التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الفرد وتنمية المجتمع.

---

[1] الأمم المتحدة، "الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة في الحياة السياسية والعامة"، وثيقة رقم A/HRC/19/36، المؤرخ في 2011.12.21، **مرجع سابق**، فقرة 27.

[2] جمال سلامة أحمد الوقيد، ***تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية***، (القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،، ط 1، 2015)، ص. 159.

[3] ماجد حاوي علوان الربيعي، ***مرجع سابق***، ص. 292.

1.**الحق في العمل:** يشمل الحق في العمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية[1]، وتظهر أهمية الحق في العمل كونه جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان يسهم في بقاء الإنسان وبقاء أسرته، كما يسهم في إعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان والتمتع بحياة كريمة.

بيد أن أهمية العمل والعمالة المنتجة في كل مجتمع لا تتحقق بسبب ما يوفرانه من موارد للمجتمع فحسب، بل أيضًا بسبب ما يحققانه من دخل للعمال، وما يسندانه إلى العمال من دور اجتماعي ويبعثانه فيهم من شعور بالرضا عن الذات[2]، لذا فإن الحق في العمل له بعدان بعد فردي وبعد جماعي، أما البعد الفردي فيتضح من خلال ما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ولاسيما بظروف عمل تكفل السلامة[3]، أما البعد الجماعي فيتجلى في حق كل شخص في تكوين نقابات والانضمام إليها بكل حرية وحق هذه النقابات في ممارسة نشاطها بحرية[4].

2.الحق في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية: الحق في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية حق مضمون لكل شخص بوصفه عضوًا في المجتمع، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية[5]، لذا فان الحرية والكرامة الشخصية غايتان أساسيتان يرمي الحق في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية إلى تحقيقهما.

ويرتبط هذا الحق بمجموعة من الحقوق الأخرى كالحق في عدم الحرمان من تغطية الضمان الاجتماعي حرمانًا تعسفيا أو غير معقول، والحق في التمتع على قدم المساواة بحماية وافية في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو في حالة أخرى من حالات فقدان أسباب العيش في ظروف تخرج عن

---

[1] المادة 06 فقرة 01، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 82.

[2] أنظر ديباجة اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة الاتفاقية رقم (168) بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 21 حزيران/يونيه 1988، في دورته الخامسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: 17 تشرين الأول/أكتوبر 1991، وفقا لأحكام المادة 32.

[3] أنظر المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 83.

[4] أنظر المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***المكان نفسه***.

[5] أنظر المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 33.

سيطرة الفرد[1]، ما يتعين على الدولة الإعمال التدريجي لهذا الحق الذي يشمل جميع الأشخاص من خلال تحديده لمجموعة ضمانات التأمين الاجتماعي التي ستدرجها في تعريفها للحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، على أن تراعي هذه الحدود الدنيا توفير حماية اجتماعية أساسية شاملة للجميع، وأن تهدف إلى ضمان عدم بقاء أي شخص تحت مستوى دخل معين، وإلى تمكين الجميع من الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية كالماء والصحة والتعليم[2]، وأن تأخذ بعين الاعتبار ومن بين أولوياتها الفئات المهمشة والأكثر حرمانًا.

3.توفير الحماية للأسرة وتقديم المساعدة إليها: تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 فقرة 03 تعريفًا للأسرة على أنها "الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[3]، غير أن هذه الأسرة لا تقوم إلا بقيام رابطة الزواج التي أساسها رضا الطرفين رضًا كاملاً لا إكراه فيه[4]، فجاء حق التزوج وتأسيس الأسرة يرتب حقوقًا متساوية للزوجين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج.

ويندرج مبدأ المساواة ضمن المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب القانون الدولي وتنص عليها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان كونه يمنع التمييز لأسباب من بينها نوع الجنس[5]، لأن القضاء على التمييز يعد أساسيا من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4.الحق في الصحة: عرفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة على أنه: "حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليا واجتماعيًا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"[6]، وهو تعريف شامل يمتد إلى الحق في التمتع بمجموعة من الخدمات والمرافق والظروف الضرورية لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.

---

[1] مفوضية حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 33، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ***مرجع سابق***، ص. 2.

[2] الأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان"، وثيقة رقم: A/HRC/28/35 بتاريخ 2014.12.22، ص 7، على الرابط:
http://www.undocs.org/A/HRC/28/35, consulté le 17.07.2017 à 10h00.

[3] المادة 16 فقرة 03 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 31.

[4] أنظر الفقرة 02 المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص. 31.

[5] أنظر الفقرة 02 من المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص. 82.

[6] منظمة الصحة العالمية، ***ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية***، أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد بنيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946 ودخل حيز النفاذ في 07 أفريل 1948، (إيطاليا: منشورات مكتبة منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية بما في ذلك التعديلات المعتمدة حتى أكتوبر 2014، الطبعة 48، 2014)، ص. 1.

وعليه يمكن القول أن الحق في الصحة هو ذلك الحق الذي يشمل الحق في الحصول على خدمات المنشآت الصحية والسلع والخدمات، والحق في التمتع بأوضاع مهنية وبيئية وصحية، والحماية من الأمراض الوبائية والحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية[1]، فالحق في الصحة يشمل حقوقًا وحريات [*] على حد سواء.

5.الحق في التعليم: لعل من أوجه التفاوت الاجتماعي أن لا يتاح الحق في التعليم بشكل متساو بين أفراد المجتمع، خاصة حرمان بعض فئاته كالمعوقين الذين يجب أن يحصلوا على حقهم في التعليم حسب إمكانياتهم المحدودة. وتظهر أهمية الحق في التعليم في كونه يهدف إلى تنمية شخصية الإنسان واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية[2]، لذا أصبح اليوم ينظر إلى التعليم أنه جزء من الحلول المطروحة لفض النزاعات[3] كونه يهدف إلى غرس قيم الاحترام وثقافة التسامح بين الشعوب.

إن حرمان الأشخاص من فرص اكتساب المهارات التعليمية يجعلهم أقل تأهيلا للمشاركة في حياة المجتمع والتأثير على القرارات التي تمس حياتهم، مما يجعل التعليم الواسع النطاق أحد أسس الديمقراطية ودعامة لمساءلة الحكومات[4]، غير أنه قد يتعذر أحيانا على بعض الدول إعمال هذا الحق بسبب افتقارها للموارد المالية أو حدوث نزاعات وانعدام الأمن بها، بالتالي يصبح من واجب المجتمع الدولي تقديم المساعدة لهذه الدول من أجل حماية النظم التعليمية بها، و فتح مجال المشاركة أمام جهات فاعلة غير الدولة كالمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل بلوغ مستويات متقدمة التعليم.

---

[1] الأمم المتحدة، ***العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية***، (نيويورك و جنيف : منشورات منظمة الأمم المتحدة، وثيقة رقم HR/PUB/13/5، 2014)، ص. 3.

[*] تشمل الحقوق الحق في الاستفادة من نظام للحماية الصحية تتيح تكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أما الحريات فتشمل حق الفرد في التحكم في صحته وجسده بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، وفي أن يكون في مأمن عن التدخل مثل أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبيًا أو إجراء تجارب طبية عليه دون رضاه.

[2] المادة 26 فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 34.

[3] الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ***التعليم في مرمى النار***، (باريس : منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2008)، ص. 62.

[4] الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،"التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: أهمية الحوكمة في تحقيق المساواة في التعليم"، ***مرجع سابق***، ص ص. 23، 24.

6.الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق: إن الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق حق من حقوق الإنسان الأساسية الذي تندرج تحته مجموعة من الحقوق التي لا تقل أهمية عنه، كالحق في الغذاء والتحرر من الجوع والحق في التمتع بسكن لائق والحق في المياه وفي الكساء[*].

لقد اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 منه، بحق الفرد في التحرر من الجوع وفي الحصول على الغذاء الكافي، وتحسين طرائق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية بما يكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها[1].

غير أن الأفعال المباشرة للدول أو الإحجام عن إعماله أو إغفاله عن طريق مؤسساتها أو وكلاتها، أو اعتماد تدابير تراجعية تؤثر على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد يشكل انتهاكًا للمادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، مايستوجب على الدول رعاية الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق رعاية تامة دون اهمال لباقي الحقوق التي تتفرع عنه، لارتباطه بالكرامة الإنسانية التي تستلزم على الدول الاحترام والحماية و الوفاء.

7.الحقوق الثقافية: لقد تناولت ديباجة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، الثقافة على "أنها مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل إلى جانب الفنون والأداب طرائق الحياة، وأساليب العيش معًا ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات"[3]، أي أنه يمكن فهم الثقافة على أنها سلوك ومنظومة قيم ومعتقدات تساعد الإنسان على التفكير وتمنحه القدرة على التعلم والتأقلم.

إن مفهوم الثقافة مفهوم واسع على النحو الذي تعترف به اتفاقية "فارو" الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع[4]، يجب أن ينظر إليه من زاويتين إثنين: الثقافة باعتبارها عملية إبداع فني وعلمي.

---

* فعلى سبيل المثال قضت المحكمة العليا في جنوب إفريقيا بأن قطع الإمداد بالمياه يمثل انتهاكًا واضحًا لواجب الدولة الدستوري في احترام الحق في المياه.

[1] أنظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص. 84.

[2] الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 16: المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3)"، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol. I)، بتاريخ 27 ماي 2008 ، ***مرجع سابق***، ص. 126.

[3] الأمم المتحدة، " إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي"، اعتمده المؤتمر العام اليونسكو في دورته 31، باريس 20 نوفمبر 2001.

[4] United Nations, United Nations Educational cultural and scientific Organisation (UNESCO), ***world Rapport : « investing in Cultural Diversity and intercultural dialogue »***, (Paris : published by UNESCO, 2009), P.228.

ويندرج ضمن الحقوق الثقافية مجموعة من الحقوق كالحق في حرية التعبير، والحق في حماية منتجي المنتجات الثقافية بما في ذلك حق الطبع، ثم الثقافة باعتبارها حصيلة الأنشطة والمنتجات المادية والروحية لأي مجتمع محلي، بالتالي فهي تشمل الحق في تقرير المصير والحق في تنمية ثقافة للمجتمع المحلي والحق في الحفاظ على ثقافة المرء وتنميتها، و الحق في المشاركة الثقافية لما له من دور في إقامة مجتمع سلمي وديمقراطي وفي عمليات التنمية المستدامة والترويج للتنوع الثقافي.

ثانيا: إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على غرار الحقوق المدنية و السياسية يعد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاما يقع على الدولة نظرا لما قد تخلّفه هذه الحقوق من أثارعلى احترام وتحقيق باقي الحقوق الأخرى.

1.الحق في العمل: وتندرج ضمن الحق في العمل طائفة من حقوق الإنسان المتعلقة بالتحرر من العمل القسري "السخرة"، والحق في قبول العمل أو اختياره بحرية والحق في الحصول على أجور منصفة وفي تلقي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي القيمة، وفي التمتع بأوضاع عمل مأمونة وصحية والحق في الانضمام إلى النقابات العمالية وفي تشكيلها والحق في الإضراب[1].

إنّ انتهاك فئة واحدة من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل المكرسة في دستور منظمة العمل الدولية و المرسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العديد من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى سلسلة من الصكوك الإقليمية، يخلّف أثراً ضاراً على احترام وتحقيق باقي الفئات الأخرى، كحرمان العمال من ممارسة الحرية النقابية والمشاركة في المفاوضات الجماعية[2]، وإذا لم يتمكنوا من إسماع صوتهم فإنهم ليسوا في وضع يمكنهم فيه أن يسعوا إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى تدارك الأسباب الرئيسية لاستضعافهم، ومن النادر أن يجد الأفراد بمفردهم حلولاً لحالات العمل الجبري والتمييز وعمل الأطفال.

2.الحق في الضمان الاجتماعي و الحماية الاجتماعية: باعتبار أن الحق في الضمان الاجتماعي يرتبط ارتباطًا وثيقا بالكرامة الإنسانية للفرد كونه يساهم في الحد من الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أوجب

---

[1] الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، ***صحيفة وقائع رقم 33: أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية***، (جنيف : منشورات مكتب الأمم المتحدة، 2009)، ص. 2.

[2] مكتب العمل الدولي، ***المبادئ والحقوق الأساسية في العمل: من الالتزام إلى العمل، (جنيف:*** منشورات مكتب العمل الدولي، التقرير السادس ، الدورة 101 لمؤتمر العمل الدولي، ط1، 2012)، ص ص. 5-7.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثانية[1] على الدول الأطراف في العهد أن تتخذ تدابير فعالة من أجل إعمال حق جميع الأشخاص في الضمان الاجتماعي، على أن لا يستند تقديم الضمان الاجتماعي إلى أي أسس تمييزية تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الأفراد.

3.توفير الحماية للأسرة وتقديم المساعدة إليها: دعا الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الأباء والأمهات الرجال والنساء كلا بمفرده والمنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا[2]، وفقا لمبادئ محددة في الإعلان من أجل الحفاظ على مصلحة الطفل وتقريرا للحماية القانونية دون إهمال للطفل المعوق جسميًا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة.

ونظرا لدور المرأة في الأسرة والمجتمع ككل وجب أن تحضى المرأة بحماية جد خاصة كونها تساهم في تنمية المجتمع وتنشئة الأطفال، و يتوجب على الدول إعمال المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة على اتخاذ التدابير التي يتطلبها القضاء على التمييز بجميع أشكاله[3].

وعليه فإن انتهاك الدول لحق الأسرة في الحماية وتقديم المساعدة إليها وما يستتبعه من حقوق مترابطة بما في ذلك الحق في كل من الزواج بالرضا التام، والحق في الحماية في حالة الأمومة والأبوة وحق الأطفال في التمتع بالحماية من الاستغلال الاقتصادي والإهمال الاجتماعي، يؤدي إلى إخلالها بالتزاماتها القانونية كالالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالتنفيذ[4] مما يجعلها عرضة للمساءلة بشأن هذه الانتهاكات.

4.الحق في الصحة: إن تتداخل الحق في الصحة مع مجموعة أخرى من حقوق الإنسان كالحق في المأكل والمسكن، والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز والمساواة وحظر التعذيب

---

[1] أنظر المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 80.

[2] أنظر ديباجة إعلان حقوق الطفل، ***مرجع سابق***.

[3] أنظر الجزء الثالث: المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص.119.

[4] الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 16: المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 03)"، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (vol. I)، مؤرخة في 27 ماي 2008، ***مرجع سابق***، ص ص. 117، 126.

والخصوصية، والوصول إلى المعلومات وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل[1]، يجعل منه حقًا من الحقوق الأساسية التي ترتب المسؤولية الجزائية على انتهاكها وتعويض الأطراف المتضررة نتيجة هذا الانتهاك.

5.الحق في التعليم: اعتبر التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام 2009 الموسوم بـ "أهمية الحوكمة في تحقيق المساواة في التعليم"، أن الحق في التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان مما يستوجب على الحكومات حمايته ونشر التمتع به كغاية في حد ذاته[2]، ذلك لأن الحق في التعلم وسيلة لبلوغ عدة حقوق أخرى لا تقل أهمية عنه كالحد من الفقر والمساواة والصحة.

وباعتبار أن الحق في التعليم أصبح اليوم يُنظر إليه اليوم على أنه صالح عام، فإن الاعتداءات المعتمدة والتهديدات التي تستهدف الدارسين والمعلمين والمنشآت التعليمية تشكل انتهاكات للحق في التعليم، ما يستوجب على الحكومات أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب بالدور الذي تؤديه هذه الاعتداءات في إشاعة عدم الاستقرار والحد من النمو الاقتصادي والاجتماعي، في سياق تقديرها لتكلفة توفير الحماية ومعالجة الإفلات من العقاب[3].

6.الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق: لقد أقر القانون الدولي هذا الحق واعترف به في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 25 على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة تكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضروري"[4]، بالتالي فإن الانتقاص من هذا الحق أو عدم إعماله يعد انتهاك لحقوق الانسان لارتباطه بمعيشة الفرد.

7.الحقوق الثقافية: أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21 لعام 2009 على أنه "لا يجب أن يُنظر إلى مفهوم الثقافة على أنه سلسلة من المظاهر المتفرقة أو الوحدات المغلقة، بل يجب اعتبارها عملية تفاعلية يعبر عبرها الأفراد والمجتمعات المحلية عن الثقافة

---

[1] ***المرجع نفسه***، ص. 82.

[2] الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ***التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: أهمية الحوكمة في تحقيق المساواة في التعليم***، (باريس: منشورات (اليونسكو) ، ط 1،2009)، ص. 23.

[3] الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التعليم في مرمى النار، ***مرجع سابق***، ص. 165.

[4] عبد القادر الشيخلي، ***حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية***، (الرياض: العبيكان للنشر، ط 1، 2016)، ص. 144.

الإنسانية مع الحفاظ على خصوصياتهم وأهدافهم"[1]، وهذا يعني أن الثقافة مجال واسع للتفاعل والتعبير عن الأفكار حسب خصوصية المجتمعات، تدخل في تكوين الفرد من أجل تحقيق التفاعل الإيجابي في مجتمعه.

الفرع الثاني: حدود إلتزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بذات الأهمية التي تحظى بها باقي حقوق الانسان الأخرى، ما يرتب على الدول واجبات والتزامات بشأن هذا الصنف من الحقوق(**أولا**) لأن انتهاكها أو الاخفاق في إعمالها يمكن أن يكون سببا من أسباب حدوث النزاع أو الصراع(**ثانيا**).

أولا: الالتزامات المفروضة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يوفر البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، آلية للشكاوى التي تسمح للأفراد أو الجماعات ضحايا الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقديم شكاوى رسمية إلى اللجنة المعنية، كوسيلة انتصاف فعالة تمكنهم من مقاضاة دولهم بخصوص انتهاكها لهذه الحقوق.

أ-الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الإعمال التدريجي لهذه الحقوق، على النحو الذي يسمح باتخاذ تدابير ملائمة في حدود الموارد المتاحة للبلد، على أن لا يفهم بذلك أن افتقار الدولة للموارد يعفيها من التزامها بإنفاذ تلك الحقوق، ولا يمكن لافتقار الدولة للموارد أن يبرر إهمالها أو تأجيلها غير المحدود لإعمال هذه الحقوق بل عليها أن تسعى من باب الأولوية وعلى أقل تقدير تلبية حاجيات الطبقات المهمشة والمحرومة.

وتفرض جميع حقوق الإنسان بما فيها – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– على الدول التزامات سلبية كما تفرض عليها التزامات إيجابية، على النحو الذي يتبلور في التفرقة بين الواجبات المتعلقة باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها: فواجب الحماية يستوجب اتخاذ تدابير لمنع وقوع

---

[1] الأمم المتحدة، "تعليق عام رقم 21: حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الفقرة (أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966"، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وثيقة رقم E/C.12/GC/21 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009، على الرابط:
http://www.refworld.org/docid/4ed35bae2.html, consulté le 27.03.2017 à 10h00.

[2] تم اعتماده بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008، رقم A/RES/63/117، بتاريخ 05 مارس 2009، خلال الدورة 63، و دخل حيز النفاذ في 2013.، تم الاطلاع عليه على الرابط :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/63/117, consulté le 20.05.2017 à 16h00.

انتهاكات لأي حق من الحقوق من جانب ثلاثة أطراف، وواجب الاحترام يتطلب جملة من الالتزامات الامتناع عن التدخل في التمتع بأي حق من الحقوق، وواجب الوفاء يلزم الدول باعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان[1].

إن التزامات الدول بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كغيرها من التزامات حقوق الإنسان التي لا تتوقف عند حدودها الوطنية بل تتعدها إلى المجموعة الدولية، فقد وضحت مبادئ ماستريخت[2] أن الالتزام بالاحترام والحماية والوفاء تتجاوز أراضي الدولة، كما دعت المبادئ أيضًا إلى إيجاد سبل انتصاف فورية ومتاحة وفعالة من قبل سلطة مستقلة، بما في ذلك عند الاقتضاء اللجوء إلى السلطة القضائية في حالة الانتهاكات الماسة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- الإلتزام بالحماية والإعمال والتوافر: على غرار الحقوق المدنية والسياسية فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تملي على الدول التزامات يجب التقيد بها حماية وإعمالا و توافرا.

1.الحق في العمل: قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 18 إرشادات مفصلة للدول، بخصوص التزام الدول باحترام الحق في العمل وحمايته والوفاء به، فأشارت اللجنة إلى ثلاث سمات أساسية مترابطة لهذا الحق وهي: التوافر، إمكانية الوصول، الجودة والمقبولية[3]،

إلا أن إعمال هذه الحق يبقى مرهونًا بالظروف السائدة في كل دولة التي تفرض عليها ثلاث التزامات، التزام بالاحترام إذ يجب على الدولة أن لا تحرم الفرد من فرص كسب رزقه والتزام بالحماية يوجب على الدولة أن تحول دون تعرض تلك الفرص للدمار على أيدي الغير، والتزام بالأداء يلزم الدولة بتوفير فرص كسب الرزق لكل فرد على قدم المساواة[4].

---

[1] الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ***المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في إستراتيجيات الحد من الفقر***، (جنيف: منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم HR/PUB/06/12، 2012)، ص. 13.

[2] الأمم المتحدة، "مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997.

[3] الأمم المتحد، "التعليق العام رقم 18: "الحق في العمل (المادة 6)"، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol I)، المؤرخة في 27 ماي 2008، ***مرجع سابق***، ص. 143.

[4] رولف كونرمان وألبرتو غوميز، "الحق في العمل وحقوق العمال"، ص. 192، مقال منشور على الموقع:
www://hrlibrary.umn.edu/arab/M10.pdf, consulté le 10.02.2017 à 16h00.

2.الحق في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية: من أجل إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية في تعليقها العام رقم 19 إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها الدولية في هذا الشأن، بالإضافة إلى أربع مكونات أساسية لهذا الحق، وهي: أن يسمح نظام الضمان الاجتماعي للدولة بتقديم المستحقات الضرورية لمعالجة الآثار ذات الصلة بالمعيشة، وتقوم الدولة بإدارته والإشراف عليه دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من هذا الحق"التوافر "، و يجب أن يغطي نظام الضمان الاجتماعي مجالات الرعاية الصحية، المرض، الشيخوخة، البطالة، إصابات العمل، دعم الأسرة والطفل، الأمومة، العجز، الناجون والأيتام "المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية"، و يجب أن تكون الاستحقاقات الممنوحة "نقدية أم عينية" كافية من حيث المقدار والمدة بما يمكن للمستفيد من حماية أسرته، وتحقيق مستوى معيشي كاف مع مراعاة إعادة النظر في معايير الكفاية بصفة دورية، وعلى أن تكون هناك علاقة معقولة بين الدخل والاشتراكات المدفوعة ومبلغ الاستحقاق ذي الصلة هذا كله في إطار مراعاة تامة لمبدأ الكرامة الإنسانية"الكفاية "، وتوفر خمسة عناصر هي التغطية، لأهلية، القدرة على تحمل التكلفة، المشاركة والمعلومات، والوصول الفعلي" تحقيقا لإمكانية الوصول إلى حق الضمان الاجتماعي" [1].

3.توفير الحماية للأسرة وتقديم المساعدة إليها: نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2] على ضرورة التزام الدول بتوفير الحماية اللازمة للأسرة وتقديم المساعدة اللازمة إليها، وحماية للطفل القاصر من الاستغلال الاقتصادي والإهمال الاجتماعي باعتباره عضوًا في الأسرة، وأوجب الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 على الأسرة والمجتمع والدولة توفير الحماية له نظرًا لعدم نضجه الجسمي والعقلي، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب[3].

---

[1] الأمم المتحدة، "التعليق رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)"، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol I)، المؤرخة في 27 ماي 2008، ***مرجع سابق***، ص ص. 156- 162.

[2] حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

[3] أنظر المبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل، ***مرجع سابق***.

ونظرا لدور المرأة في الأسرة والمجتمع ككل وجب أن تحضى المرأة بحماية جد خاصة كونها تساهم في تنمية المجتمع وتنشئة الأطفال، و يتوجب على الدول إعمال المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة على اتخاذ التدابير التي يتطلبها القضاء على التمييز بجميع أشكاله[1].

4.الحق في الصحة: نظرًا لأهمية هذا الحق دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى السعي لإعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحيحة، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية أو اعتماد صكوك قانونية محددة[2]، نظرا لارتباط الحق بالصحة بالحق في بالسلم والأمن، حيث اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وذلك بالاعتماد على التعاون بين الأفراد والدول[3] بما يحقق حصول هؤلاء الأفراد على مستوى معين من الصحة والرعاية الصحية وأن عدم إعمال الدولة لهذا الحق لا يعفيها من التزاماتها بشأن هذا الحق.

ويدخل في مفهوم التوافر الذي تلتزم به الدولة توفير المرافق الصحية الملائمة والإطارات الطبية المؤهلة والأدوية الضرورية والبيئة النظيفة، وحق الأفراد في الوصول إلى المعلومة المتعلقة بالمسائل الصحية والاستفادة منها، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الفئات المهمشة والفقيرة على أن يكون تسديد المقابل المادي للخدمة بإنصاف ودون تمييز.

5.الحق في التعليم: وينطوي الحق في التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات على أربعة عناصر أساسية تتمثل في التوافر وإمكانية الالتحاق بالتعليم والمقبولية والتكييف[4] وكغيره من حقوق الإنسان الأخرى يفرض هذا الحق على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاثة أنواع من الالتزامات: التزام بالاحترام والتزام بالحماية والتزام بالإنفاذ، هذا الأخير الذي يشمل هو الآخر إلتزامًا بتسيير الحق في التعليم والتزامًا بتوفيره[5].

---

[1] أنظر الجزء الثالث: المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 119.

[2] الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 14: التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol I)، المؤرخة في 27 ماي 2008، ***مرجع سابق***، ص. 82.

[3] ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، ***مرجع سابق***، ص. 1.

[4] الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم (المادة 13)"، فقرة 6، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol I)، المؤرخة في 27 ماي 2008، ***مرجع سابق***، ص ص. 69 – 70.

[5] United Nations, United Nations Educational cultural and scientific Organisation (UNESCO), ***Rapport Rethinking éducation to words a global common good?***, (Paris, published by UNESCO, November 2015), P.78.

بناء عليه أوجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مادته (14) على الدول الأطراف أن تقدم خطة عمل وفق مواعيد محددة نظرًا لأهمية هذا الحق وعدم مرونته نسبيا[1]، كما دعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الحكومات إلى توفير التعليم المجاني خاصة في المرحلتين الابتدائية والأساسية، على أن يكون التزامًا في المرحلة الابتدائية، ويكون التعليم الفني والمهني متاحًا للعموم ويكون التعليم العالي متاحًا للجميع على أساس الجدارة[2]، وقد أكد ذلك المقرر الخاص كالأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم، حين أشار إلى أهمية صون المصلحة الاجتماعية في التربية والتعليم ودعى إلى إزالة الحدود بين التعليم العام والتعليم الخاص[3].

6.الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق: تعتبر الدول ملزمة "منفردة أو عن طريق التعاون الدولي" بالقيام بتدابير من شأنها أن يتمتع الفرد بمستوى معيشي ملائم، والعمل على توفير الظروف الملائمة لإعمال هذا الحق بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية بهذا الخصوص[4].

وقد أولى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أهمية بالغة لهذا الحق كونه يمثل أحد متطلبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد على النحو الذي أشارت إليه المادة (11) منه، حيث نصت على حق الفرد في التمتع بمستوى معيشي كاف له ولأسرته وحقه في تحسين ظروفه المعيشية.

7.الحقوق الثقافية: تشمل الحقوق الثقافية الحريات والاستحقاقات لذا فهي تفرض على الدول التزامات عامة باحترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها دون تمييز، وأن تأخذ بعين الاعتبار مفاهيم توافر الخدمات الثقافية وسهولة الحصول عليها، ومقبولية الإجراءات المتخذة للتمتع حقوق وقابلية هذه الإجراءات للتكيف مع التنوع الثقافي للأفراد والمجتمعات وملائمة الحقوق الثقافية لسياقات معينة[5] باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، وأن حمايتها واحترامها وإعمالها تعد شروطًا أساسية لصون الكرامة الإنسانية.

---

[1] أنظر المادة 14، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 87.

[2] المادة 26 فقرة 01، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 34.

[3] United Nations, United Nations Educational cultural and scientific Organisation (UNESCO), Rapport Rethinking éducation to words a global common good?, ***Op.Cit***, P.79.

[4] المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 80.

[5] الأمم المتحدة، "تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد"، وثيقة رقم : A/HRC/14/36 بتاريخ 22 مارس 2010، ص. 12.

لذلك فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحقوق المدنية والسياسية، تفرض على الدول التزامات ثلاثة، أولها التزام بالاحترام يوجب على الدول أن تمتنع عن عرقلة مباشرة أو غير مباشرة للتمتع بهذه الحقوق، ثانيها التزام بالحماية يلزم الدول باتخاذ تدابير من شأنها حماية هذه الحقوق من أي انتهاك، ثالثها التزام بالإنفاذ يملي على الدول التزام باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ملائمة من أجل الإعمال الكامل لهذه الحقوق، كما أن عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة يرقى لأن يكون انتهاكا لهذه الحقوق، لذا فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتعتبر جزء لا يتجزأ من نهج العدالة الانتقالية.

ثانيا: تأثير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على استقرار الدول

يمكن أن يؤدي الإخفاق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حدوث النزاع أو الصراع، ما يلقي على الدول واجب تحمل التزاماتها بهذا الشأن لتفادي انهيار عملية الانتقال السليم.

أ-إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عامل رئيسي لمنع حدوث النزاع أو الصراع: إن الملاحظ في العديد من تجارب الدول أثبتت عدم رضى المواطنين بالنموذج الاجتماعي المتشكل بعد الانتقال، مما يمهد لتفاقم العنف المرتبط بالتمييز الاجتماعي الذي لم تتم معالجته في سياق الانتقال[1]، وعليه فإن تحاشي الدول معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إما لمحدودية مواردها البشرية والمادية وإما رغبة منها في تسريع عملية الانتقال وذلك بحصر نطاق العدالة الانتقالية في معالجة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية دون سواها من شأنه أن يفقد القانون دوره كمنظم للسلوك الاجتماعي مما يسرع في انهيار عملية الانتقال ويؤدي إلى تجدد النزاع أو الصراع مرة أخرى.

ومن الثابت أيضًا أن تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نهج العدالة الانتقالية يساعد في الوقاية من وقوع الكوارث والنزاعات وفي الاستعداد لها، إذ تثبت الدراسات والبحوث أن التمييز المنهجي وأوجه انعدام المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يتسبب في حدوث توترات اجتماعية وسياسية أو في تفاقم هذه التوترات التي تؤدي إلى حدوث النزاع[2]، بالتالي فإن الإخفاق في احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق وبالتالي تفاقم العنف المؤدي إلى الصراع أو النزاع.

---

[1] إريك سوتاس، ***مرجع سابق***، ص. 104.

[2] الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 33: أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ***مرجع سابق***، ص. 33.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن أيضًا أن ترقى أفعال الدول والجهات الفاعلة من غير الدول وكذلك امتناعها عن الفعل خلال النزاعات إلى حد الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغالبًا ما يؤثر ذلك على الفئات الأكثر ضعفًا بصفة خاصة[1]، نتيجة لذلك أوجب معالجة هذه الانتهاكات ضمن نهج العدالة الانتقالية كسبب من الأسباب الجذرية للنزاع.

ب-وجوب معالجة العدالة الانتقالية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لقد نصت المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد أن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان الإعمال الكامل التدريجي المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية[2]، وعليه فإن إخلال الدول بالتزاماتها التعاهدية بهذا الشأن يعد انتهاك للحقوق المقررة في هذا العهد، ما يرتب مسؤوليتها نظرا لما قد ينجر عن ذلك من عنف أو صراع.

وعليه دعت المذكرة الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية في مبدئها التاسع إلى السعي لضمان أن تأخذ عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها في الاعتبار الأسباب الجذرية للنزاعات والحكم القمعي، وأن تتصدى لانتهاكات جميع الحقوق بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] باعتبار أن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل متكامل ومترابط يمنع حدوث النزاع.

وأكد "برنامج عمل فينا" الصادر عن المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فينا 1993، على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الحاجيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[4]، إذ لا فرق بين الحقوق المقررة

---

[1] الأمم المتحدة، "العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وثيقة رقم: HR/PUB/13/5، ***مرجع سابق***، ص.1.

[2] أنظر المادة 02 الفقرة 01، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 80.

[3] الأمم المتحدة، "مذكرة التوجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة، بعنوان: نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية"، ***مرجع سابق***، المبدأ 09.

[4] حسين عبد المطلب الأسرج، الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، ***مرجع سابق***، ص. 23.

في مختلف المواثيق والصكوك الدولية وأن التقسيمات الواردة بشأنها وارد على سبيل التنظيم لاغير، وهي على نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة للفرد والمجتمع.

لذا فإن لويز أربور "Louisz Arbor"، تقترح أن تتناول العدالة الانتقالية التحديات التي يحجم نظام العدالة العام عن مواجهتها، أي: الإقرار بعدم وجود تسلسل هرمي بين الحقوق وتوفير الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذلك أن هذه الحقوق، شأنها شأن جميع حقوق الإنسان الأخرى، تتطلب الحماية الدستورية والتعزيز التشريعي والإنفاذ القضائي[1].

إن نجاح نهج العدالة الانتقالية يتوقف على شمولية برامجه؛ فكلما اشتملت على طائفة واسعة من الحقوق المنتهكة كلما زاد قبوله من طرف الضحايا والمجتمع بالتالي تحقيق الغاية من وجوده وهي تحقيق الانتقال من حالة الفوضى إلى الاستقرار المستدام.

[1] Louise ARBOUR, "Economic and sociel justice for societies in transition", ***International journal of law and politics***, (New York University, vol 40, N° 1, 2007), P.26.

خلاصة الفصل الثاني

لقد شكلت مرتكزات العدالة الانتقالية حجر الزاوية في نهج العدالة الانتقالية نظرا لخصوصيتها التي تستمد شرعيتها من المرجعية والخصائص المميزة لهذا النهج، بالإضافة إلى دور الآليات القضائية وغير القضائية التي تعمل على إرساء سيادة القانون من خلال منع الافلات من العقاب ومعالجة الانتهاكات التي طالت حقوق الضحايا وجبر ضررهم. إن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفرض على الدول التزامات ثلاثة هي: التزام بالاحترام والتزام بالحماية والتزام بالإنفاذ، كما أن الاخلال بالتزام من هذه الالتزامات يرقى لأن يكون انتهاكا لحقوق الانسان قد يؤدي تفاقمها إلى حدوث النزاع أو الصراع ما يرتب مسؤولية الدولة على هذا الانتهاك، بالتالي فإن معالجتها في نهج العدالة الانتقالية تبقى ضرورة ملحة تفرضها طبيعة المرحلة الانتقالية من أجل تحقيق الانتقال نحو الاستقرار المستدام.

خلاصة الباب الأول

يعد الحكم الراشد لبنة أساسية في بناء دولة المؤسسات من أجل تحقيق نجاعة الحكم وتنظيم المجتمع وتحقيق الاستقرار المستدام؛ حيث ساهمت أسباب ظهورالمفهوم بمعاييره التحليلة وفواعله الأساسية ودوافع ظهوره بأبعاده المختلفة إلى صياغة المفهوم في سياقات متعددة وفق ثلاث إشكالات رئيسية تعكس ظهور المفهوم وتطوره، ويعتمد الحكم الراشد في علاجه لأزمة الحكم على مكوناته الأساسية المتمثلة في معايير تحليل السياسات وفواعله المشكلين لأطراف العلاقة.

إن ارتباط الحكم الراشد بعدة مجالات يجعل من المفهوم مفهوما مرنا يشمل حقوق الانسان والتنمية المستدامة والعدالة الانتقالية؛ حيث يرتبط الحكم الراشد بالتنمية المستدامة وحقوق الانسان باعتباره مكون محوري من مكوناتهما كونه يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وعاملا محفزا لمواجهة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويعمل على توجيه ممارسات الدولة ومختلف الفواعل نحو حماية حقوق الانسان وإنصاف الضحايا بغية إظهار الإنتهاكات والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة. كما يرتبط الحكم الراشد ارتباطا وثيقا بالعدالة الإنتقالية من خلال تفعيل دورفواعله خلال المرحلة الانتقالية لتكريس سيادة القانون والمساهمة في معالجة تركة الماضي الأليم و انصاف الضحايا وجبر ضررهم والقيام بإصلاحات سياسية ومؤسسية.

يعتبر نهج العدالة الانتقالية مجالا مميزا ووسيلة فعالة تلجأ إليها الدول التي تمر بمرحلة انتقالية فيما يوليه من اهتمام خاص بالضحايا باعتماده على آليتين متوافقين ومتكاملين هما: الآليات القضائية والآليات غير القضائية والتي تستند في شرعيتها إلى مرجعية قانونية تغطي معظم حقوق الإنسان المنتهكة أو المعرضة للانتهاك، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن العدالة التقليدية كونها تهتم بمعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني من أجل تحقيق الأهداف التي أوجدت لأجلها لما لها من دور كبير في إعمال سيادة القانون ومنع الإفلات من العقاب وانصاف الضحايا وجبر ضررهم وصولا بالمجتمع إلى السلم والاستقرار.

إن شمولية العدالة الانتقالية تجعل من هذا النهج لا يتوقف عند معالجة الحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط، بل يمتد إلى طائفة أخرى من حقوق الانسان والتي يمكن أن تكون محل انتهاكات صارخة لحقوق الانسان مثل حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن خاصة الحق في التنمية.

الباب الثاني
حوكمة العدالة الانتقالية

الباب الثاني : حوكمة العدالة الانتقالية

إن العدالة الانتقالية باعتبارها مجموعة من الآليات والممارسات والإهتمامات التي تنشأ بعد فترات الصراع والحروب الأهلية أو القمع ترمي إلى تحقيق غايتين أساسيتين هما: إرساء سيادة القانون من حيث منع الافلات من العقاب وانصاف الضحايا وجبر ضررهم من خلال رد الحقوق ومنع تكرار الانتهاكات وصولا إلى المصالحة، وبالنتيجة استعادة كرامة الضحايا واسترداد ثقة الجمهور في سيادة القانون.

تستدعي المرحلة الانتقالية اتباع آليات قضائية وآليات غير قضائية لانصاف الضحايا ومنع الافلات من العقاب وجبر ضررهم وفق معايير الحكم الراشد التي تهدف إلى تحقيق احتياجات الضحايا والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية، بالاضافة إلى تفعيل دورالفواعل الرسمية وغير الرسمية باعتبارها آليات تنظيمية للمجتمع ومحدداته الرئيسية لإعادة الضحية لوضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك وتقرير مسؤولية الدولة وباقي الفواعل الأخرى عن حماية حقوق الانسان ومنع انتهاكها في المستقبل.

رغم سعي النهج التقليدي للعدالة الانتقالية إلى القضاء على الأسباب المؤدية لحدوث الانتهاكات وتحقيق المصالحة وانصاف الضحايا، إلا أن غياب معايير وفواعل الحكم الراشد خلال المرحلة الانتقالية يؤثر على نجاح هذا النهج في الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة وكذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. سنتطرق في هذا الباب إلى الجانب الإجرائي للعدالة الانتقالية **(الفصل الاول)** ثم الحوكمة الراشدة للعدالة الانتقالية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
الجانب الإجرائي للعدالة الانتقالية

الفصل الأول : الجانب الإجرائي للعدالة الانتقالية

يهدف الجانب الاجرائي للعدالة الانتقالية إلى تهدئة الذاكرة الجماعية وإرضاء المجتمع من خلال إقامة الملاحقات الجنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الأنسان وجبر ضرر الضحايا وإعادة الضحية قدر الإمكان إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الانتهاك ثم تقرير المسؤولية عن حماية حقوق الانسان و منع انتهاكها في المستقبل.

إن إعمال معايير الحكم الراشد ضمن نهج العدالة الانتقالية يسمح بمنع الافلات من العقاب وانصاف الضحايا وجبر ضررهم استردادا لثقة الضحايا وذويهم في سيادة القانون ومصداقية النظام القضائي وإعادة الضحية إلى ماكانت عليه قبل الانتهاك، حيث تسعى الآليات القضائية وغير القضائية للعدالة الانتقالية إلى تحقق غايتين أساسيتين هما: منع الافلات من العقاب وانصاف الضحاي وجبر ضررهم، في حين تسعى المعاييرالتحليلية للحكم الراشد إلى تحقيق احتياجات الضحايا والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية. كما أن تفعيل دور فواعل الحكم الراشد في نهج العدالة الانتقالية يساعد على إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك عبرمجموعة من التدابير بالاضافة إلى تقرير مسؤولية هذه الفواعل عن حماية حقوق الانسان ومنع انتهاكها في المستقبل.

عليه سيشمل الجانب الإجرائي للعدالة الانتقالية إعمال معايير الحكم الراشد ضمن نهج العدالة الانتقالية **(المبحث الأول)** تفعيل دور فواعل الحكم الراشد في نهج العدالة الانتقالية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دور الآليات والمعايير في علاج الإنتهاكات والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية

إن علاج الإنتهاكات التي مست حقوق الضحايا يستوجب تفعيل دور الآليات القضائية والآليات غير القضائية لضمان منع الافلات من العقاب وإنصاف الضحايا وجبر ضررهم **(المطلب الأول)** ثم إعمال معايير الحكم الراشد ضمن نهج العدالة الانتقالية من أجل تحقيق احتياجات الضحايا والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور الآليات القضائية وغير القضائية في الإنصاف ومنع الإفلات من العقاب

تقوم العدالة الانتقالية على معتقد مفاده أن تطبيق الآليات القضائية **(الفرع الأول)** أو الآليات غير القضائية **(الفرع الثاني)** ليس شيئًا مطلقًا، نظرًا لكون أن المرحلة الانتقالية تستدعي إتباع آليات تتناسب وظروف البلد الذي يمر بهذه المرحلة وبما يتوافق مع طبيعة الانتهاكات دون إهمال لخصوصيات المجتمع تفاديًا لانهيار عملية الانتقال وبالتالي الدخول في نزاعات جديدة قد تكون أشد من سابقاتها.

الفرع الأول: دور الآليات القضائية في الإنصاف ومنع الإفلات من العقاب

تعتمد العدالة الانتقالية على إنشاء آليات لتهدئة الذاكرة الجماعية وإرضاء المجتمع من خلال الملاحقات الجنائية للمسؤولين عن انتهاكات الحقوق الأساسية[1]، و ذلك على المستوى الوطني **(أولا)** ثم المستويين الإقليمي والدولي **(ثانيا)** لإنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب واستردادًا لثقة الضحايا وذويهم في سيادة القانون.

أولا: أولوية القضاء الوطني في إنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب

يحضى القضاء الوطني بالأولوية في ملاحقة و مساءلة التورطين في انتهاكات حقوق الضحايا، شريطة توفره على عدة شروط تؤهله ليؤدي دوره في تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب.

[1] Jean- Serge MASSAMBA-MOKUMBEAU, ***Politiques de la mémoire et résulution des conflits,*** (Paris : éditions L'Harmatton, 2012), P.38.

أ- دور القضاء الوطني في إنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب

تعبر العدالة الجنائية عن العلاقة بين الجهة المسؤولة عن العقاب "الدولة" والشخص الذي قام بانتهاك القانون، كونها تنظر إلى الضرر الذي لحق بالضحايا باعتباره خروج عن قوانين الدولة يتطلب المحاسبة عليه.

تتعد سبل الملاحقات الجنائية لمنتهكي حقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، فالمحاكمات التي تحركها النيابة العامة من خلال الولاية القضائية للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الخاصة أو المختلطة هي إحدى الآليات القضائية للعدالة الانتقالية[1]، التي تساهم في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب.

تولي الأمم المتحدة الاعتبار لاحتياجات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بالتركيز على مجموعة من التدابير التي من شأنها تحسين فعالية ونجاعة نظم العدالة الجنائية لمنع الجريمة وإنصاف الضحايا، والوصول بالمجتمع إلى حالة من الأمن والسلم الدائمين من خلال تعزيز التقيد بمبادئ حقوق الإنسان، والارتقاء بالمهارات المهنية والفنية بما في ذلك المساءلة لممارسي العدالة الجنائية، و تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، و زيادة الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالأمن العام وأمن المدن[2].

وتتطلب سيادة القانون في مجال الملاحقات الجنائية أن توفر عدة ضمانات كتأمين استقلال القضاء ونزاهته، وأن يتم التحقيق والمحاكمات وفق الإجراءات القانونية ومنع المحاكمات المتعددة لذات الجريمة كما يتطلب حماية الشهود وحماية الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، وفي هذه الحالة لا يطبق ما يعرف بالتقادم ولا تسقط التهم ضد الجناة وليس مبررًا إطاعة الأوامر بالنسبة للعسكريين، ولا يتمتع أحد بما فيه الرئيس بالحماية والحصانة من المحاكمة[3] لإرساء سيادة القانون وإعادة بعث الثقة في نفوس الضحايا.

إن انفراد القضاء الوطني بهذا الاختصاص يعود إلى عدة اعتبارات منها الحفاظ على السيادة الوطنية وتواجد الأدلة وقرب الشهود من المحكمة، وتحقيق الردع العام والخاص و تحقيق الرضا النفسي

---

[1] هايدي علي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، ط 1، ***مرجع سابق***، ص 51.

[2] الأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف"، وثيقة رقم E/CN. 15/2002/3 بتاريخ 26 فيفري 2002، ص ص، 5، 7.

[3] عمر عبد الحفيظ شنان، ***مرجع سابق***، ص 117.

للضحايا[1]. لقد منحت العديد من الاتفاقيات الدولية[2] محاكم الدول التي ترتكب الجرائم على أراضيها حق النظر في تلك الجرائم، بل وشرعت كثير من الدول القواعد الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية طبقًا لقوانينها الخاصة سواء ارتكبت على أراضيها والمناطق الخاضعة لسيادتها كالسفن والطائرات[3].

ب- القضاء الوطني ضامن لحقوق الضحايا: يعد القضاء العادل أحد الجوانب المهمة في العدالة الانتقالية لما له من أهمية في ضمان حقوق الضحايا وإقرار حكم القانون، والقضاء باعتباره سلطة عامة من سلطات الدولة يجب أن تتوافر فيه شروط معينة حتى يقوم بدوره في تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا، ويتمثل ذلك في استقلال القضاء والمساواة أمام القضاء وحياد القضاة[4] بالإضافة إلى كفالة مشاركة الضحايا والشهود وحمايتهم.

1. شروط القضاء الضامنة لإنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب: إن حياد القاضي واستقلاليته تتجلى في استقلال القضاء الهيكلي والموضوعي عن أي تأثير خارجي سوى لسلطان القانون ووجدان ضميره[5]، وهو شرط أساسي لتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب وهذا في ثلاث مجالات أساسية تقوم عليها استقلالية القضاء:

- تعتمد حماية حقوق الإنسان في جزء منها إلى وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة قادرة على إخضاع جميع الفاعلين للمحاسبة؛

-رغم كون القضاة جزء من جهاز الدولة فهو أيضا جزء من آلية تضع جميع الفاعلين موضع المساءلة والمحاسبة؛

-يؤدي استقلال القضاء إلى تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة لا سيما في حالة الطوارئ بالإضافة إلى تنمية اقتصاديات الدول من خلال ضمان سيادة القانون[6].

---

[1] تامر محمد صالح، ***مرجع سابق***، ص. 102.

[2] أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان 12 أوت 1949، والمادة 06 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948.

[3] عامر حادي عبد الله الجبوري، ***مرجع سابق***، ص. 249.

[4] طلعت يوسف خاطر، ***القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية: دراسة مقارنة***، (المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2016)، ص. 61.

[5] صالح الضاوي، ***مجلة المرافعات المدنية والتجارية معدلة ومعلق عليها ومذيلة بفقه القضاء: شرح وتعليق – قرارات تعقيبية – مراجع***، (تونس : مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، 2013)، ص. 42.

[6] سفيان عبدلي، ***مرجع سابق***، ص ص. 43، 45.

وتتميز النظم القانونية في الدول الخارجة من الصراع بقصور متعددة الأوجه بسبب ضعف تلك النظم أو هشاشتها بسبب ضعف قدراتها المؤسسية والفردية استشراء الفساد بها ما أوجد حالة من الانتهاك لحقوق وحريات الأفراد بتلك الدول.

و لمعالجة أوجه القصور التي تعاني منها النظم القضائية الوطنية في تلك الدول أوجب الأمر انتهاج عملية إصلاح شاملة تستهدف بناء القدرات في هذا المجال، من خلال توعية القضاة وتثقيفهم للإطلاع على الاتفاقيات الدولية، وتدريب وتأهيل القضاة خاصة في مجال حقوق الإنسان، و حث القضاة بمدى احترام القوانين الداخلية لأحكام الاتفاقيات الدولية، و إلغاء التشريعات التي تمس بحقوق وحريات الأشخاص، واعتماد مبادئ الشفافية وحق الوصول إلى المعلومة بالسماح لوسائل الإعلام بنقل وتداول ونشر مجريات المحاكمات، و ضمانات المحاكمة العادلة وإعمال الحق في المساواة أمام القانون، وضمان استقلال القضاء وجعله بعيدًا عن أي تأثير سياسي أو خضوع للسلطة التنفيذية[1].

2. **المشاركة الضحايا عنصر أساسي في العدالة الجنائية :** وتعتبر مشاركة الضحايا والشهود في أي مرحلة من مراحل الدعوى جزء مهم في الدعوى القضائية، بشكل يحقق الموازنة بين حقوق الضحايا والشهود من جهة و حق المتهم "الجاني" في الحصول على محاكمة عادلة[2] على النحو الذي دعت إليه المحكمة الأوروبية وذلك باتخاذ تدابير معينة بغرض حماية الضحايا والشهود، شريطة إمكانية التوفيق بين هذه التدابير والممارسة الفعالة والملائمة لحقوق الدفاع ضمانا للحق في محاكمة عادلة، و تكريسا لحق ضحايا الانتهاكات في تقديم ما لديهم من تصريحات وأقوال في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وتقتضي مشاركة الضحايا على النحو الذي جاء به إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف باستعمال السلطة لعام 1985[3]، جملة أمور أهمها: معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، حق الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة بطريقة عاجلة وغير مكلفة وسهلة المنال، والإنصاف الفوري من حيث رد الحق والتعويض، والسماح للضحايا بعرض وجهات نظرهم وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار، واتخاذ تدابير من شأنها حماية الضحايا وأسرهم والشهود، وتجنب التأخير غير الضروري في الفصل في القضايا وتعويض الضحايا.

---

[1] محمد الطراونة، ***حقوق الإنسان بين النص والتطبيق***، (عمان : دار الخليج للنشر والتوزيع، ط 1، 2017)، ص ص. 107، 113.

[2] Vladinir TOCHILOVSKY, ***Jurisprudence of the international criminal courts and the European court of Hum Rights : Procedure and Evidence***, (Boston, Published by Martinus NIJHOFF, 2008), PP.322, 323.

[3] United Nations, "declaration of basic principles of justice for victims of crime and abuse of power, resolution adapted by General Assembly", 29 November 1985, N°A/RES/40/34 , available at : http://www.refworld.org/docid/3boof2275b.html, accessed 11 March 2018 at 22h15.

ثانيا: تفعيل العدالة الجنائية على المستوى الإقليمي و الدولي

تتولى النظم القضائية الوطنية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، غير أن فشلها في القيام بمهامها يسمح بإحالة هذه الجرائم إما إلى القضاء المؤقت **(أولا)** أو القضاء الدائم **(ثانيا)** لاتخاذ الاجراءات اللازمة واستخدام كل الأدوات المتاحة.

أ-دور القضاء المؤقت في إنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب

1. **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة** : تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أهم تطبيقات القضاء المؤقت في معالجته لانتهاكات حقوق الانسان في يوغسلافيا، حيث استندت المحكمة في عملها على نظامها الأساسي والمشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية على المسؤولية الفردية الجنائية وعدم تمتع رؤساء الدول بالحصانة، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكاب جريمة شائنة وعدم الحكم بالإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم وإمكانية الحكم بالتعويضات المالية[1]. لقد كرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مجموعة من المبادئ القانونية، تتمثل في:

- المبادئ التي تكفل المحاكمة العادلة كمبدأ افتراض البراءة، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ استقلال القضاء، الحق في الدفاع والحق في الصمت؛
- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛
- مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين؛
- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية[2].

ويعتبر قرار الاتهام الموجه للرئيس اليوغسلافي "سلوفودان ميلوسوفيتش" أحد التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكابه جرائم دولية[3] بذلك تعتبر هذه المحكمة تطورًا في القانون الجنائي الدولي بإقرارها لمبدأ المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

2. **المحكمة الجنائية الدولية رواندا** : لقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية رواندا في إثراء القضاء الجنائي المؤقت بخصوص معالجته لانتهاكات حقوق الانسان. لقد استندت هذه المحكمة في عملها على

---

[1] عمر سعد الله، ***مرجع سابق***، ص ص. 130، 131.

[2] غادة كمال محمود سيد، ***الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا***، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2016)، ص ص. 33، 34.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، ***الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي***، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007)، ص. 479.

نظامها الأساسي وإلى نفس الأسس التي استند إليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المستندة أساسًا إلى ميثاق محكمة نورنبورغ وأيضًا إلى المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية المرتكزة على المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم تمتع رؤساء الدول بالحصانة في المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء والقادة لارتكاب جرائم خطرة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم[1].

ويعتبر الحكم الصادر عن هيئة المحكمة ضد الوزير الأول للحكومة المؤقتة لروندا والذي أدين بالسجن مدى الحياة واعترافه بالتهم المنسوبة إليه، سابقة قضائية تجسد متطلبات العدالة الانتقالية من اعتراف المجرمين بالجرائم الذي يساعد على كشف الحقائق ويمهد طريق المصالحة[2] وفي الوقت ذاته إثراء للقانون الدولي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.

ب-دور القضاء الدائم في إنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب

يعتبر القضاء الدائم مخول هو الآخر بملاحقة و مساءلة التورطين في انتهاكات حقوق الضحايا الذين فشل القضاء الوطني بملاحقتهم ومعاقبتهم، وهي مسؤولية ملقاة عليه بموجب القانون الدولي.

1. **المحكمة الجنائية الدولية :** تتميز المحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ولها أن تمارس اختصاصها في إقليم أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة[3] فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي[4]، وتطبق المحكمة في المقام الأول النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية[5]، وتعزيزًا لمركز الضحية أقر نظامها الأساسي استقلالية المركز القانوني للضحية على المستوى الدولي حيث لم تعد هذه الفئة تحت وصاية الدول، كما أقر دورًا إيجابيًا للضحايا في سير الإجراءات القضائية ومنح الضحايا حق الحماية القانونية والأمنية أثناء المحاكمة وبانقضائها، وكرّس حق الضحايا في جبر الأضرار التي لحقت بهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[6]، وهو اتجاه حديث في القانون الدولي الجنائي الذي

---

[1] عمر سعد الله، ***مرجع سابق***، ص. 135.

[2] عامر حادي عبد الله الجبوري، ***مرجع سابق***، ص. 229.

[3] آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، ***مرجع سابق***، ص. 400.

[4] أنظر المادة 11 فقرة 01 من نظام روما الأساسي، ***مرجع سابق***.

[5] أنظر المادة 21 فقرة 01 من نظام روما الأساسي، ***المرجع نفسه***.

[6] سامية يتوجي، ***مرجع سابق***، ص ص 433-434.

يعتبر أحد المراجع الأساسية للعدالة الانتقالية، من حيث تمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات وتعزيزا لحقوقهم أما القضاء الجنائي الدولي.

رغم هذا إلا أن النظام الأساسي للمحكمة يشوبه بعض القصور من حيث عدم وجود تعريف محدد لجريمة العدوان ما أدى إلى إدامة معاناة الشعوب الضعيفة تحت وطأة الدول المتسلطة، كما أن الاختصاص التكميلي حال دون ممارسة اختصاصها ما لم تتخلى تلك الدولة عن اختصاصها، وكذلك استبعاد الأشخاص الاعتبارية من الملاحقة الجنائية فتح المجال للإفلات من العقاب، وتبقى قضية تسليم المجرمين من بين المثالب التي خلقت فجوة كبيرة بإعطاء الأولوية للدول لالتزاماتها الدولية بهذا الشأن[1]، بالإضافة إلى اقتصار اختصاصها بالجرائم الواقعة بعد نفاذ نظامها الأساسي، مما يستوجب اللجوء إلى آليات أخرى لتفادي الإفلات من العقاب و مراجعة النظام الأساسي للمحكمة لسد هذه الثغرات.

رغم مساهمة القضاء الدائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في التأسيس الفعلي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وحماية ضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و رغم بعض القصور الذي يشوب النظام الأساسي للمحكمة فإنه يتم اللجوء استثناءًا للمحاكم المدولة "المختلطة" والتي تعتبر كبديل لمعالجة مثل هذالقصور.

2. **المحاكم المدولة لسيراليون** : يتم اللجوء إلى هذه الآليات كونها تمارس اختصاصها بأثر رجعي عكس المحكمة الجنائية الدولية التي يسري اختصاصها من تاريخ نفاذ نظامها الأساسي، بالإضافة إلى مساهمة الأمم المتحدة في تحمل الموارد اللازمة لإنشاء هذه المحاكم[2].

و يتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط، والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم واللذين هددوا بإعاقة تنفيذ عملية السلام في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996[3].

أما الاختصاص الموضوعي فيشمل الجرائم المحددة بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون[4]، من قبيل الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية[5] وانتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات

---

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، ***مرجع سابق***، ص. 402.

[2] عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، "المحاكم الجنائية الدولية المدولة"، ***مجلة الرافدين للحقوق***، (جامعة الموصل، المجلد 8، الإصدار 29، 2006)، ص ص. 183–211.

[3] بن بوعبدالله مونية، ***المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية***، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2014)، ص. 93.

[4] أنظر المادة 01 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون، على الرابط :
http://www.rscsl.org/Documents/scsl-statute.pdf, consulté le 18.07.2018 à 20h00.

[5] أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون ، ***المرجع نفسه***.

جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني[1] والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني[2]، والجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون والمتعلقة بإساءة استخدام الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926، والجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861[3].

وحدد الاختصاص الزمني حسب المادة الأولى فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بالجرائم المرتكبة في سيراليون ابتداءًا من 30 نوفمبر 1996، ولم يحدد تاريخ انتهاء ممارسة المحكمة لاختصاصها.

أما بخصوص المعايير التي تنتهجها المحكمة فإن لها أسبقية على القضاء الوطني لسيراليون، ولها أن تطلب من المحاكم الوطنية إحالة الدعوى إليها في أية مرحلة من المراحل التي وصلتها الدعوى، كما أن المحكمة توجب تطبيق القواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة رواندا[4]، ولها نفس أحكام المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية "يوغسلافيا سابقا ورواندا"[5].

أما الجديد الذي جاءت به المحكمة الخاصة بسيراليون هو السلطة القضائية للمحكمة على المكلفين بحفظ السلام شرط عدم قدرة الدولة المرسلة أو عدم رغبتها في المحاكمة[6] وكذلك سلطتها في مقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم خمسة عشر سنة فما فوق، مع مراعاة إمكانية إعادة تأهيل الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة[7].

الفرع الثاني: دور الآليات غير القضائية في الإنصاف والجبر

نظرا لبعض العراقيل التي تواجه الآليات القضائية فتجعلها عاجزة عن معالجة بعض القضايا إما بسبب طبيعتها أو بسبب خصوصية المجتمع فإنه يتم اللجوء إلى الآليات غير القضائية التي تعتبر مكملة للآليات القضائية في نهج العدالة الانتقالية، كونها تسعى هي الأخرى إلى معالجة الانتهاكات التي طالت الضحايا**(أولا)** و تضمن حقهم في جبر الضرر **(ثانيا)**.

---

[1] أنظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون ، ***مرجع سابق***.

[2] أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون ، ***المرجع نفسه***.

[3] أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون ، ***المرجع نفسه***.

[4] خالد عكاب حسون، "المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، ***مجلة جامعة تكريت للحقوق***، (تكريت، المجلد 3، الإصدار 11، 2011)، ص ص. 36–68.

[5] المادة 06 الفقرات 1 و2 و3 و4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون، ***مرجع سابق***.

[6] المادة 01 الفقرتين 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون، ***المرجع نفسه***.

[7] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون، ***المرجع نفسه***.

أولا: دور الآليات غير القضائية في انصاف الضحايا

يتحقق الانصاف في نهج العدالة الانتقالية من خلال توفير معالجة حقيقية للانتهاكات التي طالت الضحايا في المرحلة السابقة للمرحلة الانتقالية من خلال البحث عن الحقيقة وصولا إلى عدالة تصالحية تخلد ذكرى الضحايا و تحفظ الذاكرة الوطنية وتحقق المصالحة الشاملة بين جميع الأطراف.

أ-**أهمية الحق في معرفة الحقيقة في انصاف الضحايا: إن** الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو حق غير قابل للتصرف[1] ومستقل ومرتبط بواجب التزام الدولة الطرف في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان وإجراء تحقيق فعال وضمان انتصاف وتعويض فعالين.

يقصد بتقصي الحقائق على النحو الذي جاء به تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991 بأنه: "أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع وحالة من حقائق، تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال"[2]، ويتحدد النطاق المادي للحق في معرفة الحقيقة بحالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لسيما حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء والتعذيب[3].

تأكيدًا لهذا الحق تناولت دراسات هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية والمحاكم الدولية والمحلية، حق الأفراد في معرفة الحقيقة عن مصير الأشخاص المختفين أو الحصول على معلومات عن الانتهاكات الأخرى في الماضي[4] نظرًا لارتباط هذا الحق بعدة حقوق أخرى كالحق في الحياة والحق في

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،" تقرير الخبيرة المستقلة أورنتليتشر ديان المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب إضافة المجموعة المسوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان و تعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، وثيقة رقم : E/CN.4/2005/102/Add.1 ، بتاريخ : 2005.02.08، المبدأ الأول، ص. 7، على الرابط :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/46/59, consulté le 03.02.2018 à 21h00

[2] الأمم المتحدة، "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان السلم والأمن الدوليين"، وثيقة رقم A/RES/46/59 بتاريخ 09 ديسمبر 1991، أولا فقرة 02، ص 393.

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة رقم : E/CN.4/2006/91 بتاريخ 08 فيفري 2006، الفقرات 33 و34، ص 10.، على الرابط :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.4/2006/91, consulté le 03.02.2018 à 21h30.

[4] أنظر المواد: 32 و33 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة عام 1977، و المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 54،55.

العدالة والحق في التعويض[1]. إن الحق في معرفة الحقيقة هو حق ثابت للضحايا وأقاربهم أو من ينوب عليهم، إذ يصبح التزاما على الدولة التدخل وبشكل عاجل للإيفاء بحق العائلات في معرفة مصير ذويهم.

ويجسد القانون الدولي الإنساني أحكامًا مختلفة تفرض على الأطراف المنخرطة في النزاع المسلح التزامًا بالاستجابة لمشكلة المحاربين المفقودين والبحث عنهم[2]، وعلى النحو ذاته ينظر كل من الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى الحق في معرفة الحقيقة أنه ينطبق على حالات النزاع المسلح الدولي وكذلك ضحايا النزاع المسلح الداخلي.

ويعود الفضل في انتشار مفهوم "الحق في معرفة الحقيقة" إلى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات معينة بموجب إجراءات خاصة، خاصة منذ ظهور حالات الاختفاء القسري في السبعينات[*] ليتوسع فيما بعد ليشمل حالات الإعدام بلا محاكمة والتعذيب أين ارتقي واعترف به كحق قانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- **أهمية العدالة التصالحية في انصاف الضحايا:** يعتبر الاعتراف والمصالحة الشق الثاني للآليات غير القضائية في نهج العدالة الانتقالية التي تعمل على تخليد ذكرى الضحايا وتحفظ الذاكرة الوطنية وصولا إلى مصالحة شاملة بين جميع الأطراف المتنازعة.

1. **تخليد الذكرى:** تتنوع طرق التعبير عن تخليد الذكرى تنوعًا كبيرًا وتشمل جميع الأنشطة المصممة لتذكر أخطاء الماضي بغية خلق ثقافة تاريخية للأجيال المتعاقبة عما حدث في فترة زمنية محددة من انتهاكات لحقوق الانسان مست طائفة من المجتمع أصبح من المقرر الاعتراف لهم بذلك.

من المصادر الهامة الواجب إدراجها ضمن طرق التعبير عن تخليد الذكرى ضمن مسار العدالة الانتقالية، تعتبر الكتب المدرسية التي تحمل شهادات حية للذين عاشوا فترة الماضي الأليم، أداة بيداغوجية من شأنها أن تقرب التلاميذ من الماضي وتشجعهم على تنمية تفكيرهم عند قراءتهم للأحداث، كما أن زيارتهم لمواقع الذاكرة والمشاركة في الاحتفالات لإحياء ذكرى ما أو مشاهدة الأفلام التاريخية تمثل أدوات

---

[1] Yasmin SOOKA, "Dealing with the past and transitional justice : Building Peace Rough Accountability", ***International Review of theRed Cross***, (vol 88 N° 862, June 2006), P. 249.

[2] تنص المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف 1949 على أن "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية والدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول".

* هذا ما ذهبت إليه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "برويس ألتوس" "Barrios Altos"، حيث أكدت أن الحق في معرفة الحقيقة يستفاد من المادة 13 فقرة 01 من الاتفاقية التي تنص على الحق في المعلومات.

بيداغوجية هامة خلال الفترة الانتقالية[1]، وعليه فإن أغلب التشريعات للدول التي تمر بمراحل انتقالية نجدها تفرد موادًا خاصة بتخليد الذكرى وحفظ الذاكرة الجماعية[2]، لأن تخليد الذكرى وحفظ الذاكرة الجماعية حق للأجيال المتعاقبة وهو التزام اتجاه الدولة نحو شعوبها.

من بين الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في عمليات تخليد الذكرى و التي ترمي إلى الاعتراف بالانتهاكات لجبر ضرر الضحايا و محو آثار الانتهاك نذكر الوسائل و الآليات التالية:

- إقامة النصب التذكارية الرئيسية للمواقع الأصلية مثل معسكرات الاعتقال ومراكز التعذيب والاحتجاز، مواقع القتل الجماعي والقبور الجماعية والآثار التي ترمز للنظم القمعية؛
- المواقع الرمزية مثل الآثار المشيدة الدائمة أو المؤقتة التي تحمل أسماء الضحايا، والشوارع والمباني أو الهياكل الأساسية المعاد تسميتها، والنصب التذكارية الافتراضية على شبكة الانترنيت ومتاحف التاريخ؛
- الأنشطة الرسمية كالاعتذارات العلنية وإعادة الدفن والجولات التعريفية والعروض الاحتفالية والمعارض المؤقتة؛
- الأعمال الثقافية كالأعمال الفنية والأفلام، والأفلام الوثائقية والمؤلفات الأدبية وعروض الصوت والضوء الموجهة إلى السواح[3].

غن الهدف من عمليات تخليد الذكرى هو تحقيق عدة أهداف زمنية؛ فهي موجهة إلى الماضي من أجل تذكر الأحداث والاعتراف بالضحايا وتكريمهم، أما في الحاضر فهي تخص تضميد الجراح وإعادة بناء الثقة بين المجتمعات، وتهدف في المستقبل إلى منع ارتكاب مزيد من العنف عن طريق التثقيف والتوعية التي ومن شأنها كذلك تعزيز ثقافة المشاركة الديمقراطية[4].

2. **المصالحة عملية تشاركية:** وتعتبر العدالة التصالحية مقاربة "جديدة" للجريمة والعدالة، وتعرف أيضا "بأنها عملية يشارك فيها جميع الأطراف أصحاب المصلحة للبحث عن حل مرضٍ"، و تعتبر أن الفعل الإجرامي ضرر أو أذى للآخرين وليس مجرد انتهاك للقانون أو جريمة ضد الدولة؛ لذلك

---

[1] مؤلف جماعي، ***التاريخ والذاكرة الجماعية في تونس: مفاهيم متباينة، تدريس التاريخ المعاصر وصورة بورقيبة اليوم، باروماتر العدالة الانتقالية***، (تونس: مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 2016)، ص. 25.

[2] بهذا الخصوص أنظر الفصل الأول و الفصل الخامس و الفصل 44 والفصل 68 من القانون الأساسي التونسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، ***مرجع سابق***.

[3] الأمم المتحدة، "تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية فريد شهيد، عمليات تخليد الذكرى"، وثيقة رقم A/HRC/25/49 بتاريخ 24 جانفي 2014، ص. 06، على الرابط :
https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/HRC/25/49, consulté le 11.04.2018 à 16h00.

[4] ***المرجع نفسه***، ص. 07.

فإنها معنية بالجبر سواء أكان ماديًا أو رمزيًا، وتشجع الضحية والجاني على العمل معًا لحل النزاع من خلال النقاش والتفاوض[1]. أما لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور فعرفتها بقولها: "تسعى العدالة التصالحية إلى إقامة توازن بين شواغل الضحية والمجتمع المحلي والحاجة إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع، وهي تسعى إلى تقديم المساعدة على استعادة حقوق الضحية وتمكين جميع الأطراف ذوي المصلحة في إجراءات العدالة من المشاركة فيها بصورة مثمرة"[2].

تركز العدالة التصالحية على ثلاث محاور رئيسية تتمثل في كل من الضحايا الجناة والعلاقة التي تربط بينهما، بالتالي فهي تعبر عن العدالة التي يتم من خلالها تلبية رغبة الضحية في الانتقام على أن يكون ذلك مصحوبًا بتقديم المساعدة للضحية على استعادة العلاقة مرة أخرى مع الجاني ومسامحته شيئًا فشيئًا[3]. بناءً عليه فإن العدالة التصالحية تقوم على أساس التراضي بين الأطراف الثلاثة المعنية بالجريمة "الضحية والجاني والمجتمع" والسعي إلى سبيل التفاوض لقبول الجاني تحمل المسؤولية وتعويض الضحية وتحقيق الانسجام الاجتماعي[4] من أجل تفادي وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلا.

فالعدالة التصالحية تتمحور حول الضحية بخصوص استعادتها لكرامته من خلال نزع الاعتراف بالأخطاء والأضرار التي ألحقها الجناة بالضحايا من جهة وتوبتهم من جهة أخرى، من أجل الوصول إلى حالة من التوافق والتراضي بين الضحايا والجناة رغبة في الارتقاء بالمجتمع إلى قيم الديمقراطية بالاعتماد على نظام عدالة جنائية يتسق بشكل كاف مع الأوضاع في المرحلة الانتقالية.

و تقوم العدالة التصالحية على سبعة مبادئ أساسية كما جاء بها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العدالة التصالحية لعام 2002 وهي: أن الجريمة إساءة للعلاقات الإنسانية، أن الضحايا والمجتمع هم محور إجراءات العدالة الإصلاحية، أن الأولوية الرئيسية لإجراءات العدالة هي مساعدة الضحايا، أن الأولوية التالية هي استعادة الوضع السليم للمجتمع المحلي بالقدر الممكن، أن يتحمل الجاني مسؤولية شخصية اتجاه الضحايا واتجاه المجتمع عن الجرائم المرتكبة، أن يكتسب الجاني شكلاً محسنًا من الأهلية

---

1 Jo-Anne WEMMERS, ***Introduction à la victimologie***, (Montréal : presse de l'université de Montréal, 2003), PP 173-184.

[2] الأمم المتحدة، " العدالة التصالحية، تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية"، وثيقة رقم E/CN.15/2002/5، بتاريخ 2002.01.07، ص. 4، على الرابط :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.15/2002/5/Add.1, consulté le 15.10.2017 à 11h00.

[3] سمر محمد حسين أبو السعود، ***مرجع سابق***، ص. 17.

[4] بن النصيب عبد الرحمان، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، ***مجلة المفكر***،(جامعة بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014)، ص. 364.

والفهم نتيجة لتطبيق العدالة التصالحية وأخيرا لا بد أن يشارك أصحاب المصلحة في المسؤوليات عن العدالة التصالحية[1].

إن نجاح العدالة التصالحية يتوقف على مشاركة الضحايا بصفتهم المتضررين من الانتهاكات التي مست حقوقهم المشروعة، لذا وجب أن تحضى عملية الإصلاح بمشاركة الضحايا وأن تكون مخرجاتها مرضية لهم، على أن يتحمل الجاني مسؤولية أفعاله ويدرك كيف تضرر منها المجتمع كما تهدف مخرجاتها إلى إعادة الأمور إلى وضعها الصحيح وإصلاح الأضرار، وكذلك معالجة الأسباب التي أدت إلى الجريمة وتحديد دوافع الجناة ومعالجة تضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني في المجتمع[2].

ثانيا: دور الآليات غير القضائية في جبر ضرر الضحايا

يجد الجبر أساسه القانوني في حالات الانتهاكات الماسة بالالتزامات الدولية حيث يصبح الجبر والتعويض حقا ثابتا ليس فقط اتجاه الدولة المتضررة بل أيضًا بالنسبة للأشخاص والمجموعات المتضررة ذاتها، والذي يمكن أن يأخذ إحدى الصور جبر مادي أو معنوي وهذا حسب ظروف الحال.

أ- **الأساس القانوني للحق في الجبر وصوره:** يشكل الحق في جبر الضرر الشق الثاني الذي تعالجه الآليات غير القضائية لانتهاكات التي طالت الضحايا، حيث يتم اللجوء إليه لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم ولما له من تأثير مباشر على رضا الضحايا و استعادة الثقة في نظام العدالة.

1. **ترسيخ الحق في الجبر في القانون الدولي** : بعدما استقر الحق في الجبر في القانون العرفي ما لبث أن أصبح مرسخًا في النصوص المعنية بحماية حقوق الإنسان على نطاق واسع، وذلك على النحو الذي أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل[3] والتي تشكل في مجملها الأساس القانوني للإنصاف وجبر الضرر.

---

[1] الأمم المتحدة، "العدالة التصالحية، تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية"، وثيقة رقم E/CN.15/2002/5، بتاريخ 2002.01.07، ***مرجع سابق***، ص. 4.

[2] هايدي علي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، ط1، ***مرجع سابق***، ص 20.

[3] المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19، المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 فقرة 1.

يعتبر حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مصنع شوروزو" عام 1927 والقاضي بأن: "خرق أي ارتباط يرتب التزامًا بإصلاحه بشكل ملائم"[1] الأساس القانوني الذي يُستند إليه في معالجة الانتهاكات باعتبارها من مسائل المسؤولية بين الدول. إن اعتراف القانون الدولي بحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على الجبر والتعويض أصبح مجسدًا بشكل واضح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، التي يؤول إليها الاختصاص بالنظر في تلك الانتهاكات إذا كانت آليات العدالة الوطنية عاجزة أو غير راغبة في القيام بدورها.

لقد حضي الحق في جبر الضرر بأهمية بالغة في النصوص المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو الذي جاء به كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي[3] بل وأصبح ضرورة تفرضها المرحلة الانتقالية من خلال ضمان حق الضحايا في التعويض والترضية وإعادة التأهيل وضمان عدم التكرار.

كما استندت محكمة العدل الدولية في كثير من القضايا التي أقرت فيها صراحة أن الهدف النهائي من التعويضات هو إعادة وضع الضحية قدر الإمكان إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع وإزالة كل ما يترتب عن هذا الفعل غير المشروع، ما أدى إلى إدراج إلتزام "التعويض" في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتأسيس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان[4]. بناءً عليه فإن في حالة الانتهاكات الماسة بالالتزامات الدولية يصبح الجبر والتعويض فيها حقا ثابتا ليس فقط اتجاه الدولة المتضررة بل أيضًا بالنسبة للأشخاص والمجموعات المتضررة ذاتها.

2. **صور وتدابير جبر الضرر**: يمكن أن يترجم واجب الجبر إلى جبر مادي و جبر معنوي الغاية منه إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

---

[1] Cour Permanante Internationale, ***Affaire relative à l'Usine Charzou, entre le gouvernement d'Allemagne et le gouvernement de pologne demande en indémité***, (Genève : publication de l a cour permanante internationale, series A-N9, july 26th, 1927), P.21.

[2] حيث نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "... للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيث ما كان مناسبًا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79".

[3] أنظر المادة 68 و75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] Diva Contreras- GARDUNO, "Defining Beneficiaries of Collective Reparations : the experience of the IACtHR", ***Amsterdam law forum***, (Utrech university, vol 4, N 03, 20012), PP. 40- 57

1.2 **الجبر المادي لضحايا الانتهاكات:** يشمل الجبر مادي مجموعة من التدابير التالية : التعويض، ورد الحقوق و إعادة التأهيل.

-**تعويض الضحايا:** يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل حقًا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم[1].

وتتباين النهج الوطنية إزاء برامج التعويض تباينًا كبيرًا ففي العديد من البلدان يعد تعويض الضحية جزءًا مكملا وراسخًا من الثقافة المحلية و/أو النظم القانونية، غير أن بعض البلدان لديها تشريعات تعترف بحقوق الضحايا في تلقي التعويض المالي والمشاركة في الإجراءات الجنائية، كما أن هناك تباينا كبيرًا بين الدول في مبلغ التعويض وكذلك اللحظة المناسبة لكي يلتمس الضحايا الحصول على تعويضات من حيث ارتباطها بالإجراءات الجنائية من عدمه[2]، لذا ينبغي أن ينظر إلى التعويض كوسيلة من وسائل الانتصاف على أن يكون عادلا ومعقولاً، لكونه يمثل اعتراف بانتهاك حقوق الضحايا ما يبعث بالاطمئنان في نفوسهم ووأد الجراح.

-**ردّ الحقوق** "**الإرجاع**": عرفت مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر الإرجاع على النحو التالي: "ينبغي أن يعيد الردّ، متى أمكن ذلك الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويتضمن الرد حسب الاقتضاء ما يلي استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرد إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات"[3].

ويشمل الرد أو الإرجاع جملة أمور من بينها إرجاع الحقوق المنصوص عليها قانونًا، ويعني ذلك إعادة الاعتراف بالحقوق التي حرم منها الشخص نتيجة لانتهاك حقوقه، والإفراج عن الأشخاص الذين

---

[1] نصر الدين بوسماحة، ***مرجع سابق***، ص 52.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ***الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية***، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة ، 2016)، ص 44.

[3] الأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، وثيقة رقم A/RES/60/147 ، بتاريخ 1 مارس 2006، المبدأ 10، ***مرجع سابق***.

لحق بهم هذا الاحتجاز أو العقوبة، وإرجاع الممتلكات في حالة نزع الملكية غير المشروع[1] وتعتبر هذه التدابير مهمة لإعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل الانتهاك.

وتعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة روندا والمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون[2] فالرد أو الإرجاع أصبح سابقة قضائية ينبغي للدول الأخذ بها في تشريعاتها.

- **إعادة تأهيل الضحايا:** ويشير مفهوم إعادة التأهيل بمعناه الواسع إلى أنه يضم كل العمليات والخدمات التي يجب أن تنشئها الدول لتمكين ضحية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من إعادة ترميم خطة حياته/ها أو التقليص بقدر الإمكان من الأذى الذي لحق به/ها، وبالتالي فهو يدمج على الأقل الخدمات الجسدية والنفسية من جهة، والخدمات الاجتماعية والقانونية من جهة أخرى[3] وذلك لتمكين الضحية من استعادة وضعها داخل المجتمع.

فبالإضافة إلى التعويض المالي قد تقوم الحاجة في كثير من الحالات، إلى تدابير إعادة التأهيل جسديًا ونفسيًا على حد سواء[4]، على أن تشمل هذه التدابير الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية[5] كشكل من أشكال الجبر يقع على الدولة وجميع الفاعلين من مجتمع مدني وقطاع خاص واجب تقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الضحايا، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة والمحرومة.

2.2 **الجبر المعنوي لضحايا الانتهاكات:** يشمل الجبر المعنوي تدابير الترضية وضمانات عدم التكرار.

- **الترضية شكل من أشكال الجبر:** تعتبر الترضية طريقة من طرق الجبر[6] وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بدءًا من الإجراءات التي تهدف إلى وقف الانتهاك وتقصي الحقائق والبحث عن المفقودين،

---

[1] Collective publication, "The Right to a Remedy and to Reparation for Gross Human Rights Violations", A Practitioners' Guide series n°2, ***Op.Cit***, PP.113-122.

[2] نصر الدين بوسماحة، ***مرجع سابق***، ص. 50.

[3] كلارا ساندوفال فيلالبا، ***مرجع سابق***، ص ص. 10،11.

[4] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، ***حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين***، (نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، مؤلف رقم HR/P/PT/9، 2003)، ص. 724..

[5] الأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، المبدأ 21، ***مرجع سابق***.

[6] أنظر المادة 24 فقرة 4 (ج) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، ***مرجع سابق***.

واستعادة الرفاة وإعادة الدفن، وتقديم الاعتذارات العامة وتوقيع العقوبات القضائية والإدارية[1] بالإضافة إلى إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم ردًا لاعتبار كرامة الشخص وسمعته.

أما بخصوص الفعل غير المشروع دوليًا فقد تناولت المادة 31 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع، المبدأ الأساسي المتعلق بالجبر الكامل الذي يجب أن تقوم به الدولة، كما تناولت المادة 34 أشكال الجبر من بينها الترضية، التي يمكن أن تكون عن طريق قيام إحدى الهيئات القضائية المختصة بإعلان عدم مشروعية الفعل[2]، باعتبارها من أكثر طرائق الترضية شيوعًا في حالة الضرر غير المادي الذي يلحق بالدول.

-**ضمانات عدم تكرار حدوث الانتهاك حق مضمون للضحايا:** تتعلق هذه الضمانات بالوعد بعدم تكرار الانتهاك وغالبًا ما يقتضي ذلك من الدولة إجراءات وقائية لتجنب التكرار، مع ملاحظة تنوع الأشكال التي تتخذها هذه الفئة بما في ذلك إقامة رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة للدولة، وبرامج تعليمية وتدريبية على حقوق الإنسان[3]، كما تشمل هذه الضمانات الإصلاحات المؤسسية الموجهة إلى تعزيز استقلال القضاء، وتعزيز مراعاة المعايير، وتعزيز آليات منع الصراعات الاجتماعية ورصد سبل تسويتها[4] وهي في مجملها إجراءات تهدف إلى إصلاح ما أفسده الانتهاك وتفادي تكراره.

إن الحق في الانتصاف والجبر حق مضمون للضحايا بموجب القانون الدولي وهو التزام يقع على الدولة، حيث لا يمكن لها التنصل من التزامها بتوفير الجبر الشامل الذي يتضمن رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم التكرار.

إن الآليات غير القضائية تعتبر جزء مهم في نهج العدالة الانتقالية كونها تساهم في معالجة الانتهاكات التي طالت الضحايا، والتي عجزت أو غفلت الآليات القضائية عن معالجتها.

ب- **الإصلاح المؤسسي ضمان لعدم تكرار حدوث الانتهاك**

إن ضمان عدم التكرار باعتباره صورة من صور الجبر التي من الواجب أن تسعى الدول اعمالها تتميز ببعد جماعي هام يمس التحول المؤسسي، الذي ينبغي أن يكون موجها نحو التزام الدولة ومؤسساتها الرسمية من برلمان وقضاء ومؤسسات حقوق الإنسان بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلى جانب تفعيل دور باقي الفواعل من مجتمع مدني وقطاع خاص في تكريس هذه الحقوق.

---

[1] هايدي علي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، ط1، ***مرجع سابق***، ص. 40.

[2] الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي خلال دورتها الرابعة والستون، الملحق 10 (A/67/10)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص ص 98- 102.، على الرابط :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/67/10, consulté le 11.07.2018 à 20h00.

[3] حنان محمد القيسي، مترجما، عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ***مرجع سابق***، ص. 160.

[4] هايدي علي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، ط1، ***مرجع سابق***، ص ص. 40، 41.

يعتبر الإصلاح المؤسسي أهم إجراء في المرحلة الانتقالية كونه يهدف إلى منع حدوث تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل وهو في الوقت ذاته هدف جوهري تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيقه. تشمل تدابير الإصلاح المؤسسي مايلي: الفحص و الإصلاح المؤسسي ثم نزع السلاح و بناء القدرات.

1. **الفحص و الإصلاح المؤسسي:** وتشمل عملية الإصلاح تلك المؤسسات التي ضلعت أو كان لها دور في الضلوع في الانتهاكات التي عرفتها المجتمعات المعنية في الفترات السابقة للانتقال، من بينها المؤسسات الأمنية بمعناها الواسع كمؤسسة الدفاع، والشرطة، وحرس الحدود، ومؤسسات العدالة كالقضاء والنيابة العامة، وقوات الأمن غير النظامية التي تشمل شركات الأمن الخاصة، وهيئات الرقابة كالوزارات والبرلمان[1].

فالإصلاح يشمل تلك المؤسسات التي ضلعت أو ساهمت ظهور النزاع او الصراع وإدامته، والتي بات من الضروري تحويلها إلى مؤسسات لدعم السلام وحماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة احترام سيادة القانون، ويشمل التدابير التالية :

- **فحص أهلية الموظفين:** من خلال فحص السجلات لتقرير مدى الاستقامة لتحديد الملائمة للخدمة العامة، ويكون ذلك عن طريق تقييم سلوك الأفراد اللذين شغلوا مناصب السلطة في النظام السابق، بغرض استبعاد أولئك الذين يؤدي استمرار استخدامهم إلى إضعاف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة[2]؛
- **إصلاح المؤسسات الأمنية:** تستوجب هذه العملية إعادة النظر في المنظومة القانونية، خاصة ما تعلق بالدستور والإصلاح التشريعي خاصة القوانين الجنائية والجزائية، بالإضافة إلى تعزيز مؤسسات الدولة بالاعتماد على معايير الحكم الراشد، ما يستدعي الأخذ بعين الاعتبار تغيير ذهنيات القائمين على مؤسسات الدولة بالموازاة مع تغيير ذهنيات مواطني الدولة، ما يسهم في استدامة السلم والتغلب على إرث الماضي[3]، بشكل يكفل احترام سيادة القانون.

ويهدف الإصلاح المؤسسي إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها، بشكل يضم عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون، ويقتضي خاصة مراجعة التشريعات

---

1 Eirin MOBEKK, ***Transitional Justice and Security Sector Reform : Enabling sustamable peace***, (Geneva: published by centre for the Démocratic Control of Armed Forces, Occasional Paper, N° 13, Novembre 2006), P.3.

2 United Nations, commission on human rights, promotion and protection of human rights Impunity, "Report of the independent expert to update the set of principles, to combat impunity, Diane Orentlicher", document N° E/CN.4/2005/102, 18.02.2005, para 67 and 68, available at:
https://undocs.org/pdf?symbol=en/E/CN.4/2005/102, accessed on 17.03.2018 at 10h00.

3 Eirin MOBEKK, ***Op.cit***, P.4.

وغربلة مؤسسات الدولة "السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية" ومرافقها وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها"[1].

2.نزع السلاح و بناء القدرات : من أجل أن يساهم علاج الانتهاك في تحقيق العدالة الانتقالية لا بد أن تتمم عمليات الاصلاح بمبادرات نزع السلاح و بناء قدرات الافراد في مجال حقوق الانسان.

– **نزع السلاح وحل الميلشيات وإعادة الإدماج:** تكتسي هذه العملية أهمية بالغة في الانتقال من العنف إلى السلام وتأمين الاستقرار اللازم لتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وتتعزز شرعية مبادرات نزع السلاح وإعادة الإدماج عن طريق مشاركة المجتمعات المحلية وقبولها إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع، وتلعب مفوضية الأمم المتحدة دورًا بارزًا في هذا الإطار[2] حتى لا تتحول عملية الإصلاح هذه إلى النقيض والتقليل من الانخراط في مجال الجريمة المنظمة.

– **بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان:** إن فهم الفرد لحقوقه وآليات تفعيلها يجعل من هذه الحقوق تتحول إلى ممارسة فعلية بعدما كانت قيما يسعى إليها الفرد، لأجل ذلك يسمح الحكم الراشد بتنمية قدرات الفرد وتطويرها في مجال حقوق الإنسان، وفق ثلاث اتجاهات رئيسية هي القدرة على تحليل السياسات والقرارات، والقدرة على استخدام الأساليب من أجل المشاركة، والقدرة على اتخاذ القرار السياسي وعلى الفعل "التعبير عن الرأي والتفاوض"[3].

وعليه فالإصلاح المؤسسي كضمان لعدم تكرار حدوث الانتهاك يشمل فحص أهلية الموظفين والإصلاح المؤسسي و نزع السلاح و أخيرا بناء قدرات الأفراد في مجال حقوق الانسان، غير أن هذه المعالجة تبقى محدودة الأثر ما لم يتم الاستعانة بتدابير تمس بشكل مباشر الضحية و تجعله شريكا في برنامج جبر الضرر من أجل منع حدوث انتهاكات أخرى في المستقبل.

---

[1] أنظر الفصل الرابع عشر، والفصل 43 من القانون الأساسي التونسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، مرجع سابق، ص ص. 4336 – 4339.

[2] بهذاالخصوص أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/56/24، بتاريخ 10 فيفري 2002، قرارات اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على تقرير اللجنة الأولى، على الرابط:

http://www.un.org/ga/seacrch/viewm-doc.asp? Symbol=A/RES/56/24., consulté le 13.03.2017 à 15h00.

[3] Ralf GOLLOF, ***Op.Cit***, P.71.

المطلب الثاني: دور المعايير في تحقيق احتياجات الضحايا والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية

يسعى الحكم الراشد بمعاييره التحليلية إلى علاج الانتهاكات التي مست حقوق الضحايا و هذا وفق اتجاهين رئيسيين هما تحقيق احتياجات الضحايا **(الفرع الأول)** والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إعمال الحكم الراشد لتحقيق احتياجات الضحايا

يمكن أن يكون الحكم الراشد الأسلوب الأنجع لإدارة شؤون الضحايا و تحقيق احتياجاتهم في مرحلة ما بعد الصراع، من خلال إعمال عناصره الأساسية "معاييره" المتمثلة في المساءلة والمحاسبة وحكم القانون**(أولا)** وتفعيل المشاركة والإنصاف والمساواة**(ثانيا)**، بما يحقق العدالة الجزائية والترميمية على حد سواء.

أولا: الحكم الراشد ومكافحة الإفلات من العقاب

إن مكافحة الإفلات من العقاب تعد واحدة من أبرز الإشكاليات التي يطرحها تطبيق العدالة الانتقالية، والتي تسعى إلى الموازنة بين حقوق الضحايا وحقوق الجناة على حد سواء، ما يتطلب ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها الدعامة الرئيسية لتحقيق الديمقراطية والعدالة[1]، عن طريق مساءلة الجناة ومحاسبتهم عما اقترفوه من انتهاكات جسمية في حق الضحايا.

أ- **إعمال حكم القانون:** أفاد تقرير اللجنة الخاصة المستقلة للتحقيق في "تيمور-لتيشي"، أن مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 25 ماي 2006 في تيمور-لتيشي، يمكن عزوها إلى حد كبير إلى هشاشة مؤسسات الدولة وضعف سيادة القانون[2]، وقد أبرزت الأحداث العديد من أوجه القصور الذي تعاني منه تلك المؤسسات وضعف قادة المؤسسات الأمنية اللذين لم يقوموا بمهامهم وفق ما يمليه القانون.

وعليه فإن إعمال حكم القانون أصبح ضرورة ملحة وحق من حقوق الضحايا كونه يساهم في إزالة الغموض في المسؤوليات، كما أن الحلول التي يتم البحث عنها لمعالجة الانتهاكات لابد ان تأخذ في

---

[1] سمر محمد حسين أبو السعود، ***مرجع سابق***، ص. 25.

[2] الأمم المتحدة، "رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن"، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/ 2006/ 822 مؤرخة في 18 أكتوبر 2006، ص. 3، على الرابط:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2006/822, consulté le 01.07.2019 à 10h15.

سياق سيادة القانون، لبناء مجتمع جديد يقوم على أسس العدالة والمساواة ويكفل حقوق الضحايا لتحقيق الانتقال المستدام.

كما يستلزم حكم القانون إصلاح تلك المؤسسات التي كانت سببا أو ساهمت في الانتهاكات، لذلك فإن إصلاح مؤسسات سيادة القانون بما في ذلك آليات الرقابة والمساءلة والإدارة، غالبا ما تشكل أولوية رئيسية في مرحلة ما بعد النزاع[1]، وهو ما يتجلى في مهام هيئة الأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز قدرات تلك البلدان لرصد انتهاكات حقوق الانسان والابلاغ عنها، والتحقيق فيها وتحسين نزاهة قوات الأمن وأدائها.

ويرتبط حكم القانون بحق الضحايا في معرفة الحقيقة وتزويدهم بجميع المعلومات التي من شأنها مساعدتهم للوصول إلى سبل انتصاف فعالة، و مباشرة تحقيقات بشأن الأسباب المؤدية إلى حدوث الانتهاكات والتي تسببت في إلحاق الأذى بالضحايا.

و ينبغي على الدولة أن توفر للضحايا أو ممثليهم الحق في تقديم طلبات البحث والحصول على معلومات عن الأسباب التي أدت إلى إيذائهم وعن الأسباب والظروف التي تتعلق بالانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[2] إنصافا للضحايا واستردادا لثقتهم في سيادة القانون.

كما أن إعمال حكم القانون خلال المرحلة الانتقالية من شأنه تعزيز مركز الضحايا في عملية العدالة الانتقالية وتحقيق سياسة الإفلات من العقاب، فقد تناول المقرر الخاص بشأن العدالة الانتقالية الأساس المنطقي للاعتراف بالحق في العدالة كعنصر من عناصر الحق في الانتصاف، مبينا أن النظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تعزز سيادة القانون بشكل مباشر أو غير مباشر[3] عن طريق التحقيق في الانتهاكات والمحاكمة وإيقاع العقوبة المناسبة على أولئك الذين ثبت تورطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ب-المساءلة والمحاسبة: تعتبر المساءلة والمحاسبة ضرورة ملحة تفرضها طبيعة المرحلة الانتقالية، فمساءلة الجناة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تفيد الحياد لمبدأ سيادة القانون ومبدأ العدالة بغض النظر عن مرتبة أو وضع المتسبب في هذه الانتهاكات، فلا أحد يعلو على سيادة القانون، كما

---

[1] Nations Unies, "Report of the secretory- General, peacebuilding in the aftermath of conflict", n=° A/69/399-S/2014/694, 23/09/2014, paragraph 22, P.6, in the site:
https// digitallibrary. un. org/ record/781638/files/A-69-399- S-2014- 694- EN.pdf, accessed on 15.10.2017 at 9h 00.

[2] Organisations des Nations Unies (ONU), "Principe fondamentaux et directives concernant le droit a` un recours et au réparation des Victimes de violations graves du droit international humanitaire", principe 24, résolution n° 60/147, adaptée par l'assemblée générale, le 16.12.2015.

[3] حنان محمد القيسي، مترجما، عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ***مرجع سابق***، ص. 149.

تساعد إجراءات الملاحقات القضائية "المساءلة" في تطوير مهارات تحويلية تساهم في تقوية الأنظمة القضائية[1] خلال المرحلة الانتقالية لمنع تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل.

أما المحاسبة فتهدف إلى القصاص العادل للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم وبذويهم وإصلاح مؤسسات الدولة وإرساء الثقة بين أفراد المجتمع، وتحقيق التعايش السلمي بين أطيافه بهدف تحيق المصالحة الوطنية الشاملة عبر مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية و[غير القضائية]، للكشف والتصدي وتوثيق الانتهاكات وغيرها من صور إساءة استغلال السلطة[2].

ونظرا لتأثير المساءلة و المحاسبة على مخرجات العدالة الانتقالية فقد أوصت اللجنة الخاصة المستقلة بالتحقيق في "تيمور– ليتشي"، بتدابير المساءلة التي يتعين على النظام القضائي الأخذ بها وإعمال مبدأ منع الإفلات من العقاب، مع إيلاء الاعتبار لسير مختلف عناصر العملية القضائية[3] لأن غياب المساءلة والمحاسبة أو ضعف أنظمتها الداخلية يعد من الأسباب الجوهرية لحدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعليه تسعى المساءلة والمحاسبة خلال المرحلة الانتقالية إلى إعمال مبدأ عدم الافلات من العقاب من خلال العناصر التالية:

1. **إقامة الآليات القضائية:** تكفل المساءلة حماية حقوق الضحايا والجناة على حد سواء، فالعدالة الإنتقالية تتطلب إجراء المحاكمات لتأمين معايير عالية من الإستقلالية والكفاءة، بما يضمن التأكد من صحة الإدعاءات وحظر المحاكمات المتعددة للجريمة ذاتها وحماية الشهود وموظفي العدالة ولا عقوبة إلا بأثر رجعي[4] تكريسا لحقوق الضحايا والجناة في محاكمة عادلة ومنع الإفلات من العقاب على حد سواء.

غير أن هشاشة النظام القضائي للدول الخارجة من الصراع أو النزاع يجعل من إقامة المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا لمعايير المحاكمة العادلة أمرا في غاية الصعوبة، ما يسمح باللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي أو المحاكم المختلطة وفق إجراءات سلمية وفعالة كاستنفاذ طرق الطعن الداخلي.

2. **الاستعانة بإجراءات العدالة التقليدية والمصالحة:** إن فعالية الآليات القضائية في تحقيق المساءلة لا يغني عن اللجوء إلى إجراءات العدالة التقليدية والمصالحة، لأن تحقيق العدالة الانتقالية لا يتوقف فقط

---

[1] حنان محمد القيسي، مترجما، عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ***مرجع سابق***، ص ص. 149، 150.

[2] عمر سعد الله، ***مرجع سابق***، ص. 35.

[3] الأمم المتحدة، "رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن"، وثيقة رقم S/ 2006/ 822 مؤرخة في 18 أكتوبر 2006، ***مرجع سابق***، ص. 4.

[4] عبد الحسين شعبان، "الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة"، في ***الصفح والمصالحة***، مؤلف جماعي، (الرباط: ب.د.ن، 2014)، ص. 11.

على الآليات القضائية بل لا بد من الاستعانة بالآليات غير القضائية حسب ظروف البلد الذي يمر بالمرحلة الانتقالية، بل وقد تصبح في بعض الأحيان ضرورة ملحة تفرضها الظروف من أجل تحقيق المصالحة، والتوفيق بين الخصوم السابقين بهدف الوصول إلى قدر من التعايش المشترك بينهم [1]، لأن المصالحة تعتبر بديل أو مكمل للآليات القضائية من أجل بناء السلام المستدام وإقامة نوع جديد من العلاقة بين المواطنين والسلطة قائمة على سيادة القانون و احترام حقوق الانسان.

إن كفالة المساءلة والمحاسبة في المرحلة الانتقالية يكرس مبدأ منع الإفلات من العقاب، مايولد الشعور لدى الضحايا بالعدل والإنصاف و يضمن حق الجناة في المحاكمة العادلة، بناء على ما توفره لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية من تقارير رسمية محايدة للأوضاع الخطيرة لحقوق الإنسان، وتقدم توصيات يمكن أن تمنع وقوع المزيد من الانتهاكات وتساعد على كفالة المساءلة[2].

و يعتبر الفساد وإهدار الأموال العمومية انتهاكات تمس بحقوق المواطنين في الجانب الاقتصادي والاجتماعي منها، وعليه فإن مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الأموال العمومية نتيجة العبث الذي طال هذه الأموال بسبب تصرفات المسؤولين غير الشرعية واستعمال النفوذ والتحايل[3]، تعتبران ضرورة ملحة في المرحلة الانتقالية لاسترجاع المال العام و إعادة انفاقه في الأوجه الصحيحة و التي تعود بالفائدة على المواطنين.

ثانيا: الحكم الراشد وتكريس الحق في الجبر

يعمل الحكم الراشد خلال المرحلة الانتقالية على تفعيل سياسة الجبر الضرر نظرا لأهمية ذلك في إعادة بناء الثقة المدنية لأنها ترمز إلى نية الدولة والمواطنين لإعادة بناء العلاقات القائمة على المساواة والإحترام، ثم الاهتمام بالضحايا بإعتبارهم جزء من المجتمع وأنه بدون مشاركتهم لن يتمكن المجتمع من المضي قدمًا[4] نحو إرساء دعائم العدالة الإنتقالية وتمكين الضحايا واحترامهم.

أ-دعم مشاركة الضحايا في برامج الجبر: لقد أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأول مرة مشاركة الضحايا في الإجراءات وفرصة عرض وجهات نظرهم واهتمامهم، وهذا من أجل تمكينهم من

---

[1] عامر حادي عبد الله الجبوري، ***مرجع سابق***، ص. 137.

[2] الأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام حول تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها"، وثيقة رقم A/68/213 بتاريخ 29 جويلية ،2013، فقرة 23، ص. 8، على الرابط:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/68/213, consulté le 18.09.2018 à 18h00.

[3] رواء زكي الطويل، ***مرجع سابق***، ص. 101.

[4] كلارا ساندوفال وميريام بوتيك، ***جبر الأضرار الضحايا النزاع في العراق: دروس مستقاة من ممارسات مقارنة***، (لندن: منشورات مركز سيفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، نوفمبر 2017)، ص. 6.

إبداء رأيهم ووجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بقضاياهم، وذلك أمام أجهزة المحكمة كل حسب اختصاصاته، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو ضحية وتمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى، ابتداءا من تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح تحقيق إلى غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصة[1].

على النحو ذاته دعى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[2]، إلى أخذ أراء الضحايا بعين الاعتبار بالاعتماد على آليات لتنفيذ الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا فعالا تتشارك فيه العناصر الفاعلة من غير الدول.

وفي هذا الإطار دعت المنظمات غير الحكومية المدعمة لضحايا الإنتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية على ضمان أن تكفل المحاكم الدولية بالإضافة إلى الحقوق، الإعتراف بأن الضحايا من المساهمين الرئيسيين في عملية العدالة وأن مشاركتهم هي أيضا شكل أولي من الترضية[3].

ومن بين صور المشاركة في عمليات الترضية تلعب منظمات المجتمع المدني في البوسنة والهرسك دور هام في إحياء ذكرى ضحايا الحرب، حيث تقدم منظمة خدمات الإغاثة الكاثوليكية جائزة سنوية لتكريم الصحافيين ونشطاء حقوق الإنسان في البوسنة، عرفانا على ما قدم به الشاب الصربي"سرغان أليكيتش" الذي قتل أثناء دفاعه على جاره المسلم من عدوان القوات الصربية عليه[4] وهي شكل من أشكال الترضية التي تبعث الإرتياح في نفوس الضحايا، تتولها منظمات المجتمع المدني كطرف فاعل في برامج جبر الضرر.

وتتضح أهمية المشاركة خاصة في معرفة أسباب الانتهاك وفي تعزيز الجهاز القضائي وتفعيل المصالحة، وفي مجال العدالة التصالحية والتداول في إطار المجتمعات المحلية من أجل اشراك الضحايا في تحديد التدابير المناسبة للتصدي للجريمة من أجل إيجاد حلول لمشاكل الجريمة، بالتركيز على جبر الضرر الواقع على الضحايا ومحاسبة الجناة على أفعالهم وإشراك المجتمع المحلي في تسوية النزاعات[5].

---

[1] مونية بن بوعبد الله، ***المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية***، (عمان: مجموعة يازوري للنشر والتوزيع، 2013)، ص. 154.

[2] United Nations, High Commissioner For Human Rights Summary Of The Human Rights, "Report of The council panel discussion on the issue of human rights of victims of terrorism", document n° A/HRC/19/38 of July 2011, P.4.

[3] Patrick BAUDOIM, "Le défi des systèmes judiciaires nationaux: valoir juger, pouvoir juger", dans ***rapport du forum de la FIDH « justice : nouveau défis – le droit a' un recours effectif devant une juridiction indépendant »***, 6-8 avril 2010, Erevan, Arménie, Pulina Vega Ganzalez et autres, Paris : éditions de la fédération internationale des ligues des droit de l'homme, 2013,P. 24.

[4] عمرو السراج، ***بتجربة العدالة الإنتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الإنتقالية***، (ب.ب.د.ن، أوت 2014)، ص. 17.

[5] Nations Unies, "guide de discussion, document n=° A/CONF. 222/PM.1, du 19 juillet 2013", paragraphe 80, P.38, sur le site:
https://undocs.org/pdf?symbol=fr/A/CONF.222/PM.1, consulté le 18/05/2017 à 15h00.

وتظهر القرارات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الانتهاكات التي عرفتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2006، أن حق الضحايا في المشاركة في الدعاوى القضائية يبقى حقا مكفولا[1] وأن استشارة الضحايا كتدبير من تدابير برامج التعويض لا يكون مجديا ما لم يتم انخراط الضحايا ومشاركتهم في التخطيط والإجراءات التي تؤدي إلى الجبر.

وحظي هذا الاعتبار باعتراف قلم كتاب المحكمة والصندوق الائتماني للضحايا في قضية "توماس لوبنغاديلو"[2]، حيث شدادا على الحاجة لضم أعضاء آخرين من المجتمعات المتأثرة إلى عملية الجبر وعلى تعزيز وضع الضحايا خلالها، وضمان أن يكون التعويض الذي يقدم مقابل الضرر الذي وقع ذي مغزى، وأن يكون مناسبا وذي صلة بالواقع المحلي، لذا فإن حق الضحايا في المشاركة في برامج جبر الضرر يمكن أن يرقى إلى التزام وأساس قانوني على النحو الذي جاءت به قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

ب-الحق في المساواة والانصاف: يجد هذا المبدأ تطبيقات له في العدالة الانتقالية من حيث إعمال المساواة بين الضحايا في جميع المراحل والآليات، فالرّد أو إرجاع الحقوق يتطلب التصدي لأي انتهاك في المستقبل بما في ذلك أي نوع من التمييز[3] وإعادة تأهيل الضحايا يكون على أكمل وجه وتكفل إمكانية وصول جميع الضحايا إلى الخدمات والبرامج دون تمييز، وبصرف النظر عن هويتهم أو وضعهم داخل مجموعة مهمشة أو ضعيفة[4] وعلى النحو ذاته يجب أن يراعى في اتخاذ كافة تدابير الجبر الإنصاف والمساواة.

لقد دعت مختلف الصكوك الدولية إلى ضرورة التزام الدول بالمساواة ونبذ التمييز بل أوجبت على الدول أن تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العدالة أو العنف[5]، ونظرا للانتهاكات التي تمس العديد من النساء فإن تمثيل النساء كضحايا أمام لجان

---

[1] A cet effet voir la Décision prise par la cour pénale internationale cantre Toamas Lubanga Dyilo, document n° ICC- 01/06 du 18 Janvier 2018, « Décision on Victims' participation », sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02610.PDF, consulté le 24.11.2019.

[2] المحكمة الجنائية الدولية، "تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا خلال الفترة من1 2014 إلى 30جوان "2015، رقمICC-ASP/14/14 مؤرخ في 18 أوت 2015، فقرة 19، ص.5، على الرابط: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp-docs/ASP14/ICC-ASP - 14-14-ARA.pdf., consulté le 30.07.2017 à 22h00.

[3] ***المكان نفسه.***

[4] المحكمة الجنائية الدولية، ***مرجع سابق***، ص. 5.

[5] أنظر فقرة 02 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 63.

الحقيقة عرف تزايدا إلى حد كبير ما أدى إلى تحسين الممارسات داخل هذه اللجان، ففي "ليبيريا" مثلا كان تمثيل النساء مساويا لتمثيل الرجال، وهذا بفضل المساعدة المقدمة من طرف لجنة المساواة بين الجنسين للجنة الحقيقة والأخصائيين الجنسانيين[1] و هذا في كل من الأعمال التحضيرية للجنة والمقابلات مع الضحايا للحديث عن تجاربهم.

ونظرا لأهمية المساواة بين الجنسيين خلال جميع مراحل العدالة الانتقالية دعت اللجنة البرلمانية لمجلس أروبا[2]، إلى ضرورة مشاركة النساء في مراحل العدالة الانتقالية وضمان ملاحقة الأشخاص المتسببين في أعمال العنف التي تعرضت لها النساء أثناء المظاهرات السلمية، أو في حالات النزاع المسلح مهما يكن الانتماء السياسي للمتسببين في هذه الأعمال.

وعليه فإن مبدأ عدم التمييز متمم لمفهوم المساواة إذ أن مبدأ عدم التمييز يشتمل على فكرة أن الناس يجب أن لا يتعرضوا للمعاملة المختلفة على أساس معايير عشوائية أو جائرة، وأن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الإثنية أو النوع الاجتماعي أو العمر أو اللغة أو الإعاقة أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية، أو أي وضع آخر مبين في المعايير الدولية لحقوق الإنسان هو في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان[3].

لذا فإن المبادئ التوجيهية لإنصاف الضحايا تشير إلى إمكانية اللجوء إلى العدالة على أساس المساواة وبصورة فعلية، ويبين المبدأ الثالث منها على أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك ما لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني، إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال[4]، أي أن الحق في اللجوء إلى العدالة على أساس المساواة وبصورة فعلية حق مضمون.

---

[1] Nahla VALJI, ***une fenêtre d'opportunité: faire de la justice transitionnelle une réussite pour les femmes***, ,(Genève : publications des nations unies, entité des nations unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes 2éme édition septembre 2012), P.11.

[2] Conseil de l'Europe, ***Résolution 1873 (2012) 1 : l'égalité entre les femmes et les hommes : une condition du sucées du printemps arabe***, Assemblée parlementaire, textes adoptées, session ordinaire de 2012 (deuxième partie) 23 au 27 Avril 2012, article 08 paragraphe 10, (Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, 2012), P.24.

[3] مؤلف جماعي، ***تعليم حقوق الإنسان: طريقة لبناء ثقافة حقوق الإنسان في العراق والشرق الأوسط وشمال افريقيا***، (مونتريال: منشورات المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان، كتيب ورشة العمل، عمان17-22 مارس 2007، 2007)، ص. 33.

[4] بوجيوط المصطفى، "تعويضات الضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء تجربة العدالة الانتقالية التونسية: مقارنة قانونية لمساطير تنفيذ آلية جبر الضرر وإعادة الإعتبار"، ***مجلة جيل حقوق الإنسان***، (لبنان: العدد 30، 2018)، ص. 131-147.

إن إعمال معايير الحكم الراشد من مساءلة ومحاسبة وحكم القانون ومشاركة ومساواة وإنصاف في المرحلة الانتقالية يساهم في علاج أزمة الحكم التي تميز المرحلة الانتقالية من خلال تلبية احتياجات الضحايا بما يحقق العدالة الجزائية و الترميمية على حد سواء.

الفرع الثاني: إعمال الحكم الراشد للاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية

يستوجب علاج أزمة الحكم في شقه الآخر الاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية و هذا بالاستعانة بمعايير الحكم الراشد مثل الرؤية الاستراتيجية و الكفاءة و الفعالية **(أولا)**، ثم سرعة الاستجابة و الاجماع و بناء التوافق **(ثانيا)** باعتبارها المكونات أساسية للمرحلة الانتقالية التي تؤثر على مخرجات العدالة الانتقالية و تجعلها أكثر قابلية من الضحايا والمجتمع.

أولا : الرؤية الاستراتيجية و الكفاءة و الفعالية من متطلبات المرحلة الانتقالية

لقد أثبتت تجارب العدالة الإنتقالية في بعض الدول العربية مدى تأثير الرؤية الإستراتيجية على مخرجات الفترات الإنتقالية والتي تتأثر هي الأخرى بالبيئة المؤسسية، كما تساهم الكفاءة و الفعالية على توفير استحقاقات تغطي مجموعة متنوعة من احتياجات الضحايا وأسرهم.

أ- تأثير الرؤية الاستراتيجية على مخرجات العدالة الإنتقالية: لقد أفرزت الحرب الباردة نموذجا لبيراليا ديمقراطيا للعدالة الانتقالية باعتباره الهدف الأسمى من الإنتقال، يقوم على العناصر التالية: مجتمع متسامح ومنفتح تسوده الشفافية ويحترم فيه التعدد والاختلاف والحقوق والحريات الفردية، من أجل تحقيق السلام المستدام[1] هذا السلام الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بتوفير رؤية استراتيجية لتطوير المجتمع وترقيته.

وتتحدد الرؤية الإستراتيجية –حسب مفهوم الحكم الراشد – بمفهوم التنمية، بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى، والعمل على التنمية البشرية مع الأخذ بعين الإعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول[2].

لقد جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة لعام 1993 أن التنمية البشرية هي « تنمية الناس من أجل الناس وبواسطة الناس»، وتعني تنمية الناس « الإستثمار في قدرات البشر سواء في التعليم أو الصحة»، من أجل الناس أي « توزيع ثمار النمو الإقتصادي الذي يحقق توزيع عادل وواسع النطاق»، بواسطة

[1] Ouvrage collectif, ***Tous responsables?: chronique de la gouvernance.2015***, Paris : publications de l'institut de recherche et débat sur la gouvernance (IRG), 2015), P.112.

[2] شعبان فرج، ***الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر***، دراسة حالة الجزائر(2000-2010)، أطروحة دكتواره في العلوم الإقتصادية، (جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2012/2011)، ص. 28.

الناس معناها « إعطاء كل فرد فرصة المشاركة فيها»[1]، فالتنمية البشرية وفق منظور الأمم المتحدة تهدف إلى القضاء على الفقر وتعزيز الكرامة الإنسانية وتوفير فرص عادلة للجميع وذلك من خلال الحكم الراشد دون تهميش أو إقصاء.

وعليه فإنه من الواجب أن يمتلك القادة والشعب آفاقا واسعة بعيدة المدى فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية المستدامة[2] نظرا لتأثير الرؤية الإستراتيجية على مخرجات الفترات الإنتقالية والتي تتأثر هي الأخرى بالبيئة المؤسسية، فكلما كان إرث مؤسسات الدولة القديمة موجودا وكانت طبيعية التغيير الثوري محدودة مع وجود استقطاب وعدم تجانس بين النخب، أدى ذلك إلى إعادة إنتاج النظام القديم جزئيا أو كليا "حالة مصر"، أما إذا كان إرث المؤسسات ضعيفا وطبيعة التغيير الثوري محدودة مع وجود قابلية للتوافق بين النخب فإن المؤسسات تتكيف مع البيئة السياسية الجديدة "حالة تونس"، وفي حالة انعدام إرث المؤسسات القديمة ووجود تغيير ثوري كبير مع عدم تجانس النخب، فإن الدولة تجابه أحد خيارين: قيام مؤسسات جديدة أو الدخول في حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار "حالة ليبيا"[3]، بالتالي فإن خروج كل دولة من الصراع يعتبر حالة خاصة لأن لكل صراع تاريخه وخصائصه، أي ليس جميع العناصر التي تقتصر على استراتيجية الخروج من الصراع فحسب، بل تشكل أيضا نمط وتيرة البناء في مرحلة ما بعد الصراع[4].

وتساهم فواعل الحكم الراشد في بناء رؤية استراتيجية جديدة في مرحلة ما بعد الصراع، حيث تساهم في تطوير نوعية الحياة في المجتمع والمساعدة في تمكين الفئات المهمشة، إنطلاقا من المسؤولية الإجتماعية لجميع الفواعل التي تملي عليهم إلتزاما أخلاقيا بالمساهمة في تنمية المجتمع.

لذا فإن البنك الدولي يعتبر أن للقطاع الخاص مسؤولية اجتماعية أخلاقية يساهم من خلالها في تحقيق التنمية، وذلك من خلال العمل مع الموظفين وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع العام لتحسين مستوى معيشة الناس، بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد[5].

---

[1] عامر حادي عبد الله الجبوري، ***مرجع سابق***، ص. 115.

[2] علي ليلة، ***الأمن القومي العربي في عصر العولمة: احتراق الثقافة وتبديد الهوية***، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 2011)، ص. 182.

[3] حسن الحاج على أحمد، "مراحل انتقال الثورات العربية: مدخل مؤسسي للتفسير"، في ***أطوار التاريخ الانتقالي: مآل الثورات العربية***، مجموعة مؤلفين، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، 2015)، ص ص. 99، 100.

[4] Carol MOTTEL et Christian PONT, ***La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation d'une paix durable***, (Berne : publications division politique IV (sécurité humaine), département fédéral des affaires étrangères, conférence paper 1/2011, 2011), P.39.

[5] Joh Graham and others, ***principles for Good Governance in the 21st century***, (Ottawa : institut on governance, policy brief n°15, August 2003), P. 3.

ب-الكفاءة والفعالية عنصران ضروريان لتلبية متطلبات المرحلة الانتقالية: تعني الفعالية تلك العلاقة التي تربط بين النتائج المحققة والوسائل المستعملة، أي مدى قدرة المنظمة على تحقيق نتائج أكثر بالاعتماد على وسائل متاحة أقل[1] وعموما فهي تشير إلى قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة. و تنطوي سيادة القانون والديمقراطية والحكم الراشد على بعض الغايات المشتركة، بما في ذلك المساواة والمساءلة والمشاركة والحكومة الفعالة[2]، غير أنه غالبا ماتظهر تحديات تعيق تحقيق هذه الغايات بسبب الأوضاع غير المستقرة التي تعيشها الدولة أو نتيجة خروجها حديثا من الصراع.

و ترتبط الكفاءة والفعالية ارتباطا وثيقا بالتنمية والعدالة كونها تساهم في خلق الفرص و بناء قدرات الافراد، من أجل تجاوز تحديات المرحلة الانتقالية و التي تعد البطالة و الاستجابة لاحتياجات الضحايا أحد أهم هذه التحديات. بناء عليه تحتاج الدولة التي تمر بمرحلة انتقالية إلى حركية واستجابة للتحديات والضغوط الداخلية، من خلال التقلص من البطالة وضمان تنمية مستدامة تفضي إلى تحقيق الأمن والاستقرار، وبالتركيز على المشاركة والفعالية والإدارة الشفافة والديمقراطية الهادفة بالاستعانة بفاعلين آخرين من غير الدولة كالقطاع الخاص والمجتمع المدني[3].

وتظهر فاعلية الحكومة وكفاءتها في برامج جبر الضرر من حيث قدرتها على توفير استحقاقات تغطي مجموعة متنوعة من احتياجات الضحايا وأسرهم، إن هذه البرامج تضم مجموعة متنوعة من الاستحقاقات المادية والرمزية التي يتم توزيع كل منها بشكل فردي وجماعي، قد تغطي أكبر عدد من الضحايا يفوق البرامج التي تركز على توزيع الإستحقاقات المادية وحدها، ومن ثم تكون أكثر اكتمالا وفعالية[4]. كما يمكن أن تعزز فعالية إصلاح المؤسسات المتصل بالعدالة بدمجه في سياسة عدالة انتقالية شاملة تتضمن الملاحقات الجنائية والبحث عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا[5]، وتعتبر الموارد البشرية والموارد المالية الموارد الأساسية في عملية الإصلاح لأي حكومة تعمل بالكفاءة.

---

1 Matthis BEHRENS, ***La qualité en éducation pour réfléchir à la formation de domaine***, (Québec : presse de l'université du Québec, 2007), P.32.

2 ليان مكاي، ***نحو سيادة ثقافة القانون: استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن***، (واشنطن: معهد الولايات المتحدة للسلام، دليل علمي، ط1، 2015)، ص. 38.

3 عربي بومدين، "الحركات الاحتجاجية في الجزائر وعسر التحول"، ***مجلة سياسات عربية***، (بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 25 مارس 2017)، ص ص. 33-46.

4 United Nations, Office of the Hight commissioner for Human Rights (OHCHR), ***Rule of law Tools for post-conflict states : Repatation Programmes***, Geneva : publications of United Nations High Commissioner for Human Rights, document n°HR/PUB/08/1, Palais des Nations, 2008), P.22.

5 عامر حادي عبد الله الجبوري، ***مرجع سابق***، ص. 336.

وقد أظهرت دراسة أجراها البنك الدولي بخصوص إنهاء الفقر وتعزيز الرخاء المشترك في لبنان[1]، علاقة فاعلية الجهاز الحكومي وكفاءته بالاستقرار فضعف فاعلية وكفاءة للجهاز الحكومي يؤثر على النشاط الاقتصادي الذي يؤدي على اتساع فجوة عدم المساواة وتأثير ذلك على اتخاذ القرارات، مايسمح بنقص الشفافية والمساءلة وعدم الكفاءة والفساد ما يعرض البلد لمخاطر انتشار العنف وعدم الاستقرار.

ثانيا : سرعة الإستجابة و الإجماع وبناء التوافق مكونات أساسية للمرحلة الانتقالية

في إطار الحكم الراشد تساهم المؤسسات والإجراءات في خدمة جميع الفاعليين وفي مدة زمنية معقولة[2]، بمعنى يجب أن تكون للإدارات العامة القدرة والإستجابة اللازمة للرد بسرعة على التطورات الجديدة والمشاركة في مناقشات واسعة وأن تكون قادرة على استعراض دور الدولة وقابليته للنقد[3] ، من أجل خلق الاجماع و الوصول إلى توافق مجتمعي لتفادي انهيار عملية السلام.

أ-**سرعة الإستجابة تساهم في جبر ضرر الضحايا:** إن إستجابة الدولة لجبر ضرر الضحايا خلال المرحلة الإنتقالية يجب أن يكون وفق إجراءات وبرامج واضحة وفي فترة معقولة ومحددة، تعمل الدولة خلالها على تهيئة الأوضاع الملائمة لصون كرامة الضحايا، وتحقيق العدالة، عن طريق التعويض، ورد الإعتبار "لمساعدة الضحايا معنويا في حياتهم اليومية والإسترجاع" واستعادة ما فقد قدر المستطاع "[4] ، مايعزز ثقة الضحايا في مؤسسات الدولة وقدرتها على تنفيذ القانون.

ومن الملاحظ أن الانتهاكات التي مست حقوق الضحايا تكون سببا في تحمل الدولة الالتزام بالتعويض، خصوصا إذا كان التعويض المطالب به يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب في حق ضحايا الانتهاكات استجابة لحقهم في الجبر وإقرار بمسؤولية الدولة عن الانتهاك[5].

كما أثبتت التجارب أن برامج الجبر الأكثر نجاحا هي تلك البرامج التي يتم وضعها بإشراك الجماعات التي تعرضت للأضرار والانتهاكات، حيث تعتبر هذه البرامج عن احتياجات الضحايا ما

---

[1] مجموعة البنك الدولي، ***منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، لبنان: تشجيع إنهاء الفقر وتعزيز الرخاء المشترك***، (بيروت : منشورات البنك الدولي، دراسة تشخيصية منهجية عن لبنان، 15جوان2015، 2015)، ص ص. 71،75.

[2] Abdelfettah MOUDJAHID, ***Regards croisés sur la gouvernance***, (Paris : A-M éditions, 1er= édition, 2011), P.83.

[3] Nations Unies, Organisation de Coopération et de Développement Equanimités (OCDE), ***la chine dans l'économie mondiale : la gouvernance en chine***, (Paris, éditions de l'OCDE , 2006), P.48.

[4] خميس دهام حميد، ***مرجع سابق***، ص. 42.

[5] عبد علي محمد سوداني، ***مبادئ القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة***، (القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، 2017)، ص. 222 .

يشعرهم بالإنصاف[1] ومن ثم تظهر قدرة مؤسسات الدولة على الاستجابة بسرعة مما يؤثر على الأمن والاستقرار في تلك المجتمعات.

أما إذا كانت مؤسسات الدولة عاجزة لوحدها للاستجابة لاحتياجات الضحايا فإن إشراك باقي الفواعل من قطاع خاص ومنظمات المجتمع المدني، يصبح ضرورة حتمية تفرضها ظروف الحال كما هو الشأن بالنسبة لمساعدة اللاجئين وحمايتهم.

و تعبر خطة العمل المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية اللاجئين وسرعة الاستجابة في حالة الطوارئ، لإغاثة ومساعدة اللاجئين النازحين وتطوير المساعدة والإغاثة إلى التنمية وخصوصا في حالة عودة اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية[2]، عن مدى استجابة المنظمات غير الحكومة كفاعل إيجابي في حماية حقوق الإنسان وتطويرها.

ب- دور الإجماع وبناء التوافق في تحقيق المصالحة: يقصد بالإجماع وبناء التوافق أن ثمة فاعلين متعددين ورؤى متعددة في المجتمع، ويتطلب الحكم الراشد توسط مختلف المصالح في المجتمع من أجل الوصول إلى توافق واسع بشأن ما يشكل المصلحة المشتركة لكل المجتمع وكيف يمكن تحقيقها[3] من هنا تتضح غاية الحكم الراشد في تحقيق الصالح العام من خلال المقاربة بين وجهات النظر المتعارضة، والوصول إلى حلول توافقية ترضي جميع الأطراف من ذوي المصالح المتعارضة[4]، و منه تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة خلال المرحلة الانتقالية.

و يعد الإجماع وبناء التوافق جوهر العدالة الانتقالية خاصة في الشق المتعلق بالمصالحة، أين يجب أن تتوصل الأطراف المتنازعة إلى توافق وإجماع بشأن وجهات النظر من أجل إنهاء الصراع وبناء السلام.

ولأن التوافق الديمقراطي يولد حلولا لمشكلات الصراع فإن المصالحة تعمل على تدعيم الديمقراطية من خلال إقامة علاقات التعاون اللازمة لوضعها موضع التنفيذ بنجاح، و تحظى من بين أمور أخرى بدعم العدالة الإقتصادية والسياسية وبتشارك إجتماعي للسلطة، مايسمح للحكم الراشد بالتطور فيها على

---

[1] سمر محمد حسين أبو السعود، ***مرجع سابق***، ص ص. 32، 33.

[2] أبو شمالة فرج محمد عبد الرحمان، ***حقوق الإنسان***، (عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط 1، 2011)، ص. 190.

[3] مدحت محمد محمود أبو النصر، ***مرجع سابق***، ص. 56.

[4] عصمت سيلم القرالة، ***الحكمانية في الأداء الوظيفي***، (عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ط 1، 2011)، ص. 29.

عكس العلاقات السلبية التي تقوض [أفضل أنظمة] الحكم الراشد[1]، ما يوجب على الأطراف المتصارعة أن تولي بعضها البعض الثقة وأن تولي حدًا أدنى من الثقة للنظام نفسه وتقوم باختباره[2] كما يجب على جميع الأطراف الفاعلة من دولة و قطاع خاص ومجتمع مدني تعزيز هذا التوافق للوصول إلى إجماع يخدم السلام وينبذ العنف.

وتساهم منظمات المجتمع المدني في عملية بناء السلام عن طريق المساعدة في الحوار والتعاون مع المجتمع، ففي مسائل كثيرة يعمل البرلمان إلى تعبئة مؤسسات السلطة لبناء التوافق في الأراء والمساهمة في عملية المصالحة[3]، ثم إن استعادة الممارسات ومؤسسات الحكم الإنتقالية ووجود اتفاق على تقاسم السلطة، والمشاركة في المرحلة الإنتقالية من شأنه أن يعزز المصالحة والأمن وإعادة توطين وتأهيل العائدين والمشردين ونزع السلاح وإعادة الإندماج الوطني[4]، إعادة تشكيل مجتمع جديد وبناء مؤسسات حديثة أسسها تقبل الآخر ونبذ العنف والخضوع لحكم القانون من أجل تجاوز المرحلة الانتقالية للوصول إلى الاستقرار.

وتعتبر المصالحة أحد مكونات العدالة الإنتقالية وأحد أهم أهدافها إذ تعتمد عليها العديد من الدول لإعادة تحقيق السلام الإجتماعي، باتباع إجراءات قانونية خاصة تقوم أساسا على إقرار المسؤولين بما ارتكبوه من انتهاكات وتجاوزات[5] في حق الضحايا، ليس بغية الإفلات من العقاب لكن بغية الوصول إلى توافق بين جميع الأطراف في المجتمع إعلاء للمصلحة العامة التي تستوجب تحقيق العدالة التصالحية.

وتتطلب المصالحة الوطنية مشاركة جميع أفراد المجتمع والبرلمان باعتباره من الأدوات الأساسية للتسوية السلمية للصراعات وعاملا أساسيا لتعزيز عملية المصالحة، كما أن قيام برلمان جديد وفق انتخابات ديمقراطية حرة وشفافة و نزيهة يعمل على تعزيز التماسك الوطني، وخلق توافق وطني حول القيم الشائعة والأهداف الوطنية من خلال الحوار بشأن السياسات والقرارات التي تعزز المصالحة[6] لأن الإجماع وبناء التوافق تعد من بين الأمور الأساسية التي يعتمد عليها الحكم الراشد للوصول إلى تسوية سلمية للصراع والوصول إلى سلام دائم.

---

[1] مجموعة مؤلفين، ***ماالعدالة ؟: معالجات في السياق العربي***، (بيروت: المركز العربي للأبحاث والدراسات، ط 1، 2014)، ص. 279.

[2] ***المكان نفسه.***

[3] حنان عزب العرب خالد، ***مرجع سابق***، ص. 133.

[4] ***المكان نفسه.***

[5] عمر سعد الله، ***مرجع سابق***، ص. 34.

[6] حنان عز العرب خالد، ***مرجع سابق***، ص. 89.

وعليه فإن الإجماع وبناء التوافق يعد صورة من صور الديمقراطية المستدامة، التي يتم من خلالها الإتفاق الواسع بين جميع الأطراف على القواعد التي تحكم أداء مؤسسات الدولة واحترام استقلاليتها والتوافق على الإجراءات الملائمة للحل السلمي للقضايا محل الخلاف[1].

لذا فإن دور الحكم الراشد في معالجة الانتهاكات التي مست حقوق الضحايا يتحدد بتوافر عناصره الأساسية المتمثلة في المعايير التحليلية التالية: المشاركة، الشفافية، حكم القانون، المساواة والإنصاف، الإستجابة، بناء التوافق والاجماع، الرؤية الاستراتجية، الكفاءة والفعالية، المساءلة والمحاسبة و ذلك للخروج من حالة الصراع إلى حالة الاستقرار وتشكيل نمط وتيرة بناء دولة جديدة بمؤسسات حديثة ذات كفاءة و فعالية و مسؤولة.

المبحث الثاني: دور فواعل الحكم الراشد في تحقيق الجبر وحماية حقوق الانسان منع انتهاكها

تعتبر الفواعل الرسمية وغير الرسمية للحكم الراشد آليات تنظيمية للمجتمع ومحدداته الرئيسية في عملية صياغة القرارات التي تعالج قضايا المجتمع وتحقيق الانتقال السليم عبر المشاركة الحقيقية لهذه الفواعل ضمن نهج العدالة الانتقالية من خلال معالجة مجموعة من تدابير الجبر بغية إعادة الضحية قدر الامكان إلى وضعها الأصلي قبل حدوث الانتهاك **(المطلب الأول)**، ثم تقرير مسؤولية الدولة وباقي الفواعل الأخرى عن حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها في المستقبل**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور الحكم الراشد في تحقيق الجبر

تعتمد الدول الخارجة من الصراع في إطار برنامج جبر الضرر ضمن نهج العدالة الانتقالية على مجموعة من التدابيرالتي من شأنها مساعدة الضحية على التعافي و العودة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الانتهاك، وهي: الردّ والترضية **(الفرع الأول)** و إعادة التأهيل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تدابير الردّ والترضية ضمن برنامج الجبر

يسهم الرد أو الإرجاع**(أولا)** والترضية **(ثانيا)** في إعادة الضحية قدر الإمكان إلى ما كانت عليه قبل حدوث الانتهاك، عبر سلسلة من الإجراءات نذكر منها: استعادة الحرية والموجودات واسترداد الهوية والاعتراف بالجنسية، بالإضافة إلى الترضية الناجمة عن القرارات القضائية، والاحتفاء والاعتراف العلني.

أولا: الردّ التزام يقع على عاتق الطرف الذي صدر منه الفعل غير المشروع

يعتبر إرجاع الحق أو ردّه من أهم تدابير جبر الضرر نظرا للمرتكزات التي يقوم عليها والتي يسعى من خلالها إلى إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك.

[1] عيسى عبد الباقي موسى، ***الصحافة والإصلاح السياسي: دراسة تحليل الخطاب***، (القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 2، 2017)، ص. 20.

أ- إرجاع الحق أو ردّه من أهم تدابير جبر الضرر: لقد أسس الحكم الذي جاء به قرار محكمة العدل الدولية الدائمة بخصوص قضية مصنع "شوروزو"، لسابقة قضائية بخصوص جبر الضرر عن طريق الرد أو الإرجاع.

واعتبر الحكم ذاته أن الردّ التزام يقع على عاتق الطرف الذي صدر منه الفعل غير المشروع، ويهدف إلى محو قدر الإمكان كل ما يترتب على الفعل غير المشروع، وأن يعيد الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب هذا الفعل شرط أن لا يكون هذا الردّ مستحيلا وغير مستتبع لعبء لا يتناسب مع المنفعة المتأتية من هذا الردّ[1].

ونظرا لأهمية الردّ في تدابير الجبر أقرت العديد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الردّ وجعلته هدفًا رئيسيًا لجبر الضرر[2]، فقد ورد عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مسألة الردّ بخصوص قضية "بلازك" التي تتعلق بمصادرة ممتلكات في الجمهورية التشيكية، أنه يقع على الدولة الطرف "التزام بتوفير انتصاف فعال لكاتبي البلاغ بما في ذلك فرصة تقديم مطالبة جديدة لردّ الحق أو التعويض[3]، وهذا من أجل توجيه المحكمة الجنائية الدولية في تطبيقها للقانون مراعاة أن يتوافق عملها مع حقوق الإنسان.

وعليه يعتبر إرجاع الحق أو ردّه من أهم تدابير جبر الضرر لأن الغاية منه إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك، ويتضمن حسب الاقتضاء جملة أمور أهمها: استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة واستعادة الممتلكات[4] ، فالرد يعتبر أولى مراحل الجبر وأهمها في برنامج العدالة الانتقالية.

وفي الأخير فإن بعض تدابير الردّ أو الإرجاع مثل إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة، وتصحيح السجلات القضائية والعودة إلى مكان العمل والعودة إلى مكان الإقامة، مشار إليها أدناه في إطار عملية

---

[1] Pietro SULLO, "Beyond genocide : transitional justice and Gacaca Courts in Rwanda :The search for truth, justice and reconciliation", ***international criminal justice series***, (Brussels scool of international studies, published by TMC asser presse and auther, Volume 20, 2018), P.72.

[2] بهذا الخصوص أنظر: المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهنية لعام 1984، مرجع سابق، و المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، مرجع سابق، والمادة 16فقرة 4 و5 من الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: 5 أيلول/سبتمبر 1991،.

[3] نصر الدين بوسماحة، ***مرجع سابق***، ص. 51.

[4] الأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، ***مرجع سابق***، المبدأ 19.

إعادة التأهيل بعنوان الخدمات القانونية والاجتماعية ذلك لأن تدابير الجبر يمكن أن تقع في أكثر من فئة واحدة.

ب –مرتكزات الردّ "الإرجاع" : يرتكز الردّ على جملة أمور تجعل منه تدبيرا مهما في برنامج جبر الضرر نظرا لتركيزه على الضحية والعمل على جعلها قدر الإمكان على الحالة التي كانت عليها قبل الانتهاك.

1.استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان: يعد الدستور الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، فاسترداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان تبقى مجردة من معناها ما لم يتم النص عليها في الدستور، وتستوجب المرحلة الانتقالية توسيع دائرة الحقوق والحريات عبر تنقيتها وتنقيحها من الآليات السالبة لممارستها كحالات الطوارئ والقوانين الاستثنائية[1]، من خلال النص عليها في دستور جديد يعبر عن إرادة الشعب ويضمن حقوقه ويقبل فكرة حقوق الإنسان من حيث المبدأ والفكرة[2]، بما يحقق العدل والإنصاف ويحفظ الأمن والاستقرار ويوازن بين الحقوق والواجبات.

ويستند هذا الدستور الجديد في شرعيته على كون الشعب هو مناط السلطات ومصدرها، فيمكن الأفراد من تقرير مصيرهم بأنفسهم بعيدًا عن الخوف أو التقييد ويؤسس لمبدأ التداول على السلطة[3]، وأن يساهم بالقضاء على الأسباب المؤدية إلى حدوث الانتهاكات، و يمنح الهيئات المنتخبة القدرة على الفعل وفي تدبير الشأن العام[4]، ما يجعل هذه الأخيرة مشاركًا فعالاً في الشأن المحلي ويحقق الفصل بين السلطات، واحترام النص الدستوري في الواقع.

2.استعادة الموجودات "الممتلكات": يشكل استعادة الممتلكات المهربة إلى الخارج أكبر تحد تواجهه الدول الخارجة من الصراع أو النزاع، إذ يرى فيه البعض أنه شكل من أشكال الفساد يمس بالكرامة الإنسانية[5]، كونها تأثر على التمتع بحقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد جاءت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشروط استعادة الموجودات إما إلى الدولة الطرف الطالبة والمتضررة أو إلى الأصحاب الشرعيين السابقين، وذلك بعد تحديد أماكن تواجد تلك

---

[1] امحمد مالكي، "آثار غياب المساءلة السياسية على تطور النظم السياسية في أقطار الوطن العربي"، في ***المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية***، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مؤلف جماعي، (بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، 2007)، ص. 74.

[2] فاتح سميح، "الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية"، في ***الدستور في الوطن العربي: عوامل الثبات وأسس التغيير***، باسل يوسف بجك، (بيروت: مركز الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي 47، ط 1، 2006)، ص 75.

[3] امحمد مالكي، ***مرجع سابق***، ص. 74.

[4] ***المرجع نفسه***، ص. 63.

[5] محي الدين شعبان توق، ***مرجع سابق***، ص. 265.

الأموال المهربة بعد تجميدها وحجزها[1] بغية مصادرتها وطلب المساعدة القانونية المتبادلة[2]، مع تلك الدولة التي أودعت الأموال في مصارفها.

وعليه وجب أن تعتمد هذه العمليات والآليات لاستعادة الأموال المهربة إلى الخارج على مقاربة شاملة تستند إلى سياسة واضحة وفق إطار تشريعي مبني على حكم القانون، يمنع الفساد ويضع قوانين عملية تعزز التعاون الدولي في هذا المجال[3]، وتعتبر الشفافية والمساءلة وحكم القانون من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة استعادة الممتلكات خلال المرحلة الانتقالية، بالإضافة إلى وجود مجتمع مدني فعال يقوم بدوره التشاركي والرقابي.

وقد أشار تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اعتبار جميع مراحل عملية استرداد الموجودات كعملية تشمل المسؤوليات المتبادلة للدول القائمة على التزاماتها بالتحقيق في الفساد ومقاضاة مرتكبيه وتجميد الأموال، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة وإقامة العدل وتخصيص الأموال المعادة في إطار عمليات صنع القرار[4].

3.استرداد الهوية والمواطنة والحياة الأسرية: استكمالاً لتدابير الجبر يستفيد ضحية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من الحق بالاعتراف بالجنسية التي من خلالها يتمكن الفرد الضحية من استرداد هويته وحياته الأسرية والمواطنة.

ونظرًا لأهمية الجنسية في بناء العلاقة بين الفرد ودولته فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 15 على أن: «لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما ولا يجوز تعسفًا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته».

وينطوي ضمن مفهوم إرجاع الحق أو الردّ معالجة حالات ضحايا الحرمان التعسفي من الجنسية، إذ يقع لزامًا على الدولة أن تضمن تمتع الجميع دون تمييز بالجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، والسماح بنقلها إلى الأولاد والأزواج لمنع حالات انعدام الجنسية.

---

[1] بهذا الخصوص أنظر المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

[2] بهذا الخصوص أنظر المادة 54، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ***المرجع نفسه***.

[3] محي الدين شعبان توق، ***مرجع سابق***، ص. 278.

[4] United Nations, "Comprehensive study on the negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights", in ***particular economic, social and cultural rights***, document n°A/HRC/19/42, 14.12.2011, available in the : https://www.undocs.org/pdf?symbol=en/a/HRC/19/42, 19.07.2017 at 15h00.

وإعمالاً للحقوق المدنية والسياسية بما فيها الحق في المشاركة والتصويت وشغل الوظائف العامة وعلاقة ذلك بالجنسية، ذكرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، أن الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع مضيفة أنه عندما لا تتمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة فإنها تحرم من حق التصويت أو الترشح لشغل وظيفة عامة وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها[1].

كما يعتبر عدم تسجيل المواليد والزواج أحد المصادر الرئيسية لانعدام الجنسية، لذلك دعت لجنة حقوق الطفل الدول بالتزامها بتسجيل المواليد وارتباط ذلك بالحصول على الجنسية، ملزمة الدول الأطراف على أن تكفل تنفيذ هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال [2]، باعتبار أن الجنسية تشكل جزءًا لا يتجزأ من هوية الفرد.

وعليه فإن إرجاع أو إعادة الاعتراف بالجنسية يحضى بأهمية بالغة في برنامج الرد، كونها تحدد انتماء الشخص لدولته التي يكتسب من خلالها حقوقًا ويتحمل التزامات، غير أنه يحدث وأن يفقد الشخص جنسيته لسبب من الأسباب كقيام نزاع مسلح أو الحرمان التعسفي نتيجة قانون جائز، فيصبح هذا الشخص في وضع يحرم فيه من جميع الحقوق المقررة له بحكم جنسيته.

ثانيا: الترضية عنصر جوهري في برنامج الجبر

الترضية هي سلسلة من التدابير التي يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف أوسع نطاقًا وطويلة الأجل لجبر الضرر، وتشمل الاعتراف العلني بالانتهاك والحق في معرفة الحقيقة وإخضاع الجناة للمساءلة وإنفاذ العقوبات القضائية ومعاقبتهم، وإنهاء الانتهاكات المستمرة والاعتذارات العلنية التي تشمل الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية، وإحياء ذكرى الضحايا وتخليدها ووضع موضع التنفيذ لتدابير وقائية كالرقابة الفعالة للقوات المسلحة وقوات الأمن من قبل السلطة المدنية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المهن القضائية ورجال الإعلام وغيرها من المهن المماثلة[3]، وتنقسم الترضية إلى:

---

[1] United Nations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Report on discrimination against women on nationality-related matters, including the impact on children", document n° A/HRC/23/23, 15.03.2013, available in the :

https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/HRC/23/23, consulté le 19.07.2017 at 16h00..

[2] أنظر المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***.

[3] Document collectif, ***La protection et la réparation en faveur des victimes des violences sexuelles et basées sur le genre en droit congalais :Etats des lieux et perspectives de réforme***, (Nairobi : publiée par ACORD, étude préparée par l'Agence de cooperation et de Recherche pour le Développement (ACORD), s'appuie sur les résultats de l'atelier de la societé civile organisée par ACORD à Kinshassa du 21 a 22 juin 2010, 2010, P.20.

أ- الترضية الناجمة عن القرارات القضائية: نصت المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على الترضية كشكل من أشكال الجبر[1]، وتشير المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1981 أنه يقع على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقية كفالة الحماية وسبل الانتصاف الفعالة للفرد ضحية التمييز العنصري، وذلك عن طريق المحاكم وغيرها من المؤسسات المختصة التابعة للدولة، فضلا عن حقه في أن يلتمس من هذه المحاكم تعويضات أو ترضية منصفة وكافية عن أي ضرر لحقه نتيجة هذا التمييز.

كما أن تدابير الرضا وضمانات عدم التكرار تتعلق عموما بالتعويضات الممنوحة من الدول وليس من الأفراد، غير أنه سبق وأن طلب الضحايا من اللجنة الجنائية الأوروبية تسجيل الاعتذارات التي يتم تقديمها أثناء المحاكمة ونشرها على النحو التالي: "شكل من أشكال الرضا"[2]، بالتالي يمكن للضحايا أن يستفيد من الترضية ليس مجرد تعويض اقتصادي، بل توفير التأهيل النفسي و الصحي واتخاذ تدابير الترضية، مثل الاعتذار و الاعتراف.

ففي قضية "باريوس ألتوس"[3] وافقت المحكمة على الاتفاق الذي وقعته الدولة والضحايا حيث اعترفت الدولة بالتزامها تقديم الإجراءات التشخيصية والمساعدة المتخصصة والاستشفاء والعمليات الجراحية والولادة وإعادة التأهيل والصحة العقلية، وفي حالات أخرى مولت المحكمة العلاج الطبي للضحايا حيث كان هناك صلة مباشرة بين الحالة و الرضا وضمانات عدم التكرار.

ب- الاعتذار والاعتراف العلني وقبول المسؤولية: تعتبر كل من مفاهيم العدالة والجبر مفاهيم متأصلة في المسؤولية والتي ترتبط بدورها ارتباطا وثيقا بالتحقيق وبمعرفة الحقيقة[4].

وبالعودة إلى مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر نجد أن الترضية تشمل من بين ما تشمل عليه: "ومن بين ما أوصت به اللجنة المستقلة للتحقيق في "تيمور- ليتشى" أن بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت خلال الفترة ما بين 28 و29 أفريل ومن 23 إلى 25 ماي 2006،

---

1 United Nations, ***"Extract from the Yearbook of the International Law Commission: 2001, Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, 23 April, 1 June and 2 July - 10 August 2001."*** (New Yourk and Geneva: published by the United Nations, document: A/56/10,vol. II(2), Supplement No.10, 2007), P.105.

2 PaulinaVIGA et autre, "Rapport du form de la FIDH « Justice nouveau defi- Le droit a un recours effectif devant une juridiction indépendante »", 6- 8 avril 2010, Erevan, Arméné, (Paris : publications de la féderation international des ligues des droits de l'homme (FIDH), 2013), P.39.

3 Documment collectif, "Justice pour les victimes : Le mandat de reparation de la CPI", (London : Redress Trust, 2011), P.12, sur le site :
https://redress.org/wp-content/uploads/2018/01/Justice_for_VictimsFR.pdf, consulté le 07. 10. 2017 à 11^h30.

4 Collective publication, "The Right to a Remedy and to Reparation for Gross Human Rights Violations", A Practitioners'Guide series n°2, ***Op.Cit,*** P.132.

بأن تقر المؤسسات التي تتحمل المسؤولية عن تلك الانتهاكات بمسؤوليتها علنًا"[1] وهو نوع الاعتراف العلني الذي يهدف إرضاء الضحايا.

يتضمن تقرير فريق خبرا والأمين العام المعني بالمسؤولية في "سيريلانكا" المؤرخ في 31 مارس 2011، تأكيدات صريحة بشأن فهم الفريق للمسؤولية الذي يستند إلى المعايير الدولية، حيث ينص التقرير أن تحديد المسؤولية يتجاوز التحقيق في الجرائم المرتكبة وملاحقة مرتكبيها، بل هي عملية واسعة ترتكز على المسؤولية السياسية والقانونية والأخلاقية للأفراد والمؤسسات عن انتهاكات الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي[2].

وقد تقوم الدولة وهي في سبيل الترضية بتقديم الاعتذار ثم دفع مبلغ نقدي رمزي على سبيل التبرع، في حين قد يتم الاكتفاء بالإدانة علنا على النحو الذي أقرته محكمة العدل الدولية في القضية بين فرنسا ونيوزيلاندا في قضية "Rainbow Warrion" عام 1990 حينما أعلنت: "أن إدانة فرنسا وتقرير مسؤوليتها ونشر هذه الإدانة علنًا أمام الرأي العام يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت دولة نيوزيلاندا"[3].

ج- الإحتفاء العلني: توفر الاحتفالات العلنية إطارًا مرنًا من الترضية وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات، فهي تساهم في بناء العدالة والسلام[4] وتشكل اعتراف رسمي من جانب الدولة بخطئها.

وكشكل من أشكال الاحتفاءات العلنية تقوم دولة البوسنة والهرسك بإقامة الاحتفالات سنويًا لحفظ الذاكرة المجتمعية عن الانتهاكات التي حدثت في هذا البلد، ففي "سبرينيتشا" التي شهدت أفضع الانتهاكات بحق البوسنيين تم في عام 2003 افتتاح مقر "بوتوكاري"، لإحياء ذكرى المجزرة التاريخية التي حدثت صيف 1995 والتي ذهب ضحيتها 8372 ضحية[5].

---

[1] الأمم المتحدة، "رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن"، وثيقة رقم S/ 2006/ 822، بتاريخ 17 أكتوبر 2006، ***مرجع سابق***، فقرة 219.

[2] سلام دسوقي عبد النبي دسوقي، ***النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية***، (الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2016)، ص. 166.

[3] Organisation des Nation Unies, ***Commissions d'enquête et missions d'etablissement des faits sur le droit international des droits de l'homme et le droit humanitaire international: orientation et pratiques***, (New York et Genève : publications des nations unies, 2015), P.14.

[4] Tullio SCOVAZZI and Gabriella CITRONI, ***The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention***, (Boston: Martinus NIJHOFF publishers, 2007), P.374.

[5] عمرو السراج، ""تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية"، منشورات الهيئة السورية لحقوق الانسان، أوت 2014، ص. 17، على الرابط:
http://syriatransitionaljustice.org/wp-content/uploads/2014/12/SCTJ_TJ_Experiance_Bosnia_Ar.pdf, consulté le 13.10.2017 à 11h10.

وهناك نوع آخر من الاحتفاء العلني والذي يظهر في شكل الإنتاج الفني والفكري في إحياء الذاكرة الجماعية للشعوب، فقد تم عرض العديد من الأفلام الدرامية والوثائقية وعرضها في دور السينما أو في القنوات الرسمية حول ضحايا الانتهاكات، كما اهتم العديد من الفنانين بقصص العديد من الضحايا خلال الحرب في البوسنة التي تم تأليفها ونشرها في البوسنة والهرسك أو خارجها، وهي تستعرض في مجملها معاناة المدنيين كجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي بحق البوسنيات المسلمات ومأساة اللاجئين والمهجرين قصرًا[1].

إن تدابير الرد والترضية تسهم في تحقيق أهدافا واسعة النطاقً وطويلة الأجل كضمانات لجبر ضرر الضحية، منها استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان واسترداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة، واستعادة الممتلكات والاعتراف بالانتهاك ومعرفة الحقيقة وإحياء ذكرى الضحايا وتخليدها.

الفرع الثاني: تدابير إعادة التأهيل ضمن برنامج الجبر

تهدف تدابير إعادة التأهيل في سياسة جبر الضرر إلى تمكين الضحية من استعادة وضعها داخل المجتمع، من خلال جبر الأضرار الجسدية والنفسية**(أولا)** وإعادة التأهيل القانوني والاجتماعي للضحية**(ثانيا)**[2].

أولا: جبر الأضرار الجسدية والنفسية للضحية

تناولت مختلف الصكوك الدولية مسألة إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات باعتبارها من أهم تدابير الجبر، ولاحتوائها على مجموعة من الخدمات التي تستهدف الضحية مباشرة.

أ- **إعادة التأهيل في الصكوك الدولية:** تطرقت مختلف الصكوك الدولية لمسألة إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات فقد نصت الفقرة 03 من المادة 06 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني[3]، على أن تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل: السكن اللائق والمشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية وفرص العمل والتعليم

---

[1] عمرو السراج، ***المرجع نفسه***، ص. 18.

[2] Thomas Furaha Mwagawa, ***L'interdiction de la participation aux hastilités, la démobilistion et la réinsertion des enfants soldats en République démocratique du congo***, (saint- Denis : éditions Publibook, 2017), P.452.

[3] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

والتدريب، و هذا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني.

كما يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى التعويض المالي أشكالاً أخرى غير مالية للجبر[1]، كإعادة التأهيل لتعزيز حقوق الضحايا وكوسيلة لإقرار مسؤولية المعتدي بالاعتداء.

وتظهر أهمية هذه الوسيلة فيما يخص الضحايا من الأطفال وتتيح علاقات الشراكة القوية بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية نفسها أكثر الوسائل فعالية في تقديم الخدمات على نحو متسق، ذلك أن أنجح الخدمات هي الخدمات التي تقدم بطريقة كلية تلبي مختلف احتياجات كل فرد منهم[2].

على غرار ضحايا الاتجار بالبشر فإن برامج التأهيل المقدمة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تكون متكاملة، ذلك أن تقديم المساعدة في خدمات الرعاية الطبية والنفسانية والمشورة القانونية لن يكون مرضيا إذا ما وجدت هذه الخدمات بمعزل بعضها عن بعض، بل إن هذه الخدمات يجب أن تؤدي عملها على نحو وثيق معا بطرق منسقة وتشاركية فيما يلبي مصلحة الضحايا على أفضل وجه في المساعدة المقدمة إليهم.

لذا فإن الاستفادة من الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الانتهاكات في إطار سياسة إعادة التأهيل للضحايا وذويهم، حق يكفله المبدأ 11 من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[3] حيث قرر وجوب استفادة الضحية من جبر مناسب عن الأضرار النفسية والجسدية التي تعاني منها الضحية.

ب – تدابير إعادة التأهيل الجسدي والنفسي: لتقديم الجبر المناسب للضحية وجب أن تشمل سياسة إعادة التأهيل في الجانب الصحي والنفسي في إطار برنامج العدالة الانتقالية، مجموعة أمور من بينها : تمكين الضحايا من الوصول إلى الخدمات الصحية وتشخيص احتياجات الضحايا في المجال الصحي، وتوفير الإعانات المالية المناسبة وإدماج برامج الرعاية الصحية للضحايا في السياسات الحكومية، لاستعادة ثقة الضحايا في الحكومة[4].

---

[1] تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما): "تضع المحكمة المبادئ الواجبة التطبيق على شكل الجبر، مثل الرد أو التعويض أو إعادة التأهيل التي تمنح للضحايا أو إلى معاليهم".

[2] United Nations, United Nations office on Drugs and Crime, ***Global Programme against Trafficking in Human Beings : Toolkit to Combat Trafficking in Persons***, (New York: published by United Nations, 2006), P.141.

[3] Mattieu DE-NAUTEUIL et leopoldo MUNERA-RUIZ, ***Op.Cit***, P.123.

[4] المملكة المغربية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمملكة المغربية، "التجارب الدولية في جبر الضرر الصحي"، على الرابط: http://cndh.ma/ar/bulletin-d-information/ltjrb-fy-jbr-ishu., consulté le 01.12.2017 à 10h00.

1. **تمكين الضحايا من الوصول إلى الخدمات الصحية:** الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض والعجز[1]، والحق في الصحة الجسمية والعقلية حق من حقوق الإنسان الأساسية، ويقع على الدولة واجب تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق من خلال توفير وتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع[2] دون تهميش أو إقصاء.

وقد أشارت المحكمة الكولمبية في قضية "آلا سالادو" إلى أنه لا بد من الوفاء بالحق في الصحة مع الأخذ بعين الاعتبار توفير الخدمات والمرافق وسهولة الوصول إليها ضمان وجودتها، وإن كانت قد شددت على ضرورة أن تؤخذ في الحسبان الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، بما في ذلك فقر الضحايا والمعاناة التي تعرضت لها أسرهم[3]، ويستلزم ذلك أيضا تمكين الضحايا من الوصول إلى الخدمات الصحية كذلك إنشاء مراكز صحية مزودة بالعتاد والإطارات المؤهلة لاستقبال الضحايا وتقديم الخدمات اللازمة لهم.

2.تشخيص احتياجات الضحايا في المجال الصحي: يشير التعليق العام رقم 14 لعام 2000 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، إلى أن الحق في الصحة لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب[4]، بل يشمل أيضا طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس أن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية[5]، أي أن احتياجات الضحايا في المجال الصحي تشمل إلى جانب الرعاية الطبية توفير العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ للناس العيش حياة صحية.

3.توفير الإعانات المالية: ويدخل في سياق التأهيل الصحي للضحية حصول هذه الأخيرة على مساعدة اجتماعية من قبيل الإعانات المالية، وفقا للمواد 156 و175 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، "فإن أي شخص ليس لديه موارد كافية له الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية"[6]، لأن

---

(1) Jean Marie CROUZATIER, ***Droits international de la santé***, (Paris : édition des archives contemporaines, 2009), P.12.

(2) أنظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 85.

(3) الأمم المتحدة، "العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وثيقة رقم HR/PUB/13/5، ***مرجع سابق***، ص.30.

(4) Ryszard CHOLEWINSKI, ***étude des obstacles à l'accès effectif des migrants irréguliers aux droits sociaux minimaux***, (Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, décembre 2005), P.51.

5 Organisation des Nations Unies pour l'Education la Science et la Culture (UNESCO), ***Rapport du comité international de bioéthique de l'UNESCO (CIB) : la responsabilité sociale et la santé***, Paris : publications de l'UNESCO, 2010, P.22.

6 Conseil de l'Europe, ***La convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, STCE n° 197, ouverte à la signature à varsovie (plogne) le 16 mai 2005,*** (Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, décembre 2012), P.77.

الضحية عند عودتها تجد نفسها تفقد كل الموارد المادية مما يستوجب مساعدتها ماديًا لتجاوز الصعوبات النفسية والعائلية والصحية والقانونية والمالية.

4.إدماج برامج الرعاية الصحية للضحايا في السياسات الحكومية: يستوجب إعادة التأهيل الصحّي للضحايا توفر منظومة قانونية تجعل من هذا الحق التزاما على الحكومة، فقد أصدر برلمان الشيلي القانون رقم 19- 123 في 8 فبراير 1992 المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لجبر الضرر والمعالجة وإنشاء أشكال الجبر للضحايا، ويهدف هذا القانون إلى توفير مستوى معين من الاستقرار الاقتصادي للضحايا، من خلال صرف معاش شهري وصرف دفعة تعادل معاش 12 شهرًا لمدة واحدة، وكفالة فرص الوصول إلى الاستحقاقات التعليمية والصحية[1]، تحقيقا لمصلحة الضحية وإقرارًا للدولة بمسؤوليتها عن ما حدث من جرائم وانتهاكات.

5.استعادة ثقة الضحايا: إن انعدام الثقة يثير مشاعر الانتقام وخلق مواجهات عنيفة زيادة عن الانسحاب الجماعي[2]، لذا وجب استعادة ثقة الضحايا في الحكومة لإنجاح برامج الجبر وإعادة التأهيل.

لأجل ذلك تعمل منظمات المحامين مثلا على استعادة الثقة للضحايا والمجتمعات الممزقة من خلال خلق شبكات تواصل بين أعضائها للدفاع عن الضحايا بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الاثني، على النحو الذي قام به محامون من كرواتيا للدفاع عن ضحايا من صرب البوسنة أو صرب كوسوفو والعكس بالعكس[3]، وعموما يلعب مبدأ سيادة القانون دورًا هامًا في استعادة ثقة الضحايا بحكوماتهم.

ثانيا: إعادة التأهيل القانوني والاجتماعي للضحية

يشمل الجانب الآخر من إعادة التأهيل مساعدة الضحايا على المستويين القانوني والاجتماعي لتجاوز الأضرار التي سببها الانتهاك.

أ-**الخدمات القانونية:** يعتبر القضاء الوسيلة الناجعة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أي انتهاك، ومتى كان دوره ضعيفا برزت فكرة الانتهاكات لحقوق الإنسان[4] كأن يتم صدور حكم تعسفي عن السلطة القضائية نفسها ما يستوجب نقضه وإلغاء النتائج المترتبة عنه.

---

[1] United Nations, Office of the Hight Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Transitional justice and Economiq, Social and cultural Rights", HR/PUB/13/15, 11 April 2014, ***Op.Cit***, P.40.

[2] Robert w. WALKER et Colonel Bernard HORN, ***Le precis de leadership militaire***, (Toronto : publié par Dundurn press, 2008), P. 156.

[3] Claire MOUCHARAFIEH, ***Ebauche pour la construction d'un art de la paix : penser la paix comme stratégie***, (Paris : éditions Charles Léopold Mayer, Document de travail de la FPH, n° 74, 1996), P.91.

[4] عادل محمد عبد الله حسن، ***المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين***، (الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، 2015)، ص. 27.

ويمكن أن يشمل إعادة التأهيل القانوني للضحية عنصران أساسيان هما إعادة فتح الإجراءات الجنائية وإبطال أحكام الإدانة غير المشروعة، وكذا تصحيح السجلات القضائية.

1. **إعادة فتح الإجراءات الجنائية:** لقد أقرت العديد من الصكوك الدولية حق الأشخاص الذين أدينوا عقب صدور حكم قطعي، في إعادة فتح الإجراءات الجنائية على غرار المادة 5 الفقرة "أ" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، بإعادة النظر في الحكم من جديد، إذا ما اكتشفت أدلة جديدة أو أن الأدلة التي اعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو تشكل انتهاكًا لحقوق الشخص المدان.

غير أن فتح الإجراءات الجنائية لا يكفي كوسيلة لإعادة التأهيل القانوني للضحية ما لم تنظر قضيته محكمة عادلة ونزيهة[1] وتكفل المساواة أمام القانون بعيدا عن كل تمييز من شأنه الإضرار بحقوق الضحية[2] احتراما لسيادة القانون وانسجاما مع المعايير الدولية للمحكمة العادلة.

ويترتب على إعادة فتح الإجراءات الجنائية إعادة الاعتراف بالحقوق التي حرم منها الشخص نتيجة لانتهاك حقوقه، وإلغاء سجلات المحاكمة والإدانة والاعتقال، على النحو الذي دعت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بخصوص قضية منظمة محامون بلا حدود ضد بورندي[3].

2.تصحيح السجلات القضائية وإبطال أحكام الإدانة غير المشروعة: إضافة إلى إعادة فتح الإجراءات الجنائية وإبطال وإلغاء أحكام الإدانة غير المشروعة، فإن إعادة الاعتراف بالحقوق التي حرم منها الشخص نتيجة لانتهاك حقوقه بعد محاكمة وإدانة لا تحترمان معايير حقوق الإنسان، هو الهدف الرئيس الذي تسعى إليه عملية إعادة التأهيل في جانبها المتعلق بإعادة الاعتبار القانوني للضحية.

ولإلغاء كل النتائج المترتبة عن هذه الانتهاكات لا بد من إلغاء كل من سجلات المحاكمة والإدانة والاعتقال التي سجلت في سجلات الضحية، قدوة بلجنة الوزراء لمجلس أروبا التي اعتبرت في حالة الإدانة التي تتعارض مع الاتفاقية على الدولة: "اتخاذ إجراءات تسمح بحذف شامل وسريع لنتائج الإدانات التي تعرض لها الضحايا والتي تخالف الاتفاقية في القضايا المذكورة أعلاه [...]"[4] تصحيحا للسجلات

---

[1] أنظر المواد 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص ص. 30.

[2] الحوامدة لورنس سعيد أحمد، ***الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة: الأردن ومصر***، (القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص ص. 35-37.

[3] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ***دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان: قضية منظمة محامون بلا حدود ضد بورندي (2000) AHRLR 48 (ACHPR 2000)***، (بريتوريا: المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، ب. س. ن)، ص. 122.

[4] Collective publication, "The Right to a Remedy and to Reparation for Gross Human Rights Violations", A Practitioners'Guide series n°2, ***Op.Cit***, P.119.

القضائية للضحايا وإبراء لذممهم خاصة إذا علمنا أن هذه السجلات وما تحتويه من أحكام إدانة للضحايا، جاء نتيجة انتهاك حقهم في محاكمة عادلة ونزيهة، أو نتيجة تعسف في استعمال السلطة أو نزع الاعتراف بالقوة.

ب – الخدمات الاجتماعية: تشمل الخدمات الاجتماعية في عملية إعادة التأهيل إعادة الضحية إلى مكان إقامتها الأصلي، ثم العودة إلى مكان العمل باعتبارهما تدبيران أساسيان يساهمان في محو آثار الانتهاك وإعادة الضحية قدر الإمكان إلى ما كانت عليه قبل حدوث الانتهاك.

1.العودة إلى مكان الإقامة الأصلي: قد يحدث وأن يجبر شخص ما على مغادرة بلده أو مكان إقامته، بسبب معتقداته أو بسبب أصله العرقي أو جنسه أو لونه أو لغته أو أي سبب آخر فيصبح لاجئًا[1] أو مشردًا داخليا[2].

لأجل ذلك يبقى حق العودة إلى مكان الإقامة الأصلي قائما بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان[3] الذي يكفل هذا الحق وما يرتبط به من حقوق أخرى، كاحترام هوية العائد الدينية أو الإثنية أو الثقافية واحترام حقوقه المتصلة بأمنه الشخصي وحريته الشخصية في الحدود المقررة قانونا ووفق الإجراءات المحددة، وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية من الغذاء والماء والسكن والصحة والعمل والتعليم.

ويعتبر حق العودة حقًا فرديًا كونه مبنيًا على حرية اختيار اللاجئ وحقًا جماعيًا يرتبط بحق تقرير المصير باعتباره قاعدة إلزامية في القانون الدولي، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التعويض وجبر الضرر والحق في استعادة الممتلكات باعتبارها حقوقا متلازمة لا يغني أحدهما عن الآخر[4]، بذلك فإن الحق في العودة لا يمكن فصله عن باقي العناصر الموضوعية للجبر.

---

[1] عرفت المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (المعدلة بالمادة 01 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين)، اللاجئ بأنه "أي شخص سبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد" وقد اتسع هذا التعريف ليشمل الأشخاص الفارين من العنف في جميع أنحاء بلد الجنسية أو في جزء منه.

[2] طبقا للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي يعرف المشردون داخليا بأنهم: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدا دوليًا معترفًا به من حدود دولة".

[3] بهذا الخصوص أنظر المادة 12 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص 59.

[4] ديما الشريف، مترجما، ***اللاجئون الفلسطنيون في المشرق العربي: الهوية والفضاء والمكان***، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، 2015)، ص. 34.

إن أهم تحد يُواجهه العائد إلى مكان إقامته الأصلي هو صعوبة اندماجه في المجتمع ومواجهة الظروف الصعبة التي ستواجهه في أول مراحل العودة، كاستعادته لحقوقه وصلته بمجتمعه بالتالي فإنه من الضروري تعزيز التضامن والعون المتبادل لإعادة إدماج العائدين في أوطانهم، من خلال البرامج التي تهدف إلى تيسير انتقال المعارف التقليدية حسب الواقع الاجتماعي والثقافي الجديد، ولضمان عودة اللاجئين أو المشردين داخليا إلى أوطان إقامتهم الأصلي على الجهات الفاعلة والتي تقوم بدور الترحيل والإعادة، أن تراعي ثلاث أولويات: أن تتم عملية الإعادة في سلامة وأن تتم في كرامة وأن تتسم بالديمومة[1].

– أن تتم العودة في سلامة: ويستدعي ذلك عدم الإعادة القسرية لحماية الأفراد من إعادتهم إلى بلد تتعرض فيه حياتهم أو سلامتهم الشخصية للتهديد[2]، ويشمل نوعية الحياة، الرفاه والسعادة، يجمع عدة عناصر موضوعية هي الصحة والتعليم والإسكان والجودة البيئية والأمن الشخصي والاقتصادي[3].

– أن تتم العودة في كرامة: إن حق عودة اللاجئين والمشردين داخليا، إلى أوطانهم ومكان إقامتهم الأصلي يجب أن يكون طوعي وبطريقة منظمة وجماعية، يراعى فيها مختلف معايير السلامة والكرامة، وهذا يستلزم ضمان حق حرية التنقل، وحرية التنظيم والحق في الحياة الشخصية والجماعية[4].

– أن تتسم العودة بالديمومة: لأن عودة اللاجئ أو المشرد داخليا إلى مكان إقامته لا يعني بالضرورة نجاح عملية العودة، ما لم يتم إدماج هذه الفئة في المجتمع، وبناء قيم الثقة والأمن وإقامة روابط التواصل بين مختلف المجموعات تعزيزًا للتماسك الاجتماعي[5] وتحقيق الاندماج الفعال لقبول العائدين في مجتمعهم.

2.العودة إلى مكان العمل: يشكل فصل الأشخاص من عملهم بغير سبب معقول وموافق للقانون، فصلا تعسفيا وانتهاك لحق من حقوق الإنسان الأساسية، ولمحو آثار هذا الانتهاك وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الفصل يستوجب الأمر ضمان حق الضحية في العودة إلى عمله.

---

[1] Nations Unies, Organisation des Nations Unies pour l'Education la Science et la Culture (UNESCO), ***Investing in Cultural diversity and Intercultural Dialogue***, (Paris : published by UNESCO, CLT- 2009/WS/9, 2009), P.206.

[2] Thomas HARMMARBERG, ***Droits de l'homme en Europe : La complaisance n'a pas sa place***, (Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, octobre 2011), P.98.

[3] René KIMINOU, ***Economie et droit des affaires de la caribe et de la Guyane Contribution à la connaissance des droits et des économies de la caraibe et de la Guyane, Tomeoz***, (Saint-Denis : éditions Publibook, 2010), P.272.

[4] Ian SMILIE, Protection au Partenariat : Le Ronforcement des capacités locales lors des créses Humanitaires, centre de recherche pour le développement international, éditions ESKA, Paris, 2003, P.157.

[5] عادل زقاغ وهاجر خلالفة، "عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، ***دفاتر السياسة والقانون***، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014)، ص ص. 265، 289.

بهذا الخصوص أكدت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجوب حماية العمل ذاته والتحرر من البطالة، من خلال نصها على أن "لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة"، وهذا يستتبع بالضرورة الإبقاء على علاقة العمل وصيانتها وبالضمانات الممنوحة للعامل إزاء إنهاء العمل[1].

كما رأت المحكمة البين– أمريكية أنه يجب على الدولة ضمان العودة إلى العمل وإذا لم يكن ذلك ممكنًا بسبب الأضرار المعنوية التي لحقت بالضحية، يجب على السلطات عندئذ أن تضمن للضحية راتبًا وضمانا اجتماعيا وخدمات أخرى، ويستوي في ذلك الرجال والنساء بما لهم من حق التمتع بفرص العمالة المتساوية في الأجر والمعاملة[2].

والغاية من العودة إلى مكان العمل هو إنهاء حالة التشرد والعودة إلى الحياة الطبيعية، غير أنه قد يحدث وأن يفقد العامل عمله واستحالة العودة إلى مكان العمل لسبب من الأسباب، فإنه في هذه الحالة على الدولة أن تضمن للعامل الضحية راتبا وضمانًا اجتماعيا وخدمات أخرى، على النحو الذي ذهبت إليه المحكمة البين– أمريكية في قضية "وايزا تامايو" حيث أرت أنه يجب على الدولة ضمان العودة إلى العمل وإذا لم يكن ذلك ممكنا بسبب الأضرار المعنوية التي لحقت بالضحية، يجب على السلطات عندئذ أن تضمن للمدعي راتبا وضمانًا اجتماعيا وخدمات أخرى[3].

إن إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك يتطلب تدابير من شأنها مساعدة الضحية على التعافي والعودة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الانتهاك، وذلك من خلال تدابير الردّ و الترضية وإعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة التأهيل القانوني والاجتماعي للضحية.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة وباقي الفواعل الأخرى عن حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها (ضمانات عدم التكرار)

تستوجب مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها في المستقبل تعويض الضحايا عن كل انتهاك يمس حقهم في الحرية والأمن الشخصي إقرارا منها بمسؤوليتها عن الانتهاك **(الفرع الأول)** وضمانا بعدم تكرار الانتهاك في المستقبل وهذا بمشاركة باقي الفواعل الأخرى المشكلين لأطراف العلاقة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] محمد يوسف علون و محمد خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص. 325.

[2] Collective publication, "The Right to a Remedy and to Reparation for Gross Human Rights Violations", A Practitioners' Guide series n°2,***Op.Cit***, P.120.

[3] ***Idem***.

الفرع الأول: انتهاكات حقوق الانسان الموجبة للتعويض

إن التعويض باعتباره حقا ثابتا ليس فقط اتجاه الدولة المتضررة بل أيضًا بالنسبة للأشخاص والمجموعات المتضررة ذاتها، يشمل تلك الانتهاكات الماسة بحقوق أو حرية الشخص كالحرمان غير القانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة **(أولا)**، بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى الموجبة للتعويض كالتعذيب والاختفاء القسري والجريمة الإرهابية **(ثانيا)**.

أولا: الحرمان غير القانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة

يعد الحرمان غير القانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة انتهاك صارخ لحقوق الانسان ما يوجب التعويض، ويشمل هذا الانتهاك الموجب للتعويض حالتين أساسيتين:

أ-تعويض الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بطريقة غير قانونية قبل المحاكمة: يحق للأشخاص الذين وقعوا ضحية القبض أو الاحتجاز بطريقة غير قانونية قبل المحاكمة، في الحصول على تعويض نتيجة وقوعهم ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة لهم بحكم القانون و هو الحق في الحرية و الأمان الشخصي بفعل القبض أو الإيقاف المخالف للقانون.

فقد نصت المادة 09 فقرة 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «كل من كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض»، وتذهب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أبعد من ذلك في وجوبية الحق في التعويض[1]، لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف للأحكام التالية:

-الحبس بناءً على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة؛

-إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمرا صادرًا عن محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون؛

-إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمرًا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها؛

- حجز حدث وفقا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة؛

[1] بهذا الخصوص أنظر المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 487.

– حجز الأشخاص طبقا للقانون لمنع انتشار مرض معد أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات أو المتشردين؛

– إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه؛

– كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه؛

– أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا للفقرة الثالثة أعلاه، يقدم فورًا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونًا بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة، ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة؛

– أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه وحجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعًا.

ويترتب على ذلك أن الدول الأطراف في الاتفاقية أو العهد تصبح مسؤولة عن كل قبض أو إيقاف يقع مخالفًا للقانون، وسيؤدي بطريقة غير مباشرة إلى مسؤولية كل من كان مسؤولاً عن هذا القبض أو الإيقاف[1] ويستوجب التعويض حماية للحق في الحرية والأمن الشخصي من أي انتهاك.

ب– تعويض الأشخاص الذين تمت إدانتهم أو سجنهم بطريقة الخطأ ثم اكتشف براءتهم بموجب قرار نهائي من المحكمة: يرد الحق في التعويض كذلك نتيجة قصور قضائي بسبب إساءة تطبيق أحكام العدالة، كأن يكون الشخص ضحية محاكمة وإدانة أو سجن عن طريق الخطأ.

وقد أكدت ذلك المادة 85 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها: «في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم واضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضًا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور».

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقدة في روما سنة 1953، بأنه من المرغوب فيه تقرير مسؤولية القاضي شخصيا بدلاً من الاقتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة

[1] عبد الكريم الردايدة، ***دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية***، (عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص. 239.

لمسؤولية القاضي، في حالة الخطأ الظاهر ويجب أن تسأل الدولة مباشرة عن تعويض من صدر الأمر بحبسه خطأ متى تبين أن مصدر الأمر قد تعسف في استعمال السلطة[1]، وهذا جبرًا للأضرار المادية والمعنوية التي ألحقها القاضي بالضحية نتيجة تعسفه في استعمال سلطته، ما يرتب مسؤولية الدولة بتحمل التعويض عن تلك الأضرار التي لحقت بالمحبوس احتياطيًا، إذا ما استفاد من البراءة أو حفظت دعواه.

بالتالي فإن الشخص الذي صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيًا المسؤولية عن عدم إنشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب[2] كما نصت المادة 14 فقرة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه من حق المتضرر الذي حكم عليه بحكم نهائي وثبت براءته من ارتكاب الجريمة أن يحصل على تعويض عادل.

إن التعويض القائم في حالة الحرمان القانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة، هو تعويض على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، والذي يستند في أساسه إلى تقرير مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تسببها أجهزتها أو موظفيها، بناءً على مبدأ المساواة بين المواطنين اتجاه الأعباء العامة[3]، عن طريق استفادة الشخص المضرورة من التعويض من خزانة الدولة والتي تكونت في أصلها من مساهمات جميع المواطنين.

ثانيا: الانتهاكات الأخرى الموجبة للتعويض

تعتبر حالات التعذيب والاختفاء القسري والجريمة الإرهابية من بين الانتهاكات الموجبة للتعويض في نهج العدالة الانتقالية، كونها تمس بالكرامة الإنسانية وتعتبر من بين الأسباب الرئيسة لحدوث النزاع أو الصراع.

أ- **التعويض عن جريمة التعذيب:** يعتبر التعذيب من الانتهاكات الخطيرة التي أدانها المجتمع الدولي وحرمها القانون الدولي، ويرتب المسؤولية الجنائية الدولية للقائمين بهذا الفعل لأنه يمس بالكرامة الإنسانية.

---

[1] علي صالح علي القحطاني، ***التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة***، (بيروت: مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، 2015)، ص. 115.

[2] عبد الكريم الردايدة، ***مرجع سابق***، ص. 233.

[3] محمد براك الفوزان، ***مرجع سابق***، ص. 348.

ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدًا بالشخص، بقصد الحصول من هذا الشخص أم من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب قائم على أساس التمييز من أي نوع كان، إذ كان مثل هذا الألم أو الأذى قد وقع من موظف رسمي عام أو من شخص آخر بصفته الرسمية أو بتحريضه أو بموافقته أو بإذعانه، ولا يتضمن التعذيب الألم أو الأذى الذي يرجع فقط إلى الجزاءات المشروعة أو يكون ملازمًا لها أو عرضةً لها[1].

وعليه فقد أقرت الاتفاقية ذاتها مسؤولية الدول الأعضاء وفرضت عليها تعويض ضحايا التعذيب عن الضرر الناتج عنه، كما ألزمت المادة 14 منها كل دولة طرف في نظامها القانوني بأن يحصل ضحايا التعذيب على الإنصاف وأن يكون لهم حق واجب النفاذ وأن يكون عادلاً وكافٍ، ويتضمن وسائل إعادة الاعتبار إذا كان ذلك ممكنا وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة للتعذيب يستحق خلفهُ التعويض.

كما نص إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها الموظف العمومي أو بتحريض منه موجبة للتعويض وفقًا للقانون الوطني[2] مما يستوجب احتواء التشريعات الداخلية للدول على حق هؤلاء الضحايا في الإنصاف والتعويض.

ب- التعويض عن جريمة الاختفاء القسري: تعتبر حالات القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها، أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون[3].

---

[1] أنظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 297.

[2] أنظر المادة 11 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د – 30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 292.

[3] أنظر ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، ***مرجع سابق***.

كما تشكل حالات الاختفاء المقترنة بالتطهير العرقي وبعمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة، وبالتشريد القصري وبالاغتصاب وأشكال العنف الجنسي وبالتجنيد الإجباري الموجه للأطفال انتهاك للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، لما لها من تأثير سلبي على الشخص المختفي وأفراد أسرته.

واستنادًا لمبدأ مسؤولية الدولة فإن ضحايا الاختفاء القسري أو معاليهم لهم الحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه[2]، بالتالي فإن الحق في التعويض عن جريمة الاختفاء القسري مكفول بموجب القانون الدولي، مما يستوجب على الدول اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال الاختفاء القسري وإنهائها والتعويض عنها في حالة وقوعها[3]، وجعلها جرائم مستمرة بموجب قانونها الجنائي[4].

وتظهر خطورة هذا الانتهاك حسب المادة 01 فقرة 02 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، في كونه يمس بحملة أمور من ضمنها الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون، والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحياة والحق بمستوى معيشي ملائم، ما يضفي على هذه الجرائم وصف الجرائم ضد اللاإنسانية خاصة إذا ما مرست تلك الانتهاكات بشكل منتظم.

ج- التعويض عن الجريمة الإرهابية: تتعدد تعريفات الجريمة الإرهابية حسب الزمان والمكان فقد عرف مؤتمر "فرصوفيا" لتوحيد القانون الجزائي المنعقد سنة 1930، الجريمة الإرهابية: "بأنها الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي، ويعتبر الرعب عنصرًا أساسيًا في تكوين هذه الجريمة"[5]، فهي تشكل في حالة وقوعها انتهاكًا للحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في الحياة.

---

[1] الأمم المتحدة، "الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة رقم E/CN.4/2005/65 بتاريخ 23.12.2004، على الرابط :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.4/2005/65, consulté le 15.12.2018 à 22h00.

[2] أنظر المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، ***مرجع سابق***.

[3] أنظر المادة 24 فقرة 04 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، ***مرجع سابق***.

[4] أنظر المادة 8 فقرة 1/ ب من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، ***المرجع نفسه***.

[5] هيثم عبد السلام محمد، ***مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية***، (بيروت ط 1، دار الكتب العلمية للنشر، 2005)، ص 25.

إن تعدد التعريفات للجريمة الإرهابية طرح العديد من الإشكاليات القانونية خاصة من حيث الجهة المسؤولة عن التعويض عن الضرر اللاحق نتيجة هذه الجريمة، إلى أن استقر رأي الفقه على أن الدولة هي المسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة الإرهابية[1].

وتذهب الاتجاهات الفقهية في تحديد مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، إلى كونها تقوم على أساس قانوني قائم على فكرة واجب الدولة في الوفاء بالتزاماتها بتوفير الأمن لأفرادها، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار التزام الدولة بالتعويض يقوم على أساس اجتماعي أي منحة أو مساعدة تقدمها الدولة للمضرور، في حين يرجعها جانب آخر من الفقه إلى فكر التضامن الاجتماعي والأمن الجماعي القائم على الاعتماد المتبادل بين الأفراد[2]، وكيفما كانت مسؤولية الدولة اتجاه الجريمة الإرهابية إلا أن العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان دعت إلى حماية ضحايا الإرهاب وتوفير التعويض اللازم لهم ودعمهم وتأهيلهم.

غير أن ما يميز التعويض في مجال العدالة الانتقالية أنه يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، وهي فكرة حديثة تستند إلى قواعد العدالة التي تقتضي في كثير من أحيان مساعدة الأشخاص الذين وقعوا ضحايا الأضرار والظروف[3]، بهذا يكون الهدف من التعويض جبر ضرر الضحية سواء كان فردا أو جماعة وليس الهدف منه معاقبة الجاني.

وتشير المجالات العشر للممارسات الفضلي في مكافحة الإرهاب لاسيما الممارسة السادسة، أنه ينبغي دفع تعويضات من ميزانية الدولة عن أي ضرر يلحق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وبممتلكاتهم نتيجة عمل إرهابي، وذلك وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان[4] غير أن هذا التعويض الذي تمنحه الدولة يمكن النظر إليه أنه اعتراف من جانب الدولة بالخطأ، كنتيجة تقصيرها في الوفاء بالتزامها بتوفير الأمن مما يستوجب تقديم التعويض المناسب نتيجة هذا الخطأ.

رغم كون التعويض مقدار من المال يدفع إلى الضحية أو أحد معاليه يعد تقييم للضرر الحاصل في محاولة لجبر الضرر الحاصل نتيجة انتهاك حق من حقوقه، غير أن هذا لا يعني أنه يتعلق فقط

---

[1] عمرو محمد المارية، "مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية"، مقال منشور على الموقع:
http://www.law.tanta.edu.eg/files/د.عمرو%محمد%20/مارية/pdf, consulté le 21.10.2017 à 21h00.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، ***الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية***، (القاهرة: المكتبة المصرية للطباعة والنشر و التوزيع، 2006)، ص ص. 101- 106.

[3] نبيل محمود حسن، ***تعويض ضحايا الجريمة***، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2007)، ص. 85.

[4] United Nations, "Repport of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freadonns while contering terrorism, with Martin Scheinin, Ten areas of best practices in countering terrorism", Pratice 6 paragraph 01, document n°A/HRC/16/51, 22 Decembre 2010, avalaible in : https://www.undocs.org/pdf?symbol=en/a/hrc/16/51, 21.10.2017 à 22h00.

بالأضرار المادية التي لحقت الضحية، بل من بين الأهداف التي يسعى التعويض إلى تحقيقها هي جبر الضرر البدني والمعنوي للشخص المتضرر[*]. ومن جهة أخرى فإن التعويض قد يكون فرديًا كما قد يكون جماعيا وهو حق للمجتمع يتم تحقيقه وفق مجموعة من التدابير الإدارية والقضائية، تستفيد منه خاصة تلك الجماعات التي تعرضت للعنف الممنهج[1]، على النحو الذي نص عليه الفصل الحادي عشر من القانون الأساسي التونسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن "الدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية، ويمكن أن يكون هذا الجبر فرديًا أو جماعيًا ويقوم على التعويض المادي والمعنوي".

وأخيرًا ما يمكن الإشارة إليه هو أن الحق في التعويض لا يقتصر على الأضرار المادية فحسب، بل يشمل كذلك الأضرار المعنوية على النحو الوارد في المادة (31) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا[2]، كما جرم الدستور التونسي لسنة 2014 حالات التعذيب المعنوي والمادي وجعلت كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد التزامًا على الدولة[3]، ومنحت القضاة صلاحيات كاملة لتحديد التعويض المناسب بهذا الشأن.

و يشمل برنامج التعويض الجماعي تدابير استعادة حكم القانون والمؤسسات المسؤولة عن الوفاء بحقوق المتضررين وتعزيزها والاعتراف بهم وردّ الاعتبار لهم[4]، وبالتالي حق المجتمع في التعويض حق غير قابل للتنازل بل وأصبح قاعدة قانونية نصت عليها قوانين بعض الدول التي شهدت مثل هذه الانتهاكات.وتسمح إمكانية وصول الضحايا إلى الخدمات العامة على سبيل الأولوية لجبر ضررهم باعتباره تعويض عيني[5]، يبعث الشعور في نفسية الضحية بمدى اهتمام الدولة به وإيلائه أهمية خاصة.

---

* فقد حكمت المحكمة الفيدرالية لولاية نيومكسيكو، مسؤولية الناقل "شركة الخطوط العالمية" لصالح السيد "والفرد" وزوجته بسبب ما أصابها من صدمات نفسية عنيفة نجمت عن حبسها أو احتجازها لمدة ستة أيام في طائرة مزدحمة مع قلة الطعام والشراب وانبعاث حرارة شديدة وروائح عفنة تسببت في انتفاخات وتضخم الرئة.

[1] مؤلف جماعي، تقرير الرباط: ***مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان***، (الرباط: منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، فبراير 2009)، ص. 20.

[2] جيمس كروفورد، ***المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا***، (نيويورك: مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، 2017)، ص. 07.

[3] أنظر: الفصل الثالث والعشرون من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 فيفري 2014.

[4] مؤلف جماعي، تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ***مرجع سابق***، ص. 20.

[5] Hans-Jörg ALBRECHT and Michael KILCHILING, "Victims of terrorism policies : Should victims of terrorism be treated differntly ?"***, in A war on Terror ?, the European stance on a New threat, changing Laws and Human Rights Implications***, Marianne Wade and Almir Malijevié, (New york: published by Springer-Verlag, 2010), P.235.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة وباقي الفواعل لمنع الانتهاك في الواقع العملي

تفرض ضمانات عدم التكرار واجب منع حدوث الانتهاكات في المستقبل وهو التزام يقع على الدولة ومؤسساتها في المقام الأول **(أولا)** ثم باقي الفواعل الأخرى من مجتمع مدني وقطاع خاص**(ثانيا)**.

أولا: التزام الدولة ومؤسساتها بضمان عدم التكرار

تعتبر الدولة مسؤولة في المقام الأول عن حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها لاسيما في المسائل المتعلقة بالتعذيب والإبادة الجماعية والفضائع الجماعية والتحريض على الكره والتطرف العنيف، والقضاء على التمييز القائم على أسس معينة من قبيل الانتماء العرقي والدين أو المعتقد و[الميل الجنسي]، أو التمييز في حق مجموعة محددة مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات[1] وذلك عن طريق عنصرين أساسيين هما:

أ- **على مستوى الأجهزة الحكومية:** تسعى الدول لتأكيد احترامها لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي من خلال مجموعة من الأجهزة التي نصت عليها دساتيرها وقوانينها الداخلية.

1.البرلمان: البرلمان بوصفه مؤسسة الدولة التي تمثل الشعب يشارك من خلالها في إدارة الشؤون العامة، فالنشاط البرلماني برمته من تشريع واعتماد الميزانية والإشراف على السلطة التنفيذية، كلها أمور تغطي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ويمارس البرلمان دوره في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مجموعة من الوظائف، كالوظيفة التشريعية أين تشكل عمليات المراجعة الدستورية من أجل الموائمة مع مرحلة ما بعد الصراع، والمشاركة في عملية صنع القرار إطارًا للحكم الجيد وإعادة إرساء ثقافة سيادة القانون، ووضع آليات ومؤسسات يدار من خلالها المجتمع[3] والمصادقة على الصكوك الدولية لإعطائها القوة الإلزامية[4].

---

[1] United Nations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights,"The Role of Prevention in the Promotion and protection of Human Rights", document n°A/HRC/30/20, 16 July 2015, P.4, available at: http://www.ohchr.org/EN/HR Bodies/HRC/Regular sessions/session 30/ Documents/A-HRC-30-20-ARA.DOCX, accessed 30.01.2018 at 21^{h}40.

[2] Manfred NOWARK, ***Droits de l'homme: Guide à l'usage des parlementaires***, (Genève : publié par l'Union Interparlementaire et Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, 2005), P.63.

[3] حنان عز العرب خالد، ***مرجع سابق***، ص. 105.

[4] Comité Directeur pour les Droits de l'Homme (CDDH), ***La réforme de la Convention Européene des droits de l'homme : un travail continu***, (Strasbourg Cedex : édition du conseil de l'Europe, Avril 2009), P.385.

والوظيفة الرقابية التي تضمن عدم تحيز الحكومة أو تعسفها اتجاه حقوق الأفراد[1]، وتهدف إلى التأكد من مدى مطابقة أعمال الحكومة مع المصلحة العامة[2]، ويساهم البرلمان من خلالهما إلى تقوية المساءلة والشفافية وتعزيز المشاركة الشعبية[3]، فالبرلمان يعتبر تمثيل للشعب عن ممارسته لحقه التشريعي والرقابي ومن ثم فهو يأثر مباشرة على تمتع الناس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

2.القضاء: لا يقتصر دور القضاء في حماية حقوق الإنسان على فصل المنازعات بين الأفراد وإنما يتجاوز ذلك ليكون وسيلة أساسية في حماية حقوق الإنسان، من خلال ضمان حق التقاضي ضد السلطة الحاكمة[4]، وتختلف الدول في جهة القضاء الذي تستند إليه مهمة ممارسة الرقابة القضائية إلى:

–نظام القضاء الموحد(القضاء العادي) : وهو نظام تختص من خلاله جهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها بنظر كافة المنازعات التي تحصل بين الأفراد، أو بين الأفراد والإدارة أو بين الجهات الإدارية مع بعضها[5].

–نظام القضاء المزدوج: يقوم هذا النظام على أساس وجود قضاء مستقل ومتخصص في نظر المنازعات الإدارية[6] إلى جانب القضاء العادي، ويمارسها القضاء الرقابة القضائية كشكل من أشكال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال نوعين من الرقابة:

– **الرقابة على دستورية القوانين:** التي هي معيار أساسي لتقييم الأنظمة الديمقراطية وكذلك الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء وحرية الاقتراع والتعددية الحزبية[7]، وتعني التأكد من عدم مخالفة القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية لأحكام الدستور، وذلك لعدم إصدارها عندما تكون في طور التكوين عبارة عن مشاريع قوانين، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها بالفعل،

---

[1] ابتسام سامي حميد، ***مرجع سابق***، ص. 41.

[2] ***المرجع نفسه***، ص. 155.

[3] عصمت سليم القرالة، ***مرجع سابق***، ص. 36.

[4] مروان إبراهيم القيسي، ***موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام "الميسرة"، كما تحددت في القرآن الكريم والسنة النبوية***، (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ج1، 2005)، ص. 44.

[5] عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 22.

[6] عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، ***مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة: دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث أحكام المحاكم وفتاوى مجلس الدولة***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2014)، ص. 344.

[7] Abraham BENGALY, ***La protection juridictionnelle des droits de l'homme au Mali***, (Paris :é ditions L'Harmattan, 2015), P. 41.

وكذلك إلزام السلطة التنفيذية باحترام القواعد الدستورية، وعدم الخروج عليها عند إصدار لوائحها[1] تقويما لعمل السلطة التنفيذية وحماية لحقوق وحريات الأفراد.

– **الرقابة على أحكام المحاكم:** وتشمل الرقابة القضائية على صحة الإجراءات وإلغاء الإجراء المخالف للقانون كفالة للمحاكمة المنصفة، والرقابة القضائية بطريق الطعن في أحكام المحاكم منها الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض[2]، حماية لمبدأ المشروعية وضمان حقوق وحريات الأفراد.

ب– **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:** تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[3] دورًا بارزًا في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانيات الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان والنهوض بهذه الحقوق، وفي المقابل فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهيئ لها إمكانية التجذر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان[4]، والبث في كل حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقرر النظر فيها، فضلا عن اختصاصها الاستشاري لدى السلطات العامة أو لدى هيئة أخرى معنية بمسائل حماية وتعزيز حقوق الإنسان[5]، وتعمل هذه المؤسسات في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المحاور التالية:

– **تعزيز حقوق الإنسان:** إن تعزيز حقوق الإنسان إلتزام يقع على الدولة[6] التي من واجبها غرس ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، لأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يؤدي إلى تنمية الوعي بالمسؤولية المشتركة بجعل حقوق الإنسان واقعًا معاشيًا، وبذلك يساهم في منع انتهاك حقوق الإنسان ونشوب

---

[1] محمد إبراهيم الحمادي، ***الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة مع تشريعات الجمهورية مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2011)، ص. 13.

[2] رانيا فؤاد، "الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان"، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، على الرابط:

http://nhre-qa.org/wp-content/upLoads/2015/11/Final.ppt, consulté le 17.02.2018 à 11h00.

[3] الأمم المتحدة، "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/48/134، بتاريخ 1994.03.04، على الرابط:

, consulté le 25.01.2018 à 15h00.https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/48/134

[4] محسن عوض وعبد الله خليل، ***تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي: المجلس القومي لحقوق الإنسان***، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، نوفمبر 2005)، ص. 11.

[5] Amina BELOUCHI [et autres], Education à la citoyenneté et aux droits de l'homme, manual pour les jeunes au Maroc, série de l'UNESCO : Les jeunes et la participation démocratique, publié par l'UNESCO, Rabat, 2015, P.143.

[6] بهذا الخصوص أنظر المواد: المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

الصراعات الدامية في المدى الطويل، وفي تشجيع المساواة والتنمية المستدامة وتعزيز المشاركة الشعبية في عمليات صنع القرار[1].

- **حماية حقوق الإنسان:** يتطلب جانب الحماية الذي تمارسه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم هذه المؤسسات بتحقيقات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية، وتلقي شكاوى أو التماسات الأفراد أو مجموعة واسعة من الأطراف، كما لها سلطة تمكين الضحايا من حقهم في الانتصاف ويشمل ذلك الوصول إلى العدالة والتعويض عن الضرر والحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات[2]، بالإضافة إلى سلطات أخرى كسماع شهادات الشهود حول قضية معينة وتقديم توصيات إلى الجهات المعنية.

- **إسداء المشورة للحكومة والبرلمان:** تقوم المؤسسات الوطنية بتقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام صلاحياتها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى[3] بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

- **رصد حقوق الإنسان:** تمارس المؤسسات الوطنية هذه الولاية عن طريق جمع المعلومات والأدلة التي تحتاجها بشأن الحالة العامة أو مسائل محددة تثير القلق، كما يمكنها زيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية في الوقت الذي تختاره بإشعار قبل الزيارة، ومعاينة التقدم المحرز في هذه الأماكن[4] كما تتمتع بسلطة رصد القوانين ومشاريع القوانين واللوائح التي لها علاقة بحقوق الإنسان وأن توصي بالتعديلات اللازمة عند الاقتضاء[5]، ويشمل الرصد جميع الهيئات العامة والخاصة والتي لها صلة بحقوق الإنسان.

- **التنسيق والتعاون:** على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل إلى جانب هيئات أخرى لديها نفس الأدوار والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المحاكم وأجهزة إنفاذ القوانين والهيئات

---

[1] United Nations, World programme for human rights éducation : second phase (plan of action), HR/PUB/12/3, published by nations unies, New york and Geneva, 2012, P.12.

[2] الأمم المتحدة، "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/48/134، بتاريخ 1994.03.04، ***مرجع سابق***، ص. 7.

[3] الأمم المتحدة، "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/48/134، بتاريخ 1994.03.04، ***مرجع سابق***، ص. 6.

[4] عصمت سيلم القرالة، ***مرجع سابق***، ص. 40.

[5] الأمم المتحدة، "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/48/134، بتاريخ 1994.03.04، ***مرجع سابق***، ص ص. 4-5.

التشريعية والمنظمات غير الحكومية[1]، كما تتعاون مع الآليات الدولية بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وتشجيع الحكومة على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[2].

ثانيا: دور القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني لمنع الانتهاك في الواقع العملي

تعتبر مسألة حقوق الإنسان مسألة ذات أهمية خاصة لدى القطاع الخاص و كذا بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني التي لا يقل دورها على دور الدولة في منع حدوث الانتهاكات في المستقبل.

أ-**القطاع الخاص** : تملي المرحلة الانتقالية على القطاع الخاص عدة التزامات من شأنها منع الانتهاك في المستقبل ضمانا لعدم التكرار، و يشكل إعلان الرباط حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية المنبثق من المؤتمر البرلماني الإقليمي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية[3]، أداة يمكن الاسترشاد بها من طرف قطاع الأعمال في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان.

ويمكن تلخيص واجب القطاع الخاص بشأن منع انتهاكات حقوق الانسان في احترام الالتزامات والمعايير المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الأممية وغيرها من الصكوك الدولية والمبادئ التوجيهية، وذلك من خلال:

- استحضار المسؤولية الاجتماعية للمقاولات في هذا الموضوع؛
- وضع أنظمة داخلية للعمل تتوافق مع القواعد والمعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق والصكوك الدولية وتقوم بتعميمها وتنفيذها؛
- الخضوع لعمليات مراقبة وتحقق دورية من جانب الأمم المتحدة وآليات دولية وإقليمية ووطنية أخرى سواء كانت قائمة بالفعل أو سيتم إنشاؤها فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد؛
- دعوة جميع الشركات للمساهمة في التنمية المستدامة وحقوق الإنسان وتحمل مسؤوليتها الاجتماعية في هذا الباب[4].

---

[1] Nation Unies, "Institutions nationales pour les droits de l'homme : Historique, principe, Fonctions et attributions", ***Op.Cit***, P.140.

[2] الأمم المتحدة، "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/48/134، بتاريخ 1994.03.04، ***مرجع سابق***، ص. 4.

[3] المملكة المغربية، "إعلان الرباط حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية"، المنعقد يومي 14 و15 من شهر ديسمبر 2017 بمقر مجلس المستشارين بمدينة الرباط بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والاتحاد العام لمقاولات المغرب ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية، على الرابط:

http://chambre/desconseillers.ma/ar, consulté le 17.02.2018 à 11h30.

[4] إعلان الرباط حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية، ***مرجع سابق***.

إن التزام القطاع الخاص بهذه المعايير باعتباره شريكا أساسيا إلى جانب الدولة من شأنه حماية حقوق الانسان وتعزيزها والقضاء على الأسباب المؤدية إلى الصراع أو النزاع، و التي يمكن أن يتورط فيها القطاع الخاص بحكم وظيفته أو بحكم علاقته مع مختلف الفواعل.

ب- **منظمات المجتمع المدني:** إن الالتزامات القانونية الدولية تتطلب من الدولة أن توجد ظروفًا اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية من شأنها دعم قدرة وإمكانية الأشخاص، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم على الانخراط في الأنشطة المدنية بفعالية[1]، ولأجل ذلك تنتهج منظمات المجتمع المدني عدة آليات في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان[2]، تفعيلا للمساءلة والمحاسبة والمشاركة كمعايير تساعد على منع الانتهاك في المستقبل أو منع تكراره من خلال:

1. توثيق أوضاع حقوق الإنسان: يشكل التوثيق لأوضاع حقوق الإنسان أساس التدخلات التي تقوم بها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فالمعلومات الموثقة بشكل جيد والمنفتحة من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تشكل حجة قوية للعمل، وهي أكثر مصداقية وإقناعًا ومن الصعب دحضها وتعد وسيلة فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تقوم الجهات الفاعلة بتقاسم المعلومات السليمة والواقعية والتحليلات الدقيقة والتوصيات، ونقل الممارسات الجيدة لآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[3]، هذا ما يمكن المجتمع المدني من ممارسة حقه الدفاعي لرصد الانتهاكات وتوثيقها وتمكين الجهات المسؤولة من حماية الضحايا وتقديم الجناة إلى العدالة.

ومن بين الآليات الدفاعية التي تلجأ إليها منظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق الإنسان، نذكر:

- **التقارير:** تقدم منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تقارير موازية لتلك التقارير التي تقدمها الحكومات، وتحضى بقبول ومصداقية لأنها تساهم بشكل فاعل في دعم الجهود الدولية الرامية إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول، وتنطوي تقارير الظل هذه على الكشف عن جوانب تحاول التقارير الحكومية إغفالها

[1] Nation Unies, ***Guide pratique pour la société civile : Le champ d'action de la société civile et le système des droits de l'homme des nations unies***, (Genève : publications des nations unies, 2014), P.8.

[2] عامر عياش عبدو أديب محمد جاسم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان "دراسة قانونية"، ***مجلة جامعة تكريت للحقوق***، جامعة تكريت، المجلد 2، الإصدار 6، السنة 2010، ص ص. 1- 77.

[3] Nations Unies, Guide pratique pour la société civile : Le champ d'action de la société civile et le système des droits de l'homme des nations unies, ***Op.Cit***, P.22.

وتحديد تلك المجالات التي يثبت فيها عجز السلطات الحكومية عن معالجة أوضاع حقوق الإنسان، وتقديم اقتراحات وحلول مناسبة[1] وإنارة الرأي العام بتفاصيل قد تهملها التقارير الحكومية؛

- **رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان:** إن قدرة منظمات المجتمع المدني على الوصول إلى الانتهاك والاتصال بالضحايا، يسهل عليها جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة "انتخابات محاكمات ومظاهرات ..."، وزيارة مواقع الاعتقال ومخيمات اللاجئين والتوثيق الدقيق المدعوم بالأدلة والتفاصيل[2]، مما يعطي المصداقية لشكواها بخصوص تلك الانتهاكات وأخذها بعين الاعتبار.

- **بعثات تقصي الحقائق:** تقوم منظمات المجتمع المدني من جمعيات الضحايا والمؤسسات الدينية والضحايا بصفتهم الفردية بالتحاور والبت في إنشاء لجنة تقصي الحقائق والشكل الذي يجب أن تكون عليه، للوقوف على أنماط الانتهاك والتوصل إلى أنماط جديدة للمصالحة وإعطاء الضحايا فرصة للتعبير عن أنفسهم، ووضع توصيات للإصلاحات ومقاضاة المتورطين في الانتهاكات والمشاركة في وضع برامج لإنصاف وترضية الضحايا والناجين والقيام بمشروعات تكريما لذكرى الضحايا، فهي تعتبر مكون أساسي في أي لجنة لتقصي الحقائق[3] وبالتالي فإن تقصي الحقائق يقوم على التوثيق الدقيق للوقائع وبالأدلة يثبت وقوع الانتهاك.

2.كشف حالات الانتهاك والتبليغ عنها: تساهم منظمات المجتمع المدني في معالجة الاختلالات التي تنجم عن انتهاك حق من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقديم نتائج حقيقية عن حالة حقوق الإنسان في بلد ما[*] من خلال مقارنة تقارير الدول بتلك التي تصدرها تلك المنظمات.

وتلعب منظمات المجتمع المدني دورًا أساسيا في مجال سيادة القانون وتدعيما لدورها الرقابي في هذا المجال، تقوم منظمات المجتمع المدني بتحسين إدارة العدالة على المستوى الوطني بإرسالها لمراقبين حياديين لحضور جلسات المحاكمات والاستماع إلى مجرياتها ومعرفة إجراءات المرافعات[4]، بالإضافة

---

[1] عامر عياش عبد وأديب محمد جاسم، ***مرجع سابق***، ص ص. 1- 77.

[2] ***المكان نفسه***.

[3] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، "لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق"، نيويورك، مارس 2004، ص. 04 على الرابط:
https://www.ictj.org/sites/deFauLT/Files/ICTJ-GLOBAL-Guidelines-2004-Arabic.pdf, consulté le 11.01.2018 à 23h30.

[*] شاركت منظمات المجتمع المدني "مثل اللجنة الدولية لفقهاء القانون والعفو الدولية وهيرمان رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية" في المشاورات والتعليقات إلى جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث تمكنت من عرض منظورها بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، وهو ما مكن من إدماج الاحتياجات والخبرات من الميدان في المبادئ التوجيهية التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005.

[4] عامر عياش عبد وأديب محمد جاسم، ***مرجع سابق***، ص ص. 1- 77.

إلى زيارة مراكز الاحتجاز للإطلاع على ظروف الاحتجاز ومدى احترام القوانين والالتزامات الدولية بهذا الخصوص، كما تسهاهم في تعزيز ودفع الحكومات إلى التصديق على المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان.

أما في المجال التنموي تسعى منظمات المجتمع المدني إلى مساعدة الحكومات على القيام بدورها على أحسن وجه، فهي تراقب مدى تنفيذ البرامج التنموية باعتبارها شريك في رسم وتنفيذ العديد من البرامج التوعوية السياسية، ودعم حقوق الإنسان وكذلك البرامج الاقتصادية كالقضاء على الفقر والبطالة[1]، لأن التنمية المستدامة ترتبط ارتباطًا مباشرًا بمجموعة أمور من بينها حرية تكوين منظمات المجتمع المدني التي تساهم في مراقبة وتوجيه عمل الدولة.

ومن بين الآليات الرقابية التي تمارسها منظمات المجتمع المدني نجد كذلك أنشطة التدريب والتثقيف والإعلام بحقوق الإنسان، خاصة في تلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إذ تقوم هذه المنظمات بتنظيم دورات تدريبية على حقوق الإنسان لبناء الوعي لدى الجمهور، وإنشاء مراكز إعلامية لتعزيز حقوق الإنسان خاصة الفئات المهمشة والمحرومة.

إن الآليات الرقابية تساهم في رصد مدى التزامات الدول بالاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان والتقدم المحرز، ما يمكنها من تقديم تقاريرها إلى الهيئات الدولية "تقارير الظل"، كما لها الحق في تلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان[2] كشفا للانتهاكات وإثارة الرأي العام العالمي بشأنها لتصحيح اختلالات الدول.

3. الضغط على الحكومات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان: تساهم منظمات المجتمع المدني في دفع الحكومات نحو اتخاذ إجراءات "قضائية و إدارية" وخطوات فعالة اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان، بمباشرة تحقيقات جدية وتقديم الجناة إلى عدالة جدية تتميز بالفعالية والنزاهة، من أجل مساعدة الحكومات على الحفاظ على سمعتها وصورتها على المستوى الدولي[3].

وتشمل نشاطات منظمات المجتمع المدني للضغط على الحكومات وتقويم سلوكها بشأن مسألة حقوق الإنسان، ما يلي:

– **حشد الرأي العام:** إن استقلالية منظمات المجتمع المدني وقدرتها على الوصول إلى ضحايا الانتهاكات، لرصد البيانات والشهادات المستندة إلى الأدلة من الواقع وحصولها على الإحصاءات المتعلقة

[1] علي عبد الكريم الجابري، ***مرجع سابق***، ص. 248.

[2] عامر عياش عبد وأديب محمد جاسم، ***مرجع سابق***، ص ص. 1– 77.

[3] Florencia ROULET, ***Les droits de l'homme et peuples autochtones : un Guide pratique sur le système de l'ONU***, (Copenhague : publié par la commission Européenne, 1999), p 54.

بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، من شأنه أن يضع الحكومات أمام مساءلة فعلية من قبل شعوبها وإن استدعى الأمر من هيئات دولية حول الانتهاكات الحاصلة بشأن حقوق الإنسان.

إن قدرة هذه المنظمات في تكوين الرأي العام وتوجيهه توجيها يساهم في خدمة وضمان حقوق الإنسان، يتجلى في فضح الجهات المسؤولة عن الانتهاكات ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها[1].

– **تقديم الشكاوى:** تعتبر آلية تقديم الشكاوى وسيلة ضغط تمارسها منظمات المجتمع المدني على الحكومات من أجل تغيير سياساتها الداخلية والدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته، ولتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان اعتمد مجلس حقوق الإنسان[2] إجراء جديد للشكاوى يتيح للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى بخصوص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويعالج هذا الإجراء البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علمًا مباشرًا بهذه الانتهاكات.

غير أن هذا الإجراء السري والذي يشبه الإجراء 1503، يشترط لقبوله[3] أن لا يكون له دوافع سياسية، وأن يكون موضوعه متفقًا مع الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأن يتضمن وصفًا وقائعيا للانتهاكات المزعومة، وأن لا يشير إلى حالة يبدو أن تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن يكون قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية أو كانت هذه السبل غير فعالة أو تستغرق وقتا طويلا.

إن تقرير مسؤولية الدولة وباقي الفواعل عن حماية حقوق الانسان و منع الانتهاكات يملي على جميع الفواعل واجب الالتزام بتوفير ضمان عدم تكرار الانتهاكات، الذي يحقق غايتين أساسيتين هما حماية حقوق الضحايا واستعادة ثقتهم في سيادة القانون.

---

[1] شتى صديق محمد، ***دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016)، ص. 135.

[2] الأمم المتحدة، "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة"، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/ 5 المؤرخ في 18 جوان 2007، على الرابط:
http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_5_1.doc., consulté le 07.0.2018 à 16h00

[3] الأمم المتحدة، "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة"، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/ 5 المؤرخ في 18 جوان 2007، أنظر مقبولية البلاغات، فقرة 87، ***مرجع سابق***.

خلاصة الفصل الأول

إن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية يستوجب تفعيل الجانب الاجرائي للعدالة الانتقالية بالاعتماد على الحكم الراشد لعلاج الانتهاكات التي مست حقوق الضحايا والمساهمة في صياغة القرارات التي تعالج قضايا المجتمع وتحقيق الانتقال السليم. لقد سمح الجانب الاجرائي للعدالة الانتقالية بإظهار مدى فعالية الآليات القضائية والآليات غير القضائية في منع الافلات من العقاب وضمان إنصاف الضحايا وجبر ضررهم كما ساهمت معايير الحكم الراشد وفواعله في تهدئة الذاكرة الجماعية وإرضاء المجتمع؛ حيث تعمل معاييره خلال المرحلة الانتقالية على تحقيق احتياجات الضحايا والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية وتساهم فواعله في صياغة القرارات التي تعالج قضايا المجتمع و تحقيق الانتقال السليم من خلال تدابير الرد والترضية وإعادة التأهيل والتعويض وضمانات عدم التكرار ثم تقرير مسؤولية الدولة وباقي الفواعل الأخرى لحماية حقوق الانسان ومنع انتهاكها في المستقبل ما يسهل الانتقال من حالة الفوضى إلى حالة الاستقرار والتأسيس لدولة الحق والقانون.

الفصل الثاني
الحوكمة الراشدة للعدالة الإنتقالية

الفصل الثاني: الحوكمة الراشدة للعدالة الانتقالية

رغم سعي النهج التقليدي للعدالة الانتقالية إلى القضاء على الأسباب المؤدية لحدوث الانتهاكات وتحقيق المصالحة وإنصاف الضحايا وجبر ضررهم، إلا أن غياب الحكم الراشد في نهج العدالة الانتقالية يؤثر وبشكل كبير على رضى الضحايا وذويهم في تحقيق النتائج المرجوة من هذا النهج، بالإضافة إلى عدم قيام مؤسسات جديدة مبنية على أسس ومعايير حديثة لتجنب حدوث الصراع أو النزاع مرة أخرى.

وعليه فإن الحوكمة الراشدة للعدالة الانتقالية تستوجب كفالة حق المجتمع في الإطلاع على الكيفية التي تدار بها الشؤون العامة ومساءلة السلطة ومحاسبتها للوصول بالمجتمع إلى حالة من الاستقرار إعمالا لسيادة القانون وهذا من خلال التطرق لفواعل ومعايير الحكم الراشد في إرساء دعائم العدالة الإنتقالية الحقيقية، باعتبار أن الحكم الراشد عنصر جوهري في نهج العدالة الانتقالية **(المبحث الأول)**، ثم كيفية مساهمة الحوكمة الراشدة للعدالة الانتقالية في الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وكذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، من خلال إبراز دور الحكم الراشد في مواجهة تحديات مرحلة ما بعد الصراع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دور الحكم الراشد في إرساء دعائم العدالة الانتقالية

تستوجب المرحلة الانتقالية مساهمة جميع الفواعل الرسمية من دولة و مؤسساتها الرسمية **(المطلب الأول)** و غير الرسمية من مجتمع مدني وقطاع خاص **(المطلب الثاني)**، في إرساء دعائم العدالة الإنتقالية من خلال كفالة حق المجتمع في الإطلاع على الكيفية التي تدار بها شؤون العامة خلال المرحلة الانتقالية لمساءلة السلطة ومحاسبتها للوصول بالمجتمع إلى حالة من الإستقرار.

المطلب الأول: تفعيل الفواعل الرسمية في نهج العدالة الانتقالية

يمكن للدول الخارجة من الصراع أو النزاع إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية **(الفرع الأول)**، وفاءً بالتزاماتها بخصوص حماية وتعزيز حقوق ضحايا الانتهاكات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إعمال سيادة القانون في المرحلة الانتقالية

يعتبر غياب سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية من الأسباب الجذرية لحدوث الصراع أو النزاع **(أولا)**، كونه يؤثر بشكل مباشر على الحق في الإنتصاف وجبر الضرر **(ثانيا)**، لذا فإن إعمال سيادة القانون في المرحلة الانتقالية يؤدي إلى التقليل من احتمال حدوث مخاطر العنف والصراع من جديد وكذا تحقيق الانتقال السليم نحو الاستقرار.

أولا: غياب سيادة القانون وحدوث الصراع

إن غياب سيادة القانون من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان ما يتسبب في حدوث حالة من الفوضى المفضية إلى الصراع و العنف.

أ-**غياب حكم القانون يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان:** تشير كلمة "سيادة" في مفهوم سيادة القانون إلى تلك العلاقة التشاركية بين الحاكم والمحكوم، كما تشير إلى نظام خاص بإصدار القواعد والقوانين التي تراعي احتياجات كافة أفراد المجتمع وتحمي حقوقهم الأساسية وتدافع عنها[1]، فسيادة القانون إذًا تعتبر أحد معايير الحكم الراشد وحق من حقوق الإنسان على حد سواء.

و يعتبر الحكم الراشد عنصرا حاسما في التنمية المستدامة والسلام الدائم[2]، فوجود مؤسسات حكومية غير فعالة والفساد وضعف سيادة القانون يزيد من مخاطر الحرب الأهلية ومخاطر العنف[3]، وعليه فإن مبدأ سيادة القانون يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطة والأفراد والقانون فهو يكفل سريان أحكام القانون على السلطة وعلى الأفراد.

---

[1] نجدت صبري ئاكرة يى، ***الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية***، (عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، ط 1، 2011)، ص. 83.

[1] Mohamed ALI ABDI, ***Conflict resolution and nation-building in Somalia***, (Indiana: published by Xlibris, 2012), P.48.

[3] United Kingdom, ***National Intelligence Service Handbook : Strategic Information activies and regulation***, (Washington : international business publications, Volume 1, 2003), P.137.

إن رشادة الحكم تستلزم إرساء ثقافة مجتمعية ومؤسسية قائمة على سيادة القانون، ويعد الحكم الراشد عنصرًا محوريًا في مثل هذه الظروف غير العادية و التي تمر بها مجتمعات ما بعد الصراع، لا سيما إذا تعلق الأمر بإصلاح المنظومة القانونية والجهاز القضائي وخلق مشاركة فعالة لمختلف الفواعل، لأن سيادة القانون ترتبط بحماية حقوق الإنسان حماية فعلية وإرتباط ذلك بالتقدم الاجتماعي[1] لتسوية النزاعات تسوية سلمية.

ب – دور المعرفة القانونية في منع حدوث الانتهاكات: كما هو وارد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فإن توطيد إحترام الحقوق والحريات لا يكون إلا من خلال التعليم والتربية، لأن التربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان يساهمان في منع حدوث الإنتهاكات من خلال مد الأشخاص بالمهارات القانونية لتطوير مواقفهم بما يمكنهم من الموازنة بين الحقوق والواجبات.

لأجل ذلك حرصت الأمم المتحدة أن يكون التعليم منذ المراحل الأولى وأن يكون الطفل موجها نحو تعليم تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في الميثاق[2]، من خلال التثقيف بشأن حقوق الإنسان بما يشمل إتاحة معرفة معايير حقوق الإنسان ومبادئها والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها وفهمها، ويمكن الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن إحترام حقوق الغير ومؤازرتها[3].

غير أن الوصول إلى سيادة القانون تبقى بعيدة المنال ما لم يتم الاهتمام بالفئات المحرومة والمهمشة، لتمكينهم من الخروج من دائرة الفقر و السماح لهم بالمشاركة الكاملة في مجتمعاتهم[4]، لأن ذلك يسهم في إحساس الفرد بكرامته الإنسانية وقيامه بدور إيجابي في مجتمعه وتنمية شخصيته الإنسانية. لذلك فقد اهتمت الصكوك الإقليمية هي الأخرى بالمعرفة القانونية ودورها في بناء القدرات الذاتية للفرد، وجعله ملمًا بحقوقه وواجباته، فقد نصت المادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

[1] الأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الشعوب : دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، وثيقة رقم A /54/2000، ، الفقرة 84، على الرابط :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/54/2000, consulté 11.01.2018 à 14h00.

[2] أنظر المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص ص.224، 225.

[3] أنظر ، المادة 02، الفقرة 2 (أ) و(ج)،" إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان"، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2011.12.19، وثيقة رقم A /RES/66/ 137.

[4] الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم (المادة 13)"، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol I)، المؤرخة في 27 ماي 2008، ***مرجع سابق***، ص ص 69، 70.

والشعوب[1] على واجب الدول الأطراف على تعزيز وضمان حقوق الإنسان الواردة في الميثاق من خلال التعليم والتربية والإعلام.

كما دعت المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[2] إلى حق الفرد اكتساب معرفة قانونية تؤهله للدفاع عن نفسه والوصول إلى العدالة، فقد نصت على حق كل إنسان في وسائل فعالة أمام المحكمة من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة، من خلال تقديم المعونة القانونية خاصة لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الكافي لضمان الوصول إلى العدالة، ويمكن أن يدخل ضمن هذا الإطار تعليم الفرد وتدريبه بما يمكنه لاكتساب معرفة قانونية تؤهله للدفاع عن نفسه ومعرفة آليات الحماية وكيفية الوصول إلى العدالة.

ثانيا: تأثير سيادة القانون على الحق في الانتصاف والجبر

يؤثر سيادة القانون على الحق في الانتصاف و الجبر و يساهم من خلال عناصره في التقليل من احتمال حدوث مخاطر العنف و الصراع من جديد ويحقق الانتقال السليم.

أ-**عناصر سيادة القانون التي تحقق سبل الانتصاف و الجبر** : يعد الحق في الانتصاف قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي[3]، وتوفر المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني لهذا الحق –على الرغم من كونه مجرد إعلان– بنصها: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"[4].

وتتضمن سبل الانتصاف والجبر المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية في الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، وجبر ما لحق الضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، والوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالإنتهاكات وآليات جبر الضرر[5].

وعليه فان تأثير سيادة القانون على الحق في الانتصاف وجبر الضرر تتحدد من خلال إعمال عناصره و التالي يمكن حصرها في: الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، وجبر ما لحق الضحية

---

[1] تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 508.

[2] الاتحاد الأوربي، "ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي"، بدأ العمل به في ديسمبر 2000، على الرابط:
http://www.hrlibrary.uman.edu/arab/eu-rights-charter.html, consulté le 29.11.2017 à 11h30.

[3] حنان محمد القيسي، مترجما، عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ***مرجع سابق***، ص 135.

[4] المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص. 30.

[5] الأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، ***مرجع سابق***، المبدأ 07.

من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، وأخيرا الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالإنتهاكات وآليات جبر الضرر، لمساعدة الدول على مواجهة تحديات المرحلة الانتقالية و تمكينها من الوفاء بالتزاماتها في سياق العدالة الإنتقالية.

ب- إعمال الحق في الانتصاف والجبر و حمايته: تسعى العدالة الانتقالية من خلال آلياتها القضائية وغير القضائية إلى تحقيق العدالة بإعمال الحق في الانتصاف وجبر الضرر وحمايته.

1. **حق الضحية في الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال:** الوصول إلى العدالة مبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون ومؤشر على الأداء الجيد للمؤسسات القضائية، في غيابه لا يمكن سماع المواطنين ولا يمكنهم ممارسة حقوقهم لمواجهة الإنتهاكات التي طالت حقوقهم، ويتيح هذا الحق لضحية الإنتهاك إمكانية الوصول إلى أحد سبل الإنتصاف القضائية الفعالة بما في ذلك الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات فضلا عن الآليات التي تسمح له بذلك[1].

إن حق الضحية في الوصول إلى العدالة مفهوم شامل يعني حق كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جزائية توجه إليه[2]، كما يعني قدرة المواطنين على إتخاذ الإجراءات والآليات الإدارية والقضائية للطعن في أفعال وتصرفات الأفراد والسلطات العامة[3]، ويسمح هذا المبدأ بالمساواة بين المواطنين في المطالبة بحقوقهم التي منحها أياهم القانون أمام القضاء، فهو مبدأ أساسي وجوهري للنظام القضائي[4] يسمح بقياس الأداء الجيد للمؤسسات القضائية ويعزز الحكم الراشد.

2. **جبر ما لحق الضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال:** بموجب القانون الدولي يجب أن يكون الجبر كاف وفعال وفوري بما يتناسب مع معاناة الضحايا، وينبغي له قدر الإمكان أن يعيد الضحية إلى وضعها السابق وإلى كرامتها، ويهدف إلى تعزيز العدالة ومعالجة الإنتهاكات[5]. بالإضافة إلى دفع تعويض للضحية الإنتهاك كنوع من أنواع الجبر يمكن أن يشمل الجبر أيضًا، حيثما كان مناسبًا إعادة الإعتبار الردّ وأشكال الترضية مثل الإعتذارات العلنية، والإحتفالات التذكارية العلنية، وضمانات عدم التكرار وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلا عن إحالة مرتكبي إنتهاكات حقوق

---

[1] الأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، ***مرجع سابق***، المبدأ 08.

[2] أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***، ص. 30.

[3] Organisation des Nations Unies, ***Votre droit à un environnement sain : un guide simplifé de la convention d'Aarhus sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement***, (New York et Genève : publication des Nations Unies, 2006), P.14.

[4] Monique GIARD et Marcel PROULX**, *pour comprendre l'appareil judiciaire Québecois***, (Toronto : éditions presses de l'université du Québec et l'institut d'administration publique du canada, 1985), P.241.

[5] Nada YOUSSEF, ***La Transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux : Esquisse d'une modélisation juridique***, (Paris : éditions publibook, 2011), P.423.

الإنسان إلى القضاء[1]، ودون توفير هذا الجبر تكون الضحية معرضة للانتهاك حقها في الإنتصاف و جبر الضرر.

3. **الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر:** يجد هذا الحق أساسه القانوني في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على حق كل إنسان في حرية التعبير، من خلال الوصول إلى المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين[2] لأن عدم قدرة الجمهور أو ضحايا الإنتهاكات الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالإنتهاكات وآليات الجبر يعد في حد ذاته إنتهاك للحق في الانتصاف والجبر لأنه يحرم الضحية من حقها في الوصول إلى العدالة.

على هذا النحو يعترف القانون النموذجي للإتحاد الإفريقي بحق كل فرد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات المعنية أو الكيانات العامة، أي تلك التي يملكها أو تراقبها السلطة العامة أو التي تمولها، كما يعترف أيضا بالحق في الوصول إلى المعلومة التي بحوزة الكيانات الخاصة والتي من شأنها تعزيز أو حماية حق من الحقوق[3]، أي إتاحتها للجميع دون تمييز ودون قيد غير مبرر. ويمتد الحق في الوصول إلى المعلومات إلى حق الضحايا والمواطنين في معرفة الحقيقة حول الإنتهاكات والجرائم السابقة والجهات المسؤولة عن تلك الجرائم[4]، لتفعيل سياسة مكافحة الإفلات من العقاب.

فقد أشار إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات[5] إلى أهمية هذا الحق في إتخاذ قرارات مستنيرة للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة وتعزيز الشفافية والمساءلة ويمثل أداة قوية لمكافحة الفساد، وأن الحق في الإعلام له دور فعال في تمكين الشعب وتعزيز ثقة المجتمع المدني وتعزيز المساواة بين جميع الفئات[6].

إن غياب سيادة القانون يمكن أن تؤدي إلى استمرار العنف والصراع خلال المرحلة الانتقالية، نتيجة تأثيره المباشر على الحق في الانتصاف والجبر، ما يستلزم بالضرورة أن تعتمد الدول التي تمر

---

[1] الأمم المتحدة،"التعليق العام رقم 31: طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الأمم المتحدة، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان"،وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol I)، المؤرخة في 27 ماي 2008، ***مرجع سابق***، ص. 245.

[2] بهذا الخصوص أنظر المادة 19 فقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ص. 63.

[3] Perrine CANAVAGGIO, ***Vers un droit d'accés à l'information publique : les avances recentes des normes et des pratiques***, (Paris : publication de l'UNESCO, 2013), P. 48.

[4] Nada YOUSSEF***, Op.Cit***, P.230.

[5] تم إعتماده في إختتام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسان، أستراليا) بتاريخ 2 و3 ماي 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.

[6] بهذا الخصوص أنظر "المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية"، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 16، الحق في الوصول إلى المعلومات على الرابط:
https://www.amnestylena.org/ar/Magazine/issue 16/righttoinFormation.aspx, Consulté le 03.05.2017 à 17h00

بمراحل انتقالية على سيادة بغية التقليل من احتمال حدوث مخاطر العنف و الصراع من جديد و كذا تحقيق الانتقال السليم نحو الاستقرار.

الفرع الثاني : إلتزام الدولة ومؤسساتها بحماية وتعزيز حقوق الضحايا

يسمح الحكم الراشد للدولة أن تساهم في حماية وتعزيز حقوق الضحايا وفي الحصول على سبل إنتصاف فعالة(**أولا**) من خلال توفير الضمانات المقررة لحماية هذا الحق (**ثانيا**).

أولا : دور الدولة في حماية وتعزيز حقوق الضحايا

تستطيع الدولة الوفاء بالتزاماتها بخصوص حماية وتعزيز حقوق الضحايا وفي الحصول على سبل إنتصاف فعالة، وذلك من خلال إلتزامين أساسيين هما الإلتزام بالمساءلة ثم الإلتزام بتوفير سبل الجبر[1].

أ-**الإلتزام بالمساءلة:** ينشأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول نوعين من الإلتزامات، إلتزام سلبي باحترام الحقوق الواردة بالعهد والإمتناع عن التدخل في التمتع بها وإلتزام إيجابي يقضي بتأمين احترام هذه الحقوق من جانب الدولة أو من الغير[2]، ونتيجة لهذا الإلتزام الأخير تشير الفقرة 03 من المادة 02 من العهد أن تكفل الدول الأطراف في العهد توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، حتى ولو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية[3].

على النحو ذاته تشير مبادئ لمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، في ما يخص بتفسير المادة 2 فقرة 1 من العهد أنه يقع لزاما على الدول الأطراف أن توفر سبل انتصاف فعالة بما فيها عند الإقتضاء سبل إنتصاف قضائية.

بناءًا عليه تشمل مسؤولية الدول أفعال أو إغفال من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تعمل بموجب تعليمات تحت إشراف أو سيطرة الدولة، ثم أفعال أو إغفالات من جانب أفراد أو كيانات ليست

---

[1] الأمم المتحدة، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، وثيقة رقم A/HRC/13/36 بتاريخ 22 جانفي 2010، ص 10، على الرابط:
https://www.undocs.org/A/HRC/13/36, consulté le 18.12.2017 à 10h00.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ***القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة***، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الجزء الأول، الإصدار الثاني، 2008)، ص. 123.

[3] ***المرجع نفسه***، ص 124.

[4] الأمم المتحدة، "مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 1986..

هيئات حكومية مثل الشركات والمؤسسات عندما تأذن لها الدولة بممارسة صلاحيات السلطة العامة، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأفراد أو الكيانات في ممارسة أي نوع من هذه الصلاحيات[1].

ويقتضي الإلتزام بالمساءلة إجراء تحقيق بشكل فوري وفعال[2] لمكافحة الإفلات من العقاب، ومحاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات وحصول الضحايا على حقهم في الجبر، دون أن يكون للظروف القصوى[*] تأثير على الحق في إجراء تحقيق بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

وتفعيلا لسياسة مكافحة الإفلات من العقاب وجب على الدول موائمة تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[3]، وحظر قوانين العفو التي تعد في حد ذاتها إنتهاك لحق الضحية في الإنتصاف.

وتباشر الدولة ولايتها لمنع الإفلات من العقاب على جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسياتهم ووضعهم كعديمي الجنسية أو شركات خاصة عن طريق المؤسسات الوطنية القضائية كالمحاكم الجنائية والمدنية، أو دستورية وخاصة معنية بحقوق الإنسان أو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وهيئات إعادة التأهيل[4]، بالإضافة إلى تدابير إجرائية أخرى كتقييد السلطات ومراجعة آليات المساءلة والرقابة[5] ضد المؤسسات الأمنية والعسكرية التي تتمتع بسلطات إستثنائية أو حصانات.

وتعتبر المساءلة أحد ركائز العدالة الإنتقالية التي تباشرها الدولة عبر مؤسساتها كونها تسعى إلى الموازنة بين حقوق الضحايا والأشخاص المتورطين في إنتهاكات حقوق الإنسان، من حيث ضمانات إجراء محاكمة عادلة والحق في سبل إنتصاف فعالة.

ب-الإلتزام بتوفير سبل الجبر: مصطلح الجبر مصطلح عام ويغطي الكثير من الطرق المطبقة في الحالات المختلفة ومختلف أنواع الضرر، وتهدف سبل الجبر مهما كان شكلها إلى تعويض الضرر الحاصل وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الإنتهاك.

---

[1] Consortium ETO, ***Principes de Maastricht relatifs aux obligations extraterritoriales des Etats dans le domaine des droits économiques, sociaux et culturels***, (Heidelberg : pubmications de l'ETO, janvier 2013), P.07.

[2] Conseil de l'Europe, "Affaire Eremiasova et Pechova, contre Republique tchèque (Requête n° 23944/04, arret du 16 Février 2012 et révision du 20 juin 2013)", dans l'impact de la convention Européenne des droits de l'homme dans les Etats partites : Exemples choisis, (Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, novembre 2016), P.24.

[*] الظروف القصوى يقصد منها تلك الظروف للدولة ممارسة حظرها على بعض الحقوق، كحالة الطوارئ مثلا.

[3] Joseph Kazadi MPIANA, ***La position du droit international dans l'ordre juidique cangolais et l'application de ses normes***, (Paris : éditions publibook, 2013), P.494.

[4] الأمم المتحدة، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، ***مرجع سابق***، ص. 13.

[5] ***المرجع نفسه***، ص. 15.

إن واجب الجبر يشكل مبدأ أساسي في القانون الدولي وهناك على وجه الخصوص أربعة من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل إطارا للعدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب، من بينها الحق في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والتزام الدولة بمنع تكرار مثل هذه الفظائع في المستقبل باتخاذ تدابير مختلفة ووفق ولايات وأطر زمنية محددة[1]، ويؤخذ الجبر أحد الأشكال التالية: الحق في الرد، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية، وضمانات عدم التكرار[2] التي تم التطرق إليها آنفا.

إن الإلتزام بالمساءلة وبتوفير سبل الجبر اللازمة لتمكين ضحايا الإنتهاكات من الحصول على حقهم في الجبر يستوجب توفير مجموعة من الضمانات لحماية هذا الحق، بالتالي فإن الحق في سبل إنتصاف فعال و مضمون عندما يكون الشخص الذي يرى فيه تعرض لإنتهاك نتيجة فعل أو عدم فعل، على أن تتولى هيئة مختصة ومستقلة ونزيهة لإتخاذ قرار نهائي وفقا للقانون بما في ذلك ما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة وأن يتم التعويض عن أي خسارة تكبدها نتيجة فعل غير مشروع[3].

ثانيا: الضمانات المقررة لحماية حق الضحايا في الانتصاف والجبر

يمكن تقسيم الضمانات المقررة لحماية حق ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان في الإنتصاف وسبل الجبر الفعالة والمناسبة إلى ضمانات قضائية وأخرى دستورية.

أ – **الضمانات القضائية:** لا يمكن الإدعاء بوجود حقوق وحريات عامة ما لم يكن رد الإعتداء عليها أو ضمان إحترامها بيد سلطة قوية ومؤثرة ومحايدة ومستقلة هي القضاء[4]، وتتجلى الرقابة القضائية في ثلاث صور أساسية:

–**الرقابة على دستورية القوانين:** تشير الرقابة على دستورية القوانين إلى إعلاء مبدأ سيادة الدستور وسموه من خلال مدى مطابقة التشريع الموضوع من قبل السلطة التشريعية للقاعدة الدستورية[5] باعتبار أن الدستور يمثل قيمة النظام القانوني في الدولة.

إن ضمان حق الضحايا في الانتصاف وسبل الجبر يتطلب سيادة حكم القانون، التي يجد مصدرها في مبدأ الشرعية الذي يؤكده علو الدستور، والذي يعني في جوهره خضوع الجميع سواء كانوا حكام أو

---

[1] International Commission of Jurists, "International principales on the independence and Accountability of judges", ***Lawgers and prosecutors practitioners***, (Geneva : published by the international commission of jurists, Guide n°1, 2007), P.15.

[2] Rachidatou Illa MAIKASSOUA, ***La commission africaine des droits de l'homme et des peuples : un organe de contrôle au services de la charte africaine***, (Paris : éditions Karthala, 2013), P.177.

[3] Anne MARIE et Thévenot WERNER, ***Le droit des agents internationaux à un recours effectif : vers un droit commun de la procédure administrative internationale***, (Leiden : publié par Brill-Nijhoff, 2016), P.4.

[4] حمدي عطية مصطفى عامر، ***مرجع سابق***، ص 243.

[5] حنان محمد القيسي، ***النظرية العامة في القانون الدستوري***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2015)، ص. 37.

محكومين للقانون[1]، فالرقابة على دستورية القوانين تمنع السلطة من إنتهاك حقوق الأفراد كما تمنع الأفراد من التعسف في إستعمال حقوقهم إتجاه غيرهم، لذا يمكن تقسيمها إلى:

1. **الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية:** قد يحدث أن تصدر السلطة التنفيذية قرارات تمس بحقوق الأفراد ما يؤدي إلى تقييد لحرياتهم في ممارسة تلك الحقوق، فيظهر جهاز القضاء كضامن للضحايا من تعسف الإدارة وذلك بإلغاء قراراتها غير المشروعة[2] والتي تشكل انتهاكًا لحقوق الأفراد.

وحماية لضحايا الانتهاكات من تعسف إستعمال السلطة تقوم السلطة القضائية بمراقبة دورية ومستمرة للأعمال التي تباشرها المؤسسات الأمنية كالشرطة إتجاه الضحايا باعتبارها عنصر من عناصر جهاز العدالة الجنائية، وهذه الرقابة هي رقابة بعدية من خلال الإجراءات المدنية والجنائية والتي يتشارك فيها المواطنون والأجهزة الحكومية[3].

2. **كفالة حق التقاضي:** إن ترسيخ هذا الحق يبدأ من ضرورة وجود جهاز قضائي محايد ومستقل يكفل حق الضحية في رفع دعوى قضائية ضد كل من تورط في إنتهاك حق من حقوقه، بغرض الجبر والحصول على التعويض إن كان ذلك ممكنا وحتى لا تتكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

تحقيقا لهذه الغاية تشير المادة 09 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لعام 1998 إلى حق كل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونًا في تقديم شكوىإلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة ومنشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية والحصول من تلك الهيئة وفقا للقانون على قرار الجبر بما في ذلك أي تعويض مستحق حيثما كان هناك إنتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن نفاذ القرار والحكم النهائيين وذلك كله دون تأخير لا مبرر له.

كما يقع على الحكومات مسؤولية توفير التمويل اللازم والكافي لبرامج الخدمات القانونية الملائمة للضحايا المحرومين والذين لا يستطيعون تحمل نفقات التقاضي بشأن خصوماتهم القضائية المشروعة[4]، وعموما فإن الرقابة القضائية كضمان لحماية حق ضحايا الإنتهاكات في الإنتصاف وسبل الجبر الفعالة والمناسبة ترتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ سيادة القانون الذي يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا،

---

[1] أشرف إبراهيم سليمان، ***مبادئ القانون الدستوري: دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2015)، ص. 79.

[2] رمضان سمغون، ***الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي***، (قسنطينة: دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2010)، ص. 27.

[3] Conseil de l'Europe, ***Responsabilité et contrôle de la police, Document de science, Assemblée parlementaire***, (Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, Volume III, Chapitre 6, 2001), P.35.

[4] Philippe CHASSAIGNE et jean- Philippe GENET, ***Droit et société en France et en Grende- Bretagne (XII^{e}-XX^{e} siècle) Fonctions, usages et représentations***, (Paris : publications de la Sorbon, 2003), P.188.

وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل وتتفق مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان[1].

ب – الضمانات الدستورية: تعتبر الضمانات الدستورية حماية للحقوق والحريات من إنتهاكات السلطة أو أي طرف ثالث، وهذا يقتضي توفر عدة شروط على النحو التالي :

1. **وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات:** الدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقة سلطات الدولة فيما بينها وإنما هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات، وتعتبر النصوص الخاصة بهذه الحقوق والحريات بمثابة كتلة من الدستورية[2]، بهذا فإن الشرعية الدستورية بوصفها المبدأ الأسمى الذي يحكم القانون تسهم في تقييد الدولة بالقانون وأن يكفل هذا القانون توفير الضمانات للحقوق والحريات[3]. و تحقيقا للتوازن بين الحقوق والحريات من جهة والسلطة من جهة أخرى وجب حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطتين التشريعية والتنفيذية[4]، على النحو التالي :

-**حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة التنفيذية:** يضمن الدستور حماية هذا التوازن من خلال التنظيم الدقيق للحقوق والحريات في نصوص القوانين بشكل يمنع السلطة التنفيذية من تقييد جوهر الحق والحرية، على أن تكون هذه النصوص القانونية واضحة المعنى ودقيقة الصياغة كما يعطى الدستور للقضاء أولوية مراقبة أعمال الحكومة والإدارة عن طريق القضاء العادي أو الإداري[5]، منعًا لتعسف السلطة التنفيذية ولتقييد سلطاتها اتجاه الأفراد تفاديا لإنتهاكها للحقوق والحريات.

-**حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة القضائية:** تسمح الآليات والوسائل الدستورية بحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة القضائية، التي تأخذ أحد الأشكال التالية:

كمخالفة التشريع لقواعد دستورية أو منح صلاحيات للسلطة التنفيذية يمكن من خلالها أن تخالف أحكام الدستور، فيصبح الإقرار بمبدأ سمو الدستور هو الراجح، إعمالا للرقابة القضائية على دستورية القوانين؛

كما يحدث أن يتعسف المشرع العادي لصالح السلطة عن طريق السلطة التقديرية التي منحها إياه الدستور في تنظيم الحقوق والحريات الأساسية، فيحدث إخلال بالتوازن الذي جاء به الدستور لذا من

---

[1] Nations u,ies, Organisation de Coopération et de Développement Economiques (OCDE), ***Manuel de l'OCDE sur la réforme des systèmes de sécurité soutenir la sécurité et la justice***, (Paris : éditions de l'OCDE, 2007), P.122.

[2] عبد الناصر سمهدانة، ***مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة: دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث أحكام المحاكم وفتاوى مجلس الدولة***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2014)، ص. 21.

[3] علي مجيد العكيلي و آخرون، ***بحوث دستورية***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2015)، ص ص. 193-197.

[4] أزهار هاشم أحمد الزهيري، ***الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "دراسة مقارنة"***، (القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، 2017) ، ص. 181.

[5] سيروان حامد أحمد الجاف، ***مرجع سابق***، ص ص. 223 - 226.

الواجب أن تنحصر السلطة التقديرية للمشرع العادي في تفصيل وبيان الإجراءات اللازمة لتنظيم الحقوق والحريات وتحديد القواعد والضوابط المتعلقة بممارستها[1] فقط دون تجاوز هذه السلطة و إلا تحول ذلك إلى انتهاك لحقوق و حريات الأفراد من قبل السلطة التشريعية.

2. **مبدأ الفصل بين السلطات:** يأخذ هذا المبدأ معناه الحقيقي عندما تخضع كل السلطات للقانون، فالتشريع لا يمكن أن يعبر عن إرادة الأمة إلا في حالة إحترامه لحقوق الإنسان، والسلطة التنفيذية لا يمكن أن تؤدي وظائفها كمالكة للقهر وللسلطة العامة في تجاهل للقوانين ولضمانات حقوق الإنسان، إحترامًا لمبدأ الشرعية وإحترامًا لحقوق الإنسان المكفولة في الدساتير والإتفاقيات الدولية[2]، وهذا في حد ذاته يفرض وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد قادر على فرض إحترام القواعد القانونية حماية لحقوق الأفراد من الإنتهاكات.

ويعني هذا المبدأ في جوهره وجوب توزيع السلطات الأساسية في الدولة على هيئات مختلفة بحيث لا تتركز بيد هيئة واحدة، كما تسمح الرقابة بين السلطات بضمان إحترام الدستور والقانون من جهة وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد[3] من جهة أخرى، و هذا ما يؤهل هذا المبدأ ليصبح ضمانة حقيقية لمنع إستبداد السلطات وهيمنة إحداها على أخرى.

3. **تنفيذ الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان:** تتحمل الدول بانضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية إلتزامات عريضة هي واجبات الإحترام والحماية والوفاء[4]، غير أن الواجب القانوني العام على الدول في كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان يملي على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية تتمثل في: واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان، وواجب توفير سبل الانتصاف المحلية، وواجب التحقيق في إدعاءات إنتهاك حقوق الإنسان، والملاحقة القضائية والمعاقبة عليها[5].

1.3 **واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان:** إن واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان يكون بتوفير بيئة ملائمة لممارسة جميع الحقوق وبوجود آليات قانونية وإدارية وسياسية تمنع انتهاكها. إن ضمان حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات وحق الضحايا في الحصول على وسيلة إنتصاف فعالة يكون عن طريق:

– إنشاء إطار تشريعي ومؤسسي وقائي بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان واعتماد قوانين وسياسات تكفل حقوق الإنسان في القانون والممارسة؛

---

[1] سيروان حامد أحمد الجاف، ***مرجع سابق***، ص ص. 223 - 225.

[2] أحمد فتحي سرور، ***الحماية الدستورية للحقوق والحريات***، (القاهرة:، دار الشروق للطباعة والنشر، ط 2، 2000)، ص. 30.

[3] ***المرجع نفسه***، ص. 31.

[4] United Nations, ***Human Rights Handbook for Parliamentarians, Inter-Parliamentary union and office of the united Nations High Commissioner for Human Rights***, (New York and Geneva: published by United Nations, 2005), P.11.

[5] United Nations, ***Human rights in the administration of justice: A manual on human rights for judges, Prosecutors and Lawyers***, (New York and Geneva: published by United Nations, professional training serie n°09, 2003), P.773.

– توفير أدوات التخطيط والرصد كوضع السياسات وإعداد خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، أو خطط عمل بشأن قضايا مواضيعية محدّدة، و إنشاء هيئة تجمع الأجهزة الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

– التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يقع على عاتق الدولة في المقام الأول ويتعين على الدول أن تُدمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بصورة منهجية في نظام التعليم الرسمي وفي تدريب موظفي الدولة[1]، لأن هذه التدابير من شأنها المساهمة في منع الانتهاكات والحيلولة دون نشوب النزاعات، وتعزيز المشاركة في عمليات صنع القرار في ظل النظم الديمقراطية، وتتطوير قدرات الموظفين العموميين، مثل الشرطة، والقوات العسكرية، والمسؤولين العموميين، على الوفاء بالتزاماتهم تجاه حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها.

إن واجب منع انتهاكات حقوق الانسان يستلزم بناء ثقافة تقوم على إحترام حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وعلى توفير بيئة مواتية لنشوء مجتمع مدني حيوي وصحافة حرة، أو عن طريق غير مباشر بالسعي لضمان عدم تكرار الانتهاكات من خلال تحديد الأسباب الكامنة وراء انتهاكات جميع حقوق الإنسان ومعالجتها عن طريق إجراء التحقيقات وملاحقة الجناة[2].

2.3**واجب تو فير سبل الإنتصاف المحلية:** يستوجب الإنتصاف المحلي الفعال إنزال العقوبة المناسبة بالجاني وحصول الضحية على وسيلة إنتصاف مدنية ملائمة وآلية محلية لدراسة تأثيرات مثل هذه الأحداث، من أجل محاولة ضمان عدم تكرارها وإجراء وتنفيذ أي تعديلات قد يلزم إدخالها في القوانين واللوائح والسياسات العامة والممارسات والمدونات المحلية[3]، ويتكون الحق في الإستفادة من سبل الانتصاف الفعالة من عنصرين أساسيين عنصر إجرائي وعنصر موضوعي[4].

---

[1] الأمم المتحدة، "دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان"، وثيقة رقم A/HRC/30/20 بتاريخ 16 جويلية 2015، فقرة 25، ص. 12، على الرابط :
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/Documents/A_HRC_30_20_ARA.DOCX, consulté le 13.06.2018 à 15h00.

[2] الأمم المتحدة، "دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان"، وثيقة رقم A/HRC/30/20 بتاريخ 16 جويلية 2015، ***مرجع سابق***.

[3] Frédéric EDEL, ***La durée des procédures civiles et pénales dans la jurisprudence*** **de la Cour européenne des Droits de l'Homme**, (Strasbourg Cedex : éditions de la cour de l'Europe, 2ème éditions, 2007), P.77.

[4] الأمم المتحدة، "إقامة العدل و سيادة القانون و الديمقراطية، ورقة أعدها فرانسواز هامبسون عن إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل إنتصاف فعال"، وثيقة رقمE/CN.4/sub.2/2005/15 بتاريخ 27 جوان 2005، على الرابط :
https://daccess-ods.un.org/TMP/9263024.33013916.html, consulté le 28.12.2018 à 21h00.

و يتعلق العُنصر الإجرائي بالإجراءات التي يستمع في إطارها إلى إدعاءات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان سواء أكان ذلك من جانب المحاكم أم الهيئات الإدارية أم غيرهما من الهيئات المختصة، أما العنصر الموضوعي فيشمل الإنتصاف للمدعي الذي يصدر حكم لصالحه و الذي يمكن أن يأخذ شكل العودة إلى الوضع السابق أو التعويض أو الترضية أو ضمانات بعدم التكرار.

وتقع مسؤولية توفير سبل الإنتصاف على عاتق الدولة إلا أنه حيثما تخفق الدولة في ذلك فإن الآليات الدولية تقوم مقام الآليات الوطنية لمنع الإفلات من العقاب[1]، عليه وجب أن يكون القانون الوطني منسقا مع إلتزامات الدولية بما يتيح الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال، وجبر ما لحق الضحية من أضرار نتيجة لإنتهاك حق من حقوقه، بما في ذلك ضمان الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر[2].

وإذا لم تستوف الدولة إلتزاماتها التعاهدية بتوفير سبل الانتصاف المحلية جاز للأشخاص المنتهكة حقوقهم اللجوء إلى الآليات الدولية المعنية للحصول على حقهم في الجبر.

3.3**واجب التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة:** إن الإلتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقتصر على احترام حقوق الإنسان بل بكفالة التمتع بهذه الحقوق لجميع الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة، كفالة التمتع بالحقوق والحريات لجميع الأفراد والتحقيق في انتهاكات الحقوق والحريات الفردية وملاحقة مرتكبيها والمعاقبة عليها، وهذا يستتبع بالضرورة وضع أحكام فعالة في القانون الجنائي وتعزيز آليات إنفاذ القوانين[3].

فقد نصت المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يخضع لقضائها الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الإتفاقية، وينطوي ذلك على أن الدولة تتحمل واجبا أوليا لضمان الحقوق والحريات من خلال وضع أحكام فعالة في القانون الجنائي لردع إرتكاب جرائم ضد الشخص وتعززها آلية إنفاذ القانون من أجل منع خرق هذه الأحكام وقمعه والمعاقبة عليه، ويمتد ذلك أيضا في الظروف الملائمة إلى إلتزام إيجابي على السلطات باتخاذ التدابير العملية الوقائية لحماية أي فرد من أفراد تتعرض حياتهم للخطر من الأفعال الإجرامية التي

[1] الأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي"، ***مرجع سابق***، المبدأ 11.

[2] United Nations, ***Provinding effective Remedies for Victims of Trafficking in persons, inter-Agency coordination Group againt Trafficking in persons (ICAT)***, (Vienna: Published by United Nations office on Drugs and Crime, 2016), P.2.

[3] United Nations, "Human rights in the administration of justice: A manual on human rights for judges, professional training serie n°09", prosecutors and Lawyers, ***Op.Cit***, P.776- 779.

يرتكبها فرد آخر، وقد يستتبع ذلك أيضا واجبا قانونيا على الدول المتعاقدة باتخاذ إجراءات إيجابية لكفالة احترام تلك الحقوق والحريات بين المواطنين بصفتهم الشخصية.

وأخيرا، فإن واجب التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة يستوجب على الدولة أن تعتمد التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى لتنفيذ الحماية الفعالة لحقوق الضحايا، فحسب نص المادة 1 من الميثاق الأفريقي فإن الإشارة إلى عبارة "التدابير الأخرى" توحي بأن الدول لا تكتفي بالإعتراف بالحقوق والالتزامات والحريات المعلنة في الميثاق، لكنها تتعهد أيضا باحترامها واتخاذ التدابير لتنفيذها".

وتضيف المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن تحمل الدول التزاماتها القانونية "باحترام" و"كفالة" حقوق الإنسان لا يعفيها من واجبها القانوني بأداء التزاماتها التعاهدية بنية حسنة، لأن الإخفاق مثلا في منع الانتهاكات لحقوق الإنسان أو التحقيق فيها والعمل عندما تقوم الحاجة على متابعة هذه التحقيقات بإقامة الدعوى يعني أن الدولة تقوض التزاماتها التعاهدية ومن هنا تجر على نفسها مسؤولية قانونية بسبب خرق القانون.

إن المساءلة و الالتزام بتوفير سبل الجبر تساهم في حماية و تعزيز حقوق الضحايا و في الحصول على سبل انتصاف فعالة، كما تعمل الضمانات القضائية و الدستورية على توفير الحماية الفعلية لحق الضحايا في سبل انتصاف فعالة.

إن غياب سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية يعد من أسباب حدوث العنف والصراع لتأثيره المباشر على حق الضحايا في توفير سبل انتصاف فعالة، وعليه فإن إرساء دعائم العدالة الانتقالية خلال المرحلة الانتقالية يستوجب أن تفي الدولة بالتزاماتها اتجاه ضحايا انتهاكات حقوق الانسان عن طريق حماية و تعزيز حقوق الضحايا و توفير سبل انتصاف فعالة بالإضافة إلى توفير الضمانات المقررة لحماية الحق في الجبر.

المطلب الثاني: تفعيل الفواعل غير الرسمية في نهج العدالة الانتقالية

يعمل المجتمع مدني على إرساء دعائم العدالة الإنتقالية من خلال قدرته على التغيير و تحقيق الاستقرار **(الفرع الأول)** إلى جانب القطاع خاص الذي يعمل على معالجة الانتهاكات التي كان سببا في حدوثها و كفالة حق الضحايا في سبل انتصاف فعالة **(الفرع الثاني)** للوصول بالمجتمع إلى حالة من الإستقرار.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في إرساء دعائم العدالة الإنتقالية

تمارس منظمات المجتمع المدني دورًا مهما في التحول إلى الإستقرار وذلك من خلال قدرة هذه المنظمات على أن تمثل جسرًا حقيقيا بين المواطنين وسلطات الدولة، ويتسع دور منظمات المجتمع المدني ليشمل العديد من المهام المجتمعية[1]، مثل:

[1] رضوى عمار، ***هل يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الاجتماعية؟، قراءة في التجارب الدولية***، (القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، ماي 2014)، ص. 27.

أولا: مشاركة المجتمع المدني في آليات العدالة الإنتقالية

إن مشاركة المجتمع المدني في مختلف آليات العدالة الإنتقالية يسمح بتمثيل الضحايا في مختلف مراحل العدالة الانتقالية وبرامجها ما يضفي عليها المصداقية والشفافية وبالتالي المساهمة في تحقيق التحول نحو الاستقرار.

أ-منح الشرعية للجان الحقيقة: يمكن للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصورة أعم، القيام بدور حيوي في الفترة التي تسبق إنشاء لجان تقصي الحقائق بل وحتى بعد إنشائها، وذلك من خلال تعبئة الرأي العام والإشتراك في عملية تقصي الحقائق ووضع أو تعزيز نطاق اختصاصات اللجنة وهيكلها التنفيذي، والعمل على ضمان تمتع اللجنة بالمصداقية والمشروعية أمام المجتمع المحلي والدولي، وتشمل هذه المشاركة صياغة القوانين أو تعزيزها وفتح الحوار مع جميع أطياف المجتمع، وتحديد عملية تقصي الحقائق برمتها والمساعدة فيها[1] لبلوغ الحقيقة التي ينشدها الضحايا أو ذويهم بخصوص الجرائم المرتكبة وتمهيدا لتقديم الجناة إلى العدالة لمحاسبتهم.

ب-تصميم برامج الجبر وتنفيذها: تسمح المشاركة باكتمال برامج الجبر نظرًا لصعوبة جمع المعلومات المتعلقة بالضحايا خلال المرحلة الإنتقالية، ما يجعل المجتمع المدني يلعب دورًا رئيسيا في جمع المعلومات وتقاسمها مع المؤسسات الرسمية، من خلال الروابط التي تربطه بجماعات الضحايا اللذين يزدادون تنظيما وتحفيزًا متى أصبحوا أصحاب مصلحة ولهم الحق في التعويض، بالتالي يتحقق الإكتمال بإدراج الأشخاص اللذين كانوا سيظلون مهمشين لو لم يتم إدراجهم في برامج الجبر[2].

ت-مكافحة الإفلات من العقاب: يوفر المجتمع المدني بيئة مواتية لوضع إطار قانوني ومؤسسي وإداري، وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء وإنهاء حالة الإفلات من العقاب وإنشاء مؤسسات وطنية قوية لحقوق الإنسان، وإيلاء إهتمام خاص للنساء وإتاحة إمكانية وصولهن الآمن والمفتوح إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بصفتهن ضحايا، ومنع الأعمال الإنتقامية من خلال تقديم البلاغات إلى تلك الهيئات[3] ما

---

[1] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، "لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق"، ***مرجع سابق***، ص. 09.

[2] United Nations, "Office of the Hight commissioner for Human Rights (OHCHR), Rule of law Tools for post-conflict states : Repatation Programmes", document n°HR/PUB/08/1, ***Op.cit***, P.15.

[3] United Nations, "The Role of Prevention in the Promotion and protection of Human Rights, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights", document n°A/HRC/30/20, 16 July 2015, ***Op.Cit***, P.8.

يكرس ثقة الضحايا في العدالة فيشجعهم على المثول أمام الهيئات القضاية وتقديم الشكاوى أو شهاداتهم بخصوص حالات الانتهاك التي وقعت بحضورهم.

ث-إنجاح عملية المصالحة: تبرز مشاركة المجتمع المدني في عملية المصالحة من خلال العمل الذي يقوم به جنبا إلى جنب مع الجهات الفاعلة كالبرلمان وقادة المجتمع، والقيادات الشعبية "القبلية" والمجتمعات والمؤسسات الدينية، لخلق ثقافة المصالحة التي تتجاوز مجرد إنشاء آليات للمصالحة الوطنية[1]، فقد يمكن أن يكون المجتمع قناة لتبادل المعلومات بين المجتمع والحكومة أو مصدر للمعلومات حول قضايا محددة، ويساهم في إستجابة المجتمع وضمان أعمال البرلمان في بناء السلم والمصالحة[2] من خلال شرحه الأسباب وإقناع المواطنين بأي عمل حكومي فييسر سبل تدفق المعلومات وإستعداد المواطنين لتقبل موقف معين حفاظا على السلم وتعزيزًا للمصالحة.

ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح القانوني والمؤسساتي

يتعين أن يتم الإصلاح القانوني والمؤسساتي خلال المرحلة الإنتقالية وفق أسلوب عادل وشفاف، مع ضمان مشاركة واسعة لمنظمات المجتمع المدني في عمليات الإستشارة وصياغة الإصلاحات، وإرفاقها بتدابير تهدف إلى الحد من إحتمالات النكوص والإرتداد، ووضع آليات للتخلص من الموظفين الفاسدين والمخالفين للقانون وإصلاح النظام القضائي والدستور والبرلمان وأجهزة الأمن في الدولة، بغية بناء مؤسسات جديدة أكثر فعالية وجديرة بالثقة[3].

وتقتضي المرحلة الإنتقالية، أن يتم بناء الحكم على مبادئ الشفافية والمحاسبة من خلال ضمان حق جميع الجهات المعنية في الحصول على المعلومات وتطوير التشريعات وآليات ديمقراطية تشجع على المشاركة وتسهل تقييم الحكم ومراقبته[4] تعزيزا للديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

وتسهم منظمات المجتمع المدني في التوعية السياسية التي تخدم مبادئ الحكم الراشد مثل نشر ثقافة حقوق الإنسان، والديمقراطية وتنوير المواطنين بالعملية السياسية والإنتخابية وتقديم العون القانوني للمعتقلين وسجناء الرأي واللاجئين، والتوعية بأهمية كتابة الدستور وضرورة المشاركة الشعبية في صياغة

[1] حنان عز العرب خالد، ***دور البرلمان في المصالحة الوطنية: دراسة لبعض الحالات الإفريقية***، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015)، ص. 125.

[2] ***المرجع نفسه***، ص. 132.

[3] Syrian centre for political and strategic studie syrian expert House, ***Syria Transition Roadmap***, (Washington: Published by Syrian centre for political and strategic studie, 2013), PP.115- 117.

[4] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)،"موجز دليل بناء القدرات الشراكة في الحكم الديمقراطي"، ص. 21، على الرابط:

http://css.escwa.org.Lb/SSD/1703/GILbertDoumit.pdf, consulté le 01.02.2018 à 21h50.

وفض النزاعات بين الجماعات[1]، إلى جانب دوره الرقابي يقوم المجتمع المدني بالضغط على السلطات في الدولة لمنعها من الفساد وإعمال حكم القانون.

وتظهر مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح القانوني والمؤسسي من خلال تمثيل المواطنين بإشراكهم في صياغة القرارات والسياسات العامة التي تخصهم، و القيام بالضغط والمناصرة من أجل تغيير قرارات وممارسات السلطة بما يضمن حقوق وتطلعات المواطنين، والقيام بالرصد والرقابة بالتأثير على رأي مجموعة من المواطنين من خلال إطلاعهم على قرارات وممارسات السلطة، والعمل على حماية الفئات المهمشة ضمانًا لحقوقهم من أن تنتهك من قبل السلطة، وبناء قدرات المواطنين تشجيعا لهم على المشاركة المدنية، ونشر الوعي بتبني مفاهيم وقضايا من قبل مجموعة من المواطنين بالإضافة إلى تقديم الخدمات وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين في ظل غياب الخدمات التي تقدمها الدولة[2].

وعليه فإن الرأي العام و منظمات المجتمع المدني يساهمان في توازن نظام الحكم واعتداله، فكلما كانت هذه الرقابة قوية كان التقيد بالدستور قويًا، وحرصت السلطات العامة على الإلتزام بأحكامه وأحكام القانون[3]، لذا فإن رقابة الرأي العام يمكن لها أن تحل محل الضمانات القانونية "الدستورية والقضائية" في حالة كون هذه الأخيرة عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للدستور واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم[4]، ومن ثم فإنها تشكل أداة فعالة لحماية حقوق الضحايا ووسيلة قوية لإلزام الدولة ومؤسساتها بتوفير سبل الجبر والإنصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات.

لذا يمكن القول أن الرأي العام و منظمات المجتمع المدني تعد من أقوى الفواعل التي تحقق و تعزز حق الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، و ذلك عن طريق المشاركة في تحقيق آليات العدالة الانتقالية و المساهمة في تحقيق الإصلاح القانوني و المؤسسي.

---

[1] الطيب زين العابدين محمد، "ورقة عن إصلاح هياكل الحكم والسياسة الاجتماع التشاوري حول الإصلاحات المؤسسية في السودان"، نيروبي 15-16 سبتمبر 2013، ص. 15 على الرابط:
https://www.hurriyatsudan.com/?p=166058, consulté le 01.02.2018 à 21h20.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، ***مرجع سابق***، ص. 29.

[3] سيروان حامد أحمد الجاف، ***شرعية الحكومات وآليات حمايتها: دراسة تحليلية في ضوء القانونين الدولي والدستوري***، (القاهرة: دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشر، 2017)، ص. 389.

[4] ***المرجع نفسه***، ص ص. 390، 391.

الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في إرساء دعائم العدالة الإنتقالية

يعمل القطاع الخاص على إرساء دعائم العدالة الانتقالية في الدول التي شهدت نزاعات أو صراعات من خلال تقرير المسؤولية الاجتماعية للشركات إزاء حقوق الإنسان وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر.

أولا: مسؤولية القطاع الخاص عن انتهاكات حقوق الإنسان

عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص باعتبارها "إلتزام أصحاب الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد"[1]، بالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص تعتمد على المساهمة في التنمية المستدامة لتحسين معيشة الناس وتحقيق الغاية من الأعمال التجارية، فهي إلتزام يقع على أصحاب القطاع الخاص إتجاه موظفيهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

أ-الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان: تصف معظم التعريفات المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها تشكل إجراءات تدمج بموجبها المؤسسات الشواغل الاجتماعية في سياساتها وعملياتها المتصلة بأعمالها التجارية، ويشمل ذلك الشواغل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ويشكل الإمتثال للقانون الحد الأدنى من المعايير التي يتعين على المؤسسات الإلتزام بها[2]، وعليه فإن مسؤولية القطاع الخاص تترب كذلك إتجاه مسألة تشغيل الأطفال والمرأة وحماية البيئة من التلوث وهو مفهوم يعكس دور ومساهمة القطاع الخاص في عملية التنمية المستدامة[3]، كاتجاه حديث لمسؤولية القطاع الخاص اتجاه الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان.

وترتبط المسؤولية الاجتماعية للشركات إرتباطا وثيقا بحقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق بأنشطتها الدولية وسلسلتها الإنتاجية على المستوى العالمي، على النحو المعترف به في الصكوك الدولية كإعلان المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالمبادئ الأساسية للعمل، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية

---

[1] على ليلة، ***النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: "قضايا التحديث والتنمية المستدامة"، الكتاب الأول***، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2015)، ص. 182.

[2] Nations Unies, ***Communication d'informations concernant l'impact des entreprises sur la société : tendances et problèmes actuels***, (New york : publications des nations unies, document n° UNCTAD/ITE/TEB/2003/7, 2004), PP.4, 5.

[3] مدحت محمد أبو النصر، ***المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات: المواصفة القياسية ISO 26000***، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015)، ص. 21.

الاقتصادية بخصوص الشركات المتعددة الجنسيات[1]، تبعًا لذلك ينبغي أن تحترم المؤسسات التجارية كافة حقوق الإنسان وأن تتجنب انتهاكها وأن تعالج ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق.

ومن بين الانتهاكات التي قد تتسبب بها شركات الأعمال وتحدث أثارا ضارة[*] بحقوق الإنسان من خلال ما تقوم به من أنشطة سواء بطريقة مباشرة أو من خلال كيان خارجي آخر "حكومي أو تجاري أو غيرهما"، وقد لا تتسبب ولا تساهم في إحداث الأثر ولكنها قد تتورط في إحداثه بسبب وقوع الأثر من جانب كيان تربطها به علاقة تجارية ويتصل بما تقوم به من عمليات أو ما تقدمه من منتجات أو خدمات[2]، بمعني أن المؤسسات التجارية قد تتسبب في إحداث آثار ضارة بحقوق الإنسان سواء من خلال أنشطتها أو نتيجة لعلاقاتها التجارية مع أطراف أخرى.

وعليه فإن مسؤولية القطاع الخاص عن إحترام حقوق الإنسان تتطلب أن تقوم المؤسسات التجارية بتجنب التسبب في الأثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الأثار عند وقوعها، وأن تسعى إلى منع الأثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط إرتباطاً مباشرًا بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار[3]، تعزيزا لمسؤولية القطاع الخاص اتجاه حقوق الانسان و منع انتهاكها.

ب-دور القطاع الخاص في معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان: من أجل تحديد كيفية معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي يحدثها القطاع الخاص، والحيلولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، ينبغي للقطاع الخاص توخي العناية الواجبة للافعال و الأنشطة التي يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان.

---

[1] Commission Européenne, ***Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises : Livre vert***, (Luxembourg : Office des publications officielles des communautés européennes, 2001), P.15.

[*] الأثر الضار بحقوق الإنسان، هو الذي يحدث عندما يتسبب عمل ما في سلب الفرد قدرته على التمتع بحقوقه الإنسانية أو الحد من تلك القدرة (انتهاك معايير العمل، المعايير المناهضة للتمييز، التهديد للأمن الشخصي) المرتبط بالسلع أو الخدمات المقدمة للشركة، ويستثنى من ذلك الانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الوحدة لسلسلة التوريد والتي لا ترتبط بهذه الخدمات أو السلع.

[2] Nation Unies, ***La responsabilité des entreprises de respecter les droits de l'homme, Guide interpretatif***, (New York et Genève : publications des nations unies, document n° HR/PUB/12/02, 2012), P.17.

[3] United Nations, "Repport of the special representative of the secretary-General on the issue of human rights and transnational carporations and other business enterprises, Guiding principles on Busness and Human Rights: Implementing the United Nations "protect, respect and remedy"", John RUGGIE, document n° A/HRC/17/31, 21 March 2011, Principle 13, available at:
http://www.ohehr.org/EN/issues/Transnarional corporations/pages/Reports.aspx, accerssed 05.02.2018 at 22h00.

لأجل ذلك يتناول المبدأ التوجيهي 17 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية الإحترام والانتصاف"[1]، معايير العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وهي:

– أن تغطي الأثار الضارة بحقوق الإنسان التي تتسبب فيها المؤسسات أو تسهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط إرتباطًا مباشرًا بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية؛

– أن تختلف من حيث تعقيدها بحسب حجم المؤسسة وخطر حدوث آثار شديدة ضارة بحقوق الإنسان وطبيعة عمليات المؤسسة وسياقها؛

– ينبغي أن تكون العناية الواجبة مستمرة مع مراعاة أن المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان قد تتغير مع مرور الزمن ومع تطور عمليات المؤسسة وسياق عملها.

وينبغي أن تشمل العملية تقييم الأثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان وإدماج ما يتم التوصل إليه من إستنتاجات والتصرف بناء عليها، ومتابعة إجراءات معالجة هذه التأثيرات والإبلاغ عن كيفية معالجتها[2] ضمانًا لإحترام حقوق الإنسان على أرض الواقع.

ثانيا: المبادئ الأساسية المتعلقة بمسؤولية القطاع الخاص إزاء حقوق الإنسان

من المسلم به أن مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها وضمان إحترامها وحمايتها هي مسؤولية ملقاة على عاتق الدول أساسا، غير أن القطاع الخاص بوصفه أحد فواعل الحكم الراشد يعد مسؤولًا أيضًا عن تعزيز وكفالة وإحترام حقوق الإنسان، وذلك من حيث الالتزام بواجب الإحترام ثم الالتزام بالحق في الانتصاف[3]، إلتزاما بمسؤوليته المقررة في المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

أ– **واجب إحترام القطاع الخاص لحقوق الانسان:** يقوم إطار الأمم المتحدة "الحماية والإحترام والإنتصاف" على ثلاث ركائز أساسية من ضمنها مسؤولية الشركات باحترام حقوق الإنسان، مما يعني أنه على المؤسسات التجارية أن تتصرف بالعناية الواجبة لتجنب إنتهاك حقوق الآخرين ومعالجة الأثار السلبية المرتبطة بعملياتها أو تلك التي تشارك فيها[4]، ويعني ذلك جملة أمور أهمها تبني سياسة تحترم

[1] United Nations, Repport of the special representative of the secretary-General on the issue of human rights and transnational carporations and other business enterprises, Guiding principles on Busness and Human Rights: Implementing the United Nations "protect, respect and remedy", John RUGGIE, document n° A/HRC/17/31, 21 March 2011, ***Op.Cit***, Principle 17.

[2] Nation unies, La responsabilité des entreprises de respecter les droits de l'homme, ***Op.Cit***, P.39.

[3] Nation unies, La responsabilité des entreprises de respecter les droits de l'homme, ***Op.Cit,*** Principle 11 and 25.

[4] ***Ibid***, Principle 13.

حقوق الإنسان و تقييم وتقدير أثر أنشطتها على حقوق الإنسان، ودمج قيم حقوق الإنسان ونتائج التقييمات في ثقافة الشركة وأنظمتها الإدارية والإحتفاظ بتقارير متسلسلة ودورية عن الأداء ومتابعتها[1].

وتتحدد المسؤولية القانونية للقطاع الخاص في احترام حقوق الإنسان وفق رؤية المشرع الأممي التي ضمنها في مبادرة الميثاق العالمي لقطاع الأعمال لعام 2000، التي تتناول الحقوق المرتبطة بالإنسان كإنسان وكعامل ثم تلك الحقوق المرتبطة بالمجتمع كمجتمع أخضر نزيه[2] بمجموعة الحقوق الفردية والجماعية.

1. **احترام الحقوق المرتبطة بالفرد:** يسعى اتفاق الأمم المتحدة العالمي للنهوض بالتنمية وذلك بمطالبة المؤسسات بالتقيد بتسعة مبادئ تتصل بحماية البيئة وحقوق الإنسان، ومعايير العمل في إدارة أعمالها.[3]

ويتعين على المؤسسات التجارية دعم حماية حقوق الإنسان وإحترامها كما يتعين عليها التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات لهذه الحقوق [4]، أما تلك الحقوق المرتبطة بعمل الفرد باعتباره فردًا في هذه الشركة تشمل إحترام المؤسسات التجارية لحرية تكوين الجمعيات والإعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي، والقضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري والإلغاء الفعلي لعمل الأطفال، ثم القضاء على التمييز في مجال الاستخدام والمهن[5].

2.احترام الحقوق المرتبطة بالمجتمع: إن مسؤولية الشركات نحو مجتمع أخضر ونزيه تشمل تلك الحقوق المرتبطة بالمجتمع والتي يترتب عن انتهاكها قيام مسؤولية الشركات، و تقسم هذه الحقوق إلى نوعين: النوع الأول يتمثل في العمل لأجل اقتصاد أخضر عبر دعوة القطاع الخاص لإتخاذ إجراءات كفيلة بحماية البيئة من الإنبعاثات الضارة الناجمة عن صناعتها ودعم الجهود المبذولة إستجابة للتغير المناخي، بالإضافة إلى الاجراءات الوقائية لمواجهة تحديات البيئة والتوجه لتطوير التقنيات المستعملة في صناعتها واعتماد تكنولوجيات نظيفة وصديقة للبيئة، أما النوع الثاني فيتمثل في العمل لأجل اقتصاد شفاف ونزيه من خلال محاربة مختلف أشكال الفساد المالي المتمثل في تبييض الأموال والرشوة

---

[1] ياسمين جادو، "مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان: السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع إسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني"، ورقة عمل رقم 11، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، 2010، ص. 50.

[2] محمد عرفان الخطيب، "طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال (UNGC) لعام 2000"، ***مجلة الشريعة والقانون***، (الجامعة الأردنية: المجلد 42، العدد 3، 2015)، ص ص. 873- 900.

[3] الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، ***كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات والقضايا الراهنة***، (نيويورك و جنيف: منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم UNCTAD/ITE/TEB/2003/7، 2004)، ص. 31.

[4] أنظر المبادئ: 01 و02 من مبادئ الإتفاق العالمي للأمم المتحدة لعام 2000 بخصوص المسؤولية البيئية والاجتماعية والأخلاقية في أنشطة الشركات في جميع أرجاء العالم، على الموقع:
http://tfig.itcilo.org/AR/contents/un-global-compact.hm., consulté le 09.02.2018 à 14h00.

[5] أنظر المبادئ: 03، 04، 05 و06 من مبادئ الإتفاق العالمي للأمم المتحدة لعام 2000، ***مرجع سابق***.

والإختلاس، والإتجار بالبشر واستغلال النفوذ وإغتصاب السلطة[1]، فالشفافية والنزاهة تساعدان على حماية سمعة المؤسسة وبناء الثقة فيما تبذله من جهود لإحترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

ب- إلتزام القطاع الخاص بتوفير سبل الانتصاف والجبر:

يرتب واجب القطاع الخاص في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتورط بها شركات الأعمال، أن يتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف الفعال القضائي منه وغير القضائي.

والانتصاف يقصد به معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن من خلالها مواجهة الأثر الضار أو التعويض عنه، فقد تتخذ تلك النتائج مجموعة من الأشكال مثل الإعتذار وإعادة الحق إلى نصابه وإعادة التأهيل والتعويض وضمانات عدم التكرار أو العقوبات الجنائية أم الإدارية[2]، باعتبار أن القطاع الخاص مسؤولًا أيضًا عن تعزيز وكفالة وإحترام حقوق الإنسان التي تتوقف فعاليتها ونجاعتها على مدى نزاهة وشفافية معالجة الانتهاكات الضارة بحقوق الانسان.

وعليه يعمل القطاع الخاص خلال المرحلة الإنتقالية على النهوض بالاقتصاد من أجل نقل المجتمع والدولة من حالة اللاعدالة والظلم والفساد إلى حالة التوازن الاجتماعي،ؤمعتمدا في ذلك على:

1. **تفهم تركة الماضي الاقتصادية للمجتمع:** حيث يعمل القطاع الخاص على تزويد لجان الحقيقة خلال المرحلة الانتقالية بالمعلومات المتعلقة بحقائق تجاوزات الماضي الواسعة النطاق في مجال الأعمال، ويشمل ذلك البحث الموضوعي في التعديلات على الأملاك الخاصة والعامة والإحتكارات والإستغلال ومعرفة القوة العاملة ومعدلات الدخل وسوء توزيع الثروة والناتج القومي، وجميع البيانات الاقتصادية وتحديد طبيعة السوق وقواعد عمله وحرية إنفتاحه لجميع المشاركين[3]، من أجل تجاوز تركة الماضي الاقتصادية والوصول إلى بيئة اقتصادية مقبولة لتحقيق الإستقرار[4] لأن معالجة الانتهاكات الاقتصادية تعد من صميم نهج العدالة الانتقالية وأهم التحديات التي تواجهها الدول الخارجة من النزاع أو الصراع، و المساهمة في خلق فرص عمل جديدة للانتقال من الفوضى والإقتتال إلى النشاط والإنتاج.
2. **المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة:** يساهم القطاع الخاص في تسهيل وصول ضحايا الانتهاكات التي تسبب فيها قطاع الأعمال إلى سبل إنتصاف فعالة بهدف المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة من خلال آليات قضائية وغير قضائية. ويشمل ذلك سن قوانين انتقالية وسياسات اقتصادية

---

[1] محمد عرفان الخطيب، ***مرجع سابق***، ص ص. 873- 900.

[2] Nation unies, La responsabilité des entreprises de respecter les droits de l'homme, Guide interpretatif, document n° HR/PUB/12/02, ***Op.Cit***, P.8.

[3] مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، "ورقة تحليلية حول دور الاقتصاد في العدالة الانتقالية"، سوريا، 2014، ص ص. 5-6، مقال منشور على الرابط :

https://www.omrandirasat.org, consulté le 11.02.2018 à 22h15

[4] ويد تشانيل، ***الصعوبات التي تواجه إعادة بناء الهيكل القانوني لقطاع الأعمال في دول ما بعد الصراع: التوازن بين التعجل في إصدار التشريعات الملحة وإكتسابها الشرعية***، (واشنطن: مركز المشروعات الدولية الخاصة للنشر، 2010)، ص. 2.

انتقالية لإعادة الحقوق إلى أهلها ومستحقيها، والتعويض وضمان التأهيل المناسب من أجل محاربة البطالة ورفع مستوى المعيشة، مع العمل على تصميم استراتيجيات التطور الاقتصادي ووضع خطط إعادة التأهيل سواء للمؤسسات أو للأفراد وجبر الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء[1]، مع ضمان وصول الفئات المهمشة والأشد فقرًا إلى سبل الانتصاف الفعالة والتي تضمن لهم الحد الأدنى من العيش بكرامة مع إلغاء جميع العوائق التي من شأنها إعاقة وصولهم إلى العدالة.

وعليه يمكن القول أن القطاع الخاص باعتباره أحد فواعل الحكم الراشد يتحمل مسؤوليته في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف الفعال القضائي منه وغير القضائي، نتيجة الانتهاكات التي تورطت بها شركات الأعمال أو التي تكون سببا في حدوثها.

وأخيرا يمكن القول أن الحكم الراشد يعتبر عنصرا جوهريا لإدارة المرحلة الانتقالية كونه يعمل على تمكين الدول والحكومات المحلية وجعلها تعمل بكفاءة ونزاهة وفعالية ونجاعة، من خلال تفعيل المشاركة بين مختلف الفواعل الرسمية وغير رسمية، وانفتاح الحكومات على المجتمع لضمان مشاركة الجميع في إعداد و تنفيذ القرارات.

المبحث الثاني: دور الحكم الراشد في مواجهة تحديات مرحلة مابعد الصراع

لعل أهم التحديات التي يمكن أن تواجهها العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع هو الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة **(المطلب الأول)**، وكذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات **(المطلب الثاني)**، على النحو الذي جاءت به أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030[2]، لاسيما الهدف السادس عشر منها.

المطلب الأول: الحكم الراشد وتحقيق السلم المجتمعي

يشكل الحد من جميع أشكال العنف والجريمة وحماية الطفولة **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى استرداد الأصول المسروقة والحد من الفساد ومن التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة **(الفرع الثاني)**، أهم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية التي يعمل الحكم الراشد على تحقيقها بغية الوصول إلى السلم المجتمعي.

الفرع الأول: دور الحكم الراشد في القضاء على الجريمة وحماية الطفولة

تتعدد صور العنف والجريمة التي تواجهها الدول في المرحلة الانتقالية **(أولا)** ما يؤثر على السلم ويؤجج للصراع في تلك المرحلة وتشكل الطفولة الفئة الأكثر تضررا منها، لذا فان القضاء على إساءة

[1] مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، ***مرجع سابق***، ص. 6.

[2] مجموعة البنك الدولي، "تقرير البنك الدولي 2018 : أطلس أهداف التنمية المستدامة 2018"، ***مرجع سابق***، ص. 75.

معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم(**ثانيا**) يمثل أساس بناء المجتمعات المسالمة في المرحلة الانتقالية.

أولا: صور العنف والجريمة التي تواجهها الدول في المرحلة الانتقالية

يؤثر العنف بشكل مباشر على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد فيقوضها وينتج عن العنف جرائم أشد خطورة كالاتجار بالبشر أو الرق أو فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي الذي تمارسه الجماعات الإجرامية المنخرطة في جرائم أخرى كالاختطاف والتهريب والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة وغسل الأموال.

أ – تأثير العنف والجريمة على استقرار الدول: يعتبر العنف و الجريمة أحدى الأسباب الرئيسية المهددة لاستقرار الدول، و الذي ينتج عموما بسبب الفروق الاقتصادية والاجتماعية والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والتعصب الثقافي والديني ما يولد الاختلاف الحاد المفضي إلى التعدي على حقوق الغير.

1. **مسببات العنف والجريمة:** لقد جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام 2017، المعنون بـ: « حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم : بناء القدرة على الصمود لتحقيق السلام »[1]، أن أكثر من ملياري شخص يعيشون في بلدان متأثرة بالنزاعات وأعمال العنف وتعاني من الهشاشة، في حين لا تتمتع الدولة أو النظم الاجتماعية والاقتصادية و/أو المجتمعات المحلية بالقدرات اللازمة للوقاية من حالات النزاع أو التعامل معها أو إدارتها، وتتركز الآثار الأكثر وطأة في صفوف السكان الأشد فقرا والقطاعات الأكثر ضعفا.

وينتج العنف عموما من الفروق الاقتصادية والاجتماعية والحرمان من الحقوق السياسية والتعصب الثقافي والديني ما يولد عدم الاحترام والعداوة، الأمر الذي يستوجب على الحكومات إجراء تغيرات مؤسساتية وذلك على الصعيدين الفردي و الجماعي، ومشاركة الإعلام ومختلف الفواعل السياسية والتربوية لتوليد التفاهم المتبادل[2] بين أفراد المجتمع الذين عليهم تقبل الاختلاف وقبول الآخر للعيش في سلام.

كما يمثل العنف والنزاعات عاملين محددين للأزمات الأكثر امتدادا[*] وتسبب هذه النزاعات معدلات أعلى من الوفيات، وأعدادا أكبر من اللاجئين"النازحين داخليا" والمزيد من الدمار في البنية

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ***تقرير حول حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2017 : بناء القدرة على الصمود لتحقيق السلام والأمن الغذائي***، (روما: منشورات منظمة الأغذية والزراعة، 2017)، ص. 30.

[2] روز شوملي مصلح، مترجما، ***السلام والمجتمع الديمقراطي***، (بيروت: المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، ط 1، 2016)، ص. 167.

[*] يقصد بالأزمات الممتدة سياقات تكون فيها نسبة كبيرة من السكان شديدة التعرض للمرض والموت ولانقطاع سبل كسب العيش على مدى فترات طويلة.

التحتية والمساكن الاقتصاد والثقافة، غير أن النزاعات لا تمثل الميزة المشتركة الوحيدة بين حالات الأزمات الممتدة، إذ يتسم معظمها أيضا بحوكمة ضعيفة وانهيار المؤسسات المحلية والوضع اللاصحي للسكان المتضررين وانتشار كبير للكوارث الطبيعية[1].

2. **صور العنف و الجريمة:** عموما يمكن حصر صور العنف والجرائم التي تواجهها الدول خلال المرحلة الانتقالية فيما يلي:

-**جريمة الإرهاب** : يعتبر الإرهاب أعلى درجات العنف وأخطرها الذي ينشأ انطلاقا من التنافس على المصالح التي تؤدي بدورها إلى الصراع والتنازع، فإذا لم يحل الصراع بالطرق السلمية والقانونية فإنه يسبب أعمال عنف تظهر في شكل حروب وأعمال إرهابية وإجرامية والتسلط والاستبداد والظلم والاعتداء بجميع أشكاله[2].

-**الاتجار غير المشروع بالأسلحة:** يعد الاتجار غير المشروع بالأسلحة إحدى الجرائم الخطيرة المهددة لأمن واستقرار الدول التي تسعى جاهدة للقضاء على الامتلاك غير الشرعي للأسلحة والمتاجرة بها، وتشكل عمليات جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدابير الرقابة عليها جزءًا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مما يساهم في التوازن الأمني العام في مرحلة ما بعد الصراع[3].

-**الاتجار بالبشر:** يعتبر الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والسخرة أحد الجوانب الأسرع تطورًا للنشاط الإجرامي الدولي وأحد القضايا التي تثير قلق المجتمع الدولي، وعموما فإن الاتجار بالبشر يتم بواسطة مجموعات التهريب لاستغلالهم في الدعارة في المناطق السياحية الجنسية أو في قطاعات أخرى كالزراعة والصناعة وأماكن العمل الشاق[4].

-**الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:** إن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي كونه يشكل تهديدًا خطيرًا لصحة البشر ورفاهم، نظرًا لما له من علاقة مباشرة بالأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة والتي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها[5].

-**استغلال الأطفال والاتجار بهم:** تمثل عمليات الاتجار والتهريب والاستغلال البدني والجنسي والاختطاف و التمييز و الفقر و التهميش خاصة في مناطق النزاع و الصراع أبشع صور الاستغلال التي

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ***مرجع سابق***، ص. 32.

[2] إبراهيم الحيدري، ***سوسيولوجيا العنف والإرهاب***، (بيروت: دار الساقي للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص. 178.

[3] منظمة الأمم المتحدة، "حولية نزع السلاح"، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، المجلد 31، السنة 2006، 2009)، ص. 109.

[4] سوزان مارتن، "التهريب الداخلي، نشرة الهجرة القسرية"، ***مركز دراسات اللاجئين***، (أكسفورد عدد 25، سنة 2005)، ص. 12.

[5] بهذا الخصوص أنظر إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، اعتمدها المؤتمر في الجلسات العامة السادسة في 19 ديسمبر 1988.

يعاني منها الأطفال، في حين يعتبر الاستغلال الاقتصادي للأطفال[1] أسوأ صور الاستغلال التي حرمتها الصكوك الدولية و الإقليمية و حددت الإطار التشريعي لمكافحتها [2]، ما يستوجب على الدول موائمة تشريعاتها الداخلية مع تلك الصكوك للقضاء على هذه الجرائم و إيجاد الوسائل والآليات الكفيلة لحماية الطفولة وتوفير وسائل الإنصاف المناسبة لتقديم الشكاوى ورفع التظلمات التي مست حقوقهم.

ب- أساليب الحد من جميع أشكال العنف والجريمة: تختلف أساليب الحد من أشكال العنف والجريمة إلا أنه يمكن حصرها في الآتي:

1. **إصلاح منظومة القيم والأخلاق:** إن تحسين منظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية وتهذيبها من التعصب والعدوانية، يكون بإتباع أسس علمية وعقلانية رشيدة و إشاعة ثقافة العفو والتسامح بدل ثقافة العنف والكراهية، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم على قدم المساواة وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني للقيام بواجباتها في مراقبة الدولة ومؤسساتها وكذلك التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ومحاسبتها و توجيهها نحو خدمة المجتمع[3].

2. **كفالة الحق في التعليم:** تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية في حماية مواطنيها من العنف وكفالة احترام حق الطفل في التعليم والدفاع عن هذا الحق، واذا عجزت الدول أو لم ترغب في تحمل هذه المسؤولية فإنه من واجب المجتمع الدولي التدخل[4]، لكون أن الحق في التعليم يتيح للفرد فرصة الإطلاع على القوانين والمعايير الأساسية المتصلة بحقوق الإنسان التي ترمي إلى الحماية من العنف بجميع أشكاله.

3. **حماية الطفولة:** يقع على عاتق الدول والحكومات التزام بحماية الطفل من العنف وذلك من خلال توفير فرص التعليم له والرعاية الصحية وتوفير الحماية اللازمة له وإعطائه فرصة المشاركة في مجتمعه[5]، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990[6] اتفاقية أساسية تسترشد بها الدول في كثير من المجالات خاصة في القضاء على العنف ضد الأطفال.

---

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس، ***جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال :دراسة مقارنة***، (القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015)، ص. 39.

[2] ***المرجع نفسه***، ص. 238.

[3] نهى القاطرجي، ***المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية***، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2006)، ص. 547، 548.

[4] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ***التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: الأزمة الخفية، النزاعات المسلحة والتعليم***، (باريس: منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم، 2011)، ص. 188.

[5] نهى القاطرجي، ***مرجع سابق***، ص. 534، 535.

[6] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ***مرجع سابق***.

4. **تمكين المرأة وحمايتها:** حماية للمرأة وتمكينها لابد من وجود أجهزة وطنية لوضع سياسات تشجع النهوض بالمرأة وترصد الانتهاكات التي تمس بحقوقها، فمن واجب الحكومات العمل على منع انتهاك حقوق الإنسان للمرأة وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، ووضعها في دساتيرها وقوانينها الوطنية[1]، ويعتبر منهاج عمل بكين أن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة هي الوحدة المركزية لتنسيق السياسات الخاصة داخل الحكومة وتتمثل مهمتها الأساسية في دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في كافة المجالات السياسية على نطاق الحكومة[2].

5. **إتباع سياسة جنائية فعالة ومنصفة:** ويكون ذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تلحق ضررا بالحقوق الجديرة بالحماية بنصوص قانونية، تضفي صفة التجريم عليها وتقرير العقوبة اللازمة والمناسبة لمن يخالف هاته النصوص بالشكل الذي يحقق معه الردع العام والخاص ويرتب المسؤولية الجزائية على من يمس بهاته الحقوق، ومن جهة أخرى الحلول دون قيام أشخاص آخرين بالاعتداء على هذه الحقوق[3] كونها تعد الضمانة الأساسية لحماية الأفراد والمجتمع من جميع أشكال العنف والجريمة.

لذلك فإن العنف والجريمة عموما يشكلان أهم العوامل المؤثرة على استقرار الدول خاصة تلك التي تمر بمراحل انتقالية، وتعتبر إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم انتهاكات صارخة لحقوق الطفل بل ومن الأسباب الرئيسية لنشوب الصراعات التي تستوجب رعاية تامة من جانب الدول و الحكومات.

ثانيا: القضاء على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم

تشكل معاملة الأطفال والاتجار بهم وتعذيبهم إحدى التحديات الرسمية المقوضة لجهود المصالحة والتنمية في مرحلة ما بعد الصراع، ما يلقي على الحكومات التزامات بحماية الطفولة من أي انتهاك.

أ-**تأثير إساءة معاملة الأطفال على بناء السلام:** يعاني مئات الملايين من الأطفال جراء الحروب والعنف والاستغلال والإهمال، حيث تلجأ الجماعات المسلحة إلى التجنيد القسري للأطفال عن طريق الاختطاف أو الإكراه أو اللجوء إلى مفهوم الاستشهاد، أو العوامل الاجتماعية والاقتصادية أو الخدعة أو الاتجار بهم حال فصلهم عن أسرهم أو ترحيلهم عن بيوتهم أو عيشهم في مناطق القتال أو الحد من

[1] نهى القاطرجي، ***مرجع سابق***، ص. 471.

[2] منظمة الأمم المتحدة، "إعلان و منهاج عمل بكين"، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين 4-15 سبتمبر 1995.

[3] عثمانية لخميسي، ***عولمة التجريم والعقاب***، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2،2008)، ص. 4.

وصول التعليم إليهم[1]، وتعتبر الفتيات أكبر عرضة للاختطاف والتجنيد القسري فيقعن ضحية العمل القسري والعنف الجنسي والاستبعاد الجنسي بل وحتى العمل المسلح ما يؤدي إلى إطالة عمر الأزمة.

و يتسم الاستثمار في منع العنف بأهمية حاسمة لا لكونه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان والحكم الراشد فحسب بل أيضا بمقومات الاقتصاد الجيد[2]، نظرا لتأثير العنف على الأسر و الإقتصادات المحلية نتيجة تحويل نفقات المعيشة إلى نفقات محاربة العنف وبالتالي التأثير على التنمية، وتتأثر النساء تأثرا مباشرا من فقدانهن لأطفالهن نتيجة اختطافهم أو انخراطهم في جماعات مسلحة، ما يعرضهم إلى فقدان حياتهم أو الإصابة بإعاقة مدى الحياة ما يلقي مسؤولية أكبر عليهن لتأمين استدامة سبل كسب العيش ويعرضهن للعنف الجنسي ويؤثر على قدرتهن على إعالة عائلتهن[3]، الشيء الذي يقوض عملية بناء السلام ومنع وقوع انتهاكات جديدة مما يساهم في إطالة عمر الأزمة.

كما تتأثر حالة الأطفال تأثرا معاكسا من جراء تدابير تتخذ من جانب واحد لا تتسق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول وتعرقل التنفيذ الكامل للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية وتعوق رفاه السكان في البلدان المتضررة[4]، بالتالي يقع على عاتق الحكومات والمنضمات الإنسانية تقديم الحماية للأطفال المعرضين للعنف وإشراكهم في إدارة شؤونهم خاصة أولئك اللذين يتواجدون في ظروف استثنائية.

وضمانا لاستقرارها على الدولة أن تعمل على اشراك جميع الفواعل من قطاع خاص ووسائل الإعلام ومجتمع مدني في تنفيذ وتطوير السياسات والبرامج العامة أو غيرها من البرامج التي ترمي إلى مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال[5].

---

[1] الأمم المتحدة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال"، وثيقة رقم A/HRC /32/41 بتاريخ 03 ماي 2016، ص 10، تم الاطلاع عليه على الرابط :
http:// documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/090/46/Pdf/G1609046.pdf?, consulté le 07.09.2018 à 21h15.

[2] الأمم المتحدة، "التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال"، وثيقة رقم: A/HRC/22/55 ، بتاريخ 04 جانفي 2013، ص28، تم الاطلاع عليه على الرابط :
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRconcil/Regular session/session 22/A-HRC-22-55-ar.pdf, consulté le 08.09.2018 à 10h00.

[3] الأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير حول حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2017 : بناء القدرة على الصمود لتحقيق السلام والأمن الغذائي، ***مرجع سابق***، ص. 50.

[4] الأمم المتحدة، ***تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة***، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم : الملحق 3 (A/S-27/19/Rev.1)، 2002)، ص. 23.

[5] بهذا الخصوص، أنظر المادة 09 من معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، المؤرخة في 25 أكتوبر 2007.

أما بخصوص فئة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة فإنه يتوجب على الدول العمل على توفير الحماية لهم وإعادة إدماجهم في أسرهم، والاستفادة من الإفادات التي يدلون بها خلال عمليات البحث عن الحقيقة و التي تعتبر فرصة لمشاركتهم في عملية المصالحة[1] وبناء السلام والعدالة الانتقالية.

ب- آليات حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال: يعتبر إنهاء العنف ضد الأطفال أحد الأهداف الرئيسية التي تصبو منظمة "اليونيسيف" بلوغها، وذلك من خلال دعم الخطط والإجراءات الوطنية المتسقة للتصدي للعنف ضد الأطفال، وتعزيز الإطار القانوني والسياسي، وتغيير المعايير التي ترسخ للعنف، وتطبيق سياسات الحد من العنف وتحسين الخدمات[2].

أما بخصوص تجنيد الأطفال يعتمد نهج الأمم المتحدة وفقا لما جاء به التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة "راديكا كومارسوامي"[3]، على نهج شامل بالاشتراك مع مختلف الفواعل المحلية والوطنية والدولية من خلال:

1. ايجاد آليات فعالة لمنع التجنيد قانونا على المستوى الوطني: وذلك بتطوير القانون ونشره وإنفاذه وفقا للقواعد والمعايير الدولية المناهضة لتجنيد الأطفال واستخدامهم وضمان المساءلة والملاحقة الفعلية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة بحق الطفل؛
2. تعزيز حماية المجتمع على المستوى المحلي: من خلال زيادة وعي العائلات والمجتمعات المحلية وقادتها بمنع تجنيد أبنائهم وعدم الضغط عليهم أو تشجيعهم أو تعنيفهم بما يجعلهم عرضة للتجنيد؛
3. توفير خيارات بديلة للأطفال: عن طريق تمكين الطفل بواسطة التعليم العالي الجودة والبرامج الوطنية التي توفر لهم فرص كسب العيش وإمكانية توليد الدخل وتدابير الأمن الغذائي وأنشطة الدعم الثقافي والنفسي، ما يقلل من احتمال انضمام الأطفال إلى القوات والجماعات المسلحة لأن الفقر والحرمان الاجتماعي يولد الإحباط ويشكل حافزا على الانضمام إلى القوات والجماعات المسلحة.

---

[1] الأمم المتحدة، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية"، رقم : A/HRC/18/23، بتاريخ 4 جويلية 2011، ص 25، تم الاطلاع عليه على الرابط :
http://www.ohchr.orgl/english/bodies/hrcouncil/docs/18session/A-HRC-18-23-en.pdf, consulté le 07.09.2018 à 21h30.

[2] الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، ***تقرير بعنوان وجه مألوف : العنف في حياة الأطفال والمراهقين***، (نيويورك: منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2017)، ص ص. 9 ، 10.

[3] الأمم المتحدة،"التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة"، راديكا كومارا سوامي، وثيقة رقم : A/HRC/21/88 بتاريخ 28 جوان 2012 , تم الاطلاع عليه على الرابط :
http://www.ohchr.org/Documents/HROdies/HRcouncil/Regular session/session 21/A-HRC-21-38-ar.pdf, consulté le 07.09.2018 à 15h00.

ولأجل ذلك و حماية لحقوق الطفل واحتراما لكرامة جميع الأطفال وضمان رفاههم أقر رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل[1]، التزامهم بالقيام حسب الاقتضاء بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتخصيص موارد لإعمال حقوق الأطفال وحمايتها وضمان رفاههم، تحقيق أفضل المصالح للطفل بما يتناسب مع حالة كل بلد وظروفه الخاصة وذلك بتشجيع الحياة الصحية للطفل، وتوفير التعليم الرفيع المستوى و الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف والقضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا ومكافحة عمل الأطفال، وإنشاء وتعزيز هيئات ومؤسسات وطنية لحماية حقوق الطفل، ووضع نظم رصد وتقييم على الصعيد الوطني، وتعزيز إدراك وفهم حقوق الطفل على نطاق واسع.

ولحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال بما فيها الممارسات الضارة ومن أجل النص على آليات آمنة مراعية للطفل في مجالات المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف أوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية ضد الأطفال[2]، بضرورة السعي للإصلاح القانوني لحماية الأطفال من العنف ومن الممارسات الضارة خاصة عند تعدد النظم القانونية بما فيها القوانين العرفية والدينية، بما في ذلك ضرورة توفير سبل انتصاف آمنة وفعالة للأطفال، وتوفير البيانات والبحوث الموثوقة والمصنفة لفهم بيئة الطفل وحمايته من العنف الأسري والمدرسي في إطار نظام قضاء الأحداث، والتشديد على الرعاية الأبوية وبرامج الزيارات العائلية.

إن اعتماد أساليب الحد من جميع أشكال العنف والجريمة وآليات حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال، يهدف إلى الحد من جميع أشكال العنف والجريمة وحماية الطفولة و هي تتماشى مع نهج الأمم المتحدة وترتبط بسياسة الجبر بهدف منع الجريمة والعدالة الجنائية، لتلبية احتياجات المتضررين من النزاعات المسلحة وإدراجها في ولايات المحاكم الوطنية، كما توفر المساعدة لهم في شكل إعادة التأهيل البدني والنفسي ومهارات كسب العيش والدعم النفسي وتشجيع المصالحة في تلك المجتمعات.

[1] الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، ***مرجع سابق***، ص ص. 5، 6.

[2] الأمم المتحدة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة بالأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ***مرجع سابق***، ص. 6-13.

الفرع الثاني : مرتكزات السلم المجتمعي

يقوم السلم المجتمعي في المجتمعات الخارجة من الصراع على عدة مرتكزات أهمها : استرداد الأصول المسروقة **(أولا)** والحد من الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة **(ثانيا)** والتي تشكل في مجملها تحديات تواجهها الدول الخارجة من الصراع.

أولاً: استرداد الأصول المسروقة "الموجودات"

تساهم الأصول المسروقة والمهربة إلى الخارج من قبل مسؤولين في الحكم وشركائهم وعائلاتهم في حرمان الشعوب من عائداتها التنموية، ما يتسبب في خلق مشاكل اجتماعية واقتصادية تمس باستقرار تلك الدول.

أ-**تأثير الأصول المسروقة على استقرار الدول:** تشكل الأصول المسروقة والمهربة إلى الخارج أحد الأخطار المهددة للسلم والأمن لتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان خاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها، نظرا لتمركز تلك الأموال بيد أقلية تسيطر على الحكم وتوجه السياسة العامة للدولة.

على الرغم من امتلاك الدول العربية للكثير من الخدمات ومقومات الثراء إلا أنها تعاني في مجملها من ضعف اقتصادي، وانخفاض مستوى معيشة المواطن وتراجع الخدمات الأساسية التي يتمتع بها مما يتسبب في زيادة معدلات الفقر والبطالة وتراجع مستوى التعليم بتلك الدول[1]، بالإضافة إلى استشراء الفساد بتلك الدول نتيجة إساءة استغلال السلطة وانتشار التعاملات السرية.

لقد تسبب ارتفاع معدلات الفقر والبطالة بين الشباب العربي إلى انتشار موجة ما يسمي "بالربيع" العربي، إضافة إلى ضعف المساءلة والشفافية واستشراء الفساد وانخفاض التجارة البينية و الاستثمارات العربية داخل الوطن العربي وغياب العدالة في توزيع الثروات[2]، ففي دول "الربيع" العربي خلق الفساد طبقة متحررة عن أية قيم وطنية أو قومية أو اجتماعية وإنسانية ما دفعها لأن تصبح شريكا مثاليا لأنظمة الحكم التي تتسم بهذه الصفات، وكانت محصلة ذلك فشل التنمية ما أدى إلى تفاقم البطالة والفقر وفقدان الأمن الغذائي وهجرة الأدمغة[3]، وتعتبر الحالتان التونسية والمصرية مثالا للإثراء غير المشروع لمسؤولين في الحكم وشركائهم وعائلاتهم، الذين فضلوا تهريب أصولهم وموجوداتهم إلى الخارج ما أثر على الوضع الاقتصادي للبلاد وتردي الظروف المعيشية للمواطن.

---

[1] مصلح خضر الجبوري، ***جذور الاستبداد والربيع العربي***، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط 1، 2004)، ص. 188.

[2] ***المرجع نفسه***، ص. 188.

[3] وهيب عبدة الشاعر، ***هل يثمر "الربيع" العربي ؟ الجذور والمسار***، (عمان: دار البيروني للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص. 97.

ففي تقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر عام 2013 احتلت مصر المركز 144 من 177 دولة فيما يتعلق بمستويات الرشوة وإعادة استغلال السلطة والتعاملات السرية، كما أشار تقرير منظمة العمل الدولية إلى أن نسبة البطالة بلغت في مصر 25% من قوة العمل خلال 2013، أما نسبة الفقر وصلت إلى 4,4%[1] نتيجة الإثراء غير المشروع للمسؤولين في الحكم وشركائهم وعائلاتهم.

أما في تونس فقد ساهم الفساد وتهريب الأصول إلى الخارج في تدني قدرة الدولة على التحكم في مجريات الأمور وتفشي البطالة التي فاقت نسبتها16,7% في أواخر2013، وارتفاع الرسوم الضريبية ما أدى إلى ظهور الاقتصاد الموازي والتهريب كما أفرز التعيين بالولاءات هشاشة الجهاز الإداري وضعفه وانتشار البيروقراطية وتدني الخدمات الحكومية[2]، ما عجل في ظهور اضطرابات شعبية وعصيان مدني أدى إلى سقوط النظام وانهياره.

لقد كشفت ثورات ما يسمى "بالربيع" العربي على مواطن عديدة للفساد ولتأثير الأصول المسروقة والمهربة إلى الخارج على استقرار هذه الدول، حيث لجأت حكومات هذه الدول إلى سد العجز الدائم بالاستدانة مع اللجوء إلى فرض الضرائب باستمرار على المواطنين الذين يترنحون تحت أعباء متجددة ومتصاعدة باستمرار تجبرهم على الإستدانة أو ربما باعوا ممتلكاتهم، كما تجعل الكثير منهم يهاجرون أو يتمنون الهجرة إلى أي بلد يشعرون فيه بشيء من حريتهم وكرامتهم[3]، بل وعجل ذلك في ظهور احتجاجات وانتفاضات شعبية تنادي بالتنمية والقضاء على البطالة والفقر.

ب- **خطوات وإجراءات تتبع واسترداد الأصول المسروقة:** لقد بات من الضروري مصادرة الموجودات المسروقة "من طرف أشخاص عموميين ذوي مناصب عليا في بعض الحالات" نظرا لما تشكله من عواقب خطيرة أو حتى مدمرة على دولة المنشأ، وهي مسألة دولية تستوجب التعاون الدولي لإرجاع تلك الموجودات إلى الدولة الضحية أو غيرها من الأطراف[4].

ونظرا للعواقب الخطيرة التي تسببها الأصول المسروقة لدول المنشأ أو غيرها من الأطراف شددت عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة على مسؤولية الحكومات وشجعتها على اعتماد سياسات محلية

---

[1] محمد السني، ***الثورة وبريق الحرية***، (القاهرة: دار الأدهم للنشر والتوزيع، ط 1، 2012)، ص. 357.

[2] حمادي الرديسي، "تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكيك الدولة"، في ***سياسات عربية***، (بيروت: المركز العربي للأبحاث دراسة السياسات، دورية محكمة، العدد 18، جانفي 2016، 2016)، ص. 175.

[3] حسين عبد الرزاق منصور، ***فلسفة الثوابت العربية: العرب وصناعة التاريخ***، (عمان : أمواج للنشر والتوزيع، ط 1، 2013)، ص. 187.

[4] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ***الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد***، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ط 2، 2013)، ص. 193.

ودولية ترمي إلى منع الفساد ومكافحته، وإلى إعادة هذه الموجودات إلى دول المنشأ بناءا على طلبها ومن خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة[1]، لذلك فإن المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 [2]، تعتبر مسألة استرداد الأصول المسروقة مبدأ أساسي ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة تقديم العون والمساعدة في هذا المجال.

كما طرح الإتحاد الأوربي نظرة عامة حول نظام تتبع الأصول واسترداد الأموال عبر الحدود في أوربا[3]، والتي يمكن أن تكون أداة استرشادية للدول الضحية التي ترغب في استرداد أصولها المسروقة وذلك عبر الخطوات التالية:

-**تتبع وتحديد الأصول:** إن عملية تتبع وتحديد الأصول المسروقة لابد أن تتم وفق إجراءات قانونية، بالإضافة إلى إجراء تحقيقات عملية شاملة تشمل سجلات وقواعد البيانات أو عن طريق المساعدة القضائية أو الإدارية، وبالاستعانة بمستشارين وعملاء على أن لا تؤدي الجريمة إلى أفعال جنائية من جانب الضحية؛

-**تجميد الأصول** : الهدف من هذه الخطوة هو تحديد الإجراءات القانونية المناسبة لتجميد الأصول، وتحديد الولايات القضائية وتوقيت كل إجراء مع اتخاذ تدابير مؤقتة مثل أوامر التجميد والأوامر الزجرية والأوامر التقييدية لمنع الأصول أو الأموال من أن تنفق أو تنقل؛

-**حيازة الأصول واسترجاعها:** إن صدور أمر نهائي قابل للتنفيذ محليا سيمكن طالب التدابير الأولية من حيازة الأصول المجمدة أو المضبوطة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيود المفروضة على الأجانب ليكونوا حملة أسهم في شركة أو امتلاك عقارات، أو فئات أصول أخرى ذات صلة ومحددات تصدير لقطع فنية ومعادن ثمينة ومال وما إلى ذلك.

---

[1] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ***الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد***، ***مرجع سابق*** ، ص. 194.

[2] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ***اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد***، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2004).

[3] المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، "تحديات تتبع الأصول واستردادها (تجربة الإتحاد الأوربي) وأسباب تأخر الدول العربية في استرداد الأموال المهربة (التحديات القانونية)"، ورقة عمل المؤتمر الرابع عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، بيروت من 03 إلى 05 سبتمبر 2018، ص ص. 4، 5، على الرابط:
https://carjj.org/node/5362, consulté le 13.12.2018 à 15h00.

كما يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية للدول الأطراف بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها التي نفذت منذ دورة المؤتمر الثامنة المنعقدة في فيينا من 17 إلى 21 أكتوبر 2016، عن طريق توسيع وإدارة قاعدة المعارف المعروفة باسم " بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة "بوابة شيوك"[1]، وذلك من أجل تحسين قدرات الدول الأطراف على موائمة أطرها القانونية مع اتفاقية الجريمة المنظمة وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة.

إن تنفيذ الإجراءات والخطوات السابقة بفعالية يسمح بالقضاء على ما من شأنه الضلوع في الممارسات الفاسدة، وإقرار العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب بخصوص الممارسات الفاسدة وتقويض الفساد من خلال حرمان المجموعات الإجرامية من الموجودات والأصول التي قاموا بحيازتها، ويساهم في إصلاح الضرر ما يسهم في التنمية والنمو الاقتصاديين[2]، لأن الأصول المسروقة والمهربة إلى الخارج تساهم في تقويض التنمية وحقوق الإنسان وتخلق بيئة مواتية لنشوب الصراعات نتيجة انعدام المساواة والفوارق الاجتماعية وانتشار الفقر والبطالة.

ثانيا: الحد من الفساد ومن التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة

تعتبر جرائم الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة أوجه عديدة للجرائم الاقتصادية، التي يمكن أن تجر الدولة للمسؤولية الدولية في حالة عجزها أو عدم رغبتها الامتثال لالتزاماتها الدولية بهذا الشأن[3]، نظرا لتأثيرها على استقرار تلك الدول و بنيتها الاقتصادية تأثير ذلك على حقوق الانسان.

أ-**تأثير الفساد والتدفقات الغير مشروعة للأموال والأسلحة على استقرار الدول:** يتسبب النزاع في تكاليف مدمرة على المجتمعات ليس أقلها تدمير الاقتصاد المحلي، لذا فإن سياقات ما بعد النزاع تتميز بإعادة البناء السريعة للهياكل الاقتصادية الوطنية[4].

---

[1] الأمم المتحدة، "تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم CTOC/COP/2018/11 مؤرخة في 09 جويلية 2018، بعنوان على الرابط :

http://UNDOC.org/ar/CTOC/COP/2018/11, consulté le 21.09.2018 à 15h30.

[2] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط 2، ***مرجع سابق***، ص. 196.

[3] الأمم المتحدة، "العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وثيقة رقم HR/PUB/13/5، ***مرجع سابق***، ص. 22.

[4] راديكا كومارا سوامي، ***دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، بخصوص منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام***، (واشنطن : منشورات الأمم المتحدة، 2015)، ص. 170.

1. التأثير السلبي للتدفقات غير المشروعة للأموال على التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي: لقد عرفت لجنة الحقيقة والمصالحة "للبيريا" المكلفة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، الجرائم الاقتصادية بأنها : «أي نشاط محصور يرمي إلى توليد مكاسب اقتصادية من قبل جهات في الدولة أو جهات فاعلة من غير الدول، وتؤدي أنشطتها الاقتصادية إلى إذكاء النزاع أو تسهم في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني الدولي، أو تستفيد اقتصاديا من النزاع أو أي شخص عام أو خاص يهدف إلى توليد أرباح غير مشروعة من خلال الانخراط في مسلك من قبيل التهرب الضريبي وغسيل الأموال والنهب والاتجار بالبشر وعمل الأطفال»[1].

ويظهر التأثير السلبي للتدفقات غير المشروعة للأموال على التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، من خلال خلق عدم المساواة والتأثير على الاستثمار ما يؤدي إلى المساس بسيادة الدول نتيجة لجوئها للمساعدات الاقتصادية الخارجية، وبالتالي تصبح خاضعة لقرارات سياسية واقتصادية خارجية[2] قد تكون سببا لقيام احتجاجات شعبية بالداخل تهدد استقرارها.

كما تأثر هذه التدفقات غير المشروعة سلبيا في إدامة الصراعات وتفاقم العنف والمساهمة في تشريد السكان المدنيين وتقويض احترام القانون الدولي الإنساني، كونها ترتبط بمختلف أشكال الجريمة المنظمة أو بجرائم أخرى كالإرهاب الذي يسمح بتفاقم العنف، حيث توفر الأسلحة للجماعات الإجرامية أداة للتسلط وسلعة مربحة يتجر بها لتأجيج النزاعات المسلحة والجريمة وانعدام الأمن[3]، ما يجعلها جريمة عابرة للحدود ومرتبطة بجرائم أخرى أشد خطورة كالإرهاب والاتجار بالبشر والمخدرات.

---

[1] راديكا كومارا سوامي، ***دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، بخصوص منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، مرجع سابق***، ص. 23.

[2] بول كشران، "معالجة التدفقات المالية غير المشروعة وهروب رأس المال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، ص. 2، مقال منشور على الرابط :
http://khamsoon.com/publications/files/1430482457pdf1KHAMSOONPOLICYPAULKOCHRANARABIC.pdf, consulté le 17.09.2018 à19h20.

[3] الأمم المتحدة، "مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز التصديق على البروتوكول وتنفيذه"، وثيقة رقم CTOC/COP/WG.6/2017/3، مؤرخة في 20 مارس 2017، تم الاطلاع عليها على الرابط :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/CTOC/COP/WG.6/2017/3, consulté le 17.09.2018 à 18h00.

ويعتبر الفساد حالة من حالات النقص في الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الراشد فهو يؤثر على الفقر والأمن الإنساني و يساهم إلى حد كبير في انعدام الاستقرار وزيادة الفقر[1]، كما يؤثر على الاقتصاد ويقوض حقوق الإنسان كما يعد من أسباب انعدام المساواة وضعف سيادة القانون، وتخصيص المال العام على نحو غير كفء فضلا عن ذلك فهو يساهم في تراكم الدين العام من خلال انخفاض الإيرادات الضريبية[2]، ومن ثم فهو يمس بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد خاصة بالنسبة للفئات الهشة والفقيرة.

2. ارتباط مكافحة الفساد والتدفقات الغير مشروعة للأموال والأسلحة بالقضايا الإنمائية: إن هذه البيئة الفاسدة التي يخلقها الفساد والتدفقات الغير مشروعة للأموال والأسلحة هي بيئة معادية للديمقراطية تشكل إحدى تحديات العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع، نظرا لكونها تضر بالفئات الهشة و تحرمهم من الخدمات الاجتماعية وتعيق التنمية، إضافة إلى ذلك فإنها تؤدي إلى انعدام الثقة والأمان وعدم احترام مؤسسات الدولة.

ولذلك فإنّه من الضروري أن تنظر الدول في وضع استراتيجيات متعددة التخصصات تتراوح بين التدابير التنظيمية والرقابية ومبادرات وضع السياسات العامة، الرامية إلى الوقاية وتدريب السلطات المختصة لمواجهة التحديات والارتقاء بمستوى القدرات اللازمة للتحقيقات والملاحقات القضائية الناجحة والفعالة في القضايا ذات الصلة، من أجل الحد من التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بمختلف أشكال الجريمة بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، كونها تشكل جرائم عابرة للحدود وهي تتجاوز الأنظمة التشريعية الوطنية.

وعليه وجب ان ترتبط مكافحة الفساد والتدفقات الغير مشروعة للأموال والأسلحة بالقضايا الإنمائية الأخرى من قبيل الفقر وحقوق الإنسان والجنوسة والحكم المحلي وإصلاح القطاع العام ومنع النزاعات والبيئة والتنمية المستدامة، كونه يؤثر على حقوق الإنسان فيعمل على تقويض المؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر[4].

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، "تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من إلتزامات مالية دولية أخرى عليها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عن بعثة تونس"، وثيقة رقم A/HRC/ 37/54/Add :1 بتاريخ 2018/03/07، تم الاطلاع عليها على الرابط :
htpp://daceess-ods.un.org/TMP/6395040.75050354.html, consulté le 17.09.2018 à 20h00.

[2] رفافة فافة، الفساد والحكومة : دراسة مسحية للتقارير الدولية – دراسة حالة الجزائر، ***مرجع سابق***، ص. 158.

[3] الأمم المتحدة، "دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وثيقة رقم E/CN.15/2018/CRP.1 بتاريخ 2018.02.09، ص 54، تم الاطلاع عليها على الرابط :
https://conferences.unite.un.org/dcpms2/GetDocument.drsx?UniqueStamp=1718269990&DocId=d9f21984-181e-4327-8347-9c0099bde019, consulté le 15.09.2018 à 15h00 .

[4] الأمم المتحدة، فريق الحكم الديمقراطي للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ***المذكرة التوجيهية لمكافحة الفساد : إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد والتنمية***، (نيويورك : منشورات الأمم المتحدة، 2008)، ص. 1.

ب- **مكافحة الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة:** تشير التقارير إلى أن اقتصادات البلدان النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية تلقت في أواخر التسعينات تدفقات رأسمالية سنوية إلى داخل تلك البلدان بمبلغ 50 بليون دولار من المعونة الخارجية مقابل 100 بليون دولار من التدفقات التي غادرت هذه البلدان بشكل غير مشروع[1]، و هي أموال غير مشروعة مصدرها التهرب الضريبي و رشاوي وإرادات من فواتير مزورة والمعاملات المشبوهة كالمخدرات والتهريب وصناعة الإرهاب، وهي نشاطات إجرامية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وتمس بالحق في التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة.

1. سياسة مكافحة الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة: إن مكافحة الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة يقتضي على الدول انتهاج سياسة وطنية شاملة وحازمة واتخاذ خطوات جادة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه الجرائم.

لذلك فإن الشرط الأساسي لمكافحة الفساد هو وجود إطار قانوني صالح وهيكل مؤسسي يطبق القانون في منأى عن شبهة المحاباة السياسية أو التعسف، فقد ركزت جهود هيئة الأمم المتحدة بشأن الفساد والحكم حول دعوة الدول إلى المراجعة الدورية لتشريع مكافحة الفساد، وهذا بغرض تبديد الغموض الذي يكتنف النصوص والحد من تناقضاتها، بالإضافة إلى النص على عقوبات صريحة وتوضيح المركز القانوني لأنماط معينة من السلوك[2].

وتحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على تدابير وقائية مثل إنشاء هيئات مكافحة الفساد ووضع قواعد سلوك الموظفين العموميين وتدابير لتعزيز نزاهة القضاء، وتدابير التعاون الدولي مثل إبرام معاهدات لتبادل المساعدات وتقرير اعتبار الفساد جرما يجوز تسليم المطلوبين بشأنه، وتدابير لاسترداد الموجودات أو الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب جريمة الفساد[3]، وهي آلية مناسبة يمكن للدول اللجوء إليها لموائمة تشريعاتها الوطنية للحد من ظاهرة الفساد.

غير أن الإطار القانوني لمكافحة الفساد وحده يبقى عاجزا عن مكافحة الفساد ما لم يقترن بوجود الحكم الراشد وآليات تحقيقه واستدامته، كالانتخابات الحقيقية ومنظمات المجتمع المدني الفعالة و القطاع

---

[1] الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، "منتدى حول الجريمة والفساد"، (نيويورك : منشورات الأمم المتحدة، المجلد 4، العددان 1و2، ديسمبر 2004، 2006)، ص. 4.

[2] الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ***الحكم الرشيد***، (نيويورك : منشورات منظمة الأمم المتحدة، ورقة مناقشة رقم3، 2007)، ص. 59.

[3] ماجد حاوي علوان الربيعي، ***مرجع سابق***، ص. 244.

الخاص والإعلام الحر والنزيه، وتحري الشفافية في إدارة الموارد المالية والرؤية التجديدية[1] واعتماد ظروف التشديد بالنسبة للموظفين العموميين الضالعين في جرائم الفساد وفرض عقوبات قاسية عليهم من أجل القضاء على فرص الفساد ومحاصرته.

وتعتبر التجربة الماليزية تجربة رائدة في هذا المجال من خلال اعتمادها على آليات مكافحة الفساد وأنظمة الرقابة عبر إطلاق اليد لهيئة مكافحة الفساد وإمدادها بالدعم اللازم والتقارير والبيانات، فتمكنت من تخفيض مستويات الفساد والرشوة في البلاد[2] ما أدى إلى تطور المجتمع الماليزي والنهوض بالبلاد ورقيها عن طريق نشر ثقافة منع الفساد وتجنيد الرأي العام لمكافحته.

على غرار جرائم الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال يجب أن تحضى جريمة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة بسياسة وطنية شاملة وحازمة واتخاذ خطوات جادة من أجل التصدي لهذه الجرائم، و أن تحاط عمليات نزع السلاح ونقله في إطار برامج العدالة الإنتقالية بالشفافية والمحاسبة وأن تسهر عليها هيئات خاصة.

لذا فإن الحد من جميع أشكال العنف والجريمة وحماية الطفولة بالإضافة إلى استرداد الأصول المسروقة والحد من الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، يعتبران من أهم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية و من أولويات المرحلة الانتقالية لأجل بناء مجتمعات مسالمة وخالية من الصراع التي تسعى الأمم المتحدة مكافحتها و القضاء عليها.

2. نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية: وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا متكاملا لنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، يقوم على خمس دعائم رئيسية يغطي كل منها على وجه الخصوص أحد مجالات العمل الخمسة المترابطة[3]، وهي:

-تطوير السياسات والمعايير من خلال التوعية وتقديم المساعدة التشريعية للدول؛

---

[1] لهيب توما ميخا، "التأثيرات السلبية للفساد على التنمية المستدامة ودور الحكم الصالح في مكافحتها مع إشارة إلى البلدان العربية"، ***الجامعة المستنصرية***،(الإصدار 16، 2008)، ص ص. 123-147.

[2] محمد صادق إسماعيل، ***التجربة الماليزية: مهاتير محمد... و الصحوة الاقتصادية***، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2014)، ص 70.

[3] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "ورقة معلومات أساسية حول التشجيع والتصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وتنفيذه"، وثيقة رقم :CTOC/COP/WG.6/2018/3 ، مؤرخة في 21 فيفري 2018، الفقرة 4، تم الاطلاع عليها على الرابط:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/CTOC/COP/WG.6/2018/3, consulté le 22.09.2018 à 15h00.

-تقديم الدعم التقني اللازم لتنفيذ التدابير الوقائية والأمنية الرامية إلى منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة وسرقتها والاتجار بها؛

-تعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى اكتشاف عمليات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا؛

-تعزيز وتشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التصدي للبعد العابر للحدود الوطنية للاتجار في الأسلحة النارية غير المشروعة والوسائل ذات الصلة؛

-وضع خرائط لتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة ورصدها عن طريق جمع البيانات العالمية وتحليلها.

لذا أصبح اليوم من واجب الدول السعي إلى اتباع نهج الأمم المتحدة في محاربة هذه الظاهرة والقضاء على مصادر تمويلها، و العمل على تعزيز أطرها التنظيمية و القانونية و تفعيل المساءلة والشفافية في الإدارات العامة و القطاع الخاص نظرا لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على حقوق الإنسان.

إن مكافحة الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة تعد من أهم تحديات المرحلة الانتقالية، و يقتضي ذلك وجود إرادة سياسية حكيمة وآليات قانونية فعالة ومؤسسات شفافة ومسؤولية ثم المسارعة لعقد اتفاقيات مع الدول بشأن تسليم المجرمين ومتابعة مصدر تلك الأموال لاسترجاعها.

المطلب الثاني: دور الحكم الراشد في إعادة بناء المؤسسات الدولة في المرحلة الانتقالية

يعتبر السلام والحكم الراشد شرطان أساسيان لتحقيق الرفاه وليس مجرد مزايا اختيارية، وهو ما يستوجب على كل دولة أن تكون حكومتها مسؤولة ومتفهمة لإحتياجات شعوبها وأنه من حق كل أفرادها التمتع بحقوق الإنسان الأساسية بعيدا عن الخوف والنزاع والعنف[1]، لذا وجب أن تتصف مؤسسات الدولة في مرحلة ما بعد الصراع بمقومات أساسية **(الفرع الأول)** لتحقيق تنمية قائمة على نهج حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)** بعيدا عن الخوف والعنف.

الفرع الأول: المقومات الأساسية لمؤسسات الدولة في مرحلة ما بعد الصراع

يعزز الحكم الراشد حقوق الإنسان بطرق مختلفة حيث يشجع مشاركة المواطنين في الحكومة كما يقوم بوضع التكامل بين القوانين والسياسات ويسمح بمساءلة المسؤولين أو المنتخبين، ويسمح للمجتمع المدني الإنخراط بحيوية في إعداد السياسات وأن يكون تمثيل المجتمع على نطاق واسع في عملية اتخاذ القرارات، ما يساهم في حل النزاعات الاجتماعية وتخفيف التوترات ومحاولة تخطي المعيقات مثل الفقر

[1] Erik SOLHEIM, ***coopération pour le développement 2013 : Mettre fin à la pauvreté***, (Paris : éditions de l'OCDE, 2013), P.144.

وعدم المساواة[1]، و ذلك عن طريق إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة**(أولا)** وتعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة **(ثانيا)**.

أولا: إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة

يستلزم الحكم الراشد تعميق الديمقراطية بما يمكن الناس من أن يختاروا بحرية حكومة فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، ويستلزم كذلك احترام الحرية والتأكد على مركزية دورها في التنمية الإنسانية [2] لتحقيق الرخاء والنهوض بالفئات المحرومة.

أ-**إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة:** تتطلب التنمية وتحقيق الرخاء في الأجل الطويل مؤسسات عامة فاعلة وشفافة وجديرة بالثقة يمكنها تعزيز ثقة المواطنين[3]، وتضمن مشاركتهم في اتخاذ القرار بالاعتماد على الحكم الراشد الذي يعمل على ترقية هذه المؤسسات ورفع أدائها.

1. إنشاء مؤسسات فعالة: تعد المؤسسات الفعالة من بين الدعائم التي تقوم عليها الدولة في مرحلة ما بعد الصراع، كونها تساهم في تحسين الحكم و الوظائف الحكومية والمؤسسية بجعلها خاضعة للمساءلة وفعالة وسريعة الاستجابة لمتطلبات المواطنين.

و تعني الفعالية فيما تعني تحقيق النتائج المرجوة بدرجة عالية من الإتقان فحتى يؤدي الإسهام إلى المشاركة الحقيقية في صنع القرار يجب أن يكون فعالا وحقيقيا لا شكليا، كما أن حكم القانون يجب أن يكون فعالا حتى يتم إيصال الحقوق لأصحابها بسرعة واقتدار، وكذلك يجب أن تكون المساءلة فعالة لا شكلية وكذلك يجب أن تكون الشفافية فعالة لضمان الوصول إلى القرار السليم[4].

ومن متطلبات الفعالية اتصاف القادة بالفعالية و القدرات و المهارات و ممن تتوفر فيهم القدرة على الاتصال الفعال وتحفيز واستشارة أفراد المؤسسة كافة وتشجيعهم على الإقدام والمثابرة، فضلا عن توفير المناخ السليم الذي يمكنهم من العمل كفريق يتسم بالثقة المتبادلة وتمتعهم بإدارة الصراع والتفاوض والتوفيق وعلى درجة عالية من تحمل المسؤولية وقبول المساءلة[5]. وعليه فإن كفاءة المؤسسات وفعاليتها يعزز الوصول المتكافئ إلى هياكل الحكم ويساهم في حماية الفئات الأشد حرمانا ومساعدتها عن طريق

---

[1] Nations Unies, Haut commissariat des nations unies aux droits de l'homme, ***Op.Cit,*** P.9

[2] أحمد محمود الزنفلي، ***التخطيط الإستراتيجي للتعليم الجامعي، دوره في تلبية متطلبات التنمية المستدامة***، (القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، ط 1، 2013)، ص. 233.

[3] البنك الدولي، ***التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2015: تمويل أجندة التنمية لما بعد 2015***، (نيويورك: منشوارت البنك الدولي، 2015)، ص. 23.

[4] محي الدين شعبان توق، ***مرجع سابق***، ص. 79.

[5] أحمد محمود الزنفلي، ***مرجع سابق***، ص. 157 .

النظم القانونية الملائمة، التي من شأنها التصدي للعوامل السياسية والمؤسسية التي ساهمت في حدوث الانتهاكات.

2.إنشاء مؤسسات شفافة: إن الاستخدام الأمثل للشفافية في المرحلة الانتقالية يسمح بتداول المعلومات وسهولة الوصول إليها، ما من شأنه تمكين ضحايا الانتهاكات من حقوقهم من خلال تقديم الشكاوى ومعرفة إجراءات التقاضي والجبر والإطلاع على نتائج التحقيقات التي تباشرها لجان التحقيق.

إن مفهوم الشفافية يأخذ معنى عاما يدل على جودة المؤسسة التي تفصح عن أدائها وممارساتها ونواياها وأهدافها ونتائجها، غير أنه لا يمكن الحديث عن الشفافية إلا في وجود تدفق حر للمعلومات ويكون للأفراد الحق في الوصول المباشر إلى المؤسسات والمعرفة وفهم العمليات والقرارات، والإطلاع على المعلومات العامة التي يحملونها[1] ضمانا لحق الأفراد في الوصول إلى المعلومة.

ويقع عاتق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية توفير سبل الإنصاف المناسبة لضحايا الانتهاكات وذويهم، التي تسمح لهم بتقديم الشكاوى وإشراكهم في التحقيقات التي تباشر في شفافية ووفق اختصاصاتها المخولة لها قانونا، وتوفير المعلومات الدقيقة بكل ما له علاقة بالضحايا لأن الشفافية تضمن تحمل الجناة مسؤولية الانتهاكات و الاعتراف بحق الضحايا وذويهم في الجبر[2] إنصافا للضحايا و تمكينا لهم من حقهم في الوصول إلى المعلومة لتقديم تضلماتهم بشأن الانتهاكات التي طالت حقوقهم.

ضمانا لحقوق الضحايا وفعالية التحقيقات واستكمالا لمفاهيم النزاهة والمساءلة تعد الشفافية عنصر جوهري للحكم الراشد والأداة الفضلى لضمان القدرة على الاستقامة[3]، ما يلزم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذا لجان التحقيق الخاصة أن تباشر تحقيقاتها بشأن الانتهاكات التي طالت الضحايا وذويهم وتعلن نتائجها بصورة علنية، مع توفير الضمانات المناسبة للشهود عند الضرورة تعزيزا لمساءلة المؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تقدم إليها التوصيات، والرد عليها من قبل الجهات المعنية بصورة علنية والإعلان عن الخطوات المتخذة استجابة لهذه التوصيات[4] من أجل كفالة حق الضحايا في معرفة الحقيقة وكذا ضمان نزاهة واستقامة المؤسسات والهيئات التي لها علاقة بالضحايا.

---

[1] Pierre BERNIER, "Le dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, la référence pour comprendre l'action publique", PP.2-8, sur le site :
http:// www. Dictionnaire.enap.ca/dictionnaire/ defintions _ francais /transparence.Pdf, consulté le 27.09.2018 à 19h00.

[2] United Nations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Economic, Social and Cultural Rights Handbook for National Human Rights Institutions", ***Professionl Training Series,*** (New York and Geneva: United nations publication, N°12, document reference HR/P /PT/12, 2005), P.53.

[3] Pierre BERNIER, ***Op.Cit,*** PP.2-8.

[4] United Nations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Economic, Social and Cultural Rights Handbook for National Human Rights Institutions", Professional Training Series N°12, ***Op.Cit***, P. 61.

ب – إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة: تحيل المساءلة على معنى المبدأ "principe" والقيمة "valeur" معا، فهي مبدأ من حيث أنها تستلزم عند تطبيقها جملة إجراءات ذات طبيعة قانونية وسياسية وتنظيمية تتكفل الدولة ومؤسساتها عموما بمسؤولية القيام بها، وهي قيمة لكونها تحيل على نمط من الثقافة السياسية التي من دونها تتعذر صورة المساءلة ممارسة في الواقع[1].

1.المساءلة مكون أساسي في نهج العدالة الانتقالية: إن التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والأمنية والبيئية التي شهدها العالم منذ منتصف القرن 20، أوجبت على الحكومات اعتماد طريقة تسيير تكون أكثر عملية و أن تكون مسؤولة[2]، لأن الديمقراطية باعتبارها نظاما سياسيا يعمل على تمكين الأفراد من حرية اختيار حكومة مسؤولة وشفافة ونزيهة وفعالة، وهي بذلك تقوم على مبدأين أساسيين: المشاركة والمساءلة[3].

تعمل المساءلة على ترشيد الحكم وتعميق الديمقراطية من خلال آليات المساءلة الاجتماعية التي تعمل على تعديل السياسات لمصلحة الفئات المحرومة، كما أنها تحاول توصيل صوتهم واحتياجاتهم من الخدمات ما من شأنه أن يساهم في تقليل الفقر وتمكين المرأة[4]، تسمح المساءلة في جانبها التنموي بمعرفة احتياجات وأولويات التنمية ومدى ملائمة السياسات والمشاريع مع المستفيدين منها وإلى أي درجة حققت العدالة والمشاركة[5].

أما المشاركة الإيجابية تتيح للفرد المساهمة في رسم السياسات التنموية و العمل على تنفيذ الخطط المقبولة من الجميع، وتعتبر منظمات المجتمع المدني أوعية حشد مشاركة الناس مشاركة إيجابية وفعالة في إدارة شؤونهم وإدارة الموارد التنمية المستدامة[6]، و عليه خلال فترات الانتقال بعد انتهاء الصراع أو النزاع غالبا ما تعطى الأولوية للسعي إلى المساءلة وإنصاف ضحايا الجرائم التي ارتكبتها الأنظمة السابقة، و تقع هذه المسؤولية ضمن اختصاص نظم العدالة الجنائية الوطنية[7] بصفتها المسؤولة على إقامة العدالة خلال تلك الفترة.

---

[1] مؤلف جماعي، ***المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية***، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، (بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون ش. م. ل، ط 1، 2007)، ص. 52.

[2] Montfort ALEXIS, ***Le Nouvel Etat Haïtien : Moderniser l'Administration Publique Pour la Bonne Gouvernance***, (New York : publications Xlibris Corporation, 2011), P.21.

[3] فيصل أحمد بوطيبة، ***العائد من الاستثمار في التعليم***، (عمان: دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، ط 1، 2013)، ص. 166.

[4] رواء زكي الطويل، ***الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح***، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2012)، ص. 101.

[5] ***المكان نفسه.***

[6] محمد عبد الفتاح القصاص، ***التنمية المستديمة: " كراسات مستقبلية***، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2009)، ص. 21.

[7] إيميلي هانتر أليكسندر اسكندر غالاند، "تحقيق المساءلة في دول "الربيع العربي": استخدام التكنولوجيا في دعم العدالة الجنائية في الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في شمال أفريقيا والشرق الأوسط"، سلسلة موجز السياسة الصادرة عن منتدى القانون الجنائي والإنساني الدولي FICHL رقم 15 (2013)، ص ص. 1–4، مقال منشور على الرابط:
https://www.legal-tools.org/doc/ab2e87/pdf /, consulté le 28.06.2018 à 21h00.

وفي الوقت الحالي باتت طرق عمل العدالة الانتقالية المحلية تصاغ بصورة متزايدة من خلال اتجاهان: اتجاه معاصر واتجاه دولي[1]، يحققان المساءلة باعتبارها واجب أخلاقي ترقى لأن تكون التزاما قانونيا على الدولة ومؤسساتها، أما الاتجاه المعاصر والذي يمثل صعود حركة دولية لحقوق الإنسان تنادي بالتشجيع على وضع نظام للحقوق قائم على القيم مستقل عن إطار السياسات الرسمية، بإنشاء آليات قانونية ومؤسسية لتحسين سيادة القانون والحوكمة الجيدة والحقوق الفردية، وقد أسهم هذا الإتجاه نحو إنشاء المؤسسات في أوضاع ما بعد النزاع في زيادة عدد الجهات القضائية وشبه القضائية المتخصصة بما فيها المحاكم المتخصصة والمحاكم العادية و جهات تقصي الحقائق؛

في حين يصوغ الإتجاه الدولي حركة العدالة الانتقالية المعاصرة فهو الاتجاه نحو تكرار مؤسسات حقوق الإنسان العابرة للحدود أو" الافتراض المؤسسي"، ويمتاز الاتجاهان بأثر واضح في قيادة إنشاء لجان تقصي الحقائق عبر الحدود الوطنية باعتبارها آليات متخصصة قادرة على كشف حقائق الجرائم السابقة[2].

2. **دور الدستور في تكريس المساءلة:** لم يعد بالإمكان اليوم لأي سلطة أن تحكم دون دستور ولم يعد بالإمكان اليوم لأي دستور أن يغفل عن أماني الشعب وتطلعاته في الحرية والديمقراطية والعدالة والمساواة والأمن والأمان، تلك المبادئ الدستورية التي أصبحت في عصرنا الحاضر مسلمات عالمية و إنسانية كما لم يعد بالإمكان إقصاء الشعب عن مشاركته في الحكم وفي الشأن العام وممارسة كل أشكال الرقابة على أعمال السلطة وتصرفاتها، وبالتالي أعمال طرق المحاسبة والمساءلة الديمقراطية بعيدا عن وسائل العنف بذلك يكتسب الشعب ثقافة سياسية و دستورية ترقى إلى مستوى تعزيز دولة الحق والمؤسسات[3].

ومن المتفق عليه أن وجود نظام فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان خاصة في أوقات النزاعات المسلحة على المستويين الوطني والدولي، إنما يعد من أقوى

---

[1] إلهام فخرو، ***تقصي الحقائق في الأنظمة الملكية العربية في العدالة الانتقالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تقرير موجز لمجموعة العمل رقم 16***، (قطر: مركز الدراسات الدولية والإقليمية، منشورات جامعة جورجتاون، 2018)، ص. 17.

[2] إلهام فخرو، ***المرجع السابق***، ص. 17.

[3] خالد قباني، "التجربة المنجزة في لبنان في وضع وثيقة الوفاق الوطني الطائف"، في ***صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن***، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور بفندق مونرو، 13، و14 ديسمبر 2013، (بيروت: منشوارت المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، 2014)، ص. 131.

الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها والحيلولة دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب[1].

لذا وجب أن يحتوي الدستور الجديد في مرحلة ما بعد الصراع على المساءلة باعتبارها مكون أساسي في نهج العدالة الانتقالية لما لها من دور فعال في الحد من انتهاكات المسؤولين لحقوق الأفراد، والناتجة أساسا من تصرفاتهم المخالفة للقانون أو عدم قيامهم بمسؤولياتهم على أحسن وجه ما يتسبب في حرمان الأفراد من حقوقهم المقررة في الدستور.

وتتطلب الديمقراطية باعتبارها إطارا معياريا أن يقوم واضعو الدساتير بدعم وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يجب أن تأخذ عملية بناء الدساتير بنماذج ومبادئ الحكم الرشيد والقيم المشتركة وسيادة القانون والحرية والعدالة والشفافية والمساءلة و التي تعد جميعها عناصر جوهرية لأي نظام دستوري، كذلك ثمة حاجة لإدراج قضايا أساسية ضمن الدستور الجديد مثل ضمان استقلال القضاء وفصل السلطات وتعاونها وتصنيف القوات المسلحة تحت مظلة الحكم الديمقراطي المدني، وضمان لكل مواطن أن يتمتع بالحريات الأساسية وبممارسة حقه بالتصويت الحر والعادل والصادق والمشاركة السياسية للجماعات المهمشة والإقرار بالتنوع وحمايته في ما يخص الأقليات[2].

وترتبط المساءلة بالشفافية ويعزز كل منهما الآخر ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود مساءلة وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أي قيمة، ويسهم وجود هاتين الحالتين معا في قيام إدارة فعالة وكفوءة ومنصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة[3].

ثانيا: تعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

إن ترسيخ سيادة القانون في المرحلة الإنتقالية لا يعني فقط تطوير التشريعات وتطبيقها على الجميع بلا تمييز، بل يعني أيضا تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة التي يصبح بمقتضاها كافة الأشخاص

---

[1] هالة الرشيدي، "لم يعد استعباد النساء من المشاركة في عمليات السلام خيارا في مشاركة النساء في السلام"، في ***الأمن والعمليات الانتقالية في العلم العربي***، مساهمات باحثات وباحثين في مؤتمر من تنظيم مؤسسة فريدريش إيبرت ومساواة / مركز دراسات المرأة، عقد في بيروت، 18–16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، (بيروت: الناشر مؤسسة إيبرت، 2017)، ص. 288.

[2] كارلوس داوود، "الانتقال الديمقراطي وبناء الدساتير"، في ***صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن***، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور بفندق مونرو، بيروت، 13و14 ديسمبر 2013، ***مرجع سابق***، ص. 97.

[3] سعيد علي الراشدي، ***الإدارة بالشفافية***، (عمان: دار كنوز المعرفة، للنشر والتوزيع، ط 1، 2016)، ص. 19.

الطبيعية والاعتبارية بما في ذلك مؤسسات الدولة مسؤولة أمام القانون، إذ يتم سن القوانين التي تطبق عليهم بتوافق مجتمعي لتكون معبرة عن حاجات المجتمع وتضمن حق كل مواطن، وتطبيق القانون على الجميع بحيادية و انصاف عن طريق قضاء مستقل مع ضمان اتساقه مع أعلى المعايير الدولية لحقوق الانسان[1]. لذلك فإن تعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع للعدالة يستوجب مايلي:

أ-**تعزيز سيادة القانون:** تعتبر سيادة القانون ملازمة للعدالة الإنتقالية فلا يمكن تحقيق العدالة الإنتقالية من غير تحقيق سيادة القانون والعكس بالعكس، فسيادة القانون هي الإطار القانوني والسياسي الذي يخضع في إطاره للمساءلة جميع الأشخاص والمؤسسات والدولة ذاتها[2]، حيث يقتضي تحقيق العدالة الإنتقالية التقيد بمبدأ سيادة القانون من أجل تحقيق السلام. ويشير تقرير لجنة البندقية إلى ستة معايير لسيادة القانون[3] تجعل من مبدأ سيادة القانون مبدأ عالمي يصلح تطبيقه على الصعيدين الوطني والدولي، ويمكن تقسيم هذه المعايير الستة إلى معايير تحدد التزامات السلطة العامة و معايير لحماية حقوق الأفراد:

1. **معايير تحدد إلتزامات السلطة العامة:** تسمح هذه المعايير بتقييد ممارسة السلطة العامة من حيث عملية سن القوانين والمساءلة وحظر التعسف والوصول إلى العدالة، وذلك باستخدام المعايير التالية:

-**المشروعية:** تعني المشروعية خضوع الدولة بهيئآتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان[4]، والمشروعية كعملية يقصد بها تلك العملية المركبة التي تستهدف تشكيل النظام الدستوري والبناء المؤسساتي الجديد[5]، غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يتحقق في الواقع إلا إذا كانت أعمال وصلاحيات السلطة الإدارية أو التنفيذية واضحة ومحددة[6]، وهو ما يجب أن تتصف به

---

[1] خميس دهام حميد، ***مرجع سابق***، ص. 63.

[2] عامر حادي عبد الله الجبوري، ***مرجع سابق***، ص. 124.

[3] بهذا الخصوص أنظر: القائمة المرجعية لسيادة القانون المعتمدة من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة 106، البندقية يومي 11-12 مارس 2016، مجلس الوزراء في اجتماعهم 1263 يومي 6-7 سبتمبر 2016، تم الاطلاع عليه على الرابط:
htpps://www.venice.coe.int/images/site%20images/publications/Rule_of_ cheek _list_ARAR.pdf., consulté le 12.01.2019 à 14h00.

[4] شامير محمد صبري، ***مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: دراسة مقارنة***، (القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، 2018)، ص. 89.

[5] عبد الرزاق المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، في ***الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية***، مؤلف جماعي، (تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015)، ص ص. 91- 154.

[6] سيف ناصر علي الحيمي، ***الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية في القانون الإداري والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة***، (القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2018)، ص. 23.

تصرفات الدولة خاصة في مرحلة ما بعد الصراع ضمانا لعدم تعسف الإدارة و حماية لحقوق الأفراد على حد سواء.

-**الوقاية من سوء إستخدام السلطة:** عرف البنك الدولي الفساد بأنه « إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة» [1]، فسوء استخدام السلطة يعتبر فسادا كونه يقوض الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور جودة الحياة، ويفسح المجال أمام الجريمة المنظمة والإرهاب وأي تهديدات أخرى تعوق ازدهار الأمن البشري[2]، ما يستلزم بالضرورة أن تتخذ الدول تدابير تشريعية أو إدارية أو أية تدابير أخرى فعالة لتعزيز نزاهة الأفراد خاصة الموظفين العموميين منهم ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه[3].

-**الوصول إلى العدالة:** إن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الوصول إلى المحاكم و الهيئات القضائية والمساواة أمامها حق غير قابل للتنازل [4]، و هو ما يستلزم وجود قضاء نزيه ومستقل ويضمن حقوق المتهم والضحية في محاكمة عادلة إنصافا للضحايا ومنعا للإفلات من العقاب وأهمية ذلك في بناء السلام المستدام.

2. **معايير لحماية حقوق الأفراد:** من البديهي أن يكون لمختلف الأمم منظورها الخاص لموضوع حقوق الإنسان وحلولها الخاصة للإشكالات المتعلقة بها، وأن التنوع و الاختلاف في مضامين حقوق الإنسان ووسائل حمايتها في التشريعات الوطنية سيكون إثراء للقواعد القانونية، والتي تنشئ بمرور الوقت مبادئ القانون العامة والتي هي أحد المصادر المعترف بها للقانون الدولي وبالتالي تكون مصدرا وأساسا لحقوق الإنسان[5]، لذا فإن مسألة حماية حقوق الأفراد وخاصة ضحايا الانتهاكات تعد جانبا أساسيا في تعزيز مبدأ سيادة القانون في مرحلة ما بعد الصراع، وذلك من خلال المعايير التالية:

---

[1] Ivor CHIPKIN, "The politics of corruption : Two competing definitions", ***Public affairs research institution*** « PARI », (Long Essay, number 3 , October 2012), P.3.

[2] Gillian DELL and Marie TERRACOL, ***A guide : Using the un convention against corruption to advance anti- corruption efforts***, (Berlin: Published by transparency international and UNCAC coalition, Berlin, 2014), P.7.

[3] بهذا الخصوص أنظر المواد 08 و 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

[4] منظمة الأمن والتعاون في أوربا، ***المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية***، (وارسو: منشوارت مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE/ODIHR)، 2013)، ص ص. 32، 33.

[5] شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، ***مرجع سابق***، ص. 86.

-**الضمان القانوني:** يسمح هذا المعيار بإشراك الضحايا في جميع مراحل المحاكمة والإطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بقضاياهم وحضور الجلسات والقيام ببعض الإجراءات.

فبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للضحايا حضور الجلسات بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم، والاتصال بمكتب المدعي العام وتقديم بلاغات للدائرة التمهيدية وحق إبلاغهم لأجل تقديم معلومات إضافية وكذا بالقرار المتخذ[1]، إلى جانب حقهم في الحماية والتعويض.

ويستوجب معيار الضمان القانوني أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن لا تمس هذه التدابير و/أو لا تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[2] ضمانا لحقوق الضحايا في الإنصاف والمحاكمة العادلة.

-**المساواة أمام القانون وعدم التمييز:** يعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للحقوق الإنسان، ويحظر مبدأ عدم التمييز أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة[3].

فتأكيد المساواة أمام القانون ضرورية إلا أنها غير كافية إذ لا بد من إثباتها في القانون وبواسطة القانون أيضا[4]، على النحو الذي أشارت إليه المبادئ التوجيهية التي أكدت على ضرورة أن تتاح لمن يدعى وقوعه ضحية لانتهاك ما يمس بأحد حقوقه المضمونة في القانون إمكانية اللجوء إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال.

- **إحترام حقوق الإنسان:** ترتبط سيادة القانون بثلاث حريات أساسية ذات بعد عالمي وهي: التحرر من الخوف للتصدي للتحديات التي تعترض السلام والأمن، والتحرر من العوز من أجل سبل العيش الملائمة والمستدامة والقضاء على الفقر، وحرية العيش في كرامة لتعزيز حقوق الإنسان[5]. ما يقتضي أن تتسق القوانين الوطنية مع هذه الاتجاهات الثلاثة إعمالا لسيادة القانون.

---

[1] بهذا الخصوص أنظر المادة 68 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ***مرجع سابق***.

[2] بهذا الخصوص أنظر المادة 68 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ***المرجع نفسه***.

[3] محمد عبد الغني علوان النهاري، ***المدخل إلى فقه الأقليات، موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم (1)***، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ط1، 2017)، ص. 48.

[4] وليد البدروني، مترجما، ***الحقوق بين الجنسين: الدسترة والمساواة، في محاضرات الكريديف: مساواة النوع الإجتماعي والإنتقال الديمقراطي***، (تونس: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول حقوق المرأة، منشورات الكريديف، 2013)، ص. 13.

[5] الأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها"، وثيقة رقم A/68/213/Abb.1 مؤرخة في 11 جويلية 2014، ، الفقرة 07، ص. 3، متاحة على الرابط:
https:// document-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/464/12/pdf/N1446412.pdf ?open Element, consulté le 10.10.2018 à 21h00.

ونظرا لخصوصية المجتمعات تبقى مسألة حقوق الإنسان أمرا نسبيا وتبقى وسائل حمايتها موضوعا ذا صفة وطنية تحدد صيغتها ومفاهيمها ووسائل تنفيذيها، وكذلك تحدد مدى احترامها وكيفية حمايتها وفقا للاتجاه العقائدي السائد في كل دولة[1]، رغم ذلك فإنه من الواجب أن تكون السياسات والقوانين الوطنية في مجال حقوق الانسان و سيادة القانون متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ب – تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: يعتبر الوصول إلى العدالة عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون، ويتعين أن تكفل القوانين الحماية المتساوية والفعالة من التمييز لأي سبب من الأسباب وتلتزم الدولة بكفالة حظر التمييز أمام القانون أو في الواقع[2].

إن التمتع الفعلي بهذا الحق يتطلب أمرين أساسيين هما الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية و المساواة أمام المحاكم والهئيات القضائية[3] كفالة لحق الضحايا في المطالبة بالعدالة والإنصاف.

1. **الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية:** تخول المادة الثامنة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأفراد حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافهم الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة لهم بموجب الدستور والقانون، وقد تكون مسائل الوصول إلى العدالة وثيقة الصلة أيضا بضحايا الجرائم بما في ذلك ضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية[4].

ويقع على الدول واجب ضمان الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويقتضي هذا الحق على النحو الذي جاء به إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، مايلي:

–معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم ومنحهم حق الوصول إلى آليات العدالة و الحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم؛

–يبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات؛

–تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا من خلال تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت في قضاياهم ولاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

---

[1] شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، ***مرجع سابق***، ص. 86.

[2] عبد الله خليل، ***مرجع سابق***، ص. 498.

[3] منظمة الأمن والتعاون أوربا، ***مرجع سابق***، ص ص. 32–39.

[4] ***المرجع نفسه***، ص. 34.

-إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم معرضة لأي تأثير وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

-توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية واتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

-تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا؛

-استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لإرضاء الضحايا وإنصافهم[1].

و يعتبر الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية حق شامل فهو لا يقتصر على مواطني الدولة بل يشمل كذلك جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، كما لا يجب أن تتذرع الدول بنقص الموارد المالية كمبرر لعدم الوفاء بالدين أو التعويض المحكوم به والذي من شأنه إضعاف جوهر الحق[2]، غير أن هذا الحق قد يكون محل انتهاك متى مُرست عليه بعض القيود التي لا تستند إلى نص قانوني أو كانت غير مبررة لتحقيق أهداف مشروعة أو كان وصول الفرد إلى العدالة مقيدا إلى الحد الذي من شأنه تقويض جوهر الحق ذاته[3]، ما يستوجب على الدولة القيام بتدابير لمعالجة تلك العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة والهيئات القضائية وكذلك الحواجز التي تؤثر على هذا الحق كاللغة والعوائق الإقتصادية والأمنية والإجتماعية كالخوف والوصمة.

ويعتبر فرض الرسوم كشرط مسبق لتقديم الشكوى أو كنتيجة لاستئناف الحكم أو عدم توفير المساعدة القانونية لأولئك اللذين ليس لديهم الوسائل الكافية لتحمل نفقات الدعاوى، عقبات تواجه الحق في الوصول إلى العدالة والهيئات القضائية[4] لذا يجب على الدول التقليل من نفقات الدعوى وتقديم المساعدة القانونية خاصة لأولئك اللذي لا يستطعون الوصول إلى العدالة نتيجة الفاقة أو الحاجة.

---

[1] بهذا الخصوص أنظر المواد المواد 4-5-6-7، إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، ***مرجع سابق***، ص ص. 259، 260.

[2] – المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، ***مرجع سابق***، ص. 34.

[3] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، ***مرجع سابق***، ص. 35.

[4] الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة"، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol I)، المؤرخة في 27 ماي 2008، ***مرجع سابق***، الفقرات 10 و 11 ، ص ص. 252، 253.

ب- **المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية:** إن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة هو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون[1] وكفالة تكافؤ الفرص القانونية، بالإضافة إلى ضرورة إتباع إجراءات قانونية مماثلة في التعامل مع الدعاوى المماثلة[2] أي معاملة جميع الأطراف دون أي تمييز.

و يتضمن مفهوم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية في أبسط معانيه فكرة وجوب معاملة كل الأفراد بالطريقة نفسها[3]، ويعني في الوقت ذاته أن محاكم الجهات القضائية تعامل الأفراد المتقاضين أمامها دون تفرقة ولا تمييز بينهم تبعا لاختلاف أوضاعهم الاجتماعية أو الاقتصادية، وهذا المبدأ لا يتعارض مع وجود محاكم مختلفة ولا يتعارض مع وجود جهتين للقضاء كالقضاء العادي والقضاء الإداري، إذ أن مبدأ المساواة أمام القضاء له مدلوله الواسع الذي يشمل جميع أنواع المحاكم وجميع درجات التقاضي[4].

وقد كرست المادة 20 فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 21 فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذا الحق، باعتباره ملازما للمحاكمة العادلة[5] وهو يعني في المقام الأول أنه بغض النظر عن جنس الشخص وعرقه ومنشئه ومركزه المالي على سبيل المثال، فإن كل شخص يمثل أمام المحكمة له الحق في ألا يتعرض للتمييز إما أثناء الدعوى أو في الطريقة التي يطبق بها القانون على ذلك الشخص[6].

ومن أجل تحقيق المساواة الكاملة والفعالة على الدول اتخاذ مجموعة إجراءات من بينها ضمان حرية المشاركة للجمعيات والمنظمات والكيانات القانونية التي لها مصالح مشروعة في تحقيق حق المساواة، إما نيابة عن الأشخاص الذين يلتمسون الإنصاف أو دعمهم وذلك طبعا بعد الحصول على موافقتهم، أو بالنيابة عن أنفسهم في أي من الإجراءات القانونية أو الإدارية المنصوص عليها لإنفاذ الحق

---

[1] الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ***مرجع سابق***، الفقرات 2 و 3، ص. 251.

[2] ***المرجع نفسه***، الفقرات 13 و 14، ص. 253.

[3] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، ***مرجع سابق***، ص. 38.

[4] محمد يوسف علام، ***شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2012)، ص. 115.

[5] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، ***مرجع سابق***، ص. 193.

[6] ***المكان نفسه***.

في المساواة[1] من أجل منع التمييز وتعزيز حق الضحايا في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، لأن المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة تساعد الضحايا في المطالبة بحقوقهم والإدلاء بشهاداتهم في الانتهاكات التي طالت حقوقهم وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم وتضمن لهم حق اللجوء إلى العدالة.

ويقع على الدولة اتخاذ خطوات لازمة لتفعيل المساواة أمام العدالة والهيئات القضائية من قبيل الإجراءات الدستورية والتشريعية والإدارية، وإلغاء كل ما من شأنه عرقلة هذا الحق أو الحد منه بالإضافة إلى اعتماد برامج وسياسات تدريبية وتثقيفية للقائمين بالقضاء والعدالة تنسجم مع الحق في المساواة كأحد الركائز الأساسية للحق في محاكمة عادلة.

إن إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة وتعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة تعد أمور جوهرية في الحكم الراشد في مرحلة ما بعد الصراع، كونها تضمن حقوق الإنسان و تبعث بالثقة في نفوس الضحايا وتبدد التوترات الاجتماعية ما من شأنه المحافظة على الأمن والاستقرار.

الفرع الثاني: دور التنمية القائمة على نهج حقوق الإنسان في إحلال السلام

لعل أهم تحد تواجهه العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع هو إعمال الحق في التنمية، باعتباره أولوية ضامنة لإحلال السلام والقضاء على الأسباب التي أدت إلى حدوث الصراع.

أولا: تحديات التنمية في مرحلة ما بعد الصراع

يعد الفقر والبطالة من أهم التحديات التي تواجه التنمية في مرحلة ما بعد الصراع نظرا لتأثيرها على باقي حقوق الإنسان الأخرى.

أ-**تأثير الفقر على التنمية:** تأثر حالة الفقر على طائفة واسعة من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا المدنية والسياسية، ويفضي انتشار الفقر إلى ظواهر اجتماعية خطيرة ويخلف بيئة مواتية لتفشي الجريمة والانحراف والتطرف[2] التي تؤثر بدورها على التنمية وتقوضها، ما يستوجب على الدول التي تمر بمرحلة انتقالية اتخاذ خطوات إيجابية للقضاء على الفقر ومسبباته.

---

[1] مجموعة خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إعلان مبادئ عن المساواة، ورقة نوقشت خلال المؤتمر "مبادئ عن المساواة ووضع معايير قانونية حول المساواة "، نظمته مؤسسة الحقوق المتساوية، لندن من 3 إلى 5 أفريل 2008، ص. 12. تم الاطلاع عليه على الرابط:
http://www.eqwalrightstrust.org/ertdocumentbank/declaration%200F%20principles%20equalit y%20-%20Arabic.pdf, consulté le 07.01.2019 à 21h00.

[2] عبد العال الديربي، ***الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2011)، ص. 143.

1. **الفقر وآثاره:** يعتبر الفقر من أسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان لا سيما للذين ينتمون إلى بلدان تمر بمرحلة التحول الديمقراطي، ذلك لأن القيود الاجتماعية والاقتصادية الشديدة التي تفرضها تلك الدول لها نتائج سلبية على التمتع بحقوق الإنسان[1] بما في ذلك الحق في التنمية نتيجة عدم اتخاذ إجراءات مناسبة من قبل السلطة أو قصورها.

ويفهم من الفقر على أنه حالة أولئك اللذين لا يستطيعون ضمان الحد الأدنى من توافر السلع والخدمات التي تعتبر ضرورية اجتماعيا[2]، ويرتبط الفقر المدقع بمستوى الدخل ومدى وفائه للاحتياجات الأساسية، وهو ما يحدد خط الفقر[3].

وتبعا لذلك تميز أدبيات حقوق الإنسان بين نوعين من الفقر: الفقر المؤقت يقع نتيجة أسباب مؤقتة ويزول بزوالها، والفقر المزمن الذي يكمن في أسباب هيكلية نابعة من خصائص الأفراد ذاتهم كالأمية وانخفاض مستوى التعليم مثلا، كما قد ينشأ نتيجة أوضاع اجتماعية لا تتصل بخصائص الأفراد بقدر اتصالها بالفرص المتكافئة وتوزيع الثروة[4].

و يتسبب الفقر في آثار سلبية كثيرة نذكر منها انتشار السلوك الإجرامي وتفشي الأمية وانتشار الأمراض وتدمير البيئة وامتهان التسول[5]، وكلها أمور من شأنها تقويض التنمية في تلك الدول بل و تؤثر على السلم الاجتماعي بها.

2. **الدولة المدين الأول بالقضاء على الفقر:** بات التخلص من الفقر يشكل التزاما من التزامات الدول وحقا من حقوق الإنسان منذ فترة طويلة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن: « لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية »[6]، وهذا لن يتحقق إلا بوجود بيئة تمكينية تصان بها حقوق الإنسان الأساسية ما يسمح للفقراء بإسماع أصواتهم والتعبير عن مصالحهم وتطلعاتهم.

---

[1] بثينة محادين، "دور البرلمان الأردني في حماية حقوق الإنسان"، في ***دراسات في حقوق الإنسان***، نظام عساف وآخرون، (عمان: مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للصحافة والنشر، ط 1، 2017)، ص. 101.

[2] Conseil de l'Europe, ***Redéfinir et combattre la pauvreté : Droits humains, démocratie, et biens communs dans l'Europe contemporaine, tendances de la cohésion sociale,*** (Strasbourg : Cedexé ditions du conseil de l'Europe, n :25, 2012),P.91.

[3] عبد العال الديربي، ***مرجع سابق***، ص. 143.

[4] عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، ***مرجع سابق***، ص ص. 210، 211.

[5] عبد العال الديربي، ***مرجع سابق***، ص. 143.

[6] وسن عبد الرزاق حسن، ***إمضاءات في التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي (مزيد بالأمثلة التطبيقية)***، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2013)، ص. 101.

يؤكد برنامج الأمم المتحدة بأن القضاء على الفقر والحكم الراشد لا ينفصمان، فالحكم الراشد يحقق مجموعة من الأهداف تصديا للفقر فهو يحقق التوازن السليم بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، و يمكن الأفراد من الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وعلى الأصول الإنتاجية بوجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وتصون حقوق الإنسان، كما يحقق لامركزية صنع القرار في وجود منظمات محلية قوية تمكن الناس وتمنحهم صوتا فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على حياتهم، و الكيفية التي تدار بها الموارد[1].

لذا وجب أن تصمم مؤسسات الحكم الراشد الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني كي تسهم في التنمية الإنسانية المستدامة من خلال إيجاد الظروف السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتحرير القدرات البشرية وبالتالي تعزيز رفاه الإنسان، من خلال القضاء على الفقر و إيجاد فرص العمل وحماية البيئة والنهوض بالمرأة[2] لأن الفقر يدل على الحرمان من القدرات وهو نقيض التنمية الإنسانية، والحكم الراشد يسعى إلى تحرير هذه القدرات وبالتالي المساهمة في تعزيز التنمية.

فحسب " كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة، فإن الحكم الراشد يمكن أن يكون بمفرده أهم عامل للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية[3]، وهو ما يملي على الدول التي تمر بمراحل انتقالية التزاما باتخاذ خطوات إيجابية للتحرر من الفقر باعتباره حق من حقوق الإنسان.

ب – تأثير البطالة على التنمية: تساهم البطالة في انعدام الأمن الشخصي إذ تدفع بالعاطلين عن العمل باستعمال أي وسيلة للحصول على لقمة العيش[4] كما أن عزل الشباب العاطلين عن العمل يعرضهم لخطر التطرف السياسي أو الديني، ما يعجل بقيام حركات احتجاجية تؤدي في كثير من الأحيان إلى اضطرابات.

1. البطالة وآثارها: يعتبر البعض البطالة على أنها صفة من صفات آلية ونظام السوق ومرتبطة بهيكله، ويتوقف حجمها على مدى رغبة وفعالية رجال الأعمال والحكومات في القضاء على البطالة والتقليل من تأثيرها في الوقت المناسب[5].

---

[1] الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002"، ***مرجع سابق***، ص. 103.

[2] سلوى بن جديد، ***قراءة سياسية في مواضيع ومسائل راهنة***، (عمان: دروب ثقافية للنشر والتوزيع، ط 1، 2016)، ص ص. 116، 117.

[3] الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، ***مرجع سابق***، ص. 103.

[4] الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ***تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009***، (بيروت: شركة كركي للنشر، 2009)، ص. 112.

[5] إسماعيل علي شكر ومجيد جواد مهدي، ***مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة***، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، ط 1، 2016)، ص 54.

وتعرف البطالة على أنها حالة عدم استطاعة الشخص الحصول على عمل يطلبه مع وجود الرغبة فيه والبحث عنه، أي وجود أفراد لا يعملون وهم يدخلون في مفهوم قوة العمل غير أنهم باستطاعتهم العمل وراغبين فيه وباحثين عنه إلا أنهم غير قادرين الحصول عليه[1] فالبطال حسب هذا التعريف هو كل شخص يستطيع العمل ويرغب فيه ويبحث عنه لكن دون جدوى.

ويعزى أسباب تفشي البطالة بوجه عام إلى فشل السياسات التنموية في تحقيق مستويات نمو مقبولة، وارتفاع معدلات التضخم والانكماش الاقتصادي وضعف الاستثمار والتمويل في المشاريع الوطنية، والنمو الديمغرافي غير المتكافئ مع المواد المتاحة وقصور التعليم وانعدام الخبرة والتأهيل، والهجرة الداخلية والخارجية بفعل الحروب والنزاعات ...[2].

ومهما تكن تلك الأسباب إلا أنها تؤدي إلى آثار وخيمة على المجتمع وتهدد استقراره حيث تؤدي البطالة إلى انعدام الأمن الاقتصادي، وإحداث معاناة اجتماعية وعائلية ونفسية بسبب العوز ما يدفع بالكثير من العاطلين إلى تعاطي الخمور والمخدرات ما يولد لديهم الاكتئاب والاغتراب الداخلي ويدفع إلى الهجرة والعنف والجريمة والتطرف...[3]

فالبطالة المتصاعدة والطويلة الأجل باعتبارها المصدر الرئيسي للفقر وعدم المساواة يمكن أن تقوض الثقة في المجتمع المدني، ما يتسبب في زيادة عدد أولائك اللذين يفقدون الثقة والمقصيين من الحوار الاجتماعي والمهاجرين كما يمتد تأثير البطالة على التنمية والديمقراطية في المجتمع[4] وعموما فإن أسباب البطالة وآثارها تؤثر على المجتمع ويزيد من تفاقم المشاكل والصعوبات وتنمية الفرد في المجتمع.

2. **آليات مواجهة البطالة:** تعاني الدول الخارجة من الصراع من تردي الأداء التنموي نتيجة تحويل مواردها باتجاه النفقات العسكرية والأمنية حفاظا على وجودها، وكذلك نتيجة ضعف سياساتها التي لا تتوافق مع الحكم الراشد والتنمية.

تبعا لذلك جعل إعلان الحق في التنمية من مبدأ نزع السلاح أحد لبنات إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين وأحد موارد التنمية المفرج عنها نتيجة تدابير نزع السلاح لأغراض التنمية الشاملة[5]، ما من شأنه أن يساهم في القضاء على الشعور بالإحباط واليأس لدى الشباب العاطلين عن العمل.

---

[1] Martine RAQUES, ***Sortir du chômage : un effet de réorganisation du système des activités***, (Bruxelles : éditions Mardaga, , 1995), P.14.

[2] عطية محمود عطية، ***التحديات الإستراتيجية التي تواجه الأردن والحلول المقترحة: قراءة تحليلية نقدية***، (عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، 2010)، ص ص. 146، 147.

[3] اسماعيل علي شكر ومجيد جواد مهدي، ***مرجع سابق***، ص ص. 63، 64.

[4] Marc DUSAUTOY, ***Intégration Européenne et Emploi : le cas des pays semi- périphériques de l'Europe***, (Paris : publications presse de la Sorbonne Nouvelle, 1999), P.217.

[5] بهذا الخصوص أنظر المادة 07 من إعلان الحق في التنمية: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

وفي دارسة للبنك الدولي حول "العمل، النمو وإدارة الحكم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" خلصت إلى عدة تحولات أساسية في المنطقة من شأنها القضاء على مشكلة البطالة وخلق فرص العمل، وذلك من خلال تحول إدارة الحكم من أنظمة سلطوية تقليدية إلى أنظمة أكثر اندماجا وتضمينية وعرضة للمساءلة الشعبية، و إدماج المرأة في النشاط الاقتصادي بصورة متساوية أكثر بحيث يتم الإفادة من المكاسب الاقتصادية الهامة المحتملة الناجمة عن كونها أفضل صحة وتعليما، وجعل القطاع العام يفسح المجال أمام المزيد من المبادرات الآتية من القطاع الخاص، وتنويع الإقتصادات المعتمدة على النفط وتحويلات العمال لتعتمد أكثر على قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات، وتحقيق تكامل أنظمة تجارية مغلقة مع شركاء تجاريين جدد[1] وعليه فإنه ثمة ارتباط وثيق بين الحكم الراشد والقضاء على البطالة.

ويظهر هذا الارتباط من خلال سعي الحكم الراشد إلى إلغاء الفوارق والتمييز في المجتمع وتحسن التعليم ودفع عجلة الإصلاح ويسمح بوجود القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام لامتصاص البطالة، وخلق فرص العمل وهي أمور من شأنها النهوض بالتنمية وتحسين حياة الفرد باعتبارها حق من حقوقه الأساسية.

ثانيا: دور الحق في التنمية في إحلال السلام في مرحلة ما بعد الصراع

تقتضي مرحلة ما بعد الصراع اعتماد تنمية قائمة على نهج حقوق الإنسان هذه التنمية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان كشروط أساسية من أجل استدامة السلام وإنهاء الصراع، كعالمية حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والمحاسبة والتمكين والمشاركة[2] بالإضافة إلى الشمول من أجل توفير فرص متكافئة للجميع.

أ- **أسس التنمية المنصفة:** يمكن حصر أسس التنمية المنصفة في ثلاث أسس رئيسية هي عالمية حقوق الإنسان، التمكين ثم الشمول.

1. **عالمية حقوق الإنسان وتداخلها وعدم قابليتها للتجزئة:** لقد عرفت الهيئة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، التنمية المستدامة على أنها تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الحد من إمكانية تلبية احتياجات أجيال المستقبل[3] فهي تقدم مجموعة من المبادئ أولها أن هذه التنمية المستدامة تعطي الأولوية للإنسان ولحقوق الإنسان[4] وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا[5] على عالمية حقوق

---

[1] البنك الدولي، ***النمو وادارة الحكم في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: إطلاق القدرة على الإزدهار***، (واشنطن: منشورات البنك الدولي، 2003)، ص. 7.

[2] أمين مكي مدني، "التنمية القائمة على نهج حقوق الإنسان"، في ***الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية***، محسن عوض، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط 1، 2005)، ص ص. 333- 364.

[3] رواء زكي الطويل، ***التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان***، (عمان: دار زهراء للنشر والتوزيع، ط 1، 2010)، ص. 25.

[4] ***المرجع نفسه***، ص. 26.

[5] إعتمد من طرف المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في 25 جوان 1993.

الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشكل أساس الحرية والعدالة والسلام.

ويفهم من العالمية انطباق جميع حقوق الإنسان على جميع بني البشر في جميع الأوقات، مع وجود خصوصيات معينة يجب مراعاتها دون أي انتقاص من تلك المبادئ، بل يجب أن تكون مصدر إثراء لها[1] وأن هذه المبادئ التي وصفت في إطار الأمم المتحدة شاملة للدول جميعها تحددت بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها تلك الدول وأقرتها والتزمت بها بمحض إرادتها[2].

في حين يعني مبدأ عدم قابليتها للتجزئة أن جميع جوانب الحياة في المجتمع السياسة والقانونية والإقتصادية والثقافية والدينية، مرتبطة ارتباطا جوهريا وليس فقط أنها مرتبطة ارتباطا جوهريا ولكن الفوارق التي نضعها ليست عالمية[3]، لذلك فإن النظام القانوني الأوربي يعتبر أن حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات تسمح بسيرورة الحياة السياسية والديمقراطية للدول، وتشكل فواعل النظام الانتخابي الحر[4]، فالانتخاب حق عالمي يكفل مشاركة الفرد في إدارة شؤون مجتمعية وتعتبر حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات شروط أساسية لممارسة هذا الحق، أي أن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها ارتباط وثيق يبعضها البعض، بل تحقق إحداها مرتبط بتحقق الأخرى.

2. **الشمول:** يشير مفهوم الشمول في سياق التنمية المستدامة إلى عملية ضمان توفير فرص متكافئة لجميع المواطنين لكي يتمكنوا من تفعيل طاقاتهم الكامنة في الحياة بغض النظر عن خلفياتهم، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة والنشطة في الجوانب المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في عمليات صنع القرار[5]. يعتبر الشمول في الأساس واجب أخلاقي وسياسي وتنموي يقوم على مبدأ قبول الاختلاف والتعددية، ولا يتحقق إلا بالمشاركة ويصبح بالتالي علاجا للامساواة[6] ويقضي على

---

[1] نجم عبود مهدي السمرائي، ***مبادئ حقوق الإنسان***، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2018)، ص. 26.

[2] أمين مكي مدني، ***مرجع سابق***، ص. 339.

[3] Christoph EBERHARD***, Droits de l'homme et dialogue interculturel,*** (Saint Denis : maison d'éditions universitaire : connaissance et savoir, 2011), P.288.

[4] Yannick LECUYER, ***Op.cit***, P.43.

[5] منظمة الأمم المتحدة، ، "التحول الشامل للجميع من أجل التنمية المستدامة"، وثيقة رقم E/ECA/ARFSD/2/4، بتاريخ 12 ماي 2016، منشورات الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2016، ص. 1.

[6] منظمة الأمم المتحدة، "تقرير المنتدى العربي للتنمية المستدامة لعام 2019: تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة في المنطقة العربية"، وثيقة رقم: E/HLPF/2019/3/Add.3، بتاريخ 2019.07.18، بيت الأمم المتحدة، بيروت، 9-11 أفريل 2019، منشورات الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك،2019.

التهميش والإقصاء ويسمح بالمشاركة التي من شأنها القضاء على احتكار القرار لصالح فئة دون أخرى، فهو عنصر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة.

إن التحديات التي تعمل أهداف التنمية المستدامة على مواجهتها هي تحديات شاملة أصلا ومن هنا فإن التنمية المستدامة ستتطلب أن تواجه تلك التحديات بشكل متكامل أيضا وليس بشكل فردي[1].

كما أن تحقيق الشمول في سياق التنمية المستدامة يقتضي تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز، القائم على وجود سياسات وتشريعات هادفة لمعالجة التمييز وجميع أشكال العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، والرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر والمشاركة في صنع القرار وفرص تولي القيادة، والحصول على حقوق الصحة الجنسية والإنجابية والحق في الموارد الاقتصادية والبيئية والتكنولوجيا[2]، وتشكل في مجملها عقبات وتحديات تواجه الدول الخارجة من الصراع في إطار برنامج العدالة الانتقالية.

3. **التمكين:** تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق حاجات الأفراد خاصة الفئات المهمشة وتمكينهم من مواجهة آفة الفقر والبطالة للتحرر من الخوف والفاقة.

ويشير مفهوم التمكين وفقا لوثائق البنك الدولي إلى توسيع الأصول المملوكة للفقراء وزيادة قدراتهم على المشاركة في المؤسسات المرتبطة بحياتهم والتفاوض معها والتأثير فيها والتحكم بها ومساءلتها[3]، وفقا لذلك فإن التمكين يتصل بأربعة جوانب رئيسية هي:

-تمكين سياسي: يهدف إلى دعم وتطوير الأداء الحكومي والدعوة إلى إصلاح النظام الانتخابي ضمانا لتمثيل كافة شرائح المجتمع وفئاته؛

-تمكين اقتصادي: يهدف إلى توفير الأمن الاقتصادي للفئات الاجتماعية المهمشة من خلال مساندتها على حيازة الأصول المالية أو الموارد الطبيعية أو المهارات البشرية؛

-تمكين اجتماعي: من خلال إفساح المجال أمام المهمشين من النساء والأقليات للمشاركة المجتمعية وذلك بمراجعة العوامل الإجتماعية والثقافية المعيقة لهم وايجاد بيئة مساندة لهم؛

-تمكين اعلامي وثقافي: يعتبر آلية العلاج لأزمة الديمقراطية وتشكيل الإدارة السياسية من خلال تشكيل مدارك ومعارف الفئات المهمشة بطرق غير مباشرة في أطر غير رسمية وبالتالي الرفع من

---

[1] هادي أحمد الفراجي، ***التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة***، (عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص. 367.

[2] الأمم المتحدة، "التحول الشامل للجميع من أجل التنمية المستدامة"، وثيقة رقم: E/ECA/ARFSD/2/4، بتاريخ 12 ماي 2016، ***مرجع سابق***، ص. 10.

[3] ريهام أحمد خفاجي، ***مؤسسات المجتمع المدني الغربية (رسل القيم): قراءة في الأدوار المحلية والدولية***، (بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط 1، 2017)، ص. 233.

معدلات المشاركة السياسية والمجتمعية للمنخرطين[1]. و عليه فالتمكين يتصل اتصالا مباشرا بالأمن الإنساني في مختلف جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشير التنمية المستدامة إلى مكونات الأمن الإنساني الذي يعرف على أنه الأمن الذي يشمل بالأساس على صورة الكرامة الإنسانية وإشباع حاجات الإنسان المعنوية والمادية[2]، فالتحرر من الخوف والتحرر من الفاقة يشكلان عناصر مشتركة بين التنمية المستدامة والأمن الإنساني.

فالأمن الإنساني بهذا المفهوم يشتمل على حقوق الإنسان والحكم الراشد والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة لبلوغ احتياجاته الخاصة، وتقليل الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات[3]، فهو يسعى إلى تمكين الفئات المحرومة والمهمشة من القدرة على تحقيق احتياجاتها.

ب- حوكمة التنمية المنصفة: بعد أن كان الحديث عن التنمية الاقتصادية الشاملة أصبح الكلام الآن عن التنمية البشرية ومقاييسها ثم التنمية الإدارية وأبعادها، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أن التنمية أصبحت لها علاقة بالحكم الراشد أو الحوكمة[4]، و تتجسد هذه العلاقة من منظور حقوق الإنسان حسب رأينا في ثلاثة أمور أساسية هي: المحاسبة والمساواة وعدم التمييز.

1. **المحاسبة:** تهدف المحاسبة إلى القضاء على الفساد عبر المساءلة والشفافية باعتبارهما من مقومات الحكم الراشد الذي يشكل شرطا مسبقا من شروط تحقيق التنمية، فهما مفهومان متصلان يضمن كل منهما الآخر، فلا شفافية بدون مساءلة ولا يمكن أن تتحقق المساءلة دون توفر الشفافية[5].

وعليه يمكن القول أن النهج القائم على الحق يرتكز على رفع درجة المساءلة والمحاسبة في عملية التنمية وبتحديد أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم، وبالمقابل من تقع عليهم الواجبات والتزاماتهم[6]، ما يفضي بالضرورة إلى تبني القوانين والسياسات اللازمة لإيصال الاستحقاقات والاستجابة لدعاوى الانتهاكات وضمان المساءلة[7].

---

[1] ريهام أحمد خفاجي، ***مرجع سابق***، ص. 237.

[2] علي ليلة، الأمن القومي العربي في عصر العولمة: احتراق الثقافة وتبديد الهوية، ط1، ***مرجع سابق***، ص. 97.

[3] علي زيادة العلي، ***المرتكزات النظرية في السياسة الدولية***، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2017)، ص. 217.

[4] رواء زكي الطويل، ***مرجع سابق***، ص. 98.

[5] بوزيد السايح، ***مرجع سابق***، ص ص. 55-66.

[6] أمين مكي مدني، ***مرجع سابق***، ص. 340.

[7] ***المكان نفسه***.

وللمساءلة الإجتماعية علاقة وثيقة مع النهج التنموي المرتبط بالحقوق والنابع من الاحتياجات، حيث أن التنمية القائمة على الحقوق تتطلب معرفة الدولة باحتياجات وأولويات التنمية ومدى ملائمة السياسات والمشاريع مع المستفيدين وإلى أي درجة حققت العدالة والمشاركة[1].

وتقوم المساءلة الإجتماعية على المشاركة المدنية والتي تعمل عبر الشراكة بين المجتمع المدني والدولة أيا كان النظام السياسي للدولة، وتبني التحالفات وتجميع الجهود في إطار الرقابة والمحاسبة عبر جمع المعلومات وتحليلها والاستعمال الأفضل لها، وقيادة حملات المناصرة لإحداث التغيير في أداء القطاع العام وتمكين التنمية المستدامة في ظل الحكم الراشد[2]، وعليه تعد المحاسبة إحدى المكونات الأساسية للتنمية المنصفة كونها تساهم في إحداث التغيير و استعادة الثقة في مؤسسات الدولة.

2. **المشاركة:** تعد المشاركة الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها حشد كل طاقات المجتمع وموارده بشرية كانت أم طبيعية، و حيثما غابت المشاركة فإن النتيجة هي إستئثار الفئة الحاكمة بالمال العام وبسياسات إنفاقه فيعم الفساد والإقصاء واحتكار القرار وهدر الطاقات الإنتاجية[3].

كما تعتبر المشاركة إحدى الركائز الأساسية للتنمية الناجحة خاصة مع اكتساب مفهوم التنمية بعدا حقوقيا وديمقراطيا يتمثل بالمشاركة السياسية الشعبية في اتخاذ القرارات التنموية[4]، وتقوم الديمقراطية على المشاركة السياسية الواسعة عبر قنوات المؤسسات السياسية وعلى أساس من التنافس، حيث تهدف عملية المشاركة السياسية إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها[5]، فهي تعني بهذا المعني حق كل المواطنين في المساهمة في صنع القرارات التي تؤثر في شؤونهم وتحمي مصالحهم.

كما أن إدارة الشأن العام أصبحت من التشابك والتعقيد بحيث تصبح معه الدولة عاجزة عن تحقيق الرشادة في الحكم مما يستوجب دخول أطراف إلى جانب الدولة، وهي في الأساس منظمات المجتمع

---

[1] رواء زكي الطويل، ***مرجع سابق***، ص. 101.

[2] ***المرجع نفسه***، ص. 96.

[3] سعيد علي غافل، "الحق في التنمية"، ***مجلة كلية الإسلامية الجامعة***، (النجف الأشرف: المجلد 7، الإصدار17، 2012)، ص ص. 481-517.

[4] بهذا الخصوص أنظر الفقرة (ج) من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، ***مرجع سابق***، ص. 65.

[5] بلال علي النسور، ***مرجع سابق***، ص. 238.

المدني ودوائر المال والأعمال المتمثلة في القطاع الخاص والسوق[1]، ومن ثم فإن اضطلاع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بدور متزايد للتأثير في صنع السياسات والنتائج وتطويرها يعبر عن آراء المجتمع المدني ويشجع على المشاركة الشعبية النشطة[2].

ويؤكد البعد السياسي للتنمية المستدامة على ضرورة أن يتعهد النظام السياسي في المجتمع بتبني سياسات التنمية المستدامة ووضع استراتيجيات تحقيقها والالتزام بتنفيذ برامجها، وكذلك توسيع فرص الاختيار أمام سكان المجتمع لجعل التنمية أكثر ديمقراطية عن طريق المشاركة الحقيقية للأفراد والمؤسسات المجتمعية بطريقة كاملة في اتخاذ القرارات[3]، وعليه فإن تفعيل المشاركة التي تعد عنصر أساسي من عناصر الحكم الراشد يساهم في تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها حق من حقوق الإنسان الأساسية ويضمن الانتقال السليم والمستدام.

3. **المساواة وعدم التمييز:** يعني هذا المبدأ أن كل الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في الحماية المتساوية للقانون، أي يجب أن يمنع القانون أي تمييز وأن يضمن لكل الأشخاص حماية متساوية ناجحة ضد التمييز على أي أساس أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر[4]، وللمساواة مظاهر متعددة تندرج تحت قسمين هما:

المساواة في المنافع الإجتماعية التي تتتفرع عنها: المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في حق التوظيف، ثم المساواة في التكاليف العامة التي يتفرع عنها: المساواة في الضرائب والمساواة في الخدمة العسكرية[5].

ويشكل مبدأ المساواة أحد ركائز التنمية والسلم كونه يساهم في القضاء على الفقر وذلك بإشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على

---

[1] عبد الرحيم قاسم قناوي، ***المشاركة المجتمعية في التخطيط العمراني***، (القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ط 1، 2017)، ص. 44.

[2] Organisation des Nations Unies pour l'éducation (UNESCO***), Rapport mondial des nations unies sur la mise en valeur des ressources en eau 2019 : Ne laisser personne pour compte***, (Paris : publié par L'UNESCO, 2019), P.4.

[3] مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، ***التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها، مؤشراتها***، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط 1، 2017)، ص. 105.

[4] سمير عزت نصار، مترجما، ***معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي***، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، ط 1، 2011)، ص. 158.

[5] ساجر ناصر حمد الجبوري، ***حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية***، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، ص ص. 65-66.

قدم المساواة، لأن المساواة تحقق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهم مستفدين منها[1] وذلك من خلال المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد.

وعليه فان مبدأ المساواة وعدم التمييز يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية وحرصت على الالتزام بها كافة الأنظمة المتقدمة كأساس يجب أن ترتكز عليه حقوق الإنسان الأخرى[2] فالمساواة تكفل كرامة الفرد و تصونها.

إن إعمال الحق في التنمية باعتباره أولوية ضامنة لإحلال السلام والقضاء على الأسباب التي ساهمت في إحداث الصراع، لا يكون إلا بإعمال أسس التنمية المنصفة و هي : عالمية حقوق الإنسان التمكين و الشمول، ثم حوكمة هذه التنمية بجعلها تسمح بمشاركة الجميع و خاضعة للمحاسبة والمساواة وعدم التمييز.

[1] أنظر الفقرات 13،14، 15، 16 من تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة "إعلان و منهاج عمل بكين"، بيجين 4-15 سبتمبر 1995، ***مرجع سابق.***

[2] هتاف جمعة صبحي أبو راشد، ***مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة***، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، ط 1، 2014)، ص. 217.

خلاصة الفصل الثاني

إن النهج الحديث للعدالة الانتقالية القائم على معايير وفواعل الحكم الراشد يسمح بإرساء سيادة القانون لضمان الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات كما يقرر التزام الدولة و مؤسساتها بحماية وتعزيز حقوق الضحايا في الحصول إلى سبل انتصاف فعالة ثم دور المجتمع المدني في إرساء دعائم العدالة الانتقالية من خلال المشاركة والمساهم في تحقيق الاصلاح القانوني والمؤسسي بالاضافة إلى مسؤولية القطاع الخاص عن انتهاكات حقوق الانسان وكيفية معالجتها.

يعتبرإقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة وإعادة بناء مؤسسات الدولة في مرحلة ما بعد الصراع أهم تحديات مرحلة الانتقالية ما يستوجب مشاركة جميع الفواعل للعمل على الحد من جميع أشكال العنف و الجريمة و حماية الطفولة بالاضافة إلى استرداد الأصول المسروقة والحد من الفساد ومن التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة.

كما تستدعى مرحلة ما بعد الصراع أن تتصف مؤسسات الدولة بمقومات أساسية لتحقيق تنمية حقيقية قائمة على نهج حقوق الإنسان بعيدة عن التمييز وعدم المساواة و تسمح بمشاركة الجميع، وهو ما يجعل الحكومات مسؤولة ومتفهمة لاحتياجات شعوبها و حق كل أفرادها في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية بعيدا عن الخوف والنزاع والعنف، كونها تعتبر أولوية ضامنة لإحلال السلام والقضاء على الأسباب التي ساهمت في حدوث الصراع خاصة إذا ما اقترنت بالحكم الراشد الذي يعتبر عنصرا جوهريا لمواجهة تحديات مرحلة ما بعد الصراع.

خلاصة الباب الثاني

تقوم حوكمة العدالة الانتقالية على جانبين أساسيين هما الجانب الإجرائي للعدالة النتقالية و الحوكمة الراشد للعدالة الانتقالية. يعالج الجانب الأول إعمال الحكم الراشد لعلاج الانتهاكات التي مست الضحايا ومساهمته في صياغة القرارات التي تعالج قضايا المجتمع وتحقيق الانتقال السليم، بالاعتماد على آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية وهذا على مستوى القضاء الوطني أو المؤقت أو الدائم من أجل منع الافلات من العقاب وضمان إنصاف الضحايا وجبر ضررهم، من خلال إقامة الملاحقات الجنائية لمكافحة الإفلات من العقاب، ورد الحقوق ومنع تكرار الانتهاكات وصولا إلى المصالحة. إن هذا النهج يبقى محدود النتائج ما لم يتم تفعيل معايير وفواعل الحكم الراشد في جميع برامج العدالة الانتقالية من أجل استعادة كرامة الضحايا واسترداد ثقتهم في مؤسسات الدولة. تهدف معايير الحكم الراشد إلى تحقيق احتياجات الضحايا والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية أما فواعله فتسمح باعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك من خلال تدابير الرد و الترضية و إعادة التأهيل و التعويض وضمانات عدم التكرار بالاضافة إلى تحمل هذه الفواعل لالتزاماتها بشأن حماية حقوق الانسان ومنع انتهاكها في المستقبل ما يسهل الانتقال من حالة الفوضى إلى حالة الاستقرار والتأسيس لدولة الحق والقانون.

أما الجانب الثاني الذي تقوم عليه حوكمة العدالة الانتقالية فيعالج مدى تأثير الحكم الراشد على نهج العدالة الانتقالية خاصة من حيث تفعيل دور فواعله الرسمية وغير الرسمية ضمن مختلف برامج العدالة الانتقالية من جهة ثم دورهذه الفواعل في مواجهة تحديات مرحلة مابعد الصراع من حيث إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة بالاضافة إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة، باعتبار أن غياب معايير الحكم الراشد خلال المرحلة الانتقالية يؤثر على نجاح هذا النهج الشمولي للعدالة الانتقالية في الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة وكذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الخاتمة

الخاتمة

جاء هذا العمل المتواضع كمحاولة للإجابة ولو بقدر ليس كبير على تساؤلات عديدة تتمحور أساسا حول كيفية تحقيق عدالة انتقالية حقيقية. سعت هذه الدراسة إلى ربط فكرة "تحقيق العدالة الانتقالية"، بإعمال الحكم الراشد خلال مرحلة مابعد الصراع من خلال الاستعانة بمعاييره وفواعله ضمن مختلف الآليات القضائية وغيرالقضائية للعدالة الانتقالية من أجل إنصاف ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وجبر ضررهم وأهم الضمانات المقررة لذلك.

ولتحديد الاطار النظري للحكم الراشد و العدالة الانتقالية، كان لابد من ظبط ماهية المفهومين من خلال تناول أهم التعاريف اللغوية والاصطلاحية لهما ثم تطورهما التاريخي، حيث توصلنا إلى أنه رغم وجود تباين في التعاريف حول مفهومي الحكم الراشد والعدالة الانتقالية إلا أنهما يعتبران عنصران جوهريان لتحقيق الانتقال السليم في مرحلة مابعد الصراع من خلال إعادة البناء وإصلاح مؤسسات الدولة اعتمادا على مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في حقبة زمنية معينة بغية الانتقال بالمجتمع من حالة الصراع أو النزاع إلى السلام والديمقراطية وسيادة القانون. كما أن التطور التاريخي لمفهومي الحكم الراشد والعدالة الانتقالية أخذ بعدين متوازيين؛ حيث يعكس البعد الأول لتطور الحكم الراشد قيم الرشادة التي تحملها الحضارة الإسلامية ضمن حقبتين أساسيتين من حقب بناء الدولة الاسلامية هما الطور التأسيسي للأمة الإسلامية "الطور النبوي" وعهد الخلافة الراشدة، في حين يعكس البعد الثاني توجهات الفكر الغربي الذي جاءت بها الفلسفة اليونانية من خلال اشتقاق الفعل اليوناني"Kubera" والذي استعمله أفلاطون للدلالة على توجيه الأفراد ليظهر فيما بعد في كثير من اللغات. أما مفهوم العدالة الانتقالية الذي اختلف المؤرخون حول بداية ظهوره وتطوره، فمنهم من يرجعه إلى الحضارة الإسلامية وما تحمله من سمات واضحة للعدالة الانتقالية في مرحلتين أساسيتين من مراحل الدولة الإسلامية هما :مجتمع المدينة عام 622م وفتح مكة عام 630م ومنهم من يرجعه إلى الحضارة الغربية التي ارتبط فيها المفهوم بمبدأ العدالة هي مصلحة الأقوى إلى العدالة كأساس للتوافق والاختيار الإرادي والحر لمواطنيها بل وأصبح من سمات الحضارة الغربية كضرورة تفرضها دواعي الإنتقال السليم وصولا إلى دولة القانون.

وسمحت الدراسة من خلال البحث في الجانب الموضوعي للحكم الراشد بمعرفة أسباب ظهور المفهوم ومجالات استخدامه؛ حيث توصلنا إلى أن الأسباب الواقعية والأسباب الأكاديمية من تغير دور الدولة و ظاهرة العولمة وما تبعها من تحولات، وفكرة التكامل بين حقوق الإنسان والحكم الراشد التي

تعكس مفهوم التنمية وارتباط كل من الحكم الراشد والديمقراطية كونهما نتاج فكري غربي ساهمت في ظهور المفهوم وصياغته في سياقات متعددة وفق ثلاث إشكالات رئيسية هي إشكالية النموذج وإشكالية الترجمة وإشكالية التعريف. كما تشير الأبعاد المختلفة للحكم الراشد إلى جوانب استعمالات المفهوم حيث يعكس البعد السياسي للمفهوم طبيعة السلطة السياسية وشرعيتها وقدرتها على التمثيل الحقيقي لأفراد المجتمع كافة والذين بإمكانهم مساءلتها بصفتهم شركاء في عملية إدارة شؤون المجتمع على كافة المستويات، ويشير البعد الاقتصادي والإجتماعي للمفهوم إلى طبيعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي يستفيد منها المجتمع ومدى استغلال الموارد بشكل عقلاني والتوزيع العادل لمخرجاتها؛ لذا فالحكم الراشد في جانبه الاقتصادي والاجتماعي يسعى إلى تعظيم الربح دون الإخلال بمستويات معيشة الأفراد ويوسع قدراتهم وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية، أما البعد الإداري فيتمثل في نظام تنفيذ السياسات تمارسه إدارة عامة ذات كفاءة وفعالية وهو يعكس مقومات الإدارة الناجحة القائمة على المشاركة والشفافية.

وقد أثبتت الدراسة أن اعتماد الحكم الراشد كعلاج لأزمة الحكم يعتمد بالأساس على مكوناته الأساسية المتمثلة في معايير تحليل السياسات وفواعله المشكلين لأطراف العلاقة؛ حيث تسمح معاييره التي تختلف حسب الجهة التي تبنتها بالمقارنة بين الدول ومعرفة الموقع النسبي للدول بصفة عامة، في مجالات عديدة للإدارة والحكم والمؤسسات السياسية مثل الحزب السياسي الجيد والمنظمات غير الحكومية الجيدة وكذلك الصياغة التشريعية الجيدة. أما فواعله الأساسية فتساهم في عملية صياغة القرارات بصفتها تمثل الآليات التنظيمية للمجتمع ومحدداته الرئيسية التي تحدد مدى نجاعة الحكم على كافة المستويات، حيث تساهم الدولة ومؤسساتها الرسمية في تكريس الحكم الراشد من خلال علاقتها بالمجتمع وصياغة الأدوار وضمان الحقوق والالتزامات، ويظهر دور المجتمع المدني في عملية صنع السياسات وترشيد الحكم إلى جانب باقي الفواعل الأخرى من خلال مشاركة المواطنين في عملية إدارة الحكم عبر المنظمات غير الحكومية تحقيقا للتنمية، بالإضافة إلى قدرته على تأطير المواطنين على العمل التطوعي في الشأن العام، أما دور القطاع الخاص فيبرز في تنفيذ المشاريع والمشاركة في أدائها بناءً على فكرة عدم كفاءة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية إذا ما اقتصرت على أي من الدولة وأجهزتها أو القطاع الخاص بشكل منفرد.

كما أثبتت الدراسة مدى ارتباط الحكم الراشد بكل من التنمية المستدامة وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية وهذا من خلال التطرق إلى مجالات استخدام المفهوم. يعتبر الحكم الراشد مكون محوري من

مكونات التنمية المستدامة كونه يساهم في تحقيق التنمية المستدامة على مستويين، على مستوى الفواعل الرسمية حيث تعد المؤسسات القوية والحكم الراشد عاملان محفزان لمواجهة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتأثير على طريقة عمل الأفراد وتحقيق الإصلاح من خلال المؤسسات الثلاثة الأساسية "التشريعية، القضائية والتنفيذية" التي تجسد الدولة ومكوناتها، ثم على مستوى الفواعل غير الرسمية من مجتمع مدني وقطاع خاص، من خلال تعزيز القدرة على تقييم ومعالجة المسائل الهامة للمجتمع والمرتبطة بالسياسات التنموية وطرق تنفيذها بالإستناد إلى حاجات السكان وبيئتهم من أجل إقامة مجتمع عادل ومنصف.

ويعمل الحكم الراشد في مجال حقوق الانسان على توجيه ممارسات الدولة ومختلف الفواعل نحو حماية حقوق الانسان وإنصاف الضحايا بغية إظهار الإنتهاكات والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة؛ حيث تقوم الدولة عن طريق المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بإعمال حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها، وذلك من خلال كفالة امتثال الدولة لقوانينها وللصكوك القانونية الأخرى وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة، والنهوض بتطوير نظم المساءلة وكفالة توافق إقامة العدل مع معايير حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف فعالة خصوصا للفئات أشد حرمانا، وأخيرا اقتراح إصلاحات تشريعية لموائمة القوانين الوطنية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت الدولة أو انضمت إليها. في حين يعتبر إشراك الأطراف الفاعلة غير الحكومية من مجتمع مدني وقطاع خاص في عملية صياغة السياسات لإحداث التغيير أمر مهم للغاية، كونها تساهم في ترقية حقوق الفرد وحمايتها من انتهاكات سلطة الدولة والدفاع عنها في حالة انتهاكها، لأن الحكم الراشد يعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية.

أما ارتباط الحكم الراشد بالعدالة الإنتقالية فيظهر من خلال تفعيل دورفواعله الرسمية وغير الرسمية خلال المرحلة الانتقالية لتكريس سيادة القانون وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية من خلال المساهمة في معالجة تركة الماضي الأليم وانصاف الضحايا وجبر ضررهم والقيام بإصلاحات سياسية ومؤسسية؛ إذ تساهم الفواعل الرسمية في إعمال سيادة القانون والعدالة الانتقالية من خلال الإصلاح المؤسسي وإقامة تدابير خاصة بالقضاة والعاملين في قطاع العدالة من تدريب للقضاة وتعيينهم بالإضافة إلى تطوير التعليم القانوني والتدريب المهني من أجل التأسيس لنظام عدالة نزيه وفعال. كما يساهم المجتمع المدني في إعمال سيادة القانون والعدالة الانتقالية بالمساهمة في نشر القوانين واللوائح (شفافية التشريعات)، والبرامج المدرسية وإقامة مكتبات عامة ومراكز البحوث المتاحة للجمهور بغية تسهيل وصول الجمهور للمعلومات المتعلقة بمصالحهم وإقامة حملات التوعية القانونية وتقديم الإستشارة والمساعدة القانونية للفئات المحرومة

والمهمشة لضمان وصولها إلى العدالة. ويظهر دور القطاع الخاص في إعمال سيادة القانون والعدالة الانتقالية من خلال مشاركته في السياسة المالية والاقتصادية للدولة والتعاون بين القطاع الخاص وأجهزة تطبيق القانون ومساهمته في تحقيق تنمية مستدامة. بالتالي فإن طبيعة العدالة الانتقالية تحقق الأهداف الأربعة : معرفة الحقيقة، المساءلة، وجبر الضرر والمصالحة ومعالجة تركة الماضي الأليم وانصاف الضحايا والقيام بإصلاحات سياسية ومؤسسية.

وفي إطار بحث الجانب الموضوعي للعدالة الانتقالية، أظهرت الدراسة أن معالجة انتهاكات حقوق الانسان تقتضي وجود ممارسات فضلى بالاستعانة بأدوات و آليات قانونية تغطي معظم الحقوق المنتهكة أو المعرضة للانتهاك إعمالا لسيادة القانون ومنعا للإفلات من العقاب و انصافا للضحايا وجبرا للضرر. لذا فإن نهج العدالة الانتقالية يتطلب الإمام بمختلف فروع القانون والآليات التي تهدف إلى تحقيق أهدافها المتنوعة، وبالنظر إلى مرجعيتها نجدها تستند إلى مجموعة من المصادر ساهمت في ظهور المفهوم وتطوره، ما أضفى عليها خصائص ومميزات تتسق والمرحلة الانتقالية التي تمر بها الدول من أجل تحقيق الانتقال السليم والاستقرار المستدام لأنها تسعى إلى الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق الضحايا.

وأشارت الدراسة أن المرحلة الانتقالية تستوجب إرساء سيادة القانون باتباع اجراءات وتدابير من شأنها منع الافلات من العقاب وتحقيق الانتقال السليم على حد سواء وبما يتوافق مع طبيعة الانتهاكات وخصوصيات المجتمع بالاعتماد على آليات قضائية وغير قضائية كونها تعد من بين المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نهج للعدالة الانتقالية في أي بلد يمر بمرحلة انتقالية؛ حيث تقوم الاليات القضائية على أساس تطبيق العدالة الجنائية حيث يتولى القضاء الوطني إقامة العدالة الجنائية بغية انصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب، وفي حالة فشله أو عدم رغبته في القيام بذلك يؤول الاختصاص إما إلى القضاء المؤقت على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا "سابقا" ورواندا اللتان تعتبران تجربة رائدة في هذا المجال وإما إلى القضاء الدائم كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو المحاكم الجنائية المدولة مثل المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون باعتبارها آليات تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي حصلت فيها انتهاكات حقوق الانسان.

نظرا للعراقيل التي تواجهها الآليات القضائية خلال المرحلة الانتقالية ما يجعلها عاجزة عن معالجة بعض القضايا بسبب طبيعتها أو نظرا لخصوصية المجتمع فإنه يتم اللجوء إلى الآليات غير القضائية التي تعتبر مكملة لها؛ كونها تسعى إلى تحقيق غايتين أساسيتين هما: معالجة الانتهاكات التي طالت حقوق الضحايا من خلال معرفة حقيقة الانتهاكات وتفعيل العدالة التصالحية، ثم ضمان حق الضحايا في

جبر الضرر سواء في شقه المادي باعتماد تدابير التعويض وإعادة تأهيل الضحايا أو في شقه المعنوي الذي يشمل تدابير الترضية وضمانات عدم تكرار حدوث الانتهاك والإصلاح المؤسسي.

ومن أجل تحقيق الشمول في نهج العدالة الانتقالية أوجبت الدراسة أن يشمل هذا النهج في معالجته لحقوق الضحايا جميع الحقوق المشمولة بالحماية و التي يغطيها كل من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فهما يوفران الحماية الواجبة لحقوق الإنسان وسبل انتصاف فعالة للتظلم لأولئك الذين انتهكت حقوقهم أو حرياتهم المقررة في العهدين لكونهما اتفاقيتين ملزمتين، وتعتبر الحقوق المدنية والسياسية جزء لا يتجزأ من نهج العدالة الانتقالية وتحضى بالأولوية في برامجها نظرا للإلتزامات التي تفرضها على الدول والتي تجد أساسها القانوني في مختلف الصكوك والوثائق الدولية لحقوق الإنسان، كما تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الطائفة الأخرى من الحقوق المشمولة بالحماية وجزء لا يتجزأ من برنامج العدالة الانتقالية ما يستلزم بالضرورة أن تحظى هي الأخرى بالحماية ذاتها التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية من أجل تحقيق الشمول بخصوص معالجة الانتهاكات لأن الإخفاق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان وبالتالي سببا من أسباب حدوث النزاع أو الصراع ما يرتب على الدول التزامات بشأن هذا الصنف من الحقوق.

أما فيما يتعلق بجوهر فكرة "تحقيق العدالة الانتقالية" فقد تناولت الدراسة كيفية معالجة الانتهاكات التي طالت حقوق الضحايا وضرورة تجاوز التحديات التي تواجهها العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع، و هذا من خلال حوكمة العدالة الانتقالية ضمن اتجاهين رئيسيين هما الجانب الإجرائي للعدالة الانتقالية ثم الحوكمة الراشدة للعدالة الانتقالية.

أما الجانب الإجرائي للعدالة الانتقالية وفق الدراسة يجب أن يرتكز بالأساس على إعمال الحكم الراشد خلال المرحلة الانتقالية لعلاج الانتهاكات التي مست حقوق الضحايا ثم المساهمة في صياغة القرارات التي تعالج قضايا المجتمع وتحقيق الانتقال السليم. يعمل الحكم الراشد على علاج الانتهاكات التي مست حقوق الضحايا بالاعتماد على الآليات القضائية والآليات غير القضائية لإنصاف الضحايا ومنع الافلات من العقاب وجبر الضرر لما تحتويه من آليات لتهدئة الذاكرة الجماعية وإرضاء المجتمع وما توفرانه من ملاحقات جنائية للمسؤولين عن الانتهاكات سواء على المستوى الوطني أو المستويين الإقليمي والدولي من خلال القضاء المؤقت والقضاء الدائم وهذا بغية الوصول إلى إنصاف حقيقي للضحايا ومنعا للإفلات من العقاب واستردادًا لثقة الضحايا وذويهم في سيادة القانون، ثم إعمال معايير

الحكم الراشد ضمن نهج العدالة الانتقالية من أجل تحقيق احتياجات الضحايا والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية.

كما رأت الدراسة أن مساهمة الحكم الراشد في صياغة القرارات التي تعالج قضايا المجتمع وتحقيق الانتقال السليم لا تتحقق إلا بتفعيل دور فواعله الرسمية وغير الرسمية؛ حيث تعتبر الفواعل الرسمية وغير الرسمية للحكم الراشد آليات تنظيمية للمجتمع ومحدداته الرئيسية في عملية صياغة القرارات التي تعالج قضايا المجتمع وتحقيق الانتقال السليم عبر المشاركة الحقيقية لهذه الفواعل ضمن نهج العدالة الانتقالية من خلال مجموعة من تدابير الجبر بغية إعادة الضحية قدر الامكان إلى وضعها الأصلي قبل حدوث الانتهاك ثم تقرير مسؤولية الدولة وباقي الفواعل الأخرى عن حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها في المستقبل. تعمل الدول الخارجة من الصراع في إطار برنامج جبر الضرر على إعادة الضحية قدر الامكان إلى وضعها الأصلي قبل حدوث الانتهاك من خلال تدابير الرد والترضية اللذان يعتمدان على سلسلة من الإجراءات منها: استعادة الحرية والموجودات واسترداد الهوية والاعتراف بالجنسية بالإضافة إلى الترضية الناجمة عن القرارات القضائية، والاحتفاء والاعتراف العلني.

كما تهدف سياسة إعادة التأهيل ضمن برنامج جبر الضرر إلى تمكين الضحية من استعادة وضعها داخل المجتمع من خلال جبر الأضرار الجسدية والنفسية باعتمادها على مجموعة التدابير أهمها: تمكين الضحايا من الوصول إلى الخدمات الصحية وتشخيص احتياجات الضحايا في المجال الصحي، توفير الإعانات المالية المناسبة وإدماج برامج الرعاية الصحية للضحايا في السياسات الحكومية، بالإضافة إلى إعادة التأهيل القانوني والاجتماعي للضحية المرتكزة أساسا على توفير الخدمات القانونية المتمثلة في: إعادة فتح الإجراءات الجنائية، تصحيح السجلات القضائية وإبطال أحكام الإدانة غير المشروعة، بالاضافة إلى توفير الخدمات الاجتماعية كحق العودة إلى مكان الإقامة الأصلي والعودة إلى مكان العمل.

أما تقرير مسؤولية الدولة وباقي الفواعل الأخرى عن حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها في المستقبل تستوجب تعويض الدولة للضحايا عن كل انتهاك يمس حقهم في الحرية والأمن الشخصي إقرارا منها بمسؤوليتها عن الانتهاك وضمانا بعدم تكرار الانتهاك في المستقبل. إن التعويض باعتباره حقا ثابتا ليس فقط اتجاه الدولة المتضررة بل أيضًا بالنسبة للأشخاص والمجموعات المتضررة ذاتها، يشمل تلك الانتهاكات الماسة بحقوق أو حرية الشخص كالحرمان غير القانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى الموجبة للتعويض كالتعذيب والاختفاء القسري والجريمة

الإرهابية، وتفرض ضمانات عدم التكرار واجب منع حدوث الانتهاكات في المستقبل وهو التزام يقع على الدولة ومؤسساتها في المقام الأول ثم باقي الفواعل الأخرى من مجتمع مدني وقطاع خاص.

تلعب فواعل الحكم الراشد دورا حاسما لضمان عدم التكرار أو منع الانتهاك في الواقع العملي الذي يقع في المقام الأول على عاتق الدولة ومؤسساتها كالمؤسسة التشريعية والقضائية والتنفيذية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال حماية حقوق الإنسان وإسداء المشورة للحكومة والبرلمان ورصد حقوق الإنسان والتنسيق والتعاون، ثم تفعيل دور باقي الفواعل الأخرى أين يقوم المجتمع المدني بتقديم التقارير بخصوص حالة حقوق الانسان في البلد ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان و المشاركة في بعثات تقصي الحقائق وحشد الرأي العام وتقديم الشكاوى، أما القطاع الخاص بوصفه أحد فواعل الحكم الراشد كونه يعد مسؤولًا أيضًا عن تعزيز وكفالة وإحترام حقوق الإنسان، وذلك من حيث الالتزام بواجب الإحترام ثم الالتزام بالحق في الانتصاف إلتزاما بمسؤوليته المقررة في المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ بالتالي فإن غياب الحكم الراشد في نهج العدالة الانتقالية يؤثر وبشكل كبير على عملية الإنتقال نظرا لتأثيره على رضى الضحايا وذويهم بخصوص النتائج المرجوة من هذا النهج، بالإضافة إلى عدم قيام مؤسسات جديدة مبنية على أسس ومعايير حديثة لتجنب حدوث الصراع أو النزاع مرة أخرى.

وانتهت الدراسة إلى أن الحوكمة الراشدة للعدالة الانتقالية تستوجب إعمال فواعل و معايير الحكم الراشد لإرساء دعائم العدالة الإنتقالية، حيث تعمل سيادة القانون على مواجهة تحديات المرحلة لتأثيرها المباشر على الحق في الانتصاف والجبر والوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال بالإضافة إلى الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر، لذلك فإن الدولة ومؤسساتها الرسمية باعتبارها تمثل الفواعل الرسمية تساهمان بحماية وتعزيز حقوق الضحايا وفي الحصول على سبل إنتصاف فعالة من خلال الالتزام بالمساءلة والإلتزام بتوفير سبل الجبر وتوفير الضمانات المقررة لحماية حق الضحايا في الانتصاف، وضمان الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وكفالة حق التقاضي بالإضافة إلى الضمانات الدستورية من خلال وجود دستور مدون لحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتنفيذ الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان وواجب توفير سبل الإنتصاف المحلي الفعال وواجب التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة.

كما يعمل المجتمع المدني في إطار سيادة القانون والعدالة الانتقالية على إرساء دعائم العدالة الانتقالية كونه يساهم على تحقيق التغيير والاستقرار وذلك من خلال مشاركته في آليات العدالة الإنتقالية ويسمح بمنح الشرعية للجان الحقيقة والمشاركة في تصميم برامج الجبر وتنفيذها و يساهم في مكافحة

الإفلات من العقاب وإنجاح عملية المصالحة والمساهمة في تحقيق الإصلاح القانوني والمؤسسي. أما القطاع الخاص فيعمل على معالجة الانتهاكات التي كان سببا في حدوثها و كفالة حق الضحايا في سبل انتصاف فعالة للوصول بالمجتمع إلى حالة من الرضى والإستقرار، من خلال تقرير مسؤوليته عن انتهاكات حقوق الإنسان ودوره في معالجة هذه الإنتهاكات بالإضافة إلى إلتزام القطاع الخاص بتوفير سبل الانتصاف والجبر من خلال تفهم تركة الماضي الاقتصادية للمجتمع و المساهمة في إقامة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة.

واعتبرت الدراسة أن الوصول إلى مجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة وإعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس الفعالية والشفافية وتكون خاضعة للمساءلة تعد من بين التحديات التي تفرضها مرحلة ما بعد الصراع، ما يستوجب الحد من جميع أشكال العنف والجريمة وحماية الطفولة بإصلاح منظومة القيم والأخلاق وكفالة الحق في التعليم وحماية الطفولة وتمكين المرأة وحمايتها وإتباع سياسة جنائية فعالة ومنصفة ثم العمل على القضاء على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم، بالإضافة إلى العمل على استرداد الأصول المسروقة "الموجودات" والحد من الفساد ومن التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة باتباع سياسة جنائية حازمة وإقامة نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية واتخاذ إجراءات التتبع والتجميد والاسترداد، نظرا لتأثيرها السلبي على استقرار الدول ومدى ارتباطها بالقضايا الإنمائية، ما يستوجب مكافحة الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة.

أما بخصوص إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس الفعالية والشفافية وتكون خاضعة للمساءلة رأت الدراسة ضرورة أن تبنى مؤسسات الدولة في مرحلة مابعد الصراع على أسس الفعالية والشفافية وتكون خاضعة للمساءلة ومنصوص عليها في الدستور بالإضافة إلى تعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وتحقيق المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وأهمية إقامة تنمية منصفة وقائمة على نهج حقوق الإنسان لما لها من دور فعال في إحلال السلام من خلال القضاء على الفقر و البطالة بالاعتماد على مجموعة من الأسس منها عالمية حقوق الإنسان وتداخلها وعدم قابليتها للتجزئة و الشمول والتمكين، ثم حوكمة هذه التنمية من خلال تفعيل معايير الحكم الراشد من محاسبة ومشاركة ومساواة وعدم التمييز ما من شأنه أن يساهم في الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وكذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

بناءا على ما سبق ذكره خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والاقتراحات:

النتائج : من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

1. إن غياب الحكم الراشد خلال المرحلة الانتقالية يؤثر على عملية الانتقال نحو الاستقرار والسلم المستدام.

2. تتميز مرحلة ما بعد الصراع أو النزاع بهشاشة مؤسسات الدولة وضعف أنظمتها القانونية وفقدانها للكفاءة والشرعية ما يضعف ثقة المواطن بالدولة.

3. إن اقتصاربرامج العدالة الانتقالية على معالجة الانتهاكات الماسة بحقوق الجيلين الأول والثاني دون الجيل الثالث خاصة الحق في التنمية، يعتبر انتقاص من قيمة نهج العدالة الانتقالية نظرا لتأثير ذلك على حق الضحايا في الانصاف وتحقيق المصالحة.

الاقتراحات : لقد خلصت دراستنا إلى أن المرحلة الانتقالية تتميز بغياب الحكم الراشد و ضعف التنمية في وجود مؤسسات هشة لا تحتكم لحكم القانون، والتي تعد من الأسباب المؤدية إلى انعدام الأمن و الاستقرار نتيجة انتهاك حقوق الإنسان، وعليه نقترح مجموعة من الاقتراحات التالية:

1. ضرورة إعمال الحكم الراشد في مرحلة مابعد الصراع نظرا لوجود ارتباط كبير بين الحكم الراشد و العدالة الانتقالية وهذا من خلال المواضيع المشتركة بينهما "حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية المستدامة"، وشروط تحقيق العدالة الانتقالية والمتمثلة في إعمال فواعل ومعايير الحكم الراشد وتفعيلها في مختلف آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية.

2. ضرور إعادة بناء مؤسسات الدولة والأنظمة القانونية لمعالجة جوانب القصور التي تميز مرحلة مابعد الصراع، والتي تستدعي إقامة نظم عدالة محلية منسجمة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، بالاضافة إلى اعتماد قانون خاص بالعدالة الانتقالية لمكافحة الافلات من العقاب وجبر الضرر، والنص على ذلك صراحة في الدستور واعتماد نهج شامل من الإصلاحات يشمل مؤسسات الأمن و العدالة و مجالات التشريع والعقاب.

3. ضرورة أن تحضى برامج العدالة الانتقالية بالشمول في معالجتها للانتهاكات التي طالت حقوق الضحايا بما فيها الحق في التنمية، وهذا يتطلب الاعتماد الحكم الراشد كونه يضمن حق الضحايا في الانصاف وجبر الضرر باعتبارهم شركاء في عملية الانتقال من أجل الوصول إلى المصالحة الحقيقية، ويساهم في مواجهة تحديات العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع، والمتمثلة في تحقيق التنمية والوصول إلى السلم المجتمعي والحد من الفساد والجريمة وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى خلق مؤسسات فعالة ومسؤولة وشاملة.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- اتفاقيات وإعلانات دولية

2-الأمم المتحدة، ***اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية***، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

3-الأمم المتحدة، ***اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد***، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

4-مجلس أوربا، ***الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950***، معتمدة من قبل مجلس أروبا بروما في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 .

5-الأمم المتحدة، ***الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006***، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006.

6-الأمم المتحدة، ***الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965***، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

7-الأمم المتحدة، ***اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979***، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 فقرة 1.

8-منظمة العمل الدولية، ***اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة الاتفاقية رقم (168)***، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 21 حزيران/يونيه 1988، في دورته الخامسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: 17 تشرين الأول/أكتوبر 1991، وفقا لأحكام المادة 32.

9-المفوضين من قبل الحكومات، ***اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان 1949***، معتمدة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في 12 أوت 1949.

10- الأمم المتحدة، ***اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989***، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

11- منظمة العمل الدولية، ***الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة***، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: 5 أيلول/سبتمبر 1991.

12- الأمم المتحدة، ***إتفاقية فينا لقانون المعاهدات***، المعتمدة من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

13- الأمم المتحدة، ***إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية***، اعتمدها مؤتمرالأمم المتحدة في الجلسات العامة السادسة في 19 ديسمبر 1988.

14- الأمم المتحدة، ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة***، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

15- الأمم المتحدة، ***اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، الصادرة في 09 ديسمبر 1948***، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (أ) لعام 1948.

16- الأمم المتحدة، ***إعلان الأمم المتحدة المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان السلم والأمن الدوليين***، وثيقة رقم A/RES/46/59 بتاريخ 09 ديسمبر 1991.

17- الأمم المتحدة، ***إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد***، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36، المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

18- الأمم المتحدة، ***إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان***، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2011.12.19، وثيقة رقم 137/ RES/66/ A.

19- الأمم المتحدة، ***إعلان الحق في التنمية***، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

20- الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، ***إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات***، تم إعتماده في إختتام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسان، أستراليا) بتاريخ 2 و3 ماي 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.

21- الأمم المتحدة، ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

22- الأمم المتحدة، ***الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا***، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في9 كانون الأول/ ديسمبر1998 .

23- الأمم المتحدة، ***الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري***، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/ 4، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

24- الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، ***إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي***، اعتمده المؤتمر العام اليونسكو في دورته 31، باريس 20 نوفمبر 2001.

25- الأمم المتحدة، ***إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة***، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

26- الأمم المتحدة، ***إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة***، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د - 30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

27- الأمم المتحدة، ***إعلان ديربان لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب***، الصادر عن المؤتمر العالمي ، جنوب إفريقيا من 31 أوت إلى 8 سبتمبر 2001.

28- الأمم المتحدة، ***إعلان وبرنامج عمل فيينا***، إعتمد من طرف المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في 25 جوان 1993.

29- الأمم المتحدة، ***البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد***، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.

30- المفوضين من قبل الحكومات، ***البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة عام 1977***، المعقودة في 12 آب / أغسطس1949 .

31- الأمم المتحدة، ***بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية***، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

32- الأمم المتحدة، ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966***، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

33- الأمم المتحدة، ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966***، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

34- مجلس أوربا، ***معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي***، المؤرخة في 25 أكتوبر 2007.

35- مجلس الرؤساء الأفارقة، ***الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب***، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

36- الاتحاد الأوربي، ***ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي***، بدأ العمل به في ديسمبر 2000.

37- الأمم المتحدة، ***نظام روما الأساسي***، المعترف به من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 18 جويلية 1998، ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/9 بتاريخ 17 جويلية 1998.

2- قوانين و تشريعات

1- الجمهورية التونسية، ***دستور الجمهورية التونسية***، المؤرخ في 10 فيفري 2014.

2- الجماهيرية العربية الليبية، ***القانون رقم 17 لسنة 2012 المؤرخ في 26 فيفري 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية***، الجريدة الرسمية رقم 3 للجماهيرية العربية الليبية، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2012.

3- الجماهيرية العربية الليبية، ***القانون رقم 41 المؤرخ في 17 ماي 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة، معدل للقانون رقم 17 المؤرخ في 26 فيفري***

بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية 2012، الجريدة الرسمية عدد13 للجمهورية العربية الليبية، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 2012.

4-الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة المؤتمر الوطني العام- ليبيا، ***قانون رقم 29 المؤرخ في 2013.12.02، في شأن العدالة الإنتقالية.***

5-الجمهورية التونسية، ***القانون الأساسي التونسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها***، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية عدد 105 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

3-معاجم و قواميس

1-مصطفى، إبراهيم وآخرون. ***المعجم الوسيط***. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

2-بن مكرم، محمد. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري. ***معجم لسان العرب***. بيروت: دار صادر للنشر، المجلد الثالث، (ب س ن).

3-بن مكرم، محمد. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري. ***معجم لسان العرب***. بيروت: دار صادر للنشر، المجلد الحادي عشر، (ب س ن).

4-بن مكرم، محمد. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري. ***معجم لسان العرب***. بيروت: دار صادر للنشر، المجلد الثالث عشر، (ب س ن).

5-نصار، سمير عزت. مترجما، ***معجم مصطلاحات حقوق الإنسان العالمي.*** عمان: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، 2011.

6-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ***القاموس المحيط***. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط8، 2005.

7-مجمع اللغة العربية. ***المعجم الوسيط***. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004.

ثانيا: المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- إبراهيم الحمادي، محمد. ***الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة مع تشريعات الجمهورية مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

2- إبراهيم سليمان، أشرف. ***مبادئ القانون الدستوري: دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

3- أبو الخير، مصطفى. ***القانون الدولي المعاصر***. عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.

4- أبو النصر، مدحت محمد. ***التنمية المستدامة: مفهوما، أبعادها، مؤشراتها***. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.

5- أبو النصر، مدحت محمد. ***الحوكمة الرشيدة وفن إدارة المؤسسات عالية الجودة***. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015.

6- أبو النصر، مدحت محمد. ***المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات: المواصفة القياسية 26000 ISO***. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015.

7- أبو خوات، ماهر جميل. ***لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية***. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2014.

8- أحادي، أديوالي و أوكونور، فيفيان. ***نحو ثقافة سيادة القانون: استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن***. واشنطن: مطبوعات معهد الولايات المتحدة للسلام، 2015.

9- أحمد الجاف، سيروان حامد. ***شرعية الحكومات وآليات حمايتها: دراسة تحليلية في ضوء القانونين الدولي والدستوري***. القاهرة: دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر، 2017.

10- أحمد الفراجي، هادي. ***التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة***. عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2015.

11- أحمد الوقيد، جمال سلامة. ***تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية***. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

12-أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري الشافعي، أبي بكر. ***عمل اليوم والليلة: سلوك النبي ﷺ مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد.*** بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.

13-أحمد بوطيبة، فيصل. ***العائد من الاستثمار في التعليم.*** عمان: دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، 2013.

14-أحمد جميل، عبد الكريم. ***التنمية البشرية الحديثة.*** عمان: الجنادرية للتوزيع والنشر، 2017.

15-أحمد خفاجي، ريهام. ***مؤسسات المجتمع المدني الغربية "رسل القيم": قراءة في الأدوار المحلية والدولية*** بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2017.

16-أحمد طلب، رويدا. ***خطاب المواطنة في الصحافة المصرية الإلكترونية.*** القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، نوفمبر 2017.

17-أزروال، يوسف. ***الحكم الراشد في الجزائر: الأسس النظرية وأدوات التجسيد.*** الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

18-إسماعيل بن حماد الجوهري، أبي ناصر. ***الصحاح***، القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر، 2009.

19-إليا أبي خليل، ردريك. ***موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية.*** بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

20-البدروني، وليد. مترجما، ***الحقوق بين الجنسين: الدسترة والمساواة، في محاضرات الكريديف: مساواة النوع الإجتماعي والإنتقال الديقراطي***، تونس: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول حقوق المرأة، منشورات الكريديف، 2013.

21-بسيوني، محمد شريف ومحي الدين، خالد. ***الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية***، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2007.

22-بسيوني، محمد شريف. ***النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات.*** القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

23-بلكوش، الحبيب. "العدالة الإنتقالية: المفاهيم والآليات"، في ***العدالة الإنتقالية في السياقات العربية***، هايدي علي الطيب، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.

24-بن ابراهيم الضحيان، عبد الرحمان. ***الإدارة والحكم في الإسلام: الفكر والتطبيق، دراسات في الإدارة الاسلامية.*** المملكة العربية السعودية: دار العلم للطباعة والنشر الكتاب الأول، 1987.

25-بن بوعبد الله، مونية. ***المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية***. عمان: مجموعة يازوري للنشر والتوزيع، 2013.

26-بن بوعبدالله، مونية. ***المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية***. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2014.

27-بن جديد، سلوى. ***قراءة سياسية في مواضيع ومسائل راهنة***. عمان : دروب ثقافية للنشر والتوزيع، 2016.

28-بن سعيد بن سيف السيف، أبو خلاد ناصر. ***سيرة الخلفاء الراشدين ومقتل الحسن والحسين***. الرياض: دار بن خزيمة للنشر، 1430 هـ.

29-بن عبد الرحمان البريدي، عبد الله. ***التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الإستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم الغربي***. الرياض: مكتبة العبيكان للنشر، 2015.

30-بن عبد المحسن الفوزان، محمد بن براك. ***مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي***. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2009.

31-بن محمد الصغير، عبد العزيز. ***الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

32-بن محمد المدري، أمير. ***غزوة فتح مكة دروس وعبر، سلسلة غزوات النبي المصطفى دروس وعبر(4)***. صنعاء: (ب د ن)، 2006.

33-بن مصطيفى، عبد اللطيف وبن سانية، عبد الرحمان. ***دراسات في التنمية الاقتصادية***. بيروت: مكتبة حسن العصرية، 2014.

34-بن يزة، يوسف. "العدالة الانتقالية والمصالحة في الجزائر: ملامح نموذج لم يكتمل"، في ***العدالة الانتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي***، بوحنية قوي وآخرون، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2016.

35-بناني، محمد سعيد. ***العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء مبادئ العدل والإنصاف***. الرباط: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.

36-بوحنية، قوي وآخرون. ***في العدالة الانتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي***. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2016.

37- بوحنية، قوي وقوق، علي. "العدالة الانتقالية: حالات الصراع وتجارب التطبيق"، في ***العدالة الانتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي***، بوحنية قوي وآخرون، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2016.

38-بوسماحة، نصر الدين. ***حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي***. القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2008.

39-بوغالم، يوسف. ***المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي***. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

40-بومدين، طاشمة. **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

41-تامر، محمد صالح. ***ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية***. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2017.

42-توفيق، راوية و كامل السيد، مصطفى. ***الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا –دراسة تحليلية لمبادرة النيباد–***. القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005.

43-جندلي، مازن. ***فكرة العدالة "the idea of Justice"***، نقله إلى العربية. بيروت: الدار العربية للعلوم، ناشرون، 2010.

44-حاج إسماعيل، حيدر. مترجما، ***العدالة كإنصاف: إعادة صياغة***، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية للتوزيع، ديسمبر 2009.

45-حجاج، قاسم. ***العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية***. غرداية: جمعية التراث للنشر، 2003.

46-حسن الجايري، علي عبد الكريم. ***دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن***. عمان: دار دجلة للنشر، 2012.

47-حسن المعلمي، حسن محمد. ***مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم وآليات تطبيقه من خلال السنة النبوية***. عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2011.

48-حسن عبد العزيز، مصالح. ***مبادئ القانون الدولي الإنساني***. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.

49-حسين أبو السعود، سمر محمد. ***دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الإنتقالية.*** القاهرة : المكتب العربي للمعارف، 2015.

50-حسين، خليل. ***السياسات العامة في الدول النامية.*** بيروت: دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، 2008.

51-الحص، سليم. "القطاع الخاص و مسار التنمية المستدامة"، في ***دور القطاع الخاص في مسار التنمية المستدامة و ترشيد الحكم في الأقطار العربية***، مؤلف جماعي. بيروت: المركز العربي لأبحاث و دراسة السياسات للنشرو التوزيع، بيروت، 2013.

52-حلمي، مصطفى. ***نظام الخلافة في الفكر الاسلامي.*** بيروت: دار الكتب العلمية (منشورات محمد على بيضون)، الاصدار الأول، 2004.

53-حمد الجبوري، ساجر ناصر. ***حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية.*** بيروت : دار الكتب العلمية ، 2005.

54-حمد الجوهري، محمد الجوهري. ***النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي.*** القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 1993.

55-حمدان، محمد زياد. ***الدولة الوطنية والعالمية الفاشلة، نحو بدائل جيو سياسية فاعلة قطريا وفي المجتمع الدولي.*** دمشق: دار التربية الحديثة للنشر والاستشارات والتدريب، 2015.

56-حمرانة، مصطفى والصياغ، فايز. "دراسة حالة الأردن، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، في ***الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية***، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، إسماعيل الشطي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، ط2، مارس 2006.

57-حمود العزب، خالد. ***المشاركة السياسية للمرأة: رؤية شرعية وتنموية.*** صنعاء: مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، 2012.

58-الحيدري، إبراهيم. ***سوسيولوجيا العنف والإرهاب.*** بيروت: دار الساقي للنشر والتوزيع، 2015.

59-خبازي، فاطمة الزهراء. ***النظام النقدي الدولي: المنافسة- أورو- دولار.*** عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013.

60-الخزرجي، تامر. ***النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة.*** عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.

61-الخطيب، محب الدين. ***مع الرعيل الأول***. بيروت: المكتبة العلمية، 1985.

62-خليل، عبد الله. ***خريطة العدالة الإنتقالية في مصر منذ ثورة 25 يناير 2011 (المسار- التحديات – السياسات)***. القاهرة: دار الكتب المصرية، ب.س.ن.

63-خوري، عادل. مترجما، ***قانون التسامح: دليل للساعين إلى تحسين أوضاع العالم وللمتشائمين والمؤمنين الثابتين والمفكرين الأحرار***، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2015.

64-دهام حميد، خميس. ***العدالة الإنتقالية: دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق***. بيروت: دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2017.

65-الديربي، عبد العال. ***الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

66-ديما، الشريف. ***مترجما، اللاجئون الفلسطنيون في المشرق العربي: الهوية والفضاء والمكان***، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

67-الراشدي، سعيد علي. ***الإدارة بالشفافية***. عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2006.

68-راضي، محمد فخري. ***الديمقراطية: مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات***. عمان: دار أمجد للنشر والتويع، 2014.

69-رتيب عبد الحفيظ، معمر ومحمد حامد، حامد سيد. ***تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ، ط 2، 2016.

70-الردايدة، عبد الكريم. ***دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية***. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

71-رزق الله أحمد، مهدي. ***السيرة النبويه في ضوء المصادر الأصلية: دراسة تحليلية***. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1992.

72-الرشيدي، هالة. "لم يعد استعباد النساء من المشاركة في عمليات السلام خيارا في مشاركة النساء في السلام"، في ***الأمن والعمليات الانتقالية في العلم العربي***، مؤلف جماعي. مساهمات باحثات وباحثين في مؤتمر من تنظيم مؤسسة فريدريش إيبرت ومساواة / مركز دراسات المرأة، في عقد في بيروت، 18-16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، بيروت : مؤسسة إيبرت للنشر، 2017.

73-رضا، محمد. ***محمد رسول الله ﷺ*** . بيروت : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

74-رضوى، عمار. ***هل يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الاجتماعية؟: قراءة في التجارب الدولية***. القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، ماي 2014.

75-روز شوملي، مصلح. ***السلام والمجتمع الديمقراطي***، ترجمة. بيروت: المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، 2016.

76-زكي الطويل، رواء. ***الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح***. عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012.

77-زيادة العلي، علي. ***المرتكزات النظرية في السياسة الدولية***. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017.

78-زياني، صالح و بن سعيد، مراد. ***الحوكمة البيئية العالمية: قضايا وإشكالات***. باتنة : دار قانة للنشر والتوزيع، 2010.

79-زين العابدين صالح، مروة. ***الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنيت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني***. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

80-سالم محمد، وليد. ***مؤسسة السلطة وبناء الدولة- الأمة: دراسة حالة العراق***. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014.

81-سامي حميد، إبتسام. ***الدور البرلماني للمرأة***، القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، 2015.

82-ساندوفال، كلارا وبوتيك، ميريام. ***جبر الأضرار الضحايا النزاع في العراق: دروس مستقاة من ممارسات مقارنة***. لندن: منشورات مركز سيفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، نوفمبر 2017.

83-السايح، أسامة. "العدالة الإنتقالية في ليبيا: نظرة نقدية لقانون العدالة الإنتقالية وعوائق تطبيقه"، في ***العدالة الإنتقالية في السياقات العربية***، مؤلف جماعي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.

84-السراج، عمرو. ***بتجربة العدالة الإنتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الإنتقالية***. (ب. ب .د، ن)، أوت 2014.

85-سعد الله، علي. ***نظرية الدولة في الفكر الخلدوني***. عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2003.

86-سعد الله، عمر. ***المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية***. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

87-سعدون الشمري، عبد الصمد. ***النظرية السياسية الحديثة***. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2011.

88-سعيد أحمد، الحوامدة لورنس. ***الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة الأردن ومصر***. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

89-سعيد حمودة، منتصر. ***المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية: أحكام القانون الدولي الخاص***. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.

90-سلاطنية، بلقاسم وآخرون. ***الفعالية التنظيمية في المؤسسة مدخل سوسيولوجي***. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2013.

91-سليمان نوار، عبد العزيز ونعنعي، عبد المجيد. ***التاريخ المعاصر: أروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية***. بيروت: منشورات دار النهضة العربية، 2014.

92-سمغون، رمضان. ***الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي***. قسنطينة: دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2010.

93-سمهدانة، عبد الناصر عبد الله. ***مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة: دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث أحكام المحاكم وفتاوى مجلس الدولة***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.

94-سميح، فاتح. "الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، في الدستور في الوطن العربي: عوامل الثبات وأسس التغيير" في ***سلسلة كتب المستقبل العربي***، باسل يوسف بجك. بيروت: مركز الوحدة العربية، 2006.

95-السني، محمد. ***الثورة وبريق الحرية***. القاهرة: دار الأدهم للنشر والتوزيع، 2012.

96-السوسي، أحمد وآخرون. ***الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية***. تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختصر، أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، 2015.

97-شاكر، محمود. ***التاريخ الاسلامي: مفاهيم حول الحكم الإسلامي***. دمشق: المكتب الإسلامي للنشر، 2000.

98-شربا، ضفاف. مترجما، ***معضلات العدالة الانتقالية في التحوّل من دولة شمولية إلى دولة ديمقراطية***، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014.

99-الشربيني، محمد هشام. ***غزوات وسرايا الرسول ﷺ: العبقرية الحربية والإنسانية***.القاهرة: مطابع دار الجمهورية للصحافة، 2013.

100- الشطي، إسماعيل وآخرون. ***الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية***. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ط2، مارس 2006.

101-شعبان توق، محي الدين. ***الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد***. عمان: دار الشروق للإنتاج والتوزيع، الإصدار الأول، 2014.

102-شعبان، عبد الحسين وآخرون، ***الطائفية والتسامح والعدالة الإنتقالية، من الفتنة إلى دولة القانون: سلسلة كتب المستقبل الغربي***. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2013.

103-شعبان، عبد الحسين. "الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة"، في ***الصفح والمصالحة***، مؤلف جماعي. الرباط : (ب.د.ن)، 2014.

104-الشعراوي، سلوى وآخرون. ***إدارة شؤون الدولة والمجتمع***، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.

105-شنان، عمر عبد الحفيظ. ***العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية،: المفاهيم والتطبيقات***. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.

106-الشيخ، عبد الستار. ***أعلام الحفاظ المحدثين عبر أربعة عشر قرنا: تراجم علمية ومنهجية موثوقة وحافلة بالمعلومات لسير الحفاظ والمحدثين***. بيروت: دار القلم بدمشق والدار الشامية، ج1، 1997.

107-الشيخلي، عبد القادر. ***حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية***. الرياض: العبيكان للنشر، 2016.

108-صادق إسماعيل، محمد. ***التجربة الماليزية: مهاتير محمد... والصحوة الاقتصادية***. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2014.

109-صالح الرواتبي، عاطف. "مقاربات في العدالة الانتقالية، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، ***أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي***، أحمد السوسي و آخرون. سوسة: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختصر، 2015.

110-صبحي أبو راشد، هتاف جمعة. ***مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة***. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، 2014.

111-الضاوي، صالح. ***مجلة المرافعات المدنية والتجارية معدلة ومعلق عليها ومذيلة بفقه القضاء: شرح وتعليق –قرارات تعقيبية- مراجع (بحوث دراسات، محاضرات)، ملحقات (قوانين، نماذج من دعاوى، نماذج من محاضر)***، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2013.

112-طارق إبراهيم العبيدي، نوال. ***الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر***. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.

113-الطباع، عمر فاروق. ***ديوان أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه (مصدر بقصيدة كعب بن زهير في مدح الامام علي)***. بيروت: دار الأرقم بن ابي الأرقم للنشر والتوزيع، 1995.

114-الطراونة، محمد. ***حقوق الإنسان بين النص والتطبيق***. عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2017.

115-الطيب، وردة. ***مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

116-عامر، فتحي حسين. ***المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي***. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2014.

117-عباس، سمير. ***البنك الدولي وصراع الإرادات: دراسة تحليلية لظاهرة البيروقراطية الدولية***. القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2012.

118-عبد الأمير العامري، علي حسن. ***النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية : دراسة مقارنة***. *القاهرة :* المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2018.

119-عبد الحميد، عبد المطلب. ***السوق الإفريقية المشتركة والاتحاد الإفريقي***. القاهرة: مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، 2004.

120-عبد الرحمان، أسامة وآخرون. ***الخليج الغربي والديمقراطية***. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

121-عبد الرزاق حسن، وسن. ***إمضاءات في التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي (مزيد بالأمثلة التطبيقية)***. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.

122-عبد الرزاق منصور، حسين. ***فلسفة الثوابت العربية، العرب وصناعة التاريخ***. عمان : أمواج للنشر والتوزيع، 2013.

123- عبد السلام محمد، هيثم. ***مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية***. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر، 2005.

124- عبد الغفار يونس، صلاح رزق. ***جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال :دراسة مقارنة***. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، 2015.

125- عبد الغني، محمد عبد المنعم. ***الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي***. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

126- عبد الغني، مصطفى. ***مستقبل الديمقراطية في البلاد العربية في ضوء الحوار العربي الأوروبي***. القاهرة: المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2009.

127- عبد الفتاح أبو المجد، أشرف. ***التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على النظام الدستوري "التعديلات الأخيرة وآفاق التنمية"***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

128- عبد الفتاح أبو المجد، أشرف. ***ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة***. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

129- عبد القادر القهوجي، علي. ***القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية***. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

130- عبد اللاوي، عبد الكريم. ***تجربة العدالة الانتقالية في الغرب: سلسلة أطروحات جامعية 10***. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013.

131- عبد اللطيف، كمال. ***العدالة الإنتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة الإنصاف والمصالحة***. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

132- عبد الله الجبوري، عامر حادي. ***العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها***. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

133- عبد الله الحمداني، محمد إبراهيم. ***جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها***. بيروت: دار الكتاب العلمية، 2014.

134- عبد الله بيرار، آدم عبد الجبار. ***حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون***. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

135- عبد الله حسن، عادل محمد. ***المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين***. الشارقة: مركز بحوث الشرطة، 2015.

136- عبد المطلب الأسرج، حسين. ***الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية***. الكويت : سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد 90، 2007.

137- عبد المنعم أحمد، فؤاد. ***الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية***. القاهرة: المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.

138- عبد المهدي موسى، عبد المطلب. ***ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام 2003: دراسة في الأسباب وسبل المواجهة***. عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2017.

139- عبد النبي دسوقي، سلام. ***النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية***. الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

140- عبدة الشاعر، وهيب. ***هل يثمر "الربيع" العربي ؟ الجذور والمسار***. عمان: دار البيروني للنشر والتوزيع، 2015.

141- عبدلي، سفيان. ***ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا***. الجزائر: (ب. د.ن)، 2011.

142- عبوي زيد، منير. ***مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق***. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، 2006.

143- عثمانية، لخميسي. ***عولمة التجريم والعقاب***. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

144- العجلان، فهد بن صالح. ***الإنتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي***. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2009.

145- عز العرب خالد، حنان. ***دور البرلمان في المصالحة الوطنية: دراسة لبعض الحالات الإفريقية***. القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015.

146- العساف، باسم خلف. ***حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة***. عمان : دار زهران للنشر والتوزيع، 2010.

147- عساف، نظام وآخرون. ***دراسات في حقوق الإنسان***. عمان: دار الخليج للصحافة والنشر، 2017.

148- عطا الله الهيتي، نعمان. ***حقوق الانسان : القواعد و الآليات الدولية***. حلب: دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، 2011.

149- عطية محمود، عطية. ***التحديات الإستراتيجية التي تواجه الأردن والحلول المقترحة: قراءة تحليلية نقدية***. عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع،2010.

150- العكيلي، علي مجيد وآخرون. ***بحوث دستورية***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

151- علوان النهاري، محمد عبد الغني. ***المدخل إلى فقه الأقليات، موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم (1)***. بيروت: دار الكتاب العلمية، 2017.

152- علوب، عبد الوهاب. مترجما، ***الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين***، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر، 1993.

153- على، ليلة. ***النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة***. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، الكتاب الأول، 2015.

154- علي إبراهيم الفلاحي، حسين. ***الديمقراطية والإعلام والاتصال، دراسة في العلاقة بين الديمقراطية والإعلام وطبيعة الإعلام الديمقراطي ووظائفه***. عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014.

155- علي إبراهيم الفلاحي، حسين. ***العولمة الجديدة أبعادها وانعكاساتها***. عمان : دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014.

156- علي أحمد، حسن الحاج. ***مراحل انتقال الثورات العربية: مدخل مؤسسي للتفسير، في أطوار التاريخ الانتقالي: مآل الثورات العربية***، مجموعة مؤلفين، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

157- علي الحيمي، سيف ناصر. ***الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية في القانون الإدراي والفقه الاسلامي:*** *دراسة مقارنة*. القاهرة : مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018.

158- علي الطيب، هايدي. ***العدالة الإنتقالية في السياقات العربية***. القاهرة: منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.

159- علي الطيب، هايدي. ***تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا***. القاهرة: منشورات المكتب العربي للمعارف، 2015.

160- علي الفقيه، فرج. ***تأملات في السيرة النبوية***. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2010.

161- علي القحطاني، علي صالح. ***التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة***. الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، 2015.

162- علي النسور، بلال. ***أثر سياسات البنك الدولي على التنمية السياسية في العالم العربي "الأردن أنموذجا"***. عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2012.

163- علي بلال، سيد أحمد مترجما، كلارا. ***إعاد التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي***، لندن: منشورات منظمة رودريس، ديسمبر 2009.

164- علي شكر، إسماعيل وجواد مهدي، مجيد. ***مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة***. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، 2016.

165- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

166- علي، ليلة. ***الأمن القومي العربي في عصر العولمة: احتراق الثقافة وتبديد الهوية***. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ، 2011.

167- عواد المشابقة، أمين وداود علوي، المعتصم بالله. ***الإصلاح السياسي والحكم الرشيد "إطار نظري"***. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

168- عوض، محسن. ***الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية***. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2005.

169- عوض، محسن وخليل، عبد الله. ***تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان***. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، نوفمبر 2005.

170- العوفي، نور الدين. "الحصيلة والمستقبل"، في ***مستقبل التغيير في الوطن العربي***، أحمد يوسف أحمد وآخرون. بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، 2016.

171- عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان. ***الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري***، ترجمة حنان محمد القيسي، القاهرة: منشورات المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

172- غرايبية، رحيل. ***الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية***. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2012.

173- فافة، رفافة. ***الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية: دراسة حالة الجزائر***، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2016.

174-فائق الكيلاني، طلال. ***التنمية البشرية في القرآن الكريم: دراسة موضوعية***. بيروت : دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

175-فتحي سرور، أحمد. ***الحماية الدستورية للحقوق والحريات***. القاهرة: دار الشروق للطباعة والنشر، ط2، 2000.

176-فخرو، إلهام. ***تقصي الحقائق في الأنظمة الملكية العربية في العدالة الانتقالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا***. الدوحة: مركز الدراسات الدولية والإقليمية، منشورات جامعة جورجتاون، تقرير موجز لمجموعة العمل رقم 16، 2018.

177-فرج محمد عبد الرحمان، أبو شمالة. ***حقوق الإنسان***. عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، ، 2011.

178-قاسم قناوي، عبد الرحيم. ***المشاركة المجتمعية في التخطيط العمراني***. القاهرة : دار البشير للثقافة والعلوم، 2017.

179-القاطرجي، نهى. ***المرأة في منظومة ألأمم المتحدة : رؤية إسلامية***. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006.

180-قباني، خالد. "التجربة المنجزة في لبنان في وضع وثيقة الوفاق الوطني الطائف"، في ***صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن***، مؤلف جماعي. وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور بفندق مونرو، 13، و14 ديسمبر 2013، بيروت: منشوارت المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، 2014.

181-قباني، خالد. ***التجربة المنجزة في لبنان في وضع وثيقة الوفاق الوطني الطائف، في صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن***، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور بفندق مونرو، 13، و14 ديسمبر 2013. بيروت: منشوارت المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، 2014.

182-القرالة، عصمت سيلم. ***الحكمانية في الأداء الوظيفي***. عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2011.

183-القصاص، محمد عبد الفتاح. ***التنمية المستديمة: "كراسات مستقبلية"***. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2009.

184-قنديل، أماني. ***الموسوعة العربية للمجتمع المدني***. القاهرة: مكتبة الأسرة للنشر والتوزيع، 2008.

185- القيسي، مروان إبراهيم. ***موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام "الميسرة"، كما تحددت في القرآن الكريم والسنة النبوية***. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج 1، 2005.

186- كارلوس، داوود. "الانتقال الديمقراطي وبناء الدساتير"، في ***صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن***، مؤلف جماعي. وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور بفندق مونرو، 13، و14 ديسمبر 2013، بيروت: منشوارت المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، 2014

187- الكايد عبد الكريم ، زهير. ***الحكمانية "Governance": قضايا وتطبيقات***. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

188- كرم، ميشال. مترجما، ***خيبات العولمة***، بيروت: دار الفرابي للنشر، 2003.

189- كروفورد، جيمس. ***المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا***. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2017.

190- مالكي، امحمد. "آثار غياب المساءلة السياسية على تطور النظم السياسية في أقطار الوطن العربي"، في ***المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية***، مؤلف جماعي. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007.

191- محادين، بثينة. "دور البرلمان الأردني في حماية حقوق الإنسان". في ***دراسات في حقوق الإنسان***، نظام عساف وآخرون، عمان: مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للصحافة والنشر، 2017.

192- محمد الشياب، أحمد و أبو حمور، محمد. ***مفاهيم إدارية معاصرة***. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2011.

193- محمد الصغير، عبد العزيز. ***الضمانات الدستورية بين الشريعة والقانون***. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

194- محمد الصلابي، علي محمد. ***الدولة الحديثة المسلمة: دعائمها ووظائفها***. بيروت: دار المعرفة، 2013.

195- محمد الفراوي، أنس أكرم. ***التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة***. عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2015.

196- محمد القيسي، حنان. ***النظرية العامة في القانون الدستوري***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

197- محمد بن احمد الغزالي، أبو حامد محمد. ***إحياء علوم الدين: العبادات***. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع، المجلد الاول، 1998.

198- محمد سوداني، عبد علي. ***مبادئ القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة***. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017.

199- محمد صبري، شامير. ***مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: دراسة مقارنة***. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، 2018.

200- محمد فوزي، سامح. " المواطنة في الدساتير الإسلامية : أطروحات و إشكاليات، في الإسلام و الدولة و المواطنة : نحو خطاب إسلامي ديموقراطي مدني (2)"، مؤلف جماعي. عمان: مركز القدس للدراسات السياسية،2008.

201- محمد نصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمان. ***صحيح الجامع الصغير وزيادته***. دمشق: المكتب الإسلامي للنشر، ط3، 1408هـ.

202- محمد نصر، محمد. ***المسؤولية الجنائية الدولية***. بيروت: دار الكتب العلمية، 2013.

203- محمود الزنفلي، أحمد. ***التخطيط الإستراتيجي للتعليم الجامعي: دوره في تلبية متطلبات التنمية المستدامة***. القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، 2013.

204- محمود حسن، نبيل. ***تعويض ضحايا الجريمة***. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007.

205- محمود سيد، غادة كمال. ***الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقي***. القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016.

206- محمود محاسيس، نجاة. ***معجم المعارك التاريخية***. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2011.

207- محمود منجود، مصطفى وآخرون. ***الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام***. القاهرة: مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الرابع، 1996.

208- المختار، عبد الرزاق. "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، في ***الانتقال الديمقراطي و الإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية***، مؤلف جماعي. تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015.

209-المخزومي، عمر محمود. ***القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية***. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

210-مصطفى الخولي، هيكل. ***التعليم والمواطنة: رؤية مستقبلية***. القاهرة: المكتبة الأكاديمية للنشر، 2012.

211-مصطفى صبيع، أحمد. ***الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري***. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

212-مصطفى عامر، حمدي عطية. ***حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة***. القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2014.

213-مصلح حسن، عبد العزيز. ***مبادئ القانون الدولي الإنساني***. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2013.

214-المفتي، محمد مختار. ***همسات في أذن الصائم***. عمان: أمواج للنشر والتوزيع، 2012.

215-مكي مدني، أمين. "التنمية القائمة على نهج حقوق الإنسان"، في ***الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية***، محسن عوض، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2005.

216-مناع، العلجة. ***السياسات الرشيدة والتنمية في الجزائر، في الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات***. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2013.

217-المنجد، صلاح الدين. ***المجتمع الإسلامي في ظل العدالة***. بيروت دار الكتاب الجديد، ط3، 1976.

218-منذر البياتي، وائل. ***الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

219-المنزلاوي، أحمد. ***أمناء السنة: أعلام المرسلين عن خاتم المرسلين***. القاهرة: مطابع دار الجمهورية للصحافة، 2012.

220-منطاوي، محمد محمود. ***حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

221-موسى، عيسى عبد الباقي. ***الصحافة والإصلاح السياسي: دراسة تحليل الخطاب***. القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع،، ط2، 2017.

222-مؤلف جماعي. ***المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية***". بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007.

223-مؤلف جماعي. ***الإسلام والدولة والمواطنة: نحو خطاب إسلامي ديموقراطي مدني (2)***. عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2008.

224-مؤلف جماعي. ***الأمن والعمليات الانتقالية في العلم العربي***، بيروت: مؤسسة إيبرت للنشر، 2017.

225-مؤلف جماعي. ***التاريخ والذاكرة الجماعية في تونس: مفاهيم متباينة، تدريس التاريخ المعاصر وصورة بورقيبة اليوم***. تونس: مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 2016.

226-مؤلف جماعي. ***العدالة الإنتقالية في السياقات العربية***. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.

227-مؤلف جماعي. ***تعليم حقوق الإنسان: طريقة لبناء ثقافة حقوق الإنسان في العراق والشرق الأوسط وشمال افريقيا***. منتريال: المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان، 2007.

228-مؤلف جماعي. ***دور القطاع الخاص في مسار التنمية المستدامة وترشيد الحكم في الأقطار العربية***. بيروت: المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات للنشرو التوزيع، 2013.

229-مؤلف جماعي. ***ماالعدالة ؟: معالجات في السياق العربي***. بيروت: المركز العربي للأبحاث والدراسات، 2014.

230-مؤلف جماعي. ***من مشكاة النبوة***. عمان: مشكاة للنشر والتوزيع، 2012.

231-نجيب العزاوي، وصال. ***المرأة العربية والتغيير السياسي***. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012.

232-نعمان جلال، محمد. ***الواقعية الجديدة في الفكر الغربي: المشروع الفكري للأنصاري نموذجا***. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 2005.

233-النوافلة، محمد توفيق. ***الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب***. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001.

234-هاشم أحمد الزهيري، أزهار. ***الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "دراسة مقارنة"***. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017.

235-ئاكرة يى، نجدت صبري. ***الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية***. عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، 2011.

236-يتوجي، سامية. ***المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني***. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 2016.

237-يوسف أحمد، أحمد وآخرون. ***مستقبل التغيير في الوطن العربي***. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2016.

238-يوسف بجك، باسل. ***الدستور في الوطن العربي: عوامل الثبات وأسس التغيير***، سلسلة كتب المستقبل العربي 47. بيروت: مركز الوحدة العربية، 2006.

239-يوسف خاطر، طلعت. ***القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية: دراسة مقارنة***. المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2016.

240-يوسف علام، محمد. ***شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)***. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.

241-يوسف علوان، محمد وخليل الموسى، محمد. ***القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة***، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الإصدار الثاني، 2008.

242-يوسف كافي، مصطفى. ***التنمية المستدامة: Sustainable Development***. عمان: دار الاكاديميون للنشر و التوزيع، 2017.

2- المقالات العلمية

1-بلكراد ميسروب،سفيان ."حرية السفر والتنقل"، ***مجلة الرافدين***، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 42، 2009.

2-بن النصيب، عبد الرحمان. "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية". ***مجلة المفكر***، جامعة بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014.

3-بنيوب، أحمد شوقي. "حلقة نقاشية حول العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب". ***مجلة المستقبل العربي***، العدد 413، جويلية 2013.

4-بوجيوط، المصطفى. " تعويضات الضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء تجربة العدالة الانتقالية التونسية: مقارنة قانونية لمساطير تنفيذ آلية جبر الضرر وإعادة الإعتبار". ***مجلة جيل حقوق الإنسان***، لبنان، العدد 30، 2018.

5-بومدين، عربي. "الحركات الاحتجاجية في الجزائر وعسر التحول، ***مجلة سياسات عربية***، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، العدد 25، مارس 2017.

6-تامر، محمد و الجنابي، هديل. "الحماية الدولية لحرية الدين والمعتقد". ***مجلة الحقوق***، الجامعة المستنصرية، المجلد 5، الإصدار 20، 2013.

7-تشانيل، ويد. "الصعوبات التي تواجه إعادة بناء الهيكل القانوني لقطاع الأعمال في دول ما بعد الصراع: التوازن بين التعجل في إصدار التشريعات الملحة وإكتسابها الشرعية". ***مركز المشروعات الدولية الخاصة للنشر***، واشنطن، 2010.

8-توما ميخا، لهيب. "التأثيرات السلبية للفساد على التنمية المستدامة ودور الحكم الصالح في مكافحتها مع إشارة إلى البلدان العربية"، ***مجلة الحقوق***، الجامعة المستنصرية، الإصدار 16، 2008.

9-الخطيب، محمد عرفان. "طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال (UNGC) لعام 2000". ***مجلة الشريعة والقانون***، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 3، 2015.

10-ذنون، مفيد يونس. "التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم". ***مجلة الدراسات الإقليمية***، جامعة الموصل، الإصدار رقم 13، 2009.

11-الرديسي،حمادي." تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكيك الدولة في سياسات عربية،" ***دورية محكمة***، المركز العربي للأبحاث دراسة السياسات، بيروت، العدد 18، جانفي 2016، 2016.

12-زايري، بلقاسم ."تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرط التنمية المستدامة في الوطن العربي"، ***مجلة المستقبل العربي***، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،العدد 357، ديسمبر 2008.

13-زقاغ، عادل و خلالفة، هاجر. "عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، ***دفاتر السياسة والقانون***، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014.

14-سام، دلة ."من دولة القانون إلى الحكم الرشيد : تكامل في الأسس والآليات والهدف"، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.

15-السايح، بوزيد ." سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربي". ***مجلة الباحث***، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد10، المجلد 10، 2012.

16-سوستان، إيريك. "العدالة الانتقالية والعقوبات". ***المجلة الدولية للصليب الأحمر***، جامعة كامبريدج، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008.

17-طلب فرج، صلاح الدين. "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، ***مجلة الجامعة الإسلامية للدراسة الإسلامية***،غزة، المجلد السابع عشر، العدد الأول ، جانفي 2009.

18-عامر عباس،سرمد ."القيود الواردة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في القانون الدولي"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، جامعة بابل، المجلد 22، العدد 02، جوان 2015.

19-عباسة، الطاهر. "الحكم الراشد: الرقابة والمسؤولية"، ***مجلة مخبر القانون: المجتمع والسلطة***، جامعة وهران، 2013.

20-عبد الفتاح الجومرد، عامر وعلي عبو، عبد الله. "المحاكم الجنائية الدولية المدولة". ***مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل***، المجلد 8، الإصدار 29، 2006.

21-عدنان، حسين وآخرون. "إمكانية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص لتعزيز الإستثمارات في الاقتصاد العراقي". ***مجلة كربلاء العلمية***، جامعة كربلاء، المجلد 13، العدد 02، 2015.

22-غربي، محمد. "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية". ***دفاتر السياسة والقانون***، جامعة ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.

23-عكاب حسون، خالد ."المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت، المجلد 3، الإصدار 11، 2011.

24-علاء الدين نوري، إسراء. "دور مؤسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الإرهاب: دراسة حالة العراق". ***مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية***، العدد 06، السنة 02، 2010.

25-علي تغريد ،حنون." الحكم الصالح"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، جامعة الأنبار، المجلد01، العدد 08، 2013.

26-علي غافل، سعيد ."الحق في التنمية"، ***مجلة كلية الإسلامية الجامعة***، النجف الأشرف، المجلد 7، الإصدار17، 2012.

27-عمر الشاهين، محمد. "أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة". ***مجلة الدراسات الإنسانية***، جامعة كركوك، المجلد 04، العدد 02، السنة 04، 2009.

28-عياش عبدو، عامر ومحمد جاسم، أديب. "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان "دراسة قانونية""، ***مجلة جامعة تكريت للحقوق***، جامعة تكريت، المجلد 2، الإصدار 6، 2010.

29-فاضل حسن، حميد." الحكم الصالح: التضاد بين الفكر المثالي والواقع الفاسد-العراق انموذجًا-"، ***المجلة السياسية الدولية***، الجامعة المستنصرية، المجلد:28، العدد:29، 2015.

30-فريجة، محمد هشام. "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان". ***مجلة المفكر***، جامعة بسكرة، المجلد 01، العدد 10، 2014.

31-مارتن،سوزان ."التهريب الداخلي"، ***نشرة الهجرة القسرية***، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، عدد 25، سنة 2005.

32-محمد الصقلي، إياد يونس وعبد الله الجبوري، عامر حادي. "العدالة الإنتقالية: دراسة قانونية". ***مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية***، جامعة كركور، المجلد 5، الإصدار:1/18، 2016.

33-محمد سالم، إسراء وعبد علي جريد، زينب. "حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي :دراسة مقارنة". ***مجلة العلوم الإنسانية***، جامعة بابل، المجلد 01، الإصدار 10، 2012.

34-محمد محمود، صدفة." العلاقة بين الدولة والمجتمع في إطار الحكم الراشد والمواطنة والثقة المتبادلة"، ***مجلة مركز العقد الاجتماعي موجز سياسات رقم 03***، القاهرة، يناير 2009.

35-محمود الجبوري، إبراهيم شاكر. "نطاق الجرائم الدولية التي تناولتها العدالة الإنتقالية ومعوقات تطبيقها". ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، جامعة كركوك، المجلد03، الإصدار 08، 2014.

36-ناجي ملاياس، عبد الصمد. "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان". ***مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية***، جامعة بغداد، الإصدار 23، 2010.

37-نافعة، حسين. "دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد". ***مجلة المستقبل العربي***، العدد 309، نوفمبر 2004.

38-النعيمي،زياد عبد الوهاب ."سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: محكمة الحريري – أنموذجا-"، ***دراسات إقليمية***، جامعة الموصل، الإصدار 10، 2008.

39-ولد يوسف، مولود. "ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: – نحو عدالة تصحيحية –". ***مجلة القانون والمجتمع***، جامعة أدرار، المجلد 3، العدد 1، 2015.

3- الأطروحات والرسائل الجامعية

1- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر(2000-2010)، أطروحة دكتواره في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، 2012/2011.

2- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، أطروحة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث، ط2، المجلد الأول، دار البيارق للنشر، توزيع دار ابن حزم، عمان، 1996.

4- ملتقيات وندوات علمية

1- أوهابية، فتحية. "المواطنة في ظل نظام الحكم الراشد"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول:" الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 08-09 أفريل 2007.

2- بلخيري، كمال و غزالي، عادل. "متطلبات الادارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول:" الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 08-09 أفريل 2007.

3- بلوصيف، الطيب. "الحكم الراشد: المفهوم والمكونات"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول:" الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 08-09 أفريل 2007.

4- بوجردة، ياسين. "واقع الحكم الراشد في الوطن العربي"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول:" الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 08-09 أفريل 2007.

5- جادو، ياسمين. "مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان: السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع إسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني"، ورقة عمل رقم 11، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، 2010.

6- الصاري، علي. "الصياغة التشريعية للحكم الجيد"، ورقة بحثية مقدمة ضمن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت من 03 إلى 06 فبراير 2003.

7-فوكة، سفيان. "الحكم الراشد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية"، جامعة ورقة، يومي 12 و13 ديسمبر 2008.

8-كريم، حسن. "مفهوم الحكم الصالح"، ورقة مقدمة في الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية حول: " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، مارس 2006.

9-مظلوم، محمد جمال. "دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية"، حلقة علمية حول: "دور مؤسسات المجتمع المدني ودورها في التوعية المرورية"، نظمتها كلية التدريب بالرياض من 6 إلى 10 أفريل 2013.

10-يختار، عبد القادر وعبد الرحمان، عبد القادر. "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، المنعقد بالدوحة من 19 إلى 21 ديسمبر، 2011.

5- إصدارات دولية

1-الأمم المتحدة. ***العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية***. نيويورك وجنيف: منشورات منظمة الأمم المتحدة، كتيب رقم HR/PUB/13/5، 2014.

2-الأمم المتحدة، ***التحول الشامل للجميع من أجل التنمية المستدامة***. جنيف ونيويورك: منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم E/ECA/ARFSD/2/4، بتاريخ 12 ماي 2016، 2016.

3-الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. ***إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة***. نيويورك: مطبوعات منظمة الأمم المتحدة ، 2007.

4-الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ***المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في إستراتيجيات الحد من الفقر***. جنيف: منشورات الأمم المتحدة، كتيب رقم HR/PUB/06/12، 2012 .

5-الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان. ***صحيفة وقائع رقم 33: أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية***. جنيف: منشورات مكتب الأمم المتحدة ، 2009.

6-الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ***الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد***. نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، ط2، 2013.

7-الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ***الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية***. نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2016.

8-الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ***منتدى حول الجريمة والفساد***، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، المجلد 4، العددان 1و2، ديسمبر 2004، 2006.

9-الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ***الشباب والمشاركة الديمقراطية: تعليم المواطنة وحقوق الإنسان***. الرباط: سلسلة منشورات اليونسكو، دليل شباب المغرب، 2015.

10-الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ***التعليم في مرمى النار***. باريس: منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2008.

11-البنك الدولي. ***النمو وادارة الحكم في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: إطلاق القدرة على الإزدهار***. واشنطن: منشورات البنك الدولي، 2003.

12-سوامي، أديكا كومارا. ***دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، بخصوص منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام***. واشنطن: منشورات الأمم المتحدة، 2015.

13-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ***دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان***، بريتوريا: المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، قضية منظمة محامون بلا حدود ضد بورندي (ACHPR 2000) AHRLR 48 (2000)، (ب س ن).

14-اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ***دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني***. القاهرة: المركز الإقليمي للإعلام، ديسمبر 2010.

15-المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية. ***حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين***. نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، مؤلف رقم HR/P/PT/9، 2003.

16-مكاي، ليان. ***نحو سيادة ثقافة القانون: استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن***. نيويورك: معهد الولايات المتحدة للسلام، دليل علمي،2015.

17-منظمة الأمم المتحدة. ***حولية نزع السلاح***. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، المجلد 31، السنة 2006، 2009.

18-منظمة الأمن والتعاون في أوربا. ***المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية***. وارسو: منشوارت مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE/ODIHR) ، 2013.

19-منظمة الصحة العالمية. ***ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية***، أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد بنيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946 ودخل حيز النفاذ في 07 أفريل 1948. إيطاليا: منشورات مكتبة منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية بما في ذلك التعديلات المعتمدة حتى أكتوبر 2014، الطبعة 48، 2014.

20-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، ***كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات والقضايا الراهنة***. نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم UNCTAD/ITE/TEB/2003/7، 2004.

6-تقارير الهيئات دولية:

1-الأمم المتحدة. "تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة"، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة السابعة والعشرون، وثيقة رقم: الملحق رقم 3 (A/S-27/19/Rev.1)، 2002.

2-الأمم المتحدة. " إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف"، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان، وثيقة رقم E/CN. 15/2002/3 بتاريخ 2002.02.26.

3-الأمم المتحدة، "تقرير الخبيرة المستقلة السيدة فريدة شهيد في مجال الحقوق الثقافية"، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/HRC/14/36 بتاريخ 22 مارس 2010.

4-الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. "تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية". بيروت: شركة كركي للنشر، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، 2009.

5-الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. "خلق الفرص للأجيال القادمة". عمان : أيقونات للخدمات المطبعية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام2002، 2002.

6-البنك الدولي. "تمويل أجندة التنمية لما بعد 2015". نيويرك: منشوارت البنك الدولي، 2015.

7-البنك الدولي. " تقرير التنمية العالمية: الصراع والأمن والتنمية"، واشنطن: منشورات البنك الدولي، 2011.

8-الأمم المتحدة. "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة :إعلان ونهاج عمل بكين"، المنعقد في بيجين خلال الفترة 15-4 أيلول/سبتمبر 1995.

9-المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للمملكة المغربية. "تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي". الرباط: منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، فبراير 2009.

10-مجموعة البنك الدولي. "تقرير البنك الدولي 2018 : أطلس أهداف التنمية المستدامة 2018، من مؤشرات التنمية العالمية". واشنطن: مطبوعات البنك الدولي، 2018.

11-الأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. "تقرير حول حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2017 : بناء القدرة على الصمود لتحقيق السلام والأمن الغذائي"، روما : منشورات منظمة الأغذية والزراعة،2017.

12-الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). "التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: الأزمة الخفية، النزاعات المسلحة والتعليم". باريس: منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم، 2011.

13-الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). "التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: أهمية الحوكمة في تحقيق المساواة في التعليم" باريس: منشورات (اليونسكو)، 2009.

14-الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). "تقرير بعنوان وجه مألوف : العنف في حياة الأطفال والمراهقين". نيويورك: منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2017.

15-منظمة الأمم المتحدة. "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة في المنطقة العربية". جنيف ونيويورك، منشورات الأمم المتحدة وثيقة رقم: E/HLPF/2019/3/Add.3، بتاريخ 2019.07.18، تقرير المنتدى العربي للتنمية المستدامة لعام 2019، 2019.

7- المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان و تعزيزها:

1-الأمم المتحدة. "مبادئ شريف بسيوني المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب". وثيقة رقم (E/CN.4/2000/62).

2-الأمم المتحدة. "مبادئ لويس جوانية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب". وثيقة رقم (E/CN.4/SUB.2/1997/20/Rev.1).

3-الأمم المتحدة. "مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 1986.

4-الأمم المتحدة. "مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997.

5-الأمم المتحدة. "مبادئ يثوفان بوفين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب". وثيقة رقم (E/CN.4/ 1997/104) .

6-الأمم المتحدة. "مجموعة المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية". إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وقرارها رقم 40/ 146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

7-الأمم المتحدة. "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن". اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/173، بتاريخ 9 ديسمبر 1988.

8-مكتب العمل الدولي. "المبادئ والحقوق الأساسية في العمل: من الالتزام إلى العمل، الدورة 101 لمؤتمر العمل الدولي". جنيف: منشورات مكتب العمل الدولي، التقرير السادس، 2012.

9-الأمم المتحدة. "مذكرة توجيهية: نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية". نيويورك: مطبوعات الأمم المتحدة، وثيقة رقم 38576-12، مارس2010.

10-الأمم المتحدة، فريق الحكم الديمقراطي للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. "المذكرة التوجيهية لمكافحة الفساد: إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد والتنمية". نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2008.

ب – المراجع باللغة الأجنبية

1- Les ouvrages :

1- ALEXIS, Montfort. ***Le Nouvel Etat Haïtien : Moderniser l'Administration Publique Pour la Bonne Gouvernance***. New York : publications Xlibris Corporation, 2011.
2- ALI ABDI, Mohamed. ***Conflict resolution and nation-building in Somalia.*** Bloomington : published by Xlibris, 2012.
3- ARNDT, Christiane et OMAN, Charles. ***Les indicateurs de gouvernance, usage et abus***. Paris : éditions du Centre de Développement Economiques (OCDE), 2006.
4- AZEKERTE, Amoulgam. ***l'Afrique et les mécanismes universels de justice pénale internationale***. Cameroun : publilié par L'Harmattan, 2016.
5- BEHRENS, Matthis. ***La qualité en éducation pour réfléchir à la formation de domaine.*** Québec : presse de l'université du Québec, 2007.
6- BENAMRANE, Djilali. ***La bureaucratie un mal qui range l'Algérie.*** Paris : éditions l'Harmattan, 2014.
7- BENGALY, Abraham. ***La protection juridictionnelle des droits de l'homme au Mali***, é Paris : éditions L'Harmattan, 2015.
8- BENYAKHLEF, Karim. ***Une possible histoire de la norme : les normativités émergentes de la mondialisation***. Montréal : éditions universitaire de Montréal, 2008.
9- BLOOMINGTON, Monique et PROULX, Marcel. ***Pour comprendre l'appareil judiciaire Québecois***. Toronto : éditions presses de l'université du Québec et l'institut d'administration publique du canada, 1985.
10- C.REIF, Linda. ***The Ombudsman, Good Governance and the International Human Rights System***. Netherlands : published by Martinus Nijhoff, 2004.
11- CANAVAGGIO, Perrine. ***Vers un droit d'accés à l'information publique : les avances recentes des normes et des pratiques***, Paris : publication de l'UNESCO, 2013.
12- CANESSE, Aude-Amabelle. ***Les politiques de développement en Tunisie : de la participation et de la gouvernance sous l'ère Ben Ali***. Paris : éditions des archives contemporaines, 2014.
13- CHASSAIGNE, Philippe et GENET, Jean- Philippe. ***Droit et société en France et en Grende-Bretagne (XII^{e}- XX^{e} siècle) Fonctions, usages et représentations***. Paris : publications de la Sorbon, 2003.

14-CHOLEWINSKI, Ryszard. ***Etude des obstacles à l'accès effectif des migrants irréguliers aux droits sociaux minimaux***. Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, décembre 2005.
15-CHRISTINE, Lutringer. ***Gouvernance de l'agriculture et mouvements paysane en Inde***. Genève : éditions Karthala et institut de hautes études internationales et du développement, 2012.
16-CROUZATIER, Jean Marie. ***Droits international de la santé***. Paris : édition des archives contemporaines, 2009.
17-DAVIAUD, Sophie***. L'enjeu des droits de l'homme dans le conflit colombien.*** Paris : éditions Karthala, 2010.
18-DAVID, Charles-Philippe. ***La guerre et la paix, approche et enjeux de la sécurité et de la stratégie***. Paris : Presse de sciences politiques, 2013.
19-DE FEYTER, Koen. ***World Development law : sharing Responsibility for Development***. Oxford: published by intersentia, 2001.
20-DEFERRANTI, David M. and authrs. ***How to improve governance: A new framework for analyses and action***. Washington: published by Brookings institution press, 2009.
21-DE-NAUTEUIL, Mattieu et MUNERA-RUIZ, Leopoldo***. La vulnérabilité du monde: Démocraties et Violences à l'heure de la globalisation***. Louvain : presse Universitaires de Louvain, 2013.
22-DEVAUX, Eric. ***Finance Publique***. Paris : éditions Bréal, 2002.
23-DUSAUTOY, Marc. ***Intégration européenne et emploi : le cas des pays semi-périphériques de l'Europe***. Pris : publications presse de la Sorbonne Nouvelle, 1999.
24-EBERHARD, Christoph . ***Droits de l'homme et dialogue interculturel***. Saint Denis : maison d'éditions universitaire connaissance et savoir, 2011.
25-EDEL, Frédéric. ***La durée des procédures civiles et pénales dans la jurisprudence*** **de la Cour européenne des Droits de l'Homme.** Strasbourg Cedex : éditions de la cour de l'Europe, 2ème éditions, 2007.
26-FOFEDJOFIAMALEWA, Jean-Pierre. ***La question de la preuve devant le Tribunal pénal international pour le Rwanda -le cas Cyangugu-***. Paris : éditions L'Harmattan, 2006.
27-HARMMARBERG, Thomas***. Droits de l'homme en Europe : La complaissance n'a pas sa place.*** Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, octobre 2011.
28-HAZAN, Pierre. ***Juger la guerre, juger l'Histoire, du bon usage des commissions vérité et de la justice internationale***. Paris : presse universitaire de France, 1ère éditions, 2007.

29-HERMET, Guy et autres. ***La gouvernance un concept et ses applications***. Paris : éditions Karthala, 2005.
30-HOMEL, Pierre et JOUVE, Bernard. ***Un model Québécois ? Gouvernance et participation dans la gestion publique***. Montréal : les presses de l'université de Montréal, 2006.
31-ISMAËL, AboubaYenikoye. ***Comment analyser la gouvernance ?: Définir les indicateurs de bonne gouvernance.*** Niger : éditions l'Harmattan, 2007.
32-J.BOUCHARD, Marie. ***L'économie sociale, vecteur d'innovation : l'expérience du Québec***. Québec : presse de l'université du Québec, 2011.
33-JANDA, Kenneth and KWAK, Jin-Young. ***Party Systems and country governance***. New York: published by Routledge, 2016.
34-KASSE, Moustapha. ***Le secteur privé sénégalais: Jambe faible de l'Emergence, entre entreprenants et entrepreneurs Broché***. Sénégal : Editions L'Harmattan, Octobre 2018.
35-KIMINOU, René. ***Economie et droit des affaires de la caribe et de la Guyane Contribution à la connaissance des droits et des économies de la caraibe et de la Guyane, Tomeoz***. Saint-Denis : éditions Publibook, 2010.
36-KREB, Claus and author's. ***the Rome Statute and Domestic Legal Orders : General aspects and constitutional issus***. Netherland : Kluwer Academic Publishers, volume I, 2002.
37-LECUYER, Yannick***. Le droit à des élections libres.*** Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, Mars 2014.
38-MABIALA, Ruffin Viclère***. La justice dans Les pays en situation de post-conflit : justice transitionnelle***. Paris : publié et Diffusé par L'Harmattan, 2009.
39-MAIKASSOUA, Rachidatou Illa. ***La commission africaine des droits de l'homme et des peuples : un organe de contrôle aux services de la charte africaine***. Paris : éditions Karthala, 2013.
40-MARIE, Anne et WERNER, Thévenot. ***Le droit des agents internationaux à un recours effectif : vers un droit commun de la procédure administrative internationale***, Leiden : publié par Brill-Nijhoff, 2016.
41-MARTINILLO, Marco. ***La citoyenneté à l'aube du 21e siècle : Question et enjeux majeurs***. Liège : éditions de l'université de Liège, 2004.
42-MASSAMBA-MOKUMBEAU, Jean-Serge***. Politiques de la mémoire et résulution des conflits***, Paris : éditions L'Harmatton, 2012.
43-MASSE, Jessy et BERNARD, Fréderic. ***Gouvernance et contrôle interne dans le secteur de la mutualité, penser, piloter***. Allemagne : Emerit publishing, 2013.

44-MCKAY, Leanne. ***Toward a rule of law culture, exploring effective responses to justice and security challanges, pratical Guide***. New York : first published, United States Institute of Peace, 2015.

45-MONTOUSSE, Marc et autres. ***Sciences économiques et sociales***. Paris : éditions Bréal, 2007.

46- MOREAU DEFARGES, Philippe***. La gouvernance, 5ème éditions.*** Paris : Presse universitaire de France, 2015.

47- MOUDJAHID, Abdelfettah. ***Regards croisés sur la gouvernance***. Paris : A-M éditions, 1er= édition, 2011.

48- MPIANA, Joseph Kazadi. ***La position du droit international dans l'ordre juridique cangolais et l'application de ses normes***. Paris : éditions publibook, 2013

49-MWAGAWA, Thomas Furaha***. L'interdiction de la participation aux hastilités, la démobilistion et la réinsertion des enfants soldats en République démocratique du congo***. Saint- Denis : éditions Publibook, 2017.

50-OLIVIER, Guillaume. ***L'aide publique au développement un outil à réinventer***. Paris : éditions Charles Léopold Mayer, 2004.

51-Ouvrage collectif, ***Tous responsables?: chronique de la gouvernance.2015.*** Paris : éditions de l'institut de recherche et débat sur la gouvernance (IRG), 2015.

52-PAUVERT, Bertran. ***droit constitutionnel : théorie générale, 5éme république, collection panorama du droit***. Hauts-de-Seine : 8ème éditions, Librairie Studyrama, 2017.

53-PETERS, B.Guy. ***La gouvernance au 21eme siècle, revitaliser la fonction publique***. Québec : presses universitaires Laval, 2012.

54-PULIDO, Carlos Bernal et HENAO, Magdalena Correa. ***Justice, justice transitionnelle et forces militaires en Amériques latine, l'exemple de la Colombie***. Paris : publié par l'Harmattan, 2017.

55-RAQUES, Martine. ***Sortir du chômage : un effet de réorganisation du système des activités***. Bruxelles : éditions Mardaga, 1995.

56-ROMAN, Joël. ***Chronique des idées contemporaines : itinéraire guidé à travers 300 texte choisis***. Paris : éditions Breal, Novembre 2000.

57- SCOVAZZI, Tullio and CITRONI, Gabriella***. The Struggle against enforced disappearance and the 2007 United Nations Convention***. Boston : Martinus NIJHOFF publishers, 2007.

58-SKLAR, Holly. ***Trilatiralism: the trilatiral commission and elite planing for world Mangement***. Boston: published by south and press, 1980.

59-SMILIE, Ian. ***Protection au Partenariat : le ronforcement des capacités locales lors des crises Humanitaires***. Paris : éditions ESKA, 2003.
60-SOLHEIM, Erik. ***Coopération pour le développement 2013 : Mettre fin à la pauvreté***. Paris : éditions de l'OCDE, 2013.
61-SOLINIS, German. ***Construit des gouvernances : entre Citoyens, décideurs et scientifiques.*** Bruxelles : P.I.E. Peter Lang SA éditions scientifique internationales, 2005.
62-STEVENSON, Lois. ***Développement du secteur privé et des entreprises : favoriser la croissance au Moyen-Orient et en Afrique du Nord***. Paris : éditions des ESKA, 2013.
63-TARSCHYS, Daniel. ***Richesse, valeurs et institutions : évolutions des modes de gouvernement et de gouvernance, dans la gouvernance au 21ème siècle, Etudes prospectives***. Paris : les éditions de l'Organisation de Coopération de Développement Economique (OCDE), 2002.
64-TOCHILOVSKY, Vladinir***. Jurisprudence of the international criminal courts and the European court of hum rights: procedure and evidence***. Boston : Published by Martinus NIJHOFF, 2008.
65-TREMBLAY, Manon et autres. ***Genre, citoyenneté et représentation***. Québec : presses universitaires Laval, 2007.
66-VALJI, Nahla. ***Une fenêtre d'opportunité: faire de la justice transitionnelle une réussite pour les femmes***. Genève : publications des nations unies, septembre 2012.
67-W.SMITH, ***Rachel. From Truth to justice: how does amnesty factor in? a comparative analysis of South Africa and Sierra Leone's Truth and Reconciliation commissions.*** Storrs: University of Connecticut, 2010.
68-WALKER, Robert et HORN, Colonel Bernard***. le precis de leadership militaire***. Toronto : publié par Dundurn press, 2008.
69-WILLIAMSON, Oliver E. and Winter, Sindey G***. The nature of the firm, origin, evolution and Development***, Oxford : Oxford university presses, 1993.
70-YOUSSEF, Nada***. La transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux : Esquisse d'une modélisation juridique***. Paris : éditions publibook, 2011.
71-ZAHR, Howard and GOHAR, Ali. ***The Little Book of Restorative justice***. Pennsylvania: Published by Good books, 2003.

2-Revues et périodiques :

1- ARBOUR, Louise. ***"Economic and sociel justice for societies in transition",*** In International journal of law and politics, New York University (Vol 40, N° 1, 2007).

2- BLACK-BRANCH, Jonathan L. ***"Comprendre la charte canadienne des droits et libertés",*** Toronto : guide à l'intention des enseignants, enseignants et administrations scolaires, publié par l'association canadienne de l'éducation, 1995.

3- CHIPKIN, Ivor. ***"the politics of corruption : Two competing definitions, Public Affairs Research Institution « PARI »"***, Long Essay, (Number 3 , October 2012).

4- FERCHICHI, Wahid et autres***. "La justice transitionnelle en Tunisie enfin la loi",*** Edité par KADEM, PNUD et ADLI, Tunisie : publiée par le centre Al-Kawakibi pour la transition démocratique et association de défense des libertés Individuelles, (Octobre 2011-Décembre 2013, 1ère Edition, Mai 2014).

5- FORD, Louis Biche. ***"Transition justice, in the Encyclopedia of Genocide and crimes Against Humanity",*** in Macmillan Reference, edetid by L.Shelton, Dinal, Farmington Hills: published by Thomson Corporation, (vol3, 2004).

6- GARDUNO, Diva Contreras. **"*defining beneficiaries of collective reparations : the experience of the IACtHR",*** Amsterdam law forum, Utrech university, (Vol 4, N 03, 2012).

7- GRAHAM, Joh and others. ***"Principles for Good Governance in the 21st century",*** Ottawa: institut on governance, (policy brief n°15, August 2003).

8- HILAL, Tarig and authers, ***"Governance in the Sudan: options for political Accommodation in the republie of the Sudan",*** In Governance and peacebuilding series, New York : conflict Dynamics International, (briefing paper n° 07, February 2014).

9- J. SINCLAIR, Timothy. ***"Global Governance: Critical Concepts in Political Science",*** New York: published by Routledge, (Volume 1, 2004).

10- LACROIX, Isabelle et OLIVIER, Piere. ***" La gouvernance : tenter une definition",*** Presse université Sherbrooke, (Vol IV, Numéro 3, Automne 2012).

11- M. KAMINSKI, Marek and authers. ***"Normative and strategic aspects of transitional justice",*** in the journal of confect Resolution, New York: Sage Publication, (Vol 50, n°3, Jun 2006).

12- MOBEKK, Eirin. ***"Transitional Justice and Security Sector Reform : enabling sustamable peace",*** Geneva: published by centre for the Démocratic Control of Armed Forces, Occasional Paper, (N° 13, Novembre 2006).

13- MOUCHARAFIEH, Claire. **"*ébauche pour la construction d'un art de la paix : penser la paix comme stratégie",*** dans document de travail de la FPH, Paris : éditions Charles Léopold Mayer, (document n° 74, 1996).

14- SOOKA, Yasmin. ***"Dealing with the past and transitional justice : Building Peace Rough Accountability",*** Geneva: International Review of the Red Cross,(Vol 88, N° 862, June 2006).
15- STEF, Uandeguiste. ***"Stones left unturned: Law and transitional justice in Burundi."*** In series on transitional justice, Mortsel : published by Intersentia, (December 2010).

3- Publications des Institutions Internationales :

1- ALBRECHT, Hans-Jörg and KILCHILING, Michael. "***Victims of terrorism policies : Should victims of terrorism be treated differntly ?***." in A war on Terror ?, edited by the European stance on a New threat, New york : published by Springer-Verlag, 2010.
2- BAUDOIM, Patrick. ***"Le défi des systèmes judiciaires nationaux: valoir juger, pouvoir juger ".*** dans le rapport du forum de la FIDH **"**justice : nouveau défis – le droit à un recours effectif devant une juridiction indépendant, 6-8 avril 2010, Erevan, Arménie ***".*** Edetied by Pulina Vega Ganzalez et autres. Paris: éditions de la fédération internationale des ligues des droit de l'homme, 2013.
3- BELOUCHI, Amina et autres. ***" éducation à la citoyenneté et aux droits de l'homme : Les jeunes et la participation démocratique."*** dans manuel pour les jeunes au Maroc, Rabat : publications de l'UNESCO, 2015.
4- Comité Directeur pour les Droits de l'Homme (CDDH). ***La réforme de la Convention Européene des droits de l'homme : un travail continu***. Strasbourg Cedex : édition du conseil de l'Europe, Avril 2009.
5- Commission Economique pour l'Europe. ***promouvoir l'entreprenariat dans la région de la CEE : la réduction des obstacles au développement des entreprises dans les pays de la région***. Genève : publications des Nations Unies, 2008.
6- Commission Européenne. ***Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises : Livre vert***. Luxembourg : office des publications officielles des communautés européennes, 2001.
7- Conseil de l'Europe. ***Redéfinir et combattre la pauvreté : Droits humains, démocratie, et biens communs dans l'Europe contemporaine, tendances de la cohésion sociale***. Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, n :25, 2012.
8- Conseil de l'Europe, ***Chapitre 6 : Responsabilité et contrôle de la police, Document de science, Assemblée parlementaire, session ordinaire 1ère partie***

(22-26 janvier 2001). Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, Volume III, 2001.

9- Conseil de l'Europe, ***Concepts de la citoyenneté démocratique.*** Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, décembre 2000.

10- Conseil de l'Europe, ***Repère : manuel pour la pratique de l'éducation aux droits de l'homme avec les jeunes***. Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, 2002.

11- Conseil de l'Europe. ***affaire Eremiasova et Pechova, contre Republique tchèque (Requête n° 23944/04, arret du 16 Février 2012 et révision du 20 juin 2013), dans l'impact de la convention Européenne des droits de l'homme dans les Etats partites : Exemples choisis***. Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, novembre 2016.

12- Conseil de l'Europe. ***Annuaire Européen***. Boston : publications Martinus Nijhoff, volume 58 (2010), 2011.

13- Conseil de l'Europe. ***assemblée parlementaire*** : ***document de séance, session ordinaire de 2007 (troisième partie), du 25-29 juin 2007***. Strasbourg Cedex, : éditions du conseil de l'Europe, document 1300- 11339, volume V, 2007.

14- Conseil de l'Europe. ***la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, STCE n° 197, ouverte à la signature à Varsovie le 16 mai 2005***. Strasbourg Cedex : editions du conseil de l'Europe, décembre 2012.

15- Conseil de l'Europe. ***Le role du pouvoire judiciaire dans un état de droit, table ronde des ministres de la justice des pays d'Europe centroles et orientale, organisée par le conseil de l'Europe en cooperation avec le ministres de la justice de la République de pologne, Varsovie (pologne), 4 Avril 1995***. Strasbourg : éditions du conseil de l'Europe, 1996.

16- Conseil de l'Europe. ***Résolution 1873 (2012) 1 : l'égalité entre les femmes et les hommes « une condition du sucées du printemps arabe, Assemblée parlementaire, textes adoptées, session ordinaire de 2012 (deuxième partie) 23 au 27 Avril 2012 ».*** Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, 2012.

17- Conseil de l'Europe, commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de Venise). ***Bilan sur les notions de « bonne gouvernance » et de « bonne administration.*** Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, étude no 470 / 2008, 2008.

18- Conseil de l'Europe. ***documents de sciences : session ordinaire de 2005, troisième partie des chefs d'Etat et Gouvernement du conseil de l'Europe, du***

20 au 24 juin 2005, Déclaration de Varsovie. Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, Volume IV, 2005.

19-Consortium ETO. ***Principes de Maastricht relatifs aux obligations extraterritoriales des Etats dans le domaine des droits économiques, sociaux et culturels***. Heidelberg : publications de l'ETO, janvier 2013.

20-Cour of International Justice. **" *affaire relative à l'Usine Charzou, entre le gouvernement d'Allemagne et le gouvernement de pologne demande en indémité."*** In a practitioners' Guide, Geneva : publication of the permanante cour of international justice, series A-N9, july 26th, 1927.

21-DELL, Gillian and TERRACOL, Marie. **"*Using the un convention against corruption to advance anti- corruption efforts."*** Berlin: Published by transparency international and UNCAC coalition, 2014.

22-GOLLOF, Ralf et autres, ***Eduquer à la démocratie : Matériaux de base sur l'éducation à la citoyenneté démocratique et au droits de l'homme pour les enseignants***, Strasbourg Cedex : éditions du conseil de l'Europe, Volume I, Mars 2012.

23-GRAGBODERSGATAN, Stora et VAN-SAKSENLAAN, Anna. ***"l'Etat de droit."*** Dans guide pour les hommes politiques, Suède et Pays Bas : publié par l'institut Raoul Wallenberg des droits de l'Homme et du citoyen et de droit humanitaire et l'institut de Haye pour l'internationalisation de loi (HIIL), 2012.

24-Haut commissariat des nations unies aux droits de l'homme. ***Institution nationale pour les droits de l'homme : Historique, principes, fonctions et attributions***. New york et Genève : publications des nations unies, Série sur la formation professionnelle, n° 04, Rev.1, 2010).

25-Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme. ***Pratiques de bomme gouvernance pour la protection des droits de l'homme***. New York et Genève : publications des nations unies, 2007.

26-International Commission of Jurists. ***International principales on the independence and Accountability of judges, Lawgers and prosecutors.*** Geneva : published by the international commission of jurists, practitioners Guide n°1, 2007.

27-International Commission of Jurists. ***International principles on the independence and Accountability of Judges, Lawyers and prosecutors***. Geneva : published by a international commission of Jurists, A pratctitioners Guide, series n°1, 2004.

28-International Commissionar of Jurists. **"*The Right to a Remedy and to Reparat ion for Gross Human Rights Violations."*** In a practitioners' Guide, Geneva: published by International Commissionar of Jurists, series n°2, 2006.

29-International Monetary Fund "IMF". ***"IMF and Good Governance."*** Washington: published by IMF, Factsheet 14 March 2016, March 2016.

30-Nation Unies. ***La responsabilité des entreprises de respecter les droits de l'homme***. New York et Genève : publications des nations unies, Guide interpretatif, document n° HR/PUB/12/02, 2012.

31-Nation Unies. ***Le champ d'action de la société civile et le système des droits de l'homme des nations unies***. Genève : publications des nations unies, Guide pratique pour la société civile, 2014.

32-Nations Unies. ***Communication d'informations concernant l'impact des entreprises sur la société : tendances et problèmes actuels***. New york : publications des nations unies, document n° UNCTAD/ITE/TEB/2003/7, 2004.

33-NOWARK, Manfred. ***Droits de l'homme: Guide à l'usage des parlementaires***. Genève : publié par l'Union interparlementaire et Haut commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, 2005.

34-Organisation de Coopération de Développement Economique (OCDE). ***Manuel de l'OCDE-CAD sur la réforme des Systèmes de sécurité : setenir la sécurité et la justice***. Paris : publié par l'OCDE, 2007.

35-Organisation de Coopération et de Développement Equanimités (OCDE). ***La chine dans l'économie mondiale : la gouvernance en chine***. Paris : éditions de l'OCDE, 2006.

36-Organisation des Nation Unies. ***Commissions d'enquête et missions d'établissement des faits sur le droit international des droits de l'homme et le droit humanitaire international: orientation et pratiques***. , New York et Genève : publications des nations unies, 2015.

37-Organisation des Nations Unies pour l'Education la Science et la Culture (UNESCO). ***Investing in cultural diversity and intercultural dialogue***. Paris: published by UNESCO, CLT- 2009/WS/9, 2009.

38-Organisation des Nations Unies. ***Votre droit à un environnement sain, un guide simplifé de la convention d'Aarhus sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement***. New York et Genève : publication des Nations Unies, 2006.

39-OULD ABDALLAH, Abdel-Wedoud dit Deddoud et autres. ***"éducation à la citoyenneté et aux droits de l'homme: Les jeunes et la participation démocratique."*** dans manuel pour les jeunes en Mauritanie, Rabat : publication de l'UNESCO, 2015.

40-ROULET, Florencia. ***"Les droits de l'homme et peuples autochtones : un Guide pratique sur le système de l'ONU."*** Copenhaguen : publié par la commission Européenne, 1999.

41-SULLO, Pietro. ***"Beyond genocide : transitional justice and Gacaca Courts in Rwanda :The search for truth, justice and reconciliation, international criminal justice series"***, edited by Brussels scool of international studies, the Hague : published by TMC asser presse and auther, Volume 20, 2018.

42-Syrian centre for political and strategic studie syrian expert House. ***Syria Transition Roadmap***. Washington: Published by Syrian centre for political and strategic studie, 2013.

43-United Nations. ***Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Economic, Social and Cultural Rights Handbook for National Human Rights Institutions***. New York and Geneva: United nations publication, Professionl Training Series N°12, document reference HR/P /PT/12, 2005.

44-United Kingdom. ***National Intelligence Service Handbook: Strategic Information activies and regulation.*** Washington: international business publications, Volume 1, 2003.

45-United Nations Development Programme "UNDP". ***Corruption and Good Governance***. New York: published by UNDP, discussions paper 3, July 1997.

46-United Nations Development Programme. ***Governance for Sustainable Development, Governance and the Post-2015 Development Framework***. New York: published by UNDP, Discussion paper, March 2014.

47-United Nations Educational Scientific and Cultural Organization (UNESCO). ***Capacity Development for Education for All, Translating theory into practice, the cap EFA programme***. Paris: published by (UNESCO), 2011.

48-United Nations, Office of the Hight commissioner for Human Rights (OHCHR). ***Rule of law Tools for post-conflict states : Repatation Programmes***. , Geneva: publications of United Nations High Commissioner for Human Rights, document n°HR/PUB/08/1, 2008.

49-United Nations. ***Global Programme against Trafficking in Human Beings : Toolkit to Combat Trafficking in Persons, United Nations office on Drugs and Crime***. New York: published by United Nations, 2006.

50-United Nations. ***Human Rights Handbook for Parliamentarians, Inter-Parliamentary union and office of the United Nations High Commissioner for Human Rights***. New York and Geneva: published by United Nations, 2005.

51- United Nations. ***Human rights in the administration of justice: A manual on human rights for judges***. New York and Geneva: published by United Nations, professional training serie n°09, 2003.
52- United Nations. ***Providing effective Remedies for Victims of Trafficking in persons, inter-Agency coordination Group againt Trafficking in persons (ICAT)***. Vienna: Published by United Nations office on Drugs and Crime, 2016.
53- United Nations. ***World programme for human rights éducation : second phase (plan of action)***. New York and Geneva : published by Nations Unies, HR/PUB/12/3, 2012.
54- World Bank. ***World Bank :A decade of measuring the Quality of Governan, Governance Matters 2007, World wide Governance indicators 1996-2006***. Washington: published by World Bank, 2007.

4- Conférences et Colloques :

1- CONET, Raphaël. ***"Qu'est-ce que le gouvernance ? ."*** conférence de la chaire MCO, 16 Mars 2004, Montréal : chaire de recherche du canada en mondialisation, citoyenneté et démocratie, 2004.
2- Document collectif. ***"La protection et la réparation en faveur des victimes des violences sexuelles et basées sur le genre en droit congalais :Etats des lieux et perspectives de réforme."*** étude préparée par l'Agence de cooperation et de Recherche pour le Développement (ACORD), s'appuie sur les résultats de l'atelier de la societé civile organisée par ACORD à Kinshassa du 21 a 22 juin 2010, Nairobi : publiée par ACORD, 2010.
3- GOUHIER, Henri. ***"La philosophie et la révolution française."*** acte du colloque de la société française de philosophie 31 mai, 1 et 2 juin 1989, Paris : publié par la librairie philosophique avec le concours du centre national de la recherche scientifique, 1993.
4- MOTTEL, Carol et PONT, Christian. ***"La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation d'une paix durable***. **"** conférence paper 1/2011, Berne : publications division politique IV(sécurité humaine) département fédéral des affaires étrangères, 2011.
5- VILLALBA, Clara Sandoval. ***"Transitional justice: key concepts, Processes and challenges***." Briefing paper, Gateway: institute for Democracy and conflict resolution, part of the university of Essex Knowledge, July 2011.

5- Les rapports :

1- Committee on Evaluation of USAID Democracy Assistance programs, National Research Council of The National Academies Cooperation. ***"Report***

***Improving Democracy Assistance: Building Knowledge through Evaluation and Research.*"** Washington: published by the National Academies Cooperation press, 2008.

2- Nations High Commissioner For Human Rights Summary Of The Human Rights. ***"Report Of The council panel discussion on the issue of human rights of victims of terrorism."*** document n° A/HRC/19/38, Julay 07.2011.

3- Nations Unies, ***"Report of the secretory- General, peace building in the aftermath of conflict."***documents n° A/69/399- S/2014/694, 23/09/2014.

4- Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). ***"Rule of Law Tools for Post-Conflict States: Truth Commissions."*** New Yourk and Geneva: published by United Nations, document n°HR/PUB/06/1, 2006.

5- Organisation des Nations Unies pour l'éducation (UNESCO). ***"Rapport mondial des Nations Unies sur la mise en valeur des ressources en eau 2019 : Ne laisser personne pour compte."*** Paris : Publication de l'UNESCO, 2019.

6- Organisation des Nations Unies pour l'Education la Science et la Culture (UNESCO), comité international de bioéthique de l'UNESCO (CIB). ***"Rapport sur la responsabilité sociale et la santé."*** Paris : publications de l'UNESCO, 2010.

7- Organisation International du Travail. ***"Rapport du directeur général de l'OIT, Activité de l'OIT dans les Amériques, 1999-2002, Quinzième Réunion régional des Amériques, Lima, Décembre 2002."*** Genève : publié par le bureau international du travail, 2002.

8- Organisations des Nations Unies (ONU), ***"Principe fondamentaux et directives concernant le droit a` un recours et a` réparation des Victimes de violations graves du droit international humanitaire."*** résolution n° 60/147, adaptée par l'assemblée générale, le 16.12.2015.

9- United Nations Educational Cultural and Scientific Organisation (UNESCO), ***"World Rapport : Investing in cultural diversity and intercultural dialogue."*** Paris: published by UNESCO, 2009.

10- United Nations Educational Cultural and Scientific Organisation (UNESCO), ***"Rapport Rethinking éducation to words a global common good? ."*** Paris: published by UNESCO, November 2015.

11- United Nations, Office of the Hight Commissioner for Human Rights (OHCHR). ***" Transitional justice and Economiq, Social and cultural Rights."*** document n° HR/PUB/13/15, 11 April 2014.

12- United Nations. ***" International legal protection of human rights in armed conflict."*** document n° HR/PUB/11/01, November 2011.

13-United Nations. ***" Extract from the Yearbook of the International Law Commission: 2001, Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, 23 April, 1 June and 2 July - 10 August 2001."*** New Yourk and Geneva: published by the United Nations, document: A/56/10,vol. II(2), Supplement No.10, 2007.

14- United Nations. ***" UNDP and Governance : Experience and Lessons Learned, Management Development and Governance Division."*** Lessons Learned, series N°1, October 1998.

15-VIGA, Paulina et autre. ***"Rapport du forme de la FIDH « Justice nouveau défi- Le droit a un recours effectif devant une juridiction indépendante », 6- 8 avril 2010, Erevan, Arméné."*** Paris : publications de la fédération international des ligues des droits de l'homme (FIDH), 2013

16-World Bank. ***" From Crisis to Sustainable Growth, Report Sub-Saharan Africa."*** Washington : published by World Bank, 1989.

6- les Accords :

1.Union Européenne. ***"Accord de partenariat entre les membres du groupe des Etats d'Afrique, des Caraïbes et du pacifique, d'une part, et la Communauté Européenne et ses Etats membres d'autre part, « Accord de Cotonou », Signé à Cotonou le 23 juin 2000, Révisé à Luxembourg le 25 juin 2005, et à Ouagadougou le 22 juin 2010."*** Strasbourg : publication de l'Union Européenne, 2014.

7-Les thèses de doctorat :

1- DJAMIL GUEYE, Mame Safiéton. ***Genre et Gouvernance urbaine au sénégal : La participation des femmes à la gestion urbaine***, thèse présentée en vue de l'obtention du titre de Docteur en sociologie université catholique de Louvain, Faculté des sciences économiques, sociales et politiques, presse universitaire de Louvain, Louvain-la-Neuve, 2009.

2- SIDI HIDA, Bouchra. ***Mouvements sociaux et logiques d'acteurs, les ONG de développement face à la mondialisation et à l'Etat au Maroc : L'altermondialisation marocain***, thèse présentée en vue de l'obtention du grade de docteure en sciences sociales, presses universitaire de Louvain, Louvain-la-Neuve, 2007 .

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- مواقع إلكترونية باللغة العربية

1- بن نبيوب، أحمد شوقي. "العدالة الانتقالية بتونس: أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية أكاديمية العدالة الانتقالية"، في:

http://www.bibliotdroit.com/2016/07/blog-post_836.html

2- عزي، الأخضر أبو علاء وجلطي، غالم. "الحكم الرشيد وخوصصة المؤسسات، إشارة إلى واقع الاقتصاد الوطني والمؤسسة الجزائرية" في :

http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/239.pdf.

3- مجلس المستشارين للمملكة المغربية. "إعلان الرباط حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية، المنعقد يومي 14 و15 من شهر ديسمبر 2017 بمقر مجلس المستشارين بمدينة الرباط، بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والاتحاد العام لمقاولات المغرب ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية"، في:

http://chambre/desconseillers.ma/ar

4- الأمم المتحدة. "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/ 5 المؤرخ في 18 جوان 2007"، في :

http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_5_1.doc

5- الأمم المتحدة. "دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رقم E/CN.15/2018/CRP.1 بتاريخ 2018.02.09"، في :

https://conferences.unite.un.org/dcpms2/GetDocument.drsx?UniqueStamp=1718269990&DocId=d9f21984-181e-4327-8347-9c0099bde019

6- الأمم المتحدة. "تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية فريد شهيد، عمليات تخليد الذكرى، وثيقة رقم A/HRC/25/49 بتاريخ 24 جانفي 2014"، في :

https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/HRC/25/49

7- الأمم المتحدة. "إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، ورقة أعدها فرانسواز هامبسون عن إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل إنتصاف فعال، وثيقة رقمE/CN.4/sub.2/2005/15 بتاريخ 27 جوان 2005" ، في:

https://daccess-ods.un.org/TMP/9263024.33013916.html

8- الأمم المتحدة. "التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال رقم 22/55 /A/HRC، بتاريخ 04 جانفي 2013،" في :

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRconcil/Regular session/session 22/A-HRC-22-55-ar.pdf

9- الأمم المتحدة. "التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كومارا سوامي، وثيقة رقم : A/HRC/21/88 بتاريخ 28 جوان 2012"، في :

http://www.ohchr.org/Documents/HROdies/HRcouncil/Regular session/session 21/A-HRC-21-38-ar.pdf

10-الأمم المتحدة. "الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة رقم E/CN.4/2005/65 بتاريخ 23.12.2004"، في :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.4/2005/65

11-الأمم المتحدة. "الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة في الحياة السياسية والعامة، وثيقة رقم A/HRC/19/36، المؤرخ في 2011.12.21"، في :

http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc-id=19400.

12-الأمم المتحدة. "العدالة التصالحية، تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية، وثيقة رقم E/CN.15/2002/5، بتاريخ 2002.01.07"، في :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.15/2002/5/Add.1

13-الأمم المتحدة. "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة رقم A/RES/60/147 ، بتاريخ 1 مارس 2006"، في :

http://www.refworld.org/docid/4721eb942.html.

14-الأمم المتحدة. "المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم : E/CN.4/2006/91 بتاريخ 08 فيفري 2006"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.4/2006/91

15-الأمم المتحدة. "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/48/134، بتاريخ 1994.03.04"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/48/134

16-الأمم المتحدة. "تقرير الأمين العام حول تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، وثيقة رقم A/68/213 بتاريخ 29 جويلية 2013"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/68/213

17-الأمم المتحدة. "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الشعوب : دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، وثيقة رقم A /54/2000"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/54/2000

18-الأمم المتحدة. "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وثيقة رقم A/HRC/23/40 مؤرخ في 17 أفريل 2013"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/23/40

19-الأمم المتحدة. "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وثيقة رقم A/HRC /32/41 بتاريخ 03 ماي 2016"، في:

http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/090/46/Pdf/G1609046.pdf?

20-الأمم المتحدة. "تقرير لجنة القانون الدولي خلال دورتها الرابعة والستون، الملحق 10 (A/67/10)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/67/10

21-الأمم المتحدة. "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، وثيقة رقم : A/HRC/18/23، بتاريخ 4 جويلية 2011"، في:

http://www.ohchr.orgl/english/bodies/hrcouncil/docs/18session/A-HRC-18-23-en.pdf

22-الأمم المتحدة. "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم A/HRC/13/36 بتاريخ 22 جانفي 2010"، في:

https://www.undocs.org/A/HRC/13/36.

23-الأمم المتحدة. "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية تركز على العنف *الجنساني* والجنسي *في* سياق العدالة / لانتقالية، وثيقة رقم A/HRC/27/21 بتاريخ 30 جانفي 2014"، في :

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_HRC_27_21_ARA.pdf

24-الأمم المتحدة. "دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وثيقة رقم A/HRC/12/18 بتاريخ 08 أوت 2009"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/12/18 .

25-الأمم المتحدة. "دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/30/20 بتاريخ 16 جويلية 2015"، في :

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/Documents/A_HRC_30_20_ARA.DOCX.

26-الأمم المتحدة. "مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وثيقة رقم CTOC/COP/WG.6/2017/3، مؤرخة في 20 مارس 2017"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/CTOC/COP/WG.6/2017/3

27-الأمم المتحدة. "المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقرير الخبيرة المستقلة أورنتليتشر ديان المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب إضافة المجموعة المسوفاة من

المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان و تعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة رقم : E/CN.4/2005/102/Add.1 ، بتاريخ : 2005.02.08"، في :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/46/59

28-الأمم المتحدة. "وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/56/24، بتاريخ 10 فيفري 2002، قرارات اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على تقرير اللجنة الأولى"، في:

http://www.un.org/ga/seacrch/viewm-doc.asp? Symbol=A/RES/56/24

29-هانتر، إيميلي واسكندر غالاند، أليكسندر. "تحقيق المساءلة في دول "الربيع العربي": استخدام التكنولوجيا في دعم العدالة الجنائية في الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، سلسلة موجز السياسة الصادرة عن منتدى القانون الجنائي والإنساني الدولي "FICHL" رقم 15 (2013)"، في:

https://www.legal-tools.org/doc/ab2e87/pdf

30-كشران، بول. "معالجة التدفقات المالية غير المشروعة وهروب رأس المال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، في:

http://khamsoon.com/publications/files/1430482457pdf1KHAMSOONPOLICYPAULKOCHRANARABIC.pdf

31-بركة، تامر. "العدالة الإنتقالية في القانون الدولي"، في:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/303163.html.

32- الأمم المتحدة. "تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev. 9 (vol I)، المؤرخة في 27 ماي 2008"، في :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I).

33- الأمم المتحدة. "تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وثيقة رقم: A/HRC/28/35 بتاريخ 2014.12.22"، في:

http://www.undocs.org/A/HRC/28/35

34-المحكمة الجنائية الدولية. "تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا خلال الفترة من1 2014 إلى 30جوان 2015، وثيقة رقمICC-/14/14-ASP مؤرخة في 18 أوت 2015"، في:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp-docs/ASP14/ICC-ASP - 14-14-ARA.pdf.

35-روجرز، جين. "ترسيخ مبادئ سيادة القانون، مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، القاهرة، 2005"، في:

http://www.cipe-arabia.org.

36-فؤاد، رانيا. "الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان"، في:

http://nhre-qa.org/wp-content/upLoads/2015/11/Final.ppt.

37-الأمم المتحدة. "سالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/ 2006/ 822 مؤرخة في 18 أكتوبر 2006"، في :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2006/822.

38-زيادة، رضوان. "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في الوطن العربي"، في :

http://www.elegazwi.blogspot.com/2012/06/bulog-7975.html

39-كونرمان، رولف وغوميز، ألبرتو. "الحق في العمل وحقوق العمال"، في:

http://www.hrlibrary.umn.edu/arab/M10.pdf

40-جامعة مينيسوتا، "صحيفة المدينة (الهجرية) كتبها (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار واليهود، مكتبة حقوق الإنسان"، في :

http://www.hrlibrary.umn.ed/arab/IS-1.htm

41-زين العابدين محمد، الطيب. "ورقة عن إصلاح هياكل الحكم والسياسة الاجتماع التشاوري حول الإصلاحات المؤسسية في السودان، نيروبي 15-16 سبتمبر 2013"، في:

https://www.hurriyatsudan.com/?p=166058

42-شعبان، عبد الحسين. "المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، قراءة في الفقه القانوني الدولي والإسلامي"، في :

http://al-nnas.com/ARTICLE/HShaaban/m7.pdf.

43-القراري، عبد اللطيف حمزة. "الشعوب العربية: صناعة الدستور، الأحزاب الانتخابات: دورها في الوحدة الدستورية للدول، منشورات أكاديمية اكسفورد العليا، نسخة إلكترونية، 2015"، في:

https://issuu.com/oxfordhigheracademy/docs/cpe-aus-oxhac-book.

44-السراج، عمرو. "تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، منشورات الهيئة السورية لحقوق الانسان، أوت 2014"، في :

http://syriatransitionaljustice.org/wpcontent/uploads/2014/12/SCTJ_TJ_Experiance_Bosnia_Ar.pdf

45-المارية، عمرو محمد. "مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية"، في:

http://www.law.tanta.edu.eg/files/مارية%20محمد%عمرو.pdf

46-السبيعي، فارس بن علوش بن بادي. ***دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية***، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، منشورة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013-2014، في:

http://www.repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/53598

47-الأمم المتحدة. "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008 خلال دورتها 63، وثيقة رقم A/RES/63/117، بتاريخ 05 مارس 2009، و دخل حيز النفاذ في 2013"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/63/117

48-الأمم المتحدة. "قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وثيقة رقم E/C.12/GC/21 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009، تعليق عام رقم 21: حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الفقرة (أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966"، في:
http://www.refworld.org/docid/4ed35bae2.html

49-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). "موجز دليل بناء القدرات الشراكة في الحكم الديمقراطي"، في:
http://css.escwa.org.Lb/SSD/1703/GILbertDoumit.pdf

50- عبد الباقي، لؤي. "مبادئ الحكم الرشيد في الإسلام: أسس وقواعد لتأصيل وبناء ديمقراطية إسلامية معاصرة"، في:
http://groups.google.com/Forum/#!topic/louay-abdulbaki/4sS1ORUh5ak.

51-المركز الدولي للعدالة الإنتقالية. "ما هي العدالة الإنتقالية؟"، في:
http://www. Ictj.org/ar/about/transitional-justice.

52-مبادئ الإتفاق العالمي للأمم المتحدة لعام 2000 بخصوص المسؤولية البيئية و الاجتماعية و الأخلاقية في أنشطة الشركات في جميع أرجاء العالم، ورقة منشورة على الرابط:
http://tfig.itcilo.org/AR/contents/un-global-compact.hm

53-المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ***"الحق في الوصول إلى المعلومات"***، المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 16، في:
https://www.amnestylena.org/ar/Magazine/issue 16/righttoinFormation.aspx

54-المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب، وثيقة رقم : E/CN. 4/2005/102/Add. 1، مؤرخة في 08 فيفري 2005"، في:
https://undocs.org/pdf?symbol=en/E/CN.4/2005/102/Add.1

55-الأمم المتحدة، "قرار مجلس الأمن الدولي بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون أعظم المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي، وثيقة الأمم المتحدة رقم (0 00 2) 5 1 3 1/S RE S/1، بتاريخ 14 أوت 2000"، في :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1315(2000)

56-المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمملكة المغربية. "التجارب الدولية في جبر الضرر الصحي"، في:
http://cndh.ma/ar/bulletin-d-information/ltjrb-fy-jbr-ishu

57-مجموعة خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان. "إعلان مبادئ عن المساواة: مبادئ عن المساواة ووضع معايير قانونية حول المساواة "، ورقة مؤتمر مؤسسة الحقوق المتساوية، لندن من 3 إلى 5 أفريل 2008، في:

http://www.eqwalrightstrust.org/ertdocumentbank/declaration%200F%20principles%20equalit y%20-%20Arabic.pdf

58-محمد عبد الهادي، محمد البشير. ***الكفاية الإدارية عند الخليفة عمر بن الخطاب***"، مجلة دراسات دعوية، جامعة افريقيا العالمية، العدد 12، 2006"، في:

http://www.dspace.inva.edu.Sd/handle/123456789/174.

59-بسيوني، محمد شريف. "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، تقرير نهائي مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم E/CN. 4/2000/62 بتاريخ 18 جانفي 2000، في:

http://www.ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id:1920

60–لجنة البندقية. "القائمة المرجعية لسيادة القانون المعتمدة من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة 106، البندقية يومي 11–12 مارس 2016"، في :

htpps://www.venice.coe.int/images/site%20images/publications/Rule_of_ cheek _list_ARAR.pdf.

61–رشماوي، مرفت. "حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات"، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/specia/rapourter.aspx?article/D=1055&media=print.

62–المركز الدولي للعدالة الانتقالية. "المحكمة الخاصة لسيراليون"، في :

http://www.ictj.org/ar/news/seeds- of- Justice

63–المركز الدولي للعدالة الانتقالية. "إصلاح المؤسسات"، في :

http://ictj.org/ar/our-work/Transitional-justice-issues/institvtional-reform

64–المركز الدولي للعدالة الإنتقالية. "لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، نيويورك، مارس 2004"، في:

https://www.ictj.org/sites/deFauLT/Files/ICTJ-GLOBAL-Guidelines-2004-Arabic.pdf

65–المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. "ورقة عمل المؤتمر الرابع عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، تحديات تتبع الأصول واستردادها (تجربة الإتحاد الأوربي) وأسباب تأخر الدول العربية في استرداد الأموال المهربة (التحديات القانونية)، بيروت من 03 إلى 05 سبتمبر 2018"، في:

https://carjj.org/node/5362

66–مركز عمران للدراسات الاستراتيجية. "ورقة تحليلية حول دور الاقتصاد في العدالة الانتقالية، سوريا، 2014"، في :

http://www.omrandirasat.org

67-مفوضية حقوق الإنسان. "صحيفة وقائع رقم 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية، أكتوبر 2004"، في:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf

68-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. "مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة معلومات أساسية حول التشجيع والتصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وتنفيذه، وثيقة رقم : CTOC/COP/WG.6/2018/3، مؤرخة في 21 فيفري 2018"، في:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/CTOC/COP/WG.6/2018/3

69-منظمة الأمم المتحدة. "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، وثيقة رقم A/68/213/Abb.1 مؤرخة في 11 جويلية 2014"، في:

https://documentddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/464/12/pdf/N1446412.pdf ?open Element.

70-منظمة الأمم المتحدة. "تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من إلتزامات مالية دولية أخرى عليها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عن بعثة تونس، وثيقة رقم 1: A/HRC/ 37/54/Add بتاريخ 2018/03/07"، في :

http://daceess-ods.un.org/TMP/6395040.75050354.html

71-منظمة العفو الدولية. "المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات"، في:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine//ssue14/Trialsaspx?articleID=868&media=print.

72-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. "وثيقة رقم CTOC/COP/2018/11 مؤرخة في 09 جويلية 2018، بعنوان تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، في :

http://UNDOC.org/ar/CTOC/COP/2018/11

73-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. "وثيقة رقم: 12/ 213 A/CONF بتاريخ 05 فيفري 2010، إنعقد بسلفادور من 12 إلى 19 أفريل 2010"، في:

http://www.unodc.orc/documents/crime-congress/12th-crime-congress/Documents/A_CONF_ 213_v2/v1050772apdf

74-المحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون. "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون"، في :

http://www.rscsl.org/Documents/scsl-statute.pdf

75-وحيد العايش، "هناء العدالة الإنتقالية والنساء: معركة اليمنيات"، في:
http://sarahin wonderland yemen-blog3pot.com/2012/blog.post.html
76- الأمم المتحدة. "رسالة مؤرخة 15 مارس 2010 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم S 2010/ 154 مؤرخة في 23 مارس 2010"، في :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/s/2010/154.
77-الأمم المتحدة. "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A /RES /48/ 134 المؤرخ في 04 مارس 1994"، في :
https://undocs.org/ar/A/RES/48/134.
78-محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان. "قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بشأن قضية لاغوس ديل كامبو ضد بيرو، وثيقة رقم 12.795، صادرة في 31 أوت 2017"، في :
https://www.escr-net.org/ar/caselaw/2018/408472.

2- مواقع إلكترونية باللغة الأجنبية :

1- Agenda For Development. "Report of the Secretary-General, 6 Mai 1994, A/48/935", General Assembly, Forty-eight session, Agenda item 91, U.N, in:
http://www.globalpolicy.Org/reform/initiatives/ghali/1994/0506development.htm.
2- POUILLAUDE, Agnès. "La bonne gouvernance, dernier née des modèles de développement, Aperçu de la Mauritanie". Centre d'économie du développement, université Montesquieu, France, Bordeaux IV, dans :
http://www.Myseiencework.Com/publication/…/e7ca5969096b11164d41a1FaFc786d9c.
3- Marris, Catherine. "Definitions in the Field of Conflict transformation", in :
http://www.peacemakers.ca/publications/ADRdefinition.html.
4- La Cour Pénale Internationale. "Décision on Victims' participation ", Décision prise par la cour pénale internationale contre Toamas Lubanga Dyilo, n=° ICC- 01/06 du 18 Mai 2018, dans :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02610.PDF.
5- ASTIER, Delphine et autres. "Réinventer l'Etat, proposition pour repenser l'action publique à l'heure de la mondialisation", cahiers de propositions pour le XXI siècle, n°18, 2005, dans :
http://www.institut-gouvernance.org/fr/document/fiche-document-140.html#h1.
6- La Cour Pénale Internationale. "Justice pour les victimes : Le mandat de reparation de la CPI", dans :
https://redress.org/wp-content/uploads/2018/01/Justice_for_VictimsFR.pdf.

7- FISHER, Martine. "Transition justice and reconciliation, theory and practice", dans :
http://www.berghoffoundation.org/Fileadmin/redaktion/publications/Hamidbook/Articles/fischer-tj-and-rec-hadbook-pdf.
8- Nations Unies. "guide de discussion , document n° A/CONF. 222/PM.1, du 19 juillet 2013", dans :
https://undocs.org/pdf?symbol=fr/A/CONF.222/PM.1.
9- HAID, Philip and others. "Re-focusing the Lens: Assessing the Challenge of Youth Involvement in Public Policy", Ottawa: Institute on Governance (IOG), 1999, dans :
https://iog.ca/docs/1999_June_lens.pdf.
10- BERNIER, Pierre. "Le dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, la référence pour comprendre l'action publique", dans :
http:// www. Dictionnaire.enap.ca/dictionnaire/ defintions _ francais /transparence.Pdf.
11- GEUSBURGER, Sarah et LAVABRE, Marie- Claire. "Entre « devoir de mémoire » et « abus de mémoire » : La sociologie de la mémoire comme tierce position", dans :
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01068977/document.
12- SOFI, Richard et RIEU, Thierry. "Une approche historique de la gouvernance pour éclairer la gestion concertée de l'eau en France, Montpellier", dans :
http://www.iwra.Org/congress/rsource/abs863_article.pdf.
13- Union Nations. "Question of the impunity of perpetrators of Human Rights Violations (civil and political), 26 june 1997, E/CN4/Sub. 2 (1997/20)", in :
http://www. Refworld. Org/docid/3 b 00 f 1 a 124- html.
14- United Nations. "Comprehensive study on the negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights, in particular economic, social and cultural rights, document n°A/HRC/19/42, 14.12.2011", in :
https://www.undocs.org/pdf?symbol=en/a/HRC/19/42.
15- United Nations. " Commission on human rights, promotion and protection of human rights Impunity, Report of the independent expert to update the set of principles, to combat impunity, Diane Orentlicher, document n° E/CN.4/2005/102, 18.02.2005", in :
https://undocs.org/pdf?symbol=en/E/CN.4/2005/102

16-United Nations. " Declaration of basic principles of justice for victims of crime and abuse of power, resolution adapted by General Assembly, 29 November 1985, n°A/RES/40/34", in :

http://www.refworld.org/docid/3boof2275b.html.

17-United Nations. " Roundtable on Temporary Protection : 19-20 July 2012. International Institute of Humanitarian Law, San Remo, Italy : Discussion Paper, 20 July 2012", in :

https://www.refworld.org/docid/506d8ff02.html.

18-United Nations. " Report on discrimination against women on nationality-related matters, including the impact on children, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, document n° A/HRC/23/23, 15.03.2013", in :

https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/HRC/23/23

19-United Nations. " Repport of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freadonns while contering terrorism, with Martin Scheinin, Ten areas of best practices in countering terrorism, document n°A/HRC/16/51, 22 Decembre 2010", in :

https://www.undocs.org/pdf?symbol=en/a/hrc/16/51

20-United Nations. " Repport of the special representative of the secretary-General on the issue of human rights and transnational carporations and other business enterprises, Guiding principles on Busness and Human Rights: Implementing the United Nations "protect, respect and remedy", John RUGGIE, document n° A/HRC/17/31, 21 March 2011", in :

http://www.ohehr.org/EN/issues/Transnarionalcorporations/pages/Reports.aspax.

21-United Nations. " The Role of Prevention in the Promotion and protection of Human Rights, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, document n°A/HRC/30/20, 16 July 2015", in :

http://www.ohchr.org/EN/HR Bodies/HRC/Regular sessions/session 30/ Documents/A-HRC-30-20-ARA.DOCX.

22-United Nations. " Vienna Declaration And Programme Of Action, document N°A/CONF.157/23, 12 July 1993", in :

https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/CONF.157/23.

23-United Nation. " The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies, Report of the Secretary-General, n° S/2004/616, 23 August 2004", in :

http://www.refworld.org/docid/425690684.hml.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة 2
الفصل التمهيدي: الإطار النظري للحكم الراشد والعدالة الانتقالية 12
المبحث الأول: الإطار النظري للحكم الراشد 13
المطلب الأول: ماهية الحكم الراشد 13
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحكم الراشد 13
أولا: الحُكْمُ 13
ثانيا: الرَّاشِد 14
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد 15
أولا: التعريف المؤسساتي للحكم الراشد 15
ثانيا: الحكم الراشد في المرجعيات الأدبية 21
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الحكم الراشد 24
الفرع الأول: الحكم الراشد في الحضارة الإسلامية 24
أولا: الحكم الراشد في الطور التأسيسي للأمة الإسلامية "الطور النبوي" 25
ثانيا: الحكم الراشد في عهد الخلافة الراشدة 28
الفرع الثاني: الحكم الراشد في الفكر الغربي 32
أولا: الحكم الراشد في المراحل الأولى من ظهوره 32
ثانيًا: الحكم الراشد في معناه الحديث 34
المبحث الثاني: الاطار النظري للعدالة الانتقالية 37
المطلب الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية 37
الفرع الأول: العدالة الإنتقالية لغة وإصطلاحًا 37
أولا: العدالة الإنتقالية لغة 37
ثانيا: العدالة الإنتقالية إصطلاحا 39
الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في الفقه والتشريع 41
أولا: العدالة الإنتقالية في نظر الفقه 41

ثانيا: العدالة الإنتقالية في التشريع الداخلي والدولي 43
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم العدالة الإنتقالية..... 47
الفرع الأول: العدالة الإنتقالية في الحضارة الإسلامية 47
أولاً: ملامح العدالة الإنتقالية في مجتمع المدينة..... 47
ثانيا: العدالة الإنتقالية في فتح مكة 49
الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في الحضارة الغربية 52
أولاً: ملامح العدالة الانتقالية في الحضارة الغربية..... 53
ثانيا: صياغة المفهوم في الثقافة الحقوقية والديمقراطية..... 56
خلاصة الفصل التمهيدي 61
الباب الأول:الجانب الموضوعي للحكم الراشد والعدالة الانتقالية 63
الفصل الأول:الجانب الموضوعي للحكم الراشد 65
المبحث الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد بمعاييره التحليلة وفواعله الأساسية 66
المطلب الأول: أسباب ظهور المفهوم وإشكالاته الرئيسية 66
الفرع الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد و أبعاده 66
أولا: الأسباب الواقعية والأكاديمية للمفهوم 66
ثانيا: أبعاد الحكم الراشد..... 69
الفرع الثاني: الإشكالات الأساسية لمفهوم الحكم الراشد 71
أولا: إشكالية التعريف 71
ثانيا: إشكالية الترجمة..... 73
ثالثا: إشكالية النموذج 74
المطلب الثاني: معايير وفواعل الحكم الراشد 75
الفرع الأول: معايير ومؤشرات الحكم الراشد 75
أولا: معايير ومؤشرات الحكم الراشد حسب البنك الدولي 75
ثانيا: معايير ومؤشرات الحكم الراشد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة 77
الفرع الثاني: فواعل الحكم الراشد "أطرافه"..... 83
أولا: الفواعل الرسمية 83

ثانيا: الفواعل غير الرسمية 86
المبحث الثاني: مجالات استخدام الحكم الراشد 90
المطلب الأول: علاقة الحكم الراشد بالتنمية المستدامة وحقوق الانسان 90
الفرع الأول: الحكم الراشد والتنمية المستدامة 90
أولا: أسس التنمية المستدامة 90
ثانيا: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة 92
الفرع الثاني: الحكم الراشد و حقوق الإنسان 96
أولا : دور الحكم الراشد في إعمال حقوق الانسان 96
ثانيا : دور الحكم الراشد في حماية حقوق الانسان 99
المطلب الثاني: علاقة الحكم الراشد بالعدالة الانتقالية 101
الفرع الأول: دور الحكم الراشد في إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية 101
أولا: دور الفواعل الرسمية في إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية 102
ثانيا: دور الفواعل غير الرسمية في إعمال سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية 106
الفرع الثاني: دورالحكم الراشد في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية 110
أولا : دور الحكم الراشد في معالجة تركة الماضي الأليم 110
ثانيا: دور الحكم الراشد في الاصلاح 112
خلاصة الفصل الأول 114
الفصل الثاني: الجانب الموضوعي للعدالة الانتقالية 116
المبحث الأول: مرتكزات العدالة الانتقالية 117
المطلب الأول: مرجعية العدالة الانتقالية 117
الفرع الأول: مصادر العدالة الانتقالية 117
أولا: المصادر الرئيسية للعدالة الانتقالية 117
ثانيا: المصادر الثانوية للعدالة الانتقالية 122
الفرع الثاني: خصائص و مميزات العدالة الانتقالية. 126
أولا: خصائص العدالة الانتقالية 126
ثانيا: مميزات العدالة الانتقالية 127

المطلب الثاني: الآليات القضائية والآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية..... 128
الفرع الأول: دور الآليات القضائية في نهج العدالة الانتقالية 128
أولا: إعمال الآليات القضائية على المستوى الوطني 128
ثانيا: إعمال الآليات القضائية على المستوى الإقليمي و الدولي..... 130
الفرع الثاني: دور الآليات غير القضائية في نهج العدالة الانتقالية..... 133
أولا: إعمال الآليات غير القضائية لمعالجة الانتهاكات 133
ثانيا : إعمال الآليات غير القضائية لضمان الحق في الجبر 136
المبحث الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية..... 139
المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية..... 139
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية المشمولة بالحماية..... 139
أولا: الحقوق المدنية 140
ثانيا: الحقوق السياسية..... 141
الفرع الثاني: أولوية الحقوق المدنية والسياسية في برنامج العدالة الانتقالية 143
أولا: إلتزامات الدول بشأن الحقوق المدنية و السياسية 143
ثانيا: الأساس القانوني لالتزامات الدول بشأن الحقوق المدنية و السياسية..... 145
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 152
الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة بالحماية. 152
أولا: أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للفرد و المجتمع..... 152
ثانيا: إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 157
الفرع الثاني: حدود إلتزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 160
أولا: الالتزامات المفروضة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 160
ثانيا: تأثير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على استقرار الدول 165
خلاصة الفصل الثاني 168
خلاصة الباب الأول 169
الباب الثاني : حوكمة العدالة الانتقالية..... 171
الفصل الأول : الجانب الإجرائي للعدالة الانتقالية 173

المبحث الأول: دور الآليات والمعايير في علاج الإنتهاكات والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية 174
المطلب الأول: دور الآليات القضائية وغير القضائية في الإنصاف ومنع الإفلات من العقاب.. 174
الفرع الأول: دور الآليات القضائية في الإنصاف ومنع الإفلات من العقاب 174
أولا: أولوية القضاء الوطني في إنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب 174
ثانيا: تفعيل العدالة الجنائية على المستوى الإقليمي و الدولي..... 178
الفرع الثاني: دور الآليات غير القضائية في الإنصاف والجبر 181
أولا: دور الآليات غير القضائية في انصاف الضحايا 182
ثانيا: دور الآليات غير القضائية في جبر ضرر الضحايا..... 186
المطلب الثاني: دور المعايير في تحقيق احتياجات الضحايا والاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية 193
الفرع الأول: إعمال الحكم الراشد لتحقيق احتياجات الضحايا 193
أولا: الحكم الراشد ومكافحة الإفلات من العقاب..... 193
ثانيا: الحكم الراشد وتكريس الحق في الجبر 196
الفرع الثاني: إعمال الحكم الراشد للاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية 200
أولا : الرؤية الاستراتيجية و الكفاءة و الفعالية من متطلبات المرحلة الانتقالية..... 200
ثانيا : سرعة الإستجابة و الإجماع وبناء التوافق مكونات أساسية للمرحلة الانتقالية..... 203
المبحث الثاني: دور فواعل الحكم الراشد في تحقيق الجبر وحماية حقوق الانسان منع انتهاكها206
المطلب الأول: دور الحكم الراشد في تحقيق الجبر..... 206
الفرع الأول: تدابير الردّ والترضية ضمن برنامج الجبر 206
أولا: الردّ التزام يقع على عاتق الطرف الذي صدر منه الفعل غير المشروع..... 206
ثانيا: الترضية عنصر جوهري في برنامج الجبر 210
الفرع الثاني: تدابير إعادة التأهيل ضمن برنامج الجبر 213
أولا: جبر الأضرار الجسدية والنفسية للضحية..... 213
ثانيا: إعادة التأهيل القانوني والاجتماعي للضحية 216

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة وباقي الفواعل الأخرى عن حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها (ضمانات عدم التكرار) 220
الفرع الأول: انتهاكات حقوق الانسان الموجبة للتعويض 221
أولا: الحرمان غير القانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة..... 221
ثانيا: الانتهاكات الأخرى الموجبة للتعويض 223
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة وباقي الفواعل لمنع الانتهاك في الواقع العملي 228
أولا: التزام الدولة ومؤسساتها بضمان عدم التكرار 228
ثانيا: دور القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني لمنع الانتهاك في الواقع العملي..... 232
خلاصة الفصل الأول 237
الفصل الثاني: الحوكمة الراشدة للعدالة الانتقالية 239
المبحث الأول: دور الحكم الراشد في إرساء دعائم العدالة الانتقالية..... 240
المطلب الأول: تفعيل الفواعل الرسمية في نهج العدالة الانتقالية..... 240
الفرع الأول: إعمال سيادة القانون في المرحلة الانتقالية..... 240
أولا: غياب سيادة القانون وحدوث الصراع 240
ثانيا: تأثير سيادة القانون على الحق في الانتصاف والجبر 242
الفرع الثاني : إلتزام الدولة ومؤسساتها بحماية وتعزيز حقوق الضحايا 245
أولا : دور الدولة في حماية وتعزيز حقوق الضحايا..... 245
ثانيا: الضمانات المقررة لحماية حق الضحايا في الانتصاف والجبر 247
المطلب الثاني: تفعيل الفواعل غير الرسمية في نهج العدالة الانتقالية 253
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في إرساء دعائم العدالة الإنتقالية..... 253
أولا: مشاركة المجتمع المدني في آليات العدالة الإنتقالية 254
ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح القانوني والمؤسساتي 255
الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في إرساء دعائم العدالة الإنتقالية 257
أولا: مسؤولية القطاع الخاص عن انتهاكات حقوق الإنسان 257
ثانيا: المبادئ الأساسية المتعلقة بمسؤولية القطاع الخاص إزاء حقوق الإنسان..... 259
المبحث الثاني: دور الحكم الراشد في مواجهة تحديات مرحلة مابعد الصراع 262

المطلب الأول: الحكم الراشد وتحقيق السلم المجتمعي..... 262
الفرع الأول: دور الحكم الراشد في القضاء على الجريمة وحماية الطفولة 262
أولا: صور العنف والجريمة التي تواجهها الدول في المرحلة الانتقالية..... 263
ثانيا: القضاء على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم 266
الفرع الثاني : مرتكزات السلم المجتمعي 270
أولاً: استرداد الأصول المسروقة "الموجودات" 270
ثانيا: الحد من الفساد ومن التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة 273
المطلب الثاني: دور الحكم الراشد في إعادة بناء المؤسسات الدولة في المرحلة الانتقالية 278
الفرع الأول: المقومات الأساسية لمؤسسات الدولة في مرحلة ما بعد الصراع 278
أولا: إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة 279
ثانيا: تعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة..... 283
الفرع الثاني: دور التنمية القائمة على نهج حقوق الإنسان في إحلال السلام 290
أولا: تحديات التنمية في مرحلة ما بعد الصراع..... 290
ثانيا: دور الحق في التنمية في إحلال السلام في مرحلة ما بعد الصراع..... 294
خلاصة الفصل الثاني 301
خلاصة الباب الثاني..... 302
الخاتمة 304
قائمة المصادر والمراجع..... 314
فهرس الموضوعات 374

ملخص

تعتبر المرحلة الانتقالية مرحلة حاسمة لبناء مستقبل الدول الخارجة من الصراع أو تلك التي كانت تعاني من نظم مستبدة بالاعتماد على نهج العدالة الانتقالية لمعالجة الانتهاكات التي طالت حقوق الضحايا منها حقوق الجيل الأول ثم حقوق الجيل الثاني وحقوق الجيل الثالث بالأخص الحق في التنمية. تهدف هذه الدراسة إلى طرح نموذج شامل لمواجهة تحديات العدالة الانتقالية المتمثلة في الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة وكذا بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على النحو الذي جاءت به أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030، لاسيما الهدف السادس عشر منها المشار إليه في تقرير البنك الدولي لعام 2018. لاقتراح هذا النموذج تمت دراسة تأثير الحكم الراشد على العدالة الانتقالية معتمدين في ذلك على مجموعة من مناهج البحث كالمنهج التاريخي، التحليلي، الوصفي والاستقرائي. توصلنا في نتائجنا إلى أن إعمال معايير وفواعل الحكم الراشد ضمن الآليات القضائية وغير القضائية للعدالة الانتقالية يؤدي إلى تحقيق عدالة انتقالية حقيقة، حيث تضمن معاييره الاستجابة لاحتياجات الضحايا وتحقيق متطلبات المرحلة الانتقالية. كما تساهم فواعله في صياغة القرارات التي تعالج قضايا المجتمع وتحقق الانتقال السليم، وتعد التنمية القائمة على نهج حقوق الانسان أولوية ضامنة لإحلال السلام والقضاء على الأسباب التي أدت إلى حدوث الصراع.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد، المعايير، الفواعل، العدالة الانتقالية، الآليات قضائية، الآليات غير قضائية، التنمية.

Abstract :

The transitional period is a crucial step to build the future of post-conflict or authoritarian countries. Hence, victims'rights including rights of the first generation, second generation and third generation in particular, the right in development have been affected by violations. Hitherto, these violations must be addressed using the transitional justice approach. This study aims to present a comprehensive model to highlight challenges of transitional justice in promoting peaceful societies free of corruption , access to justice for all, as well as build effective, accountable and inclusive institutions as mentioned in the Sustainable Development Goals Agenda towards 2030, especially the sixteenth goal referred to in the World Bank Report 2018. Thus, the suggested model based on several studies linked to the impact of good governance on transitional justice relying on set of research approaches such as: historical, analytical, descriptive and inductive approaches. The results of this study show that the achievement of transitional justice is carried out through the work of good governance within the judicial and non-judicial mechanisms. Accordingly, standards of good governance include responding to needs of victims and achieving requirements of the transitional phase. Actors of good governance also work to formulate decisions that address community issues and achieve the proper transition. Consequently, development based on a human rights approach is a guarantor priority for peace.

Key words: Good governance, standards, actors, transitional justice, judicial mechanisms, non-judicial mechanisms, development.